

كشف المغطى

من المعاني والألفاظ الواقعة

في الموطأ

فضيلة الشيخ سماحة الأستاذ الإمام

محمد الطاهر بن عاشور

(١٢٩٦/١٣٩٤هـ - ١٨٧٩/١٩٧٣م)

ضبط نصّه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

د. طه بن علي بوسريح التونسي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار المنهج للنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للنشر والتوزيع

تونس

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

ابن عاشور ، محمد الطاهر . كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ / تأليف محمد الطاهر ابن عاشور .
- ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ؛ مؤسسه دار سحنون للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ م .
٤٨٠ ص ؛ ٢٤ سم .
١ - موطأ مالك .
٢ - الفقه المالكي .
أ - العنوان .

٢٥٨،٢

نشر مشترك

بعقد رسمي من ورثة المؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



دار السلام للنشر والتوزيع

تونس

10 مكرر - نهج هولاندة (1000) تونس -
الجمهورية التونسية
الهاتف : 71253456 - 71256435
تليكس : 14450 TN
فاكس : 71362926 - 71856775 (1-216)

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عبد الرزاق طريقي مواز لشارع عباس العقاد
خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية
وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريفي - مدينة نصر
٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (+ ٢٠٢)
(+ ٢٠٢) ٢٧٤١٧٥٠

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -
هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع
من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس -
مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)

المكتب : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندرية الأكبر -
الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً : ص.ب ١٦٦ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ دار سحنون للنشر والتوزيع أن تساهم في نشر تراث الأمة الإسلامية عامّة . وآثار المغاربة خاصّة . ولا أدل على ذلك ما أصدرته من كتب الحديث التسعة في ثوب جديد جميل ، كما أصدرت طبعة كاملة من تفسير علّامة تونس الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ الْمُسَمَّى بـ « التحرير والتنوير » كما نشرت كتابًا فقهيًا حضاريًا قيّمًا وهو « أجوبة محمّد بن سحنون » بدراسة وتحقيق الأستاذ حامد العلوي مؤسس الدار رَحِمَهُ اللهُ وجعل ذلك العمل في ميزان حسناته . وسيرًا على نهجه ، وتحقيقًا لرغبته - غفر الله له - ها هي دار سحنون ، تجدد العهد مع الشيخ الإمام ابن عاشور ، وذلك بنشر هذا الأثر الطيّب ، والكتاب القيّم « كشف المغطى » في ثوب قشيب . وبضبط دقيق . بعد أن مضى على طبعته الأولى أكثر من ثلاثين سنة . سيما وقد ازداد الطلب عليه وعلى سائر كتب الشيخ عندنا في المغرب ، وكذلك في المشرق . وسوف تعمل الدار بإذن الله تعالى على إصدار سلسلة من كتب الإمام ابن عاشور محقّقة تحقّقًا علميًا يليق سمعته ومكانته ، ويشرف بلدنا تونس . ويتحف أبناءها ويسرهم . كما يدفع القائمين على هذه الدار نحو مزيد من البذل والعطاء . ويشحذ هممهم إلى المراتب العلا والله ولي التوفيق .

النّاشر

* * *

كشف المغطى

من المعاني والآفاظ الواقعة

في الموطأ

مقدمة التحقيق

- ترجمة المؤلف .
- أهمية الكتاب .
- عملي في هذا الكتاب .

ترجمة المؤلف

• اسمه ونسبه ومولده :

- هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر ابن محمد ابن عاشور ، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب ابن محمد الطيّب بن محمّد بن محمد بوعتور .
- ويرجع أصل أسرة الشيخ إلى بلاد « الأندلس » ، ثم انتقلت إلى « سلا » بالمغرب ، ومن بعد ذلك نزحت إلى تونس .

- كان مولده بقصر جدّه لأُمّه « بالمرسى » من ضواحي عاصمة تونس في جمادى الأولى سنة ١٢٩٦هـ الموافقة لشهر سبتمبر ١٨٧٩م .

- نشأ في كنف جده - آنف الذكر - وعناية والده .. وتلقى بفضل رعايتهما تعليماً أصيلاً وتربية فذة . وبعد دخوله الكتاب وحفظه للقرآن الكريم ، وبعض المتون العلمية التي تعد مبادئ لضروب الفنون والعلوم ، التحق بالجامع الأعظم « جامع الزيتونة » .

• شيوخه :

أقبل الشيخ ابن عاشور على تحصيل العلم على أهل الذكر والنبوغ من علماء عصره الأجلاء .
من هؤلاء :

- الشيخ عبد القادر التميمي ، وقد تلقى على يديه فن تجويد القرآن وعلم القراءات .
- والشيخ محمد النخلي ، درس عليه من كتب الوسائل « القطر » ، و « المكودي على الخلاصة » ، و « مقدمة الإعراب » في النحو ، و « مختصر السعد » في البلاغة ، و « التهذيب » في المنطق ، و « الورقات » للحطاب في أصول الفقه ، و كتاب « التنقيح » في نفس الفن للقرافي ، و « مَيّارة على المرشد » ، و « كفاية الطالب على الرسالة » في الفقه ، وقد درسها كذلك على يدي الشيخ محمد الدرعي .

- وعلي يدي الشيخ محمد الصّالح الشريف قرأ : « الأزهرية » ، و « القطر » لابن هشام ، و « المكودي » ، و « السّلم » في المنطق ، و « مختصر السعد على العقائد النسفية » في علم الكلام ، و « التاودي » في الفقه .

- وعلى يدي الشيخ عمر ابن عاشور درس « لامية الأفعال » وشروحها في الصّرف ، و « تعليق الدّماميني على المغني » لابن هشام في النحو ، و « مختصر السعد » في البلاغة ، و كتاب « الدّردير » في الفقه ، و « الدرة » في علم الفرائض .

- ودرس على الشيخ محمد النجار الشريف كتاب « المكودي » في النحو ، و « مختصر السعد » في البلاغة ، و « المواقف » في علم الكلام للإيجي ، و « البيقونية » في مصطلح الحديث .

- وقرأ على الشيخ محمد الطاهر جعفر « شرح المحلى على جمع الجوامع » في أصول الفقه ، و « الشهاب الحفاجي على الشفاء » للقاضي عياض .

- وعلى يد الشيخ جمال الدين « القطر » و « الدردير » ، وقد درس ذلك أيضًا على يدي الشيخ محمد الصالح الشاهد .

- وجدير بالذكر أن لبعض شيوخه الأعلام أثرًا فعليًا في تكوينه العلمي وفي منهجه الفكري ، ونخص بالذكر من هؤلاء شيخين ذاع صيتهما في أوائل القرن العشرين ، وكان لهما وزن كبير في الأوساط العلمية .

أولهما : الشيخ سالم بوحاجب (ت ١٩٢٤ م) من المصلحين والمحققين الأثبات ، ونظرًا لعلو كعبه في العلم لازمه مترجمنا فقرأ على يديه « صحيح البخاري » بشرح القسطلاني قراءةً تحقيق ، وأجزاء من « شرح الزرقاني » على الموطأ .

والثاني : جده محمد العزيز بوعتور (ت ١٩٠٧ م) الذي كانت له عناية خاصة به ، وفضلًا عن تلقي الشيخ لبعض أمهات الكتب على يديه .. فإن الأستاذ بوعتور دون له بخط يده مجموعًا فريدًا يحوي الكثير من عيون الأدب وروائع الحكم ، وبدائع من الشر والنظم .

● وظائفه العلمية والإدارية والشرعية :

- اقتحم الشيخ ميدان التدريس في جامع الزيتونة ، وترقى في ذلك حتى أضحى من ذوي الرتب العالية ، وخاض مناظراته متقدمًا على سائر أقرانه .

- ارتقى إلى الرتبة الثانية من التدريس سنة ١٨٩٩ م ، ثم نال المرتبة الأولى سنة ١٩٠٣ م .

- وعيّن منذ سنة ١٩٠٧ م عضوًا ضمن هيئة النظارة العلمية ، ثم عضوًا في لجان تنقيح برامج التعليم الزيتوني وإصلاحه سنة ١٩١٣ م - وإن كان نشاطه في ذلك لم ينقطع ؛ حيث تواصل إلى أوائل العقد السابع من القرن الماضي .

- وقد كانت له - إلى جانب ذلك - مشاركة فعالة في تأسيس الجمعية الخلدونية ونشاطها .

- والملاحظ هنا أن الشيخ ابن عاشور أول من حاضر بالعريّة بتونس ، وألقى محاضرات عديدة على منبري الجمعية الخلدونية وجمعية قدماء الصادقية ، إضافة إلى ما كان منه في ذلك بالزيتونة ، ثم في بعض العواصم التي زارها شرقًا وغربًا .

- وعودة إلى فترة تدريسه لإنسجّل ما كان عليه من تفنّن في إفادة طلبته وإتحافهم

بضروب من التحقيقات النادرة ... دَرَس « الشَّرْح المَطْوَل » للتفتازاني في علم الكلام ، و « دلائل الإعجاز » للجرجاني في البلاغة ، و « شرح المحلّي لجمع الجوامع » للشبكي في أصول الفقه ، و « مقدمة ابن خلدون » ، وهي - كما لا يَخْفَى - من أمّهات الكتب في التَّنْقِد التاريخي ، والتحقيق النادر في شتّى العلوم العقلية منها والنقلية ، فضلاً عن كونها تُعْتَبَر باعثاً لما سُمِّي - فيما بعد - علم الاجتماع ، كما دَرَس « ديوان الحماسة » لأبي تمام ، و « الموطأ » للإمام مالك ، و « تفسير البيضاوي » بحاشية الشهاب ، وغير هذه الكتب في مختلف فنون العلم .

- ومارس - إلى جانب التدريس - أعمالاً إدارية ووظائف شرعية عالية تأهل لها بفضل مواهبه الفائقة .. فكان أن تمَّ تعيينه في النظارة العلميّة ، ثم قاضيًا وكبير أهل الشورى في المجلس الشرعيّ ، وباشر مشيخة الجامع الأعظم سنة ١٩٣٢ م ، ثم أسندت إليه ثانية سنة ١٩٤٥ م حيث بقي بها إلى سنة ١٩٥٢ م ، وعُيِّن بعد ذلك عميداً للجامعة الزيتونية من سنة ١٩٥٦ م إلى سنة ١٩٦٠ م .

- عُيِّن الشيخ ابن عاشور قاضيًا مالكيًا سنة ١٩١١ م ، ثم مُفتيًا سنة ١٩٢٤ م .
- ونظرًا لمكانته العلمية وتبحّره في علوم العربية وآدابها ، تمَّ انتخابه عضوًا بجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م ، ثم سنة ١٩٥٥ م عضوًا بالجمع العلمي العربي بدمشق .
- ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى رحلاته الكثيرة - لنشر العلم والمشاركة في المنتديات العلميّة - إلى المشرق العربي وأوروبا وتركيا ، وكان له حضور في مؤتمر المستشرقين المنعقد بإسطنبول خريف ١٩٥١ م .

● تلاميذه :

تلمذ على يديه الكثير ؛ وأولهم وأشهرهم على الإطلاق ، مَنْ طبقت سمعته الآفاق ابنه العلامة البحر الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور ، والشيخ الفاضل محمد الشاذلي النيفر ، والشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الحوجة - وكلاهما كان عميدًا للجامعة الزيتونية بعد الشيخ ابن عاشور الأب وابن عاشور الابن .. ومُن تخرج على يديه بعض أعلام الجزائر الذين أسَّسوا « جمعية العلماء » بها ، وغرسوا ثمار النهضة الإسلاميّة الحاضرة .

● مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

- قال فيه شيخ الأزهر العلامة التونسي خريج الزيتونة محمد الخضر حسين : « ... وللأستاذ فصاحة منطلق ، وبراعة بيان ، ويضيف إلى غزارة العلم وقوّة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة .. وبالإجمال ليس إعجابي بوضاعة أخلاقه وسماحة آدابه

بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم .

- وقال فيه المصلح الجزائري العلّامة محمد البشير الإبراهيمي : « علّم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره . فهو إمام متبحّر في العلوم الإسلامية ، مستقل في الاستدلال ، واسع الثراء من كنوزها ، فسيح الدرّج بتحمّلها ، نافذ البصيرة في معقولها ، وافر الاطلاع على المنقول منها ، أقرأ وأفاد ، وتخرّجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي .

- هذه لمحات دالّة - في الجملة - على منزلته العلميّة .. وخلصتها أنه إمام في العليّيات لا يُنازع في إمامته أحد .. إنّ الذين يثيرون في وجهه الغبار ، أو يضعون في وجهته العوائير لمجرمون . وإنا - إن شاء الله - للأستاذ الأكبر في طريقه الإصلاحية المؤيّدون وناصرون .

- وقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين : « من أفاضل الرّجال في عصرنا ، أدركته ولم يقدر لي رؤيته وهو - بلا شك - من محاسن العصر ، ونوادير الرجال ، رئيس المفتين المالكيين في تونس ، وشيخ جامعة الزيتونة بها ، خلّف مكتبة حافلة بنوادير المخطوطات والمطبوعات ، وألّف آثارًا جلييلة ... » .

- وفي حق الشيخ كذلك يقول الأستاذ الشاذلي القليبي : « ... وقد كان له في مدّة قيامه بالتدريس بالمدرسة الصادقية تأثير يذكره إلى حدّ اليوم تلاميذه في وضع المسائل على -نمط طريف تظهر فيه سعة الإمام مع حيوية الفكر الثاقب ، وإليه يرجع الفضل الأكبر في إصلاح التعليم الزيتوني في عصر كانت « الزيتونة » فيه تعتبر معقلًا من معاقل الذاتية التونسية بدورها عن الدين وحفاظها على اللغة القومية ، وإبقاء الصلة المتينة بالتراث العربي الإسلامي . »

- ويرى الشيخ الدكتور الحبيب بن الخوجة أنّ « ... من مزايا هذا العلم الفرد الذي هو آخر من نعلم من نوعه - لا في إفريقيا وحدها ، أو ربوع المغرب العربيّ ، أو بلاد المشرق ولكن في أطراف العالم الإسلاميّ - إقباله من غير كلل على التحرير والكتابة ، والتحقيق والتأليف ... من زمن فتوّته وشبابه إلى أن أدركه ريب المنون . »

• آثاره العلمية :

لقد تنوعت مصنّفات الشيخ ابن عاشور ، وأسهمت في إثراء حقل المعارف والعلوم بما دمج من كتب قيّمة شملت كلّ ضروب العلم أو تكاد .

١ - وأهمّ هذه الآثار وأشهرها على الإطلاق تفسيره الضّخم الموسّع لكتاب الله الكريم ، ذلكم هو : « تحريز المعنى السّديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير الكتاب

الحجيد « المشهور بالعنوان المختصر من قبل الشيخ نفسه : « التحرير والتنوير من التفسير » ، والمعروف اليوم بـ « تفسير التحرير والتنوير » ، وهذا التفسير الجليل - في الواقع - لم يجعل للعامّة ولا الخاصّة من القراء ... وإنما هو لخاصّة الخاصّة من الباحثين والدارسين من أهل التحقيق .

٢ - « كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ » ، وهو هذا الذي بين يدي القارئ الكريم .

٣ - « مقاصد الشريعة » ، ويعدُّ فريداً في بابه من حيث التوسُّع والشمول للكشف عن أبعاد الغاية المروم تحقيقها وتقديرها . وقد جدد نشره في طبعة أنيقة من قبل « دار سحنون للنشر والتوزيع » بتونس .

٤ - « النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح » للبخاري .

٥ - « أليس الصبح بقريب » .

٦ - تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة .

٧ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام .

٨ - نقد كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لعلي عبد الرازق .

٩ - « الوقف وأثره في الإسلام » .

١٠ - حاشية على « تنقيح الفصول » للقرافي في أصول الفقه .

١١ - قصّة المولد النبوي الشريف .

١٢ - شرح « ديوان النابغة الذبياني » .

١٣ - شرح « ديوان بشر بن برد » .

١٤ - شرح « قصيدة الأعشى في مدح المخلوق » .

١٥ - شرح « المقدمة الأديبة للإمام المرزوقي على ديوان الحماسة » .

١٦ - تحقيق « الواضح من مشكلات شعر المتنبي » للأصفهاني .

١٧ - تحقيق « سرقات المتنبي ومشكل معانيه » لابن السراج .

١٨ - تحقيق « قلائد العقيان في محاسن الأعيان » للفتح ابن خاقان .

١٩ - « التوضيح والتصحيح » في أصول الفقه .

٢٠ - أصول الإنشاء والخطابة .

٢١ - موجز في البلاغة .

أما المخطوط من آثار الشيخ - وفق ما جاء في نشرية خاصة لوزارة الثقافة عند وفاة الشيخ يرحمه الله - فهذه قائمتها :

- ١ - الفتاوى .
- ٢ - قضاء وأحكام شرعية .
- ٣ - آراء اجتهادية .
- ٤ - مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ، ويُعوّل في الأحكام عليها .
- ٥ - أمالي على « مختصر خليل » .
- ٦ - أصول التقدم في الإسلام .
- ٧ - تعليقات وتحقيق على « حديث أم زرع » .
- ٨ - تعليقات على « المطوّل » و « حاشية السيلكوتي » في العقائد .
- ٩ - تحقيق وتعليق على كتاب « مقدمة في النحو » لخلف الأحمر .
- ١٠ - أمالي « دلائل الإعجاز » .
- ١١ - تحقيق كتاب « الاقتضاب » لابن السيد البطليوسي .
- ١٢ - شرح كتاب « أدب الكُتّاب » .
- ١٣ - جمع وشرح « ديوان سحيم » .
- ١٤ - شرح « معلقة امرئ القيس » .
- ١٥ - تحقيق شرح القرشي على ديوان المتنبي .
- ١٦ - شرح « ديوان الحماسة » .
- ١٧ - مراجعات تتعلق بكتابي « معجزة محمد » و « اللامع » للغزيري .
- ١٨ - غرائب الاستعمال .
- ١٩ - تراجم لبعض الأعلام .
- ٢٠ - كتاب « تاريخ العرب » .

● وفاة الشيخ - تغمده الله برحمته الواسعة ورضوانه - :

بعد عمر طويل حافل بالعمل الصّالح المثمر والإنتاج العلمي الغزير ، انتقل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إلى جوار ربّه يوم الأحد ١٢ من شهر أوت ١٩٧٣ م ، ودُفن في مقبرة الجلّاز .

أهمية الكتاب

لهذا التصنيف جملة من المزايا والفوائد نلخصها فيما يلي :

- ارتباط هذا التأليف بكتاب « الموطأ » للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، والذي جمع بين دفتيه الفقه والحديث . وذلك بوضعه للمحدثين منهجًا في انتقاء الأحاديث والرّجال ، وطريقة للفقهاء في استنباط الأحكام واستخراج الأصول وبناء الفروع عليها .

فليس من الهين التعرّض لمثل هذا الكتاب المبارك والقدّ بالشرح والتعليق .

- في هذا « الكشف » خدمة لفقه الإمام مالك رحمته الله ، وإضافة جادة لشرح « الموطأ » بل تجد فيه استدراقات قيّمة ، وفوائد جمة يندر وجودها في المطوّلات من الشروح ، جادت بها قريحة الشيخ ابن عاشور ، ونطقت بها عبقريته العلمية .

- تناول الشيخ أغلب أبواب « الموطأ » بالتعليق والتّوضيح تارة ، وبتوسع أحيانًا أخرى في الشرح ، كما أنّه أقدم على بيان مواطن فيها إشكال أو إبهام ، أو « فصل نزاع » بين الشّراح أو ترجيح ما يترأى له منها .

وهذه التعليقات وإن كان يغلب عليها أحيانًا الطابع اللغوي ، فإنّها في كثير من الأبواب تحقيقات فقهية نفيسة ، بله مزجها الشيخ بمباحث أصولية مقاصدية نادرة ، يتعذّر الوقوف عليها في غير هذا الكتاب ، مثلما فعل في تعليقه معنى الصوم . وحقيقة الزكاة ، وغايات الحج .

- وما يشدّ انتباه الباحث في « الموطأ » أو في الحديث اعتناء الشيخ ابن عاشور بنسخ ذلك الكتاب ، ورجوعه إلى أكثر من رواية سيّما نسخة يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي . وقارن بينها وأعمل خبرته في الترجيح بينها ، وهو ما يدلّ على أنّه رحمته الله كان دائمًا يروم التحقيق ، وأنّه يعاني الكثير من الصّبر والتجلّد من أجل الوصول إلى الحقيقة .

وفي الختام أسوق كلمة للدكتور العلامة عبد الرحمن العثيمين حول هذا الكتاب الذي قال : « كشف المغطى ، صغير الحجم ، عظيم النفع جدًّا ، يُغني عن المجلّدات . وفيه مقدّمة مفيدة إلى الغاية .. » (مقدّمة تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١٢٥/١)) .

عملي في هذا الكتاب

- خرّجت الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف رحمه الله تعالى .
- خرّجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً مع بيان درجة كلِّ حديث مستأنساً بآراء العلماء المتقدّمين . ومستعيناً بأحكام بعض المحدثين المعاصرين . وقد أنقل بعض التخريج عن غيري أحياناً مع مراعاة الاختصار في ذلك .
- وأما أحاديث « الموطأ » فأشير إلى الكتاب ثمَّ الجزء والصفحة ورقم الحديث . وذلك تمثيلاً مع طبعة العلامة المحقق بشار عوّاد معروف وهي أضبط طبعات « الموطأ » وأدقّها حتّى هذه اللحظة . وعند الاختلاف أو الترجيح أرجع إلى النسخة التونسية المخطوطة المضبوطة ضبطاً جيّداً والمحفوطة بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٠٠٧٢) وإلى غيرها من كتب شُرّاح « الموطأ » كما خرّجت الآثار وبيّنت درجتها من الصّحّة والضعف .
- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات ، وشكلت المرفوع من الأحاديث .
- ترجمت لبعض الفقهاء والمحدثين ممن يقتضي البحث العلمي التعريف بهم .
- خرّجت الآيات الشعرية . وضبطت نصوصها .
- عزوت الإحالات التي ذكرها الشيخ رحمته الله إلى أماكنها من المصادر المطبوعة والمخطوطة ، وما ندد منها عني نقلته عن غيري مصرحاً بذلك . وفي أثناء ذلك استدركت عليه بعض الهنات سببها زلة قلم مع بيان الحجّة والدليل ، مقرونين بآراء العلماء والنقاد ، مع الملاحظ أنّ مواطن الزلل في هذا الكتاب قليلة بالنسبة لمواطن التوفيق والإصابة .
- وضعت مقدّمة للكتاب ضمنها ترجمة موجزة موفية لائحة بالشيخ ابن عاشور ، وبيّنت أهمية الكتاب ومواطن الإضافة فيه وأبرزت جوانب التحقيق عند صاحبه . ثمَّ أشرت إلى طريقتي في تحقيق الكتاب والتعليق عليه .
- وفي الختام أحمد الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل . الذي أرجو أن يكون مقبولاً عنده ، وفي ميزان حسناتي يوم ألقاه ، كما أستغفره تعالى وأتوب إليه ممّاً وقع فيه قلمي من الزلل ، أو طاش إليه خاطري من الوهم والخلل . كما أشكر القائمين على

دار سحنون الغزّاء ، وأسأل الله تعالى أن يُسَدِّد خطاهم نحو مزيد من خدمة علوم
الشرعية وأهلها ، ونشر آثار علماء هذه الديار التونسية إنَّه تعالى خير مرجو . وولي
النعمة وولي التوفيق .. والحمد لله أولاً وآخراً .

وكتبه

د. طه بن علي بوسريح التُّونسيّ

في ٧ رمضان ١٤٢٦ هـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أما بعد ، فقد كانت تُعرض لي عند مُزاولة « موطأ » مالك بن أنس رضي الله عنه ، رواية ودراية ومطالعة ، نُكِّتْ ، وتحقيقات ، وفتح لمغلقات ، ليست ممَّا تُهون إضاعته ، ولا ممَّا تُبْخس بضاعته ، فكنت حين أقرأته في جامع الزيتونة بتونس ، عقدت العزم على وضع شرح عليه يفِي بهذا الغرض ، يجمع أشتات ما انقده في الدرس وما قبلُ عرض ، ألُمُّ بما كتب الشارحون ، وأنفُلُ ذلك بما يقده زند الذهن عند التأمل في معاني آثاره ومنازع فقه صاحبه ، وكنت شرعت في ذلك وكتبت جملة ، ثم طرأت شواغل أعمال نافعة ضايقت أوقاتي عن الوفاء بذلك ، فافتنعت بإثبات أهمِّ ما يلوح لي من النكت والمسائل ، وكشف المشاكل ، أو تحقيق مبحث ، أو فصل نزاع ، أو بيان استعمال عربي فصيح ، أو مفرد غير متداول ؛ « فالموطأ » وإن كان قد شُرح بشروح جمَّة ، قد بقيت في خلاله نكت مهمَّة ، لم تغص على دررها الأذهان ، وهي إذا لاح شعاعها لا يهون إهمالها .

وبين أيدي النَّاس اليوم من شروح « الموطأ » جملة صالحة ، وهي : « المنتقى » لأبي الوليد الباجي ^(١) ، وشرح محمد الزرقاني ^(٢) ، وتعليق جلال الدين السيوطي ^(٣) . وبين يديَّ شروح آخر ؛ منها : شرح لأبي بكر بن العربي المسمى « بالقبس » ^(٤) ؛ ومنها ^(٥) : جزء هوربع ثالث من شرح أبي بكر بن العربي عليه المسمى « ترتيب المسالك » ، وقطعة من « التمهيد » لأبي عُمر بن عبد البر تبلغ أواخر الروايات عن داود بن الحصين ^(٦) ، وطالعت عند أحد العلماء من أصحابنا قطعة تبلغ إلى الحجِّ من شرح ^(٧) اسمه « الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار » لمحمَّد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن زَرْق (بتقديم

- (١) طبع هذا الشرح غير محقَّق بأمر من مولاي عبد الحفيظ (سنة ١٣٣٢هـ) ثم صُوِّر في بيروت وطبع أخيراً في مصر في مكتبة الثقافة بمراجعة الدكتور محمد تامر وهذه الطبعة أوضح من السابقة .
- (٢) مطبوع ومتداول . وأوَّل طبعاته سنة (١٢٨٠هـ) بتصحيح نصر أبي الوفاء الهوريني .
- (٣) طبع بمصر ، ثم صُوِّر في بيروت مرَّات ووسمه بـ « تنوير الحوالك على موطأ مالك » .
- (٤) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق ودراسة محمَّد عبد الله ولد كريم سنة (١٩٩٢م) .
- (٥) يُطبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد بن الحسين السليمانى وهو شرح موسع .
- (٦) طبع كاملاً بوزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى ، وبحقيق ضعيف في الجملة .
- (٧) وعن نسخة تراجع مقدِّمة تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١٢٢/١ - ١٢٤) .

الزراي المعجمة على الراء المهملة) ، ويقال : ابن زرقون الأشبيلي المتوفي سنة (٥٨٦) ، ولدي شرح غريب « الموطأ » المسمّى : بالتعليق لأبي محمد بن السيد البطليوسي ^(١) ، وبعد أن أتممت جانبًا وافرًا من هذا التعليق صارت إلي نسخة من « المشارق » ^(٢) لعياض ، ولم يكن قبل ذلك موجودًا لدي ؛ فألحقت ما رأيت فيه زيادة فائدة بمواضع تفسير الغريب .

فهذه الشروح لا أجلب منها إلا ما يتعين جلبه للتنبيه على وهم أو تقصير ، وما عداه أكله إلى مطالعة الناظر المعتني ، وأقتصر على ما يفتح لذهني من الحقائق والألفاظ التي أشكلت أو أهملت أو أغفلت ، وكلّها وإن كانت قليلة وجيزة ، تُعدُّ من النكت العزيرة ، وليست القيمة للكثير ، ولا بالمكيال تكال المآثر ، ولكن رُبَّ كلمة جامعة ، تجِدُّ أذنًا سامعة ؛ فترجِّح صحائف واسعة ، حقّق الله الأمل ، ووفق إلى خير العمل .

(١) طبع بتحقيقي سنة (١٩٩٩) بدار ابن حزم ببيروت باسم « مشكلات موطأ مالك بن أنس » .

(٢) طبع طبقات سقيمة وأفضلها الطبعة الفاسية على ضعف ونقص فيها .

موطأ مالك بن أنس رحمته الله

إنَّ أهل العلم ورجال السنة اتَّفقت كلمتهم على أنَّ « الموطأ » ألفه الإمام مالك بن أنس رحمته الله ، وكتبه بيده ، وأنَّه أوَّل كتاب أُلف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي الناس ^(١) ، وأنَّه قد رواه عن مالك جمهرة من أهل الحديث والفقهاء يتجاوزون الألف ^(٢) . قال ابن العربي في بعض كتبه : رواه عن مالك من أصحابه ألف أو يزيدون ، وقد أحصاهم عياض في باب خصَّه من كتابه المعروف المسمَّى : « بالمدارك » ^(٣) فبلغ إلى ألف وثلاثمائة مرتين على حروف المعجم ، وكان الخطيب البغدادي غني بإحصاء رواة « الموطأ » ، فبلغ تسعمائة وثلاثة وتسعين راويًا .

وإنَّ التوفيق الذي بعث مالكا رحمته الله على تدوين « الموطأ » للطف رباني ؛ جعله الله مثالاً لحملة سنَّة رسوله صلَّى الله عليه وآله كيف يحقُّ لهم حملها وإبلاغها إلى الأُمَّة ، ممَّا استخلصه من طرائق شيوخه . فقد رسم مالك بهذا الكتاب طريقته التي اتبعها ونوَّه بها في مجالس تحديثه ودروس علمه ، هي طريقة التمحيص ، والتصحيح في الرواية ، وتمييز من يستحق أن تحمل عنه السنة ، وتبيين محامل الآثار المروية ، بعد أن مضى زمن خلط فيها بين الصحيح والسقيم ، فإنَّ التعطش إلى حفظ ما يؤثر عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد شبَّ في نفوس علماء الأُمَّة حين أذن عصر أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالانتهاء ؛ فهرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة وهم التابعون . وكان من هؤلاء مُكثر ومقلِّ ، هل ومشدِّد ، وطفقوا يقيِّدون ، ويحفظون ، ويحدِّثون بجميع ذلك خيفة اندراس العلم ،

(١) كذا قال الشيخ رحمته الله . ولو قال : من أوَّل لكان أقرب إلى الصواب إذ يوجد من عاصر الإمام مالك من وضع تأليف مثله بل فيهم من هو أقدم منه وفاة مثل سفیان الثوري (ت ١٦١هـ) له كتاب « الجامع » ومعمَّر ابن راشد (ت ١٥٣هـ) يراجع المحدث الفاصل (ص : ٦١١ - ٦١٤) كلام ابن حجر في هدي الساري (ص : ٦) .

(٢) هذا الإطلاق فيه نظر بل هو مخالف للواقع .

(٣) هو ترتيب المدارك وتعريف المسالك ، كذا سمَّاه المقرئ في أزهار الرياض . قلت : هو في (٣٥٠/٤) وهذا سبق قلم من المؤلف فإنَّ عياض بن موسى القاضي ذكر ذلك في معرض الحديث عن الرواة عن مالك لا عن رواة الموطأ كما في ترتيب المدارك (١٣/١) وفي (١٧٠/٢) . يؤكِّد ذلك أنَّ الحافظ ابن ناصر الدمشقي بلغ بهم بعد التقصي تسعة وسبعين راويًا للموطأ . وأظنه لو استدرك أحد عليه لما استطاع أن يوصلهم إلى المئة . فيراجع إتخاف السالك (ص : ٣٩ - ٤٠ و ٢٧٥) .

فكانت أعصرُ ركب الناس فيها كل صعب وذلول ، كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١) .
 ووجد أهل الأهواء ، والنزعات ، ودُعاة الدول ، والأحزاب في تلك الكثرة والسعة
 مخائب دسوا فيها مفترياتهم ، أو آثار غفلاتهم ، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة
 إلى ضبط الصحيح من آثار رسولها صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وكان أهل المدينة أحق الناس بذلك
 الضبط ، فإنها ما زالت يومئذ عاصمةً على السنن بنواجذها ، مقتفية هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه وخاصة أصحابه .

ولم يكن الوضّاعون والمدلسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم ، ولا تروج ترهاتهم ؛
 إذ كانت المدينة مكتنظة بأهل العلم والأثر ، هججيراهم (٢) الرواية ، والتحديث ، ودراسة
 العلم ، وديدنهم التمسك بالحقّ الصريح ، فلو رمى أحد الوضّاعين بين ظهرانيهم بحصاة
 لتفوه ، فإن المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها (٣) .

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رضي الله عنه وكانت زكاة رأيه ، وصلابة
 دينه ، وقوة نقده ، قد هيأت له بتوفيق الله تعالى ذلك المقام الجليل ، مقام الضبط ،
 والتصحيح ، والتحرير ، حتى أيقننا أنه الذي بعثه الله على رأس المائة الثانية ، مُجدِّداً
 للأمة أمر دينها ، وناهيك بمثل هذا الأمر من الدين . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ
 يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا » (٤) . قال ذلك في

(١) رواه مسلم في المقدمة (١٣/١ - ط عبد الباقي) .

(٢) أي عاداتهم : يراجع الجمل لابن فارس (ص : ٧٢٦) .

(٣) إشارة إلى حديثه صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة : « أمرت بقرية تأكل القرى . يقولون يرب . وهي المدينة
 تنفي الناي كما ينفي الكير خبث الحديث » أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) ومسلم في
 الحج (١٣٨٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٢٩١) وابن عدي في الكامل (١٢٣/١) والحاكم في المستدرک
 (٥٢٢/٤) والحطیب في تاریخ بغداد (٦١/٢) والهروري في ذمّ الكلام (ص : ٢٤٦) من طرق عن
 ابن وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب . عن شراحيل بن يزيد المعافري ، عن أبي علقمة ، عن أبي
 هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكر .

قال أبو داود إثره : « رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ، لم يجز به شراحيل » وأشار ابن عدي إلى
 تفرد ابن وهب بهذا الإسناد ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٦/٦) : « تفرد به أبو داود » لكن
 سكت عنه الحافظ في الفتح (٢٩٥/١٣) وهو في لا يسكت في الغالب على ما هو حسن عنه .
 قال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ رقم ٥٩٩) : « قلت : وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وأما المناوي
 فنقل عنه أنه صححه ، فلعله سقط ذلك من النسخة المطبوعة من « المستدرک » والسند صحيح ، رجاله ثقات
 رجال مسلم . ووقع عند الحاكم والهروري مكان « شراحيل » : « شرحيل » ولا أراه محفوظاً . وقد أشار إلي =

آخر سبني حياته المباركة ، أي : في نحو سنة إحدى عشرة من هجرته ، وقد ظهر مالك في العلم في حدود سنة إحدى عشرة ومائة ١١١ من الهجرة . وأخرج الترمذي ^(١) وغيره ^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَأَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » ، وروى عن سفيان بن عيينة أن عالم المدينة مالك ابن أنس ^(٣) ، وروى أيضًا عن عبد الرزاق : أنه مالك بن أنس ^(٤) . وهذا الحديث رواه الشافعي أيضًا في « مسنده » ^(٥) ، والبيهقي في « سننه » ^(٦) ،

= ذلك الحافظ في ترجمة « شرحبيل بن شريك » من « التهذيب » والله أعلم .

ولا يعلل الحديث قول أبي داود عقبه : « وراه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني . لم يجز به شراحيل » وذلك لأن سعيد بن أبي أيوب ثقة ثبت كما في « التقريب » . وقد وصله وأسنده . فهي زيادة من ثقة . يجب قبولها .

قلت : وأما حمل الشيخ معنى الحديث على أنه الإمام مالك رحم الله الجميع فقيه نظر . فبعض العلماء رأى أن المراد به الإمام الشافعي رحمه الله . وانفصل بعضهم عن ذلك بقوله : « أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل سنة واحد فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة . وهو متجه . فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المئة الأولى بأضافه بجميع صفات الحديث عليه . وأما من جاء بعده كالشافعي . وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة . إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم والعدل . فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المئة هو المراد سواء تعدد أم لا » كذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٩٥/١٣) وبنحوه صرح ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٦/٦) و (٢٠٧/٩) و (٢٥٣/١٠) .

(١) في الجامع رقم (٢٦٨٠ . ط شاكر) وحسنه وفي ذلك نظر شديد .

(٢) مثل أحمد في المسند (٢٩٩/٢) والحميدي في المسند (رقم : ١١٤٧) وابن حبان (الإحسان : رقم ٣٧٣٦) وابن عدي في الكامل (١٠١/١) وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١٣٣/٢) والجوهري في مسند الموطأ (رقم : ٣٣) وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١) وفي الانتقاء (ص ٥٠ - ٥٣) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠/٨) جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة . عن ابن جريج . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف رغم ثقة رجاله . فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان ولم أجد تصريحهما بالسماع في أي طريق من طرق الحديث .

والحديث ضعفه بنفس العلة ابن حزم . والألباني في تخريجه للمشكاة (رقم : ٢٤٦) وضعفه إمام هذه الضاعة البخاري كما في إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص : ٦٥) وذلك بعدم سماع ابن جريج للحديث من أبي الزبير .

(٣، ٤) هذان الأثران ذكرا في المصادر المذكورة ويراجع أيضًا إتحاف السالك (ص : ٦٢ - ٦٦) .

(٥) لم أره في مسند الشافعي !

(٦) (٣٨٦/١) .

والحاكم في « المستدرك » (١) ؛ فألحقه الحاكم بالصحیح . ومما يحقّق ذلك أن مالكا قد كان معاصروه بالمدينة وهم : عبيد الله العمري ، ومحمّد بن أبي ذئب ، ومحمّد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمّد بن عبد العزيز الزهري . فما شدّت الرّحال من سائر الأقطار إلّا إلى مالك . وقد انقضى عصر مالك فما خلفه بالمدينة إلّا عصر أصحابه ، ولا يعرف بالمدينة في عصرهم فقهاء غيرهم .

لقد ضيّق مالك في شروط قبول الأخبار تضييقاً استبرأ فيه لدينه ، وقضى به حقّ الاحتياط في موافقة صحّة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة ، روي الترمذي في آخر « جامعه » عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال : « ما في القوم أحدٌ أصحّ حديثاً من مالك بن أنس ، كان مالك إماماً في الحديث » (٢) .

وقد تقصّيت مراجع شروط الصحة عند أهل الأثر ؛ فوجدتها لا تعدو ثلاثة أشياء : الأول : تحقّق صدق الراوي فيما رواه ، وهذا يندرج فيه شرط العدالة ، واليقظة ، والضبط ، وعدم البدعة .

الثاني : تحقّق عدم الالتباس ، والاشتباه على الراوي ، ويندرج في هذا صراحة طرق التحمّل من انتفاء التدليس والتغفل .

الثالث : تحقّق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات ، ومحامل المتشابهات ، وتأويلها ، والنسخ ، ونحو ذلك (٣) .

فالأمراّن الأوّلان يعتمدان صحة السند وثقته ، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى . وكان معظم رجال الحديث في عصر مالك لا يتوخون إلّا صحّة السند ، وقد شغلهم ذلك عن تتبع الأمر الثالث ، وربّما كان بعضهم لا يعبأ بالأمر الثالث إذا عنّ له ويجعل العمدة الأمرين الأولين ، حتّى قال بعضهم : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » ، مريداً

(١) (٩١/١) .

(٢) في كتابه العلل الصغير الملحق بالجامع (٧٥١/٥ ط شاكر) .

(٣) هذا الشرط لم أره عند غيره ، ولم ينضبط عندي مراده . ولعلّه يقصد استقامة الحديث من جهة المعنى وبعبارة المحدثين انتفاء الشذوذ عن المتن وكذا سلامته من العلة ويمكن على سبيل التجوّز إدراج هذه « القواعد » التي مثل بها الشيخ رحمه الله تعالى تحت تعريف الحديث الصحيح عند جمهور المحدثين والله أعلم .

صحته لهذا المعنى ، وقد وقع هذا للشافعي كثيرًا في مسائل فقهه ^(١) . أما مالك فقد جعل للأمر الثالث الحظَّ الأكبر ، فكان بعد صحَّة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، وعلى قواعد الشريعة ، وعلى القياس الجليي ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحدًا من هذه الثلاثة ^(٢) ، كما قال يرُدُّ حديث خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه ^(٣) .

وإذا أخطنا بأسباب رواية الأخبار الموضوعة أو الضعيفة النسبة إلى رسول الله ﷺ وجدناها خمسة : افتراءً ، أو نسيانًا ، أو غلطًا ، أو ترويجًا ، أو إغرابًا .
فأما الكذب وهو شرُّها ؛ لأنه لا يُقدم عليه إلا ضعيف الدين أو ضعيف العقل ، وقد توتَّحى مالك ﷺ للوقاية منه شدَّة نقده للرواية في صحَّة الدين ، واستقامة الفهم ، وأتباع السنة .

قال سفيان بن عيينة : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجل ^(٤) . وقال ابن المديني : لا أعلم أحدًا يقوم مقام مالك في ذلك ^(٥) .

وقال أحمد بن صالح : ما أعلم مالكا روى عن أحد فيه شيء ^(٦) .

وقال مسلم بن الحجاج في الأحاديث المعنونة بـ « باب إن الإسناد من الدين » ^(٧) .

عن بشر بن عمر قال : سألت مالكا عن رجل ، فقال لي : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي .

وقال أبو عمر بن عبد البرِّ في ترجمة ثور بن زيد الدَّيْلِي من كتاب « التمهيد » قال : كان (زيد بن ثور) ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى

(١) يراجع « معنى قول الشافعي ... إذا صحَّ الحديث .. » للتقي السبكي ضمن مجموع الرسائل المنيرية (٩٨/٣ - ١١٤) والإحكام لابن حزم (١١٦/٦ - ١١٩) .

(٢) هذا القول ليس مطلقًا وحقق في هذا العلامة محمَّد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص : ١٤٦ ، ١٤٩) .

(٣) الموطأ (١٩٥٩/٢٠١/٢) ويحسن مراجعة كلام ابن عبد البرِّ في التمهيد (٨/١٤ - ٣٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة المعرفة (ص : ٢٣ و ٢٧) كما رواه ابن عدي في الكامل

(١٤٦/١ - ١٤٧) والجوهري في مسند الموطأ (رقم : ٣٩) وابن عبد البرِّ في الانتقاء (ص : ٢١) .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٠٣/١) وذكره عياض في ترتيب المدارك (١٣٨/١) .

(٦) ذكره عياض في المدارك (١٣٨/١ - ١٣٩) .

(٧) صحيح مسلم في المقدمة بأطول من هذا (٢٦/١) كما رواه غيره مثل ابن عبد البرِّ في التمهيد (٦٨/١) .

شيء من ذلك .

قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك رحمته الله ^(١) .
 فتحصّل من هذا أن لا تجد في رجال « الموطأ » أحدًا تُكلم فيه بنقد حاله ^(٢) ، وقد
 عرض ذلك لبعض رجال الأسانيد في غير « موطأ » مالك إمّا بندرة وإمّا بأكثر .
 وأمّا النسيان والغلط فتوخى عنهما مالك رحمته الله إذ اشترط أن يكون الراوي من أهل
 المعرفة والفقهاء .

روى ابن وهب عن مالك ، أنه قال : ما كنّا نأخذ الحديث إلّا من الفقهاء ^(٣) ،
 وقال : أدركت بهذه البلدة (يعني المدينة) أقوامًا لو استسقى بهم القطر لسقوا ، ما
 حدثت عن أحدٍ منهم شيئًا ؛ لأنّهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد (أي
 فحسب) ، وهذا الشأن (يعني رواية الحديث) يحتاج إلى رجل معه ثقي ، وورع ،
 وصيانة ، وإتقان ، وعلم ، وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا ^(٤) . وروى
 عياض في « المدارك » ^(٥) أنّ مالكًا قال : اختلفت أيامًا إلى زيد بن أسلم ، أسأله عن
 حديث عمر ؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فيحدثني ، لعله يدخله شك أو وهم
 فأتركه . وذكر مسلم بن الحجاج في الأحاديث المعنونة بعنوان « الإسناد من الدين » ^(٦)
 عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : قال لي مالك : اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث
 بكل ما سمع ، ولا يكون إمامًا أبدًا ، وهو يحدث بكل ما سمع .
 ومن الحيلة لتجنّب الغلط ، كان مالك رحمته الله يشدّد في رواية الحديث بالمعنى .
 قال عياض في « المدارك » ^(٧) : قال مالك : لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي صلّى الله عليه وآله

-
- (١) التمهيد (١/٢) وراجع مسند الموطأ للجوهري (ص : ٢٨٣ - بتحقيقنا) والتعريف لابن الخدّاء
 (٢/ رقم ٤٧) وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص : ٦٣) .
 (٢) هذا الإطلاق فيه . فقد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه . وراجع التعريف
 (٢/ رقم ٤٠٠) والتمهيد (٦٥/٢٠ - ٦٧) والميزان للذهبي (٦٤٦/٢ - ٦٤٧) والتمهيد أيضًا (٦٠/١) .
 (٣) ذكره عياض في ترتيب المدارك (١٣٩/١) .
 (٤) بهذا اللفظ عن ابن وهب ذكره عياض في المصدر السابق (١٣٧/١) وصحّ عن مالك من طرق بنحوه
 رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٨٤/١) وابن عدي في الكامل (١٥٧/١) والجوهري في
 مسند الموطأ (رقم : ٣٧) وغيرهم وراجع التمهيد (٤٧/١ ، ٦٥ ، ٦٧) .
 (٥) (١٣٧/١ - ١٣٨) .
 (٦) صحيح مسلم (١١/١) .
 (٧) حكاها المؤلف رحمته الله بتصرف ينظر (١٨٥/١ - ١٨٦) .

إلا كما جاء ، وأما لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى ، وإنما رخص في زيادة مثل الواو والألف في الحديث والمعنى واحد .

وقد عرف من طريقة جمهور الصحابة في الرواية حرصهم على أداء مقالة النبي ﷺ كما سمعوها .. وفي حديث البخاري في أوائل كتاب الصلاة (١) : أن عمر سأل حذيفة : هل يعلم حديث رسول الله في الفتنة ، فقال حذيفة : قلت أنا كما قاله ، أي : كما قاله رسول الله ﷺ لا يغير منه شيئاً ، وروى الترمذي في آخر « جامعته » (٢) : أن مالك بن أنس كان يشدد في حديث رسول الله في الباء والتاء ونحوهما . وفي حديث أبي هريرة في « البخاري » أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ عَفْرِيئًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا » إلخ (٣) . فهذا يدل على أن أبا هريرة كان يتوخى ألفاظ النبي ﷺ .

وأما الترويح فمالك رحمه الله قد أعرض عن التصنع والتحسين في طرق الرواية ، وكان يكرّر أن يقول : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر لبعض أهل التصنع : « إذا أخذتم في الساذج تكلمنا معكم ، وإذا أخذتم في المنقوش قمنا عنكم » (٤) . ومن أجل هذا لا تراه يتشدد في تحديد صيغ التحديث ولا في التزام التصريح بـ « قال رسول الله ﷺ » ، فكان أغلب الأحاديث المرفوعة في « الموطأ » هي بصيغة « أن رسول الله ﷺ » (٥) .

وكان لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث : حدثنا ، أو أنبأنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، أو العننة ، أو أن رسول الله قال ، وقال لأصحابه (حين سألوه أنقول : حدثنا أو أخبرنا) « ألسن فرغت لكم نفسي ، وأقمت لكم زلل الحديث ، وسقطه فقولوا حدثنا أو أخبرنا » (٦) . قال إسماعيل بن أبي أويس سئل مالك عن حديث : أسمع هو ؟ ، فقال : منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع (٧) ، وكان البخاري يرجح العننة على قول الراوي : إن فلاناً قال ، ومن الغريب أن البخاري روى

(١) في كتاب مواقيت الصلاة . باب الصلاة كقراءة (٢ / ٨ / رقم ٥٢٥ - فتح) .

(٢) (٧٥٠ / ٥ . ط . شاكرك) ويُنظر شرح العلل لابن رجب (ص : ١٤٢ - ١٤٦) والإلماع لعياض (ص : ١٧٨ - ١٨٢) .

(٣) في الصلاة ، (رقم ٤٦١) .

(٤) ذكره عياض في المدارك (١٣٨ / ١) .

(٥) يراجع كلام عياض في الإلماع (ص : ١٧٨ - ١٨٢) .

(٦) ذكره عياض في المدارك (٢٧ / ٢) .

(٧) رواه الجوهري في مسند الموطأ (رقم : ٦١ بتحقيقي) ومن طريقه عياض في الإلماع إلى معرفة أصول

الرواية وتقييد السماع (ص : ٧٣) .

حديث أبي سعيد (قول النبي ﷺ) : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » وهو من رواية مالك في « الموطأ » إلا أن أصحاب مالك رواه بلفظ : « أن رسول الله قال ... » (١) ورواه يحيى بن سعيد عن مالك بلفظ « عن رسول الله أنه قال » .
والبخاري لم يدرك يحيى بن سعيد فرواه عن مسدد ، عن يحيى (٢) .

وكان مالك لا يرى فرقاً في السماع بين أن يقرأ المحدث على رواته ، وبين أن يقرأ بعضهم عليه ، وهو يسمع والبقية يسمعون ، وقد ذكر البخاري في : باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم من « صحيحه » (٣) فقال : سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ، ومالك أنهما يريان القراءة والسماع جائزاً ، وأن القراءة على العالم وقراءته سواء . قال عياض : كان مالك ينكر أشد الإنكار على من يقول : لا يجوز العرض (٤) . بل كان مالك يرى العرض خيراً من السماع (أي : السماع من فم الشيخ) إذا كان الذي يقرأ مثبتاً ، فكان أكثر رواية أصحاب مالك عنه هي : طريقة القراءة عليه ، فيقوم أحد الرواة واقفاً يقرأ من كتاب مالك ، ومالك يسمع ، وقد جاء مرة بعض أهل خراسان للسماع من مالك ، وكان أهل خراسان لا يرون العرض ؛ فطلب من مالك السماع ، فلم يجبه ، فشكاه الخراساني إلى قاضي المدينة ، وقال : جئت من خراسان ونحن لا نرى العرض ، وأبى مالك أن يقرأ علينا ، فحكم القاضي بأن مالكا يقرأ له . قيل لمالك : أأصاب القاضي الحق ؟ قال : نعم (٥) .

وأما التفاخر فقد أعرض عنه مالك أيماً إعراض ، قال له بعض أصحابه : إن فلاناً يحدثنا بالغريب ، فقال مالك : من الغريب نَفَرٌ (٦) ، وقال له بعض من رأى كتابه : ليس في كتابك غريب ، فقال مالك : سررتني (٧) .

وقد أدرك مالك عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله ، وهي تابعة فلم يأخذ عنها ، فقيل

(١) برواية يحيى بن يحيى الأندلسي (٦٥٣/٣٣٣/١) ورواية أبي مصعب الزهري (رقم : ٦٣٥) ورواية سويد بن سعيد (رقم : ٢٠٨) ورواية محمد بن الحسن رقم (٣٢٥) ورواية ابن القاسم (رقم : ٩٢) ورواية القعني كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٢٥٨) ،

(٢) الصحيح في الزكاة (رقم : ١٤٨٤) .

(٣) ينظر الصحيح . كتاب العلم (١٤٨/١ - فتح) وينظر كلام ابن حجر في الفتح (١٥٣ - ١٤٩/١) .

(٤) ينظر المدارك (٢٧/٣) والإلماع (ص : ٧٠ و ٧٨ و ١٢٣ - ١٢٤) .

(٥) المدارك لعياض (٢٨/٢) .

(٦) المصدر السابق (١٨٩/١) .

(٧) المصدر السابق (٦٧/٢) .

له في ذلك ، فقال : رأيتُ فيها ضعفاً (١) ، ولو روى عنها لزداد في عواليه ، وكان بينه وبين عائشة أم المؤمنين راوٍ واسطة واحدة .

ولم يكن مالك حريصاً على الإكثار من الرواية ، فكان يقول : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء (٢) . قال سليمان بن بلال قاضي المدينة في عصر مالك : لقد وضع مالك « الموطأ » وفيه أربعة آلاف حديث فمات مالك وهي ألف حديث ونيف ، يخلصها عامًا عامًا بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين ، وأمثلة في الدين (٣) . وذكر ابن العربي عن ابن الجيَّاب : أن مالكاً روى مائة ألف حديث ، وجمع في « الموطأ » عشرة آلاف حديث ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرُها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة (٤) ، وقال الكيِّا الهَرَّاسي : كان « الموطأ » تسعة آلاف حديث ؛ فلم يزل مالك ينتقيها حتى بقي فيه سبعمائة (٥) .

أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه « الموطأ » ، فأثبت فيه أحسن ما صحَّ عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وما روي عن الخلفاء الراشدين ، وفقهاء الصحابة ، ومن بعدهم من فقهاء المدينة ، وما جرى عليه عملهم بالمدينة مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وقضاة العدل ، أئمة الفقه .

وتبَّوب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ، ومعاملاتهم وآدابهم ، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريًا بهم على السنن المرضي شرعًا ، فإن الأمة ما قصدت من حفظ كلام رسول الله ﷺ وأفعاله إلا للاقتداء به في أعمالهم ، وقد تبعه على هذا التبويب البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومسلم في خصوص العنوان بالكتب من « صحيحه » .

(١) كذا قال المؤلف رحمه الله تبعًا لعياض في المدارك (١٣٩/١) وأظنه تصحيحًا أنتج وهما فقد روى الجوهري بسند صحيح في مسند الموطأ (رقم : ٣٨) أنها عاشة بنت سعد بن أبي وقاص (ت ١١٧) وهي من الثقات فقد ذكر الزري وغيره أن مالكاً روى عنها ، كما في تهذيب الكمال (٣٥/ رقم ٧٨٨٦) .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٣٨/١) والجوهري في مسند الموطأ بنحوه (رقم : ١٤) ومن طريقه عياض في الإلماع (ص : ٢١٧) وأبو نعيم في الحلية (٣١٩/٦) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص : ٥٥٨) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٣/٢) .

(٣) المدارك لعياض (٧٣/٢) .

(٤) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (٦/١) .

(٥) ذكر ذلك في « تعليقه في الأصول » كما في تنوير الحوالك للسيوطي (٦/١) .

وجعل مالك فيه بابًا جامعًا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصّصة بفقّه بعض الأعمال . قالوا : ومالك رحمته الله هو أوّل من عنون كتابًا من كتب مصنّفه بكتاب الجامع .

وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد ممّا يرجع إلى جمع بين متعارضين ، أو ترجيح أحد الخبرين ، أو تقديم إجماع أو قياس ، أو عرض على قواعد الشريعة ، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام .

قال إسماعيل بن أبي أويس : قيل لمالك : قولك : « الأمر المجتمع عليه عندنا أو يبلدنا ، والأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ، أو سمعت أهل العلم ؟ فقال هو سماع غير واحد من أهل العلم والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، ورأيهم ذلك مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ؛ فهذه وراثه توارثوها قرنًا عن قرن ^(١) إلى زماننا ، وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ^(٢) ، وما قلت : الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام عرفه الجاهل والعالم . وكذلك ما قلت فيه : يبلدنا . وما قلت فيه : بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء : « وأما ما لم أسمعهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه حتّى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد » اه ^(٣) .

فقوله : « وأما ما لم أسمع » ، أي : ما يقول فيه : « فيما نرى أو فيما أرى ، والله أعلم » . وقوله : « على مذهب من لقيته » ، أي : على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة ، وقوله : « حتّى وقع الحق » ، أي : حتّى وقع في نفسي موقع الحق يقينًا أو قريبًا منه وهو الظن . وقوله قبل ذلك : « فهو شيء استحسنته من قول العلماء » أي :

(١) أراد بالقرن الجيل من أهل العلم / المؤلف .

(٢) يريد : بالمدينة / المؤلف .

(٣) من المدارك لعياض (٧٤/٢) وذكره قبله الباجي في إحكام الفصول (ص : ٤٨٥) ثم علق على ذلك قائلاً : « وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه . وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة . وأنه يطلق لفظ الإجماع . وإنما يُريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب . على أنه لم يحفظ عنه من طريق . ولا وجوه . أنّ إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده . وقد يورد الفاصل في كتابه وإن لم يكن قائلاً به . ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام » .

رَجَّحْتَهُ . فهذا مراده بالاستحسان هنا ، وهو الأخذ بأرجح القولين ، أو أقوى الدليلين . وقد يُطْلَقُ مالك الاستحسان على القياس حيث لا نص ، كقوله في كتاب الديات من « المدونة » (١) : « إنَّه لشيء استحسنه وما سمعت فيه شيئاً من أهل العلم » ، وذكر عياض عن بعض العلماء أنَّ مالكا ، إذا قال : « الأمر المجتمع عليه عندنا » ، فهو عن قضاء سليمان بن بلال . وإذا قال : « على هذا أدركتُ أهل العلم ببلدنا أو الأمر عندنا » فإنه يريد : ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرَج (٢) . وأحسب أنَّ هذا بعض مراده ، وأن ما جاء عن إسماعيل بن أبي أويس عنه أوضح شيء في هذا الغرض .

فإذن قد خلص لنا أن ما حواه « الموطأ » أقسامٌ :

القسم الأول : أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ .
القسم الثاني : أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسله ، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة : « أن رسول الله قال كذا ، أو فعل كذا » ، ولم يصرِّح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة .

الثالث : أحاديث مروية بسند سقط فيه راو ، ويسمى المنقطع .

الرابع : أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي ، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ حين يكون الخبر ممَّا يُقال بالرأي ، وهذا الصنف يسمى الموقوف .

الخامس : البلاغات ، وهي قول مالك ﷺ : « بلغني أن رسول الله ﷺ قال .. » .

السادس : أقوال الصحابة وفقهاء التابعين .

السابع : ما استنبطه الإمام مالك ﷺ من الفقه المستند إلى العمل ، أو إلى القياس ، أو إلى قواعد الشريعة .

ولم يختلف أئمة الأثر ونقد الرجال في أنَّ ما يحتويه « الموطأ » من القسم الأول كله مقبول لا مغمز فيه . وحسبك أن البخاري ، ومسلما ، وأصحاب السنن قد أخرجوا جميع الأحاديث المسندة التي في « الموطأ » عن مالك بواسطة رواة « الموطأ » ، وقد

(١) (٤١٧/٦) .

(٢) ترتيب المدارك (٧٥/٢) وفيه « .. فهو من قضاء سليمان بن بلال ، وهذا لا يصح .. » ولا أدري لماذا حذف المؤلف ﷺ تعليق عياض فعلمه سقط له في النسخة التي اعتمدها والله أعلم .

حكى عياض (١) ، وابن الصلاح (٢) عن أبي عبد الله البخاري أنه قال : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . قال عياض : ويليهِ في الصحَّة : مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثمَّ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٣) .

قال جلال الدين السيوطي (٤) : قال بعض العلماء : إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتَّى أنَّه يروي في « صحَّحه » عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمِّه جويرية بن أسماء عن مالك (يعني يتكلف الوصول إلى حديث مالك ولو من سنيد بعيد) .

قلت : وروى عن صدقة بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، وعن محمَّد بن المثني ، عن ابن مهدي عنه .

وإنما اختلفوا فيما يحتويه « الموطأ » من القسم الثاني ، وهي الأحاديث المرسله التي يرسلها التابعون عن النبي ﷺ . وإنما قلت : « التي يرسلها التابعون » ؛ لأنَّ اتفاق الجميع على قبول مراسيل الصحابة ، فإنَّ معظم أحاديث ابن عباس مراسيل ؛ لأنَّه لم يجتمع بالنبي ﷺ إلا قليلاً لصغره ؛ ولكنَّه كان يلازم كبار أصحاب رسول الله ﷺ ويخلص له من رواياتهم ما يوقن بصحَّة نسبته إلى الرسول ﷺ فيحدِّث به عن رسول الله غير مبين من رواه له ، وقد بين ذلك قوله في حديث أبي العالية عنه في « صحَّح البخاري » : « شهد عندي رجالٌ مرضيُّون وأرضاهم عندي عمر : أنَّ رسول الله نَهَى عن الصَّلَاة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » (٥) .

ومن مراسيل التابعين نوع لا خلاف في جعله كالمسند ؛ وهو أن يحدِّث التابعي أنَّ صحابياً ممن أدركهم قال لرسول الله ﷺ كذا . فهذا له حُكْمُ قوله : إن الصحابي أخبرني بكذا (٦) . فأما الذين يرون الاحتجاج بالحديث المرسل من التابعي الثقة فإنَّهم

(١) ترتيب المدارك (١٦٤/١ - ١٦٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص : ١٥٤ - محاسن الاصطلاح) .

(٣) الملاحظ أنَّ صاحب المدارك عزاها لأبي داود لا للبخاري كما ذكره المؤلف ﷺ ! فتنبه .

(٤) تنوير الحوالك (٨/١) .

(٥) انظر باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس من البخاري ، كتاب الصلاة . المؤلف / قلت : هو (في رقم : ٥٨١) .

(٦) مثل حديث عمير بن سلمة أن البهزي ذكر لرسول الله ﷺ الخ وهو في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد انظر صفحة (١٨٨) جزء (٢) من شرح الموطأ . المؤلف / قلت : وهو في طبعة العلامة بشار عوَّاد (١٠٠٨/٤٢٢/١) .

يروونه من قبيل الحديث الصحيح . وإلى هذا كان يذهب مالك ومشائخه ، وأبو حنيفة ^(١) ، والترمذي ^(٢) ، ومحمد بن جرير الطبري ، ^(٣) ومحققو المالكية ^(٤) ، وروى أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » ^(٥) عن الطبري : أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال أبو عمر : كأنه يعني : أن الشافعي أول من أباى من قبول المرسل ، وتبعه أهل الحديث على ذلك الذين جاءوا بعده . والذين لا يقبلون المرسل ، يعدونه دون مرتبة الصحيح ، وعلى هذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث ، فيما روى عنهم مسلم بن الحجاج في « صحيحه » ، وهو مجرد اصطلاح .

وهذا الشافعي يقول : إن كان التابعي المرسل من كبار التابعين ، لم يدرك إلا الصحابة مثل سعيد بن المسيب ، فمراسيله مقبولة ، ولها حكم الصحيح . وأقول : إن اتفاهم على قبول مراسيل الصحابة ؛ إنما هو لأجل عدالتهم ، فما يمنع

(١) ينظر كشف الأسرار للبزدي (٢/٣ - ٨) وجامع التحصيل للعلائي (ص : ٢٧ - ٢٩) .
 (٢) فإنه قال في آخر كتاب الأشربة ما نصه : « والصحيح حديث الزهرة مُرسلاً ، المؤلف . كذا قال رحمته الله وهو في (٣٠٧/٤ - ٣٠٨ / رقم ١٨٩٥) وهذا وهم لسبيين :
 أولهما : أن الترمذي ساق هذا الكلام في معرض الترجيح بين مَنْ وَصَلَ الحديث وَمَنْ أَرْسَلَهُ ، فإنه روى الحديث موصولاً بسنده من طريق ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عُروة . عن عائشة قالت : كَانِ ... فذكرت الحديث .

« قال أبو عيسى : « هكذا روى غير واحد . عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا » ثم ساقه بسنده تحت رقم (١٨٩٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، ويونس عن الزهري : أن رسول الله ﷺ ... الحديث .
 ثانيهما : قول الترمذي نفسه في العلل بأخر الجامع (٧٥٣/٥) : « قال أبو عيسى : والحديث إذا كان مُرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث : قد ضَعَفَهُ غير واحد منهم » فهذا نص صريح في بيان رأيه في المرسل وأنه لا يعتد به . والله أعلم .

(٣) يراجع : التمهيد (٤/١) .

(٤) ينظر المقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار (ص : ٤٣ - ٤٤) وإحكام الفصول للبايجي (ص : ٣٤٩ - ٣٦٠) .

(٥) ينظر التمهيد (٤/١ - ٥) وحققت رأي ابن عبد البر ومذهبه في هذا في رسالتي حول منهجه النقدي (ص : ١٠٩ - ١١٠ مرقونة) .

مقدمة الصحيح (٣٠/١) وينظر الرسالة للشافعي (ص ٤٦١ وما بعدها) وجامع التحصيل (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٦١ ، ٦٢) .

من قبول مراسيل غيرهم ممن عُرفت عدالته (١) .

وبعد هذا كله (٢) فإنّ مراسيل « الموطأ » قد ثبت إسنادها بأسانيد صحيحة في غير « الموطأ » إلاّ حديثًا واحدًا رأيته ، وهو حديث عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة : أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ عَلَى قَبِيلَةِ تَكْبِيرُهُ عَلَى الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ غَلَّ . ذكره فيما جاء في الغلول (٣) .

قال ابن عبد البرّ : لم يُزوَّ مسندًا بوجه (٤) ، فلم يبق بنا حاجة إلى إطالة القول في اعتبار مراسيل « الموطأ » من الصحيح أو قريب منه .

وكذلك القول في القسم الثالث وهو الأحاديث المنقطعة في « الموطأ » ، فإنها قد علم مخرجها وثبت إسنادها الصحيح من غير طريق « الموطأ » (٥) .

قال عياض : « ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود ، فهو قد رواه عن عبد الله ابن إدريس الأودي ، وما أرسله عن غير ابن مسعود فهو رواه عن ابن مهدي » اهـ (٦) . يريد بـ (بما أرسله) : ما قطعه .

وقال الترمذي في آخر « جامعه » عن يحيى بن سعيد القطان : مرسلات مالك أحث

(١) أشرت إلى ضعف هذا المأخذ قريئًا فيما يأتي (ص : ٣١) وأضيف هنا نقطة مهمّة وهي أنّ مراسيل الصحابة كلّها أو جلّها مروية بواسطة صحابة آخرين وكلّهم عدول فلا يخشى من سقوط تلك الوساطة . بينما في رواية التابعين ولو كانوا ثقاتًا أثباتًا فقد صحت عنهم أحاديث من طريق رواة ضعفاء . فإذا أسقط أحدهم الوساطة لسبب ما احتمال أن يكون المُسَقَطُ ضعيفًا أو واهيًا . من أجل ذلك توقّف المُحدِّثون في قبول المُرسَلِ فهناك بون جوهري بين رواية الصحابة ورواية التابعين .

(٢) وهذا الإطلاق فيه نظر . والظاهر أنّ المؤلف ﷺ لم يتتبع روايات مالك كلّها بل لم يطّلع على كلام ابن عبد البرّ حول مراسيل مالك أعني أحكامه عليها كلّها . فيراجع مثلاً الموطأ (٥٢/٢٩٥/١) وتخريجي له في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٣٧٢) وأمثلة متعدّدة في التمهيد (٤٧/٥ - ٤٩ - ٣٢١ - ٣٢٢) و (٤٢٥/٦ - ٤٣٠) و (٦٦/١٢ - ٧٠) و (١٤٠/١٧ - ٤١٤) و (٤٢٩/٢٤ - ٤٣٠) .

(٣) من كتاب الجهاد ، (٥٩٠/١ - ١٣٢١/٥٩١ . ط بشار) ورواية أبي مصعب الزهري (١/ رقم ٤٢٩) قال فيه مالك : عن يحيى بن سعيد . عن عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني : أنّه بلغه . أنّ رسول الله ﷺ أتى النَّاسَ فِي قِبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . فذكر الحديث .

(٤) عبارة ابن عبد البرّ في التمهيد (٤٢٣/٢٣) : « هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه زوي مسندًا بوجه من الوجوه . والله أعلم » ووافقه الدّاني في الإيماء (٢٣/٥) .

(٥) وهذه أيضًا مجازفة ، تدخل في إطلاق الكلام على عواهنه وبالرجوع إلى « التمهيد » لا سيما الأجزاء الثلاثة الأخيرة تقف على وهن هذا الكلام وبعده عن الصواب .

(٦) ترتيب المدارك (٧٥/٢) .

إليّ من مراسلات غيره ليس في القوم أحد أصحّ حديثًا من مالك (١) .
واعلم أنّ سبب توقّف من توقف في عدّ المرسل من الصحيح ومن رفضه منه ، هو
احتمال أن يكون قول التابعيّ : « قال رسول الله ﷺ » مجرد بلاغ لا يُعرف حال
مبلغه ، وهذا الاحتمال وإن كان واهيًا في جانب من عُرف بالثقة والاحتياط من
التابعين (٢) ، فإنه مُدَحَّض ، إذا قال التابعي : « أرفع هذا إلى النبي ﷺ » ، ولم يذكر أنّه
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ . فأما إن قال : « عن بعض أصحاب رسول الله »
فواضح أنّه مسند ، ودون ذلك أن يقول : « أرفعه إلى رسول الله » كما وقع في حديث
مالك عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « الساعي على الأرملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » فإنّ البخاري أخرجه في
« صحيحه » في كتاب الأدب عن إسماعيل عن مالك (٣) .

والقسم الرابع : قد أجمع العلماء على أنّ موقوفات الصحابة لها حكم الرفع فيما
لا يقال من قبل الرأي ، ويلحق بهذا القسم ما يقع في « الموطأ » من قوله : « كان
يقال ، أو يقال » ، كما وقع في جامع ما جاء في القَدَر (٤) . قال ابن عبد البر :
« كان ابن سيرين إذا قال : « كان يقال » لم يُشكّ في أنّه عن النبي ﷺ . وكذلك
كان مالك » اهـ (٥) .

وسبب ذلك أن لفظ « كانوا يفعلون » ، ونحوه من صيغ إثبات السنة ، كما تقرّر في
أصول الفقه (٦) ؛ لأنه يقتضي أنّ ذلك لا يختصّ بعالم معين ، فيدل على أنّه ممّا اشترك
الناس فيه ، وذلك إمّا يكون فيما شاع من السنة ، وخاصة إذا كان المروي كلامًا

(١) (٧٥٤/٥) . ط شاكر .

(٢) بل يبقى الاحتمال واردًا . إذ قد يروي الثقة عن الضعيف لحسن ظنّه به . أو لعدم وضوح أمره عنده . أو
قد يكون ثقة عنده ضعيفًا عند غيره . أو غير ذلك من الاحتمالات التي تُضعف الثقة بالمرسل من الحديث كما
هو مذهب المحدّثين .

(٣) (٤٣٢/١٠ / رقم ٦٠٠٦) كما أخرجه مسلم في الزهد (رقم ٢٩٨٢) . والحديث أخرجه مالك في
الموطأ برواية أبي مصعب (٢ / رقم ١٩١٦) وبرواية سويد بن سعيد (رقم ٨١٧ . ط البحرين) وبرواية
غيرهما يراجع تخريجي لمسند الموطأ للجوهري (ص ٢٨٥ / رقم ٣٠٦) .

(٤) (٤٨٠/٢ / رقم ٢٦٢٤ و ٢٦٢٥) .

(٥) التمهيد (٤٣٤/٢٤) .

(٦) يراجع لهذه المسألة أحكام الفصول للباقي (ص : ٣٨٨ - ٣٨٩) والمستصفي للغزالي (٢ / ١٢٨ - ١٢٩
المحققة) وإرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٠٢ - ٢٠٥) .

محفوظًا لا يزداد فيه ولا ينقص .

وأما القسم الخامس : وهو البلاغات ؛ فقد تقصّباها أبو عمر بن عبد البرّ ، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة ، ولم يشدّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات (١) في « الموطأ » :

أحدها : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ » (٢) .

الثاني : « إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ، فَبَلَغَتْ عَيْنٌ غُدَيْقَةً » (٣) .

الثالث : أن رسول الله ﷺ أَرَى أَعْمَارُ النَّاسِ قَبْلَهُ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعِمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٤) .

الرابع : أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ وَصَّغْتُ

(١) بينت فيما سبق (ص : ٣٠) أن هذا الإطلاق مخالف للواقع .

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة . العمل في السهو (١/٢٦٤ - برواية يحيى) وعنده « أُو » بدل « لك » وبرواية أبي مصعب (١/ رقم ٤٨٩) .

قال ابن عبد في التمهيد (٢٤/٣٧٥) : « أمّا هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مستندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه . والله أعلم . وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم . ومعناه صحيح في الأصول » وواقفه الحافظ أبو العباس الداني في الإيماء (٥/٣٨٣ - ٣٨٤) ويراجع كلام ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع (ص ١٠ - ١١ و ١٤ - ١٥) .

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة ، الاستمطار بالنجوم ، (١/٢٦٧/٥١٧ - يحيى) وبرواية أبي مصعب (١/ رقم ٦١٣) وبرواية سويد بن سعيد (رقم : ١٩٩) .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٤/٣٧٧) : « هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي ... » ثم ضَعَفَ سنده . وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٥/٣٨٠ - ٣٨٣) : « هذا غريب لا يكاد يوجد في شيء من الأمّهات . وقد روينا في المشور عن عائشة مسندًا » ثم ساقه بسنده هو وكذا ابن الصلاح في وصل البلاغات (١١ - ١٢) وعندهما الواقدي وهو متروك .

(٤) أخرجه في كتاب الاعتكاف . ما جاء في ليلة القدر ، (١/٤٣٠/٨٩٦ - يحيى) وبرواية أبي مصعب (١/ رقم ٨٨٩) وبرواية سويد بن سعيد (رقم ٤٥٢) .

قال ابن عبد البرّ (٢٤/٣٧٣) : « لا أعلم هذا الحديث يروى مستندًا من وجه من الوجوه . ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلًا ولا مستندًا . وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل ، وليست أحكامًا . ولا يبنني عليها في كتابه ولا في موطئه لحكمًا » .

قلت : ذكر أبو عمر نحو ذلك في الاستذكار (١٠/٣٤٢) وفي التقيصي (ص : ٢٥٣) وقد واقفه على حكمه ذلك الداني في الإيماء (٥/٣٨٦ - ٣٨٧) . وقد وصل الحديث ابن الصلاح في رسالته (ص : ١٣ - ١٤) لكن قال إثره : « هذا غريب المتن جدًّا . وضعيف الإسناد جدًّا » .

رجلي في العز، أن قال: « حَسُنَ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ » (١).

وأما القسمان السادس والسابع: وهما أقوال الصحابة، والتابعين، وما استنبطه مالك، فأراد مالك أن تكون منهما مشكاة، اهتداءً في أتباع سنة رسول الله ﷺ في الدين، ممَّا تلقاه عنه أصحابه، أو ممَّا فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به في حياته بمراى منه وأقره، وذلك ما بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة.

فكملت بالموطأ الأداة التي يتطَّلَع إليها المسلم، المتفقه في الدين، المتطلِّب مصادفة الحقِّ ومرضاة الله تعالى، وإنما دُوِّنَت السنة لأجل العمل بها والتفقه في دين الله بها، فإذا أعوزنا المأثور عن رسول الله ﷺ فإنَّ لنا في المأثور عن أصحابه، والمعمول به لدى فقهاء مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، معتصمًا نعتصم به، يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله ﷺ وذلك يكثر الاحتياج إليه في أبواب من العقود والمعاملات مثل: العتق، والقراض، والمساقاة، فإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله؛ فإنَّ أعمال أصحابه، وخلفائه، وما جرى من العمل في مدينته منذ حياته واستمرَّ إلى ما قارب ذلك، فهو كنز عظيم من التشريع والهدي، بقي مختزنًا بالمدينة لا يمكن نقله كما تنقل المسانيد، ولكنَّه يحكى ويوصف، وقد بقي وكفه مختزنًا في « الموطأ » لا نجده في غيره إلا قليلًا، فإنَّ مالكا قد اختصَّ بتدوين ذلك، إذ اجتمع له في نقله قرب الزمان من زمان النبوة وكون المكان مكانها.

فإن قال قائل: ما الذي أجبأ مالكا أو بعض شيوخه إلى رواية المرسل والمنقطع والموقوف والبلاغ؟ وهلا أسند ووصل ورفع فكفنا أمر الخلاف في قبول هذه الأصناف؟

فجوابه: أنَّ أبا عُمر بن عبد البرِّ قال في « التمهيد »: « والإرسال قد تبعث عليه

(١) أخرجه في الجامع، ما جاء في حسن الخلق (٢/٤٨٥/٢٦٢٦ - يحيى) ولفظه « أحسن خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . مُعَاذُ بِنِ جَبَلِ » .

قال ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢٤/٣٠٠): « هكذا روى يحيى هذا الحديث . وتابعه ابن القاسم والقنبي ، ورواه ابن بكير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد . عن معاذ بن جبل ، وهو مع هذا منقطع جدًا . ولا يوجد مسندًا . عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم . » .

ورواه عن مالك . عن يحيى بن سعيد . عن معاذ بن جبل : أبو مصعب الزهري (١ / رقم ١٨٨١) وسويد ابن سعيد (رقم : ٦٤٩) . وللحديث عدَّة شواهد بعضها موصول من حديث أبي ذرِّ فيراجع الإيماء (٢ / ٢١٥ - ٢١٨) والصحيحة للألباني (رقم : ١٩٣٨) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

أمور لا تضييره ، مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر عن جماعة عن المعزو (١) إليه الخبر ، وصحَّ عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن ذلك المعزو إليه علمًا بصحة ما أرسله ، وقد يكون المرسل نسي من حدّثه به ، وعرف المعزو إليه الحديث ، فذكره عنه ، فهذا أيضًا لا يضرُّ إذا كان أصل مذهبه ، أن لا يأخذ إلاّ عن ثقة كمالك وشعبة ، أو تكون مذاكرةً فرجًا تُقلّ معها الإسناد وخف الإرسال ، إمّا لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرنا « اه (٢) .

وأقول : إن السلف كان أكثر تعويلهم في الرواية على الحفظ دون الكتابة ، فقد يعرض السهو ، كما قال أبو عمر فينسى المحدث اسم الراوي ، ويبقى في حفظه تحقُّق صفة المرويِّ تحقُّقًا يوجب له ظنًّا بقبوله ، وقد كان الرواة عن السلف لا يلثخون في سؤايمهم ، فإذا أرسل الشيخ الحديث ، لا يسألونه عن رواه ؛ لأنهم واثقون بعدالة شيخهم وضبطه على أن الشيخ قد يُرسل الحديث ؛ لأنه كان مشتهرًا بين أهل طبقتهم ، فيصير الاحتجاج به كاحتجاج بالأمر المشهور ، ثمّ يعرض في الطبقات الآتية بعد خفاء ذلك الحديث ، فإنّ شهرة المعلومات وغرابتها قد تختلف في العصور والأجيال .

وقد يجلس الشيخ مجلس المذاكرة في العلم والتفقه ، ولا يجلس مجلس الرواية ، فيجري من كلامه الاستدلال بما يؤثر عن النبي ﷺ فيذكره ؛ لأنه معلوم مقررّ عنده ، فيتلقاه عنه أصحابه وتلامذته ، ولا يفيتونه فيثبتها في تقايدهم وفناديقهم ، كما سمعوه من فم الشيخ ، كما وقع في جامع البيوع في « الموطأ » (٣) عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع محمد بن المنكدر يقول : « أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعًا إِنْ بَاعَ » الحديث ، ومحمد بن المنكدر يرويه عن جابر عن النبي ﷺ حسبما أخرجه عنه البخاري ، ذلك أن يحيى بن سعيد سمعه من محمّد بن المنكدر ، ولم يسنده محمّد بن المنكدر .

(١) في المطبوع من التمهيد (١٧/١) : « المعزى » .

(٢) من التمهيد (١٧/١) وينظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص : ٩٨) والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٥٥٥/٢ - ٥٥٧) .

(٣) (٢٠٠١/٢١٩/٢) وكما رواه أبو مصعب في روايته (٢ / رقم ٢٧٠٦) وسويد بن سعيد (ف : ٢٥٨ - ط الغرب) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٥/٢٤) : « لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنّه موقوف على ابن المنكدر . وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر . ورواه محمّد بن مطرف أبو غسان المدني . عن ابن المنكدر . عن جابر عن النبي ﷺ . ورؤي عن عثمان موقوفًا عليه ، ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبي ﷺ . وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » والحديث أخرجه البخاري عن جابر مرفوعًا في البيوع (رقم : ٢٠٧٦) .

والتعويل في هذا كله على معرفة عدالة المرسل ، وضبطه ، وشِدْته في انتقاء الآثار ونقد الرجال ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المرسلين فلا ينبغي إطلاق عنان الخلاف في قبول المرسل وعدم قبوله وإنما هي أحوال ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ » (١) ، ومثل هذا يجري في المنقطع والبلاغ .

من أجل ذلك لم يختلف أهل النظر إلى معاني الأمور وغاياتها في أن « الموطأ » أول كتاب قصد منه إثبات الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ، فلذلك قال الشافعي رحمه الله : « ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك » (٢) ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه « التَّقْصِي لأحاديث الموطأ » : « إِنَّ الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله ﷺ » (٣) ، وأطلقوا عليه وصف الصحيح . قال مغلطي : « أوَّل من صنَّف في الصحيح مالك » (٤) ، وقال ابن العربي في مقدِّمة كتابه في « شرح جامع الترمذي » (٥) : « الموطأ هو الأصل واللُّبَاب ، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي » (٦) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤/٣ - ٣٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤/٢) و (٢٥٥/٦) من طرق عن وابصة بن معبد . مرفوعاً وفيه قصّة .
وسنده ضعيف فيه أبو عبد السلام الزبير بن جowan شير ضعفه الدولابي في الكنى (١٣٣/٢) والحديث استغربه أبو نعيم أيضاً .

(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي بهذا اللفظ (٥٠٧/١) .

(٣) (ص : ٩) .

(٤) نقله عنه السيوطي في تنوير الحوالك (٨/١) .

(٥) عارضة الأحوذى (٥/١) ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت) .

(٦) قلت : « وهذا حكمٌ قبل أن يوجد « الصحيحان » ، فإنَّ النَّاسَ صَنَّفَتِ الكُتُبَ في حديث رسول الله ﷺ قبل البخاري ومسلم ، فكان « الموطأ » أصحُّ تلك الكتب حديثاً ، فهو مُقَارَنٌ بما زامنه إلى عهد الشافعي ، فلمَّا أُلِّفَ « الصحيحان » لم يبقَ تلك الدعوى صحيحة ، خصوصاً ، وأنَّ مالكا رحمه الله ضَمَّنَ كتابه الأحاديث والآثار ورأى نفسه . كما وقع في أسانيد أحاديثه المتصل والمرسل والمنقطع والبلاغات . فلم يُجْرِؤْ للحديث الصحيح المتصل .

نعم : « الموطأ » من كتب الحديث الصحيح ، وليس فيه حديث مُسَنَّدٌ إلا وهو صحيح .

وقد استحقَّ « الصحيحان » التقديم لشدة ما اشترط صاحباهما الإمامان : البخاري ومسلم ، ولاجهادهما في تحقيق شرطهما : فإنهما التزما بشروط الحديث الصحيح إلى أقصى حدٍّ مُمكنٍ ... كذا قال الشيخ عبد الله ابن يوسف ابن الجديع في « تحرير علوم الحديث » (٨٣٦/٢) قلت : لمح إلى شيء من ذلك الإمام الذهبي في « السير » (١١١/٨) .

ثم إنَّ المتأمل في عمل صاحبي « الصحيح » من حيث المقصد من وضع كتابيهما يجد أنَّهما مَحْضًا جهديهما =

والم تأمل التحرير يعلم أنّ مدار وصف كتاب في السنة ، بأنّه صحيح على شرط صاحبه أن لا يُخرج فيه إلاّ أحاديث صحّت نسبتها إلى رسول الله ﷺ ، فأحاديث «الموطأ» المسندة والموقوفة كلّها صحيحة ، وأحاديثه المرسله هي بينة الإرسال للناظر . فالذين يعدّون مثلها من الصحيح ، وهو مذهب صاحب الكتاب وأئمة النقد وما درج عليه السلف ، والذين يأبون ذلك هم على رأس أمرهم ، وهي بمرأى ومسمع منهم وذلك شيء اصطلحوا عليه لأنفسهم بعد أن مضى أسلافهم على قبول ما أبوا قبول مثله ، فإذا كانوا قد اصطلحوا عليه لأنفسهم ، فليعرضوا عن إخراج المرسل في كتبهم ، ولكن ليس لهم حمل التّاس على ردّه ؛ لأنّ ذلك تعمّق منهم وأتّهم لأهل الثقة ، وإن معظم حديث ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ هو من المرسل من كبار الصحابة ، إلاّ ما قال فيه : « سمعت رسول الله ﷺ » .

أما ما يحتوي عليه «الموطأ» ممّا عدا ذلك ، فلم يخل كتاب من الصحاح عن الاحتواء على مثل ذلك ، بل نجد «صحيح البخاري» مشتملاً على أشياء كثيرة هي أبعد عن الحديث ممّا يشتمل عليه «الموطأ» ، وذلك مثل : تفسير مفردات القرآن ، وتفسير مفردات لغوية في بعض الأبواب ، وذكر أقوال للمفسّرين في معاني القرآن ، مثل : مجاهد ، وقتادة ^(١) . وتجد فيه من الآثار عن الصحابة في أسباب النزول كثيراً ، وفي غير ذلك مثل حديث ابن مسعود : « اجتمع عند البيت ثقيان وقرشي » في كتاب التوحيد ^(٢) ، وحديث ابن عباس في النهي عن سؤال أهل الكتاب أيضاً ^(٣) . وربما اقتصر في الباب على تخريج أثر من فعل صحابي كما في باب الوكالة في الوقف من كتاب الوكالة ^(٤) ، فدع عنك الغوغاء ، ولا تحفل بمن يُسيّر حسواً في ارتغاء .

صار اسم «الموطأ» علماً على كتاب مالك رحمه الله تعالى ، وهو بصيغة اسم المفعول ، مشتقاً من وطأً بهمزة في آخره ، أي المُسهل الموضّح ، قيل في وجه تسميته :

= لتخريج الحديث الصحيح دون غيره ، ثم جاء عملهما في التبويع والتراجم ، بينما نجد الإمام مالك اتجه صوب التبويع والتصنيف . ثم جعل عمدته الحديث والآثار . فغايته التفقه لا تخريج الصحيح من الرويات وفقاً لشروط معيَّنة . وهذا يتفق عليه من تأمل في تلك الكتب وأمعن وأنصف ، والله تعالى أعلم .
(١) تجد أمثلة من ذلك في القسم الذي أفرده الحافظ عبد الحقّ الإشبيلي لمعلقات البخاري والآثار التي ساقها في آخر الجمع بين الصحيحين (٣٩٧/٤ - ٦٣٧ - بتحقيقي) .

(٢) الصحيح (رقم : ٧٥٢١) .

(٣) الصحيح (رقم : ٢٦٨٥) .

(٤) الصحيح (رقم : ٢٣١٣) .

إنَّ الخليفة أبا جعفر المنصور ، لما جاء المدينة قال لمالك : ضُم هذا العلم يا أبا عبد الله ودَوْنه كُتِبَا ، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ، ورُخِصَ عبد الله بن عباس ، وشوَّاذُّ ابن مسعودٍ ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة (١) .

وفي رواية أنَّه قال له : فألَّف للناس كتابًا ووطَّئه لهم توطئة ، فسُمِّي هذا الكتاب « الموطأ » لذلك (٢) ، وحكى جلال الدين السيوطي في « تنوير الحوالك » (٣) : أنَّه نقل عن الإمام مالك أنه قال : عرَّضت هذا الكتاب على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلَّهم واطَّأني عليه ، فسَمَّيته « الموطأ » .

وقد عُني فيه مالك بذكر ما عليه إجماع أهل المدينة في الدين والمعاملات الشرعية ؛ لأنَّ المدينة هي دار علم الإسلام في القرنين الأوَّل والثاني ، وعلماءها هم قدوة أهل الدين ، والأثر ، وأتباع السنة .

فأمَّا أنَّها دار العلم والأثر الصحيح ، فظاهر معلوم ؛ لأنَّها مأوى أعلم الصحابة وأشدهم ملازمة لرسول الله ﷺ .

وأما أنَّ علماءها هم أتباع السنة ؛ فلأنَّ البدع والضلالات ظهرت في وسط وآخر عصر الصحابة ، فكان ظهورها في غير المدينة ؛ إذ لم يكن في المدينة نخلة من العقائد الزائغة والضلالات ؛ لأنَّ علماءها كانوا ينفون عنهم أصحاب البدع ، فلا يجدون فيها رواجًا ، وفي الحديث : « المدينة تنفي حبَّتها » (٤) ، وأنَّ أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالفضل في الحديث المعروف ، كان وجوههم وأئمتهم وخيرتهم في المدينة ، يعلم هذا كلُّ من يعلم حال عصور الإسلام وتحولها ، فلا نطيل بيانه هنا ؛ إذ ليس من غرضنا . قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لولا أنَّ عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة ، لشككته كثيرٌ من الناس » (٥) ، قال ابن العربي في باب النوم عن الصلاة من كتابه « القبس » (٦) :

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البرُّ في الانتفاء (ص : ٨٠ - ٨١ - الطبعة المحقَّقة) وابن عساكر في كشف المغطى (ص : ٤٧ - ٤٨) وفي السند محمَّد بن عمر الواقدي وهو متروك ضعيف .
لكن رويت هذه القصة بنحوها من طرق بعضها جيِّد وبعضها صحيح عند ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢٨/١ - ٢٩) وابن عبد البرُّ (ص : ٨٠ - ٨١) وابن عساكر (ص : ٤٧ - ٤٨) .

(٢) يراجع ترتيب المدارك (٧١/٢ - ٧٣) .

(٣) (٦/١ - ٧) .

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا مسلم في الحجِّ (رقم : ١٣٨٣) .

(٥) ذكره عياض في المدارك (٣٩/١) .

(٦) في شرح موطأ مالك بن أنس (٧٨/١ . ط دار الكتب العلمية ، بيروت) .

« قصد مالك رحمته الله في هذا الكتاب (أي الموطأ) تبين أصول الفقه وفروعه » اهـ .
 وقد أثبت مالك في « الموطأ » ما صحَّح من علم ، وحُكِمَ عن الخلفاء الراشدين ، وأئمة
 الإسلام أهل الفقه ، والثبت من الصحابة والتابعين ، كما ذكرناه آنفاً ؛ لأنه قصد منه
 بيان علم الشريعة ، وليس علم الشريعة بمنحصر في ما صحَّح من الأقوال ، والأفعال عن
 رسول الله صلوات الله عليه ، فإن أصحابه المهتمين بهديه ، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم
 في قضاياهم وفتاواهم ، إذ كانوا ممن لا يتسرع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله .
 وحسبك بمثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، ومعاذ ، وزيد بن
 ثابت ، وأشباهم ، فمن يتصدى إلى جعل كتاب في الدين يقتصر فيه على ما ثبت عن
 رسول الله صلوات الله عليه من قول ، وعمل فقد أعرض عن معين غامر من مصادر الفقه ، ولولا
 ما أثبتته مالك في « الموطأ » من ذلك لضاع علم كثير من علم الصحابة والتابعين ، وحُرم
 من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم .

وقد تبع البخاري في صحيحه « مالكا » فيما صنعه متابعة قليلة ، وكذلك الترمذي
 في « جامعه » ، وأهمل ذلك مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وإني لأعجب
 من الشيخ أبي الحسن القابسي فيما ألف من « ملخص الموطأ » ، ومن أبي عمر بن عبد
 البر فيما ألف من كتاب « التمهيد » و « التقصي » ؛ إذ عمدا إلى الاقتصار على الآثار
 النبوية ، فأنسيا بذلك مزية عظيمة للموطأ ، وأحسبهما غلبت عليهما نزعة الصناعة ^(١) .
 وقال ابن العربي في آخر كتاب « القيس » ^(٢) : « إن مالكا يُترجم أبواب الموطأ إذا
 كان المسمى بها جائزا يقول : « ما جاء في جواز كذا » ، وإن كان ممنوعا قال : « تحريم
 كذا » ، وإذا احتمل الأمرين عنده وأراد إخراج ما روي فيه أطلق القول كما قال :
 « باب الاستمطار بالنجوم » اهـ .

وقال عياض في « المدارك » ^(٣) : جعل مالك أحاديث زيد بن أسلم في أواخر
 الأبواب ، فقليل له في ذلك ، فقال : هي كالسراج تضيء لما قبلها . قال جلال الدين
 السيوطي : فكان يقول : « إذا مرَّ بحديث زيد بن أسلم أخرجوا هذا الشذر حتى نضعه

(١) فالقابسي لخص رواية الموطأ من طريق سحنون عن ابن القاسم . عن مالك . وأما عن ابن عبد البر فقد
 استوفى الكلام على آثار الموطأ في الاستذكار فلا داعي للعجب من صنيعه !

(٢) ينظر منه (٤٠٦/٤ - ٤٠٧) .

(٣) (٧٦/٢ . ط المغرب) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/٥) وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ
 الإمام مالك (ص : ٩٠) .

في موضعه» اهـ^(١). وأحسب أن ما ذكره عياض والسيوطي أمرًا غالبًا، وإلا فإنه قدّم حديث زيد بن أسلم مرسلًا في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، وذكر بعده حديثي عبد الله بن يزيد، وأبي الزناد مسندين عن أبي هريرة^(٢)؛ فلعلة إنما أخرهما عن حديث زيد بن أسلم إذ كان حديث زيد مرسلًا، وكان حديثا عبد الله، وأبي الزناد مسندين، فكان فيهما بيان لمن أرسل عنه زيد بن أسلم.

وذكر شراح «صحيح البخاري»: أن البخاري يأتي بأحاديث مالك بعد غيرها إن كانت؛ لأن روايات مالك فيها ما يبين إجمالاً في غيرها.

وقد يجيء في «الموطأ» أن يقول: «مالك عن الثقة عنده»؛ وذلك فيما أحسب إذا كان قد تذكر الحديث، وتذكر أنه قبله، وأنه على شرطه؛ ولكنه نسي من رواه عنه، وليس يريد بذلك الكناية عن راو معين معروف عنده؛ ألا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع الثربان^(٣)، فقيل: الثقة هو ابن لهيعة، وقيل: عمرو بن الحارث البصري، وقيل: عبد الله بن وهب؛ لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع الثربان عن عمرو بن شعيب^(٤).

وقال الدارقطني: أكثر ما يريد مالك «بالثقة عنده» الليث بن سعد^(٥).

قلت: وقع ذلك في ترجمة الرخصة في صلاة المرأة في الدرر والخمار^(٦). وقد قال مالك في مواقيت الإهلال «عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء»^(٧) فقيل: الثقة هو نافع مولى ابن عمر^(٨). وقال في باب الاستئذان: «عن الثقة عنده» فقال أبو عمر ابن عبد البر^(٩): الثقة، هو مخزومة بن بكير أو عمرو بن الحارث، وربما

(١) تنوير الحوالك (٧/١).

(٢) الموطأ (٤٧/١ - ٤٨ / رقم ٢٧ و ٢٨ و ٢٩).

(٣) الموطأ، كتاب البيوع، (١٧٨١/١٢٩/٢).

(٤) يراجع كلام ابن عدي في الكامل (١٤٧١/٤) والبيهقي في السنن (٣٤٣/٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) وينظر الإيماء لأبي العباس الداني (١٠/٣ - ١٤).

(٥) ذكره ابن عبد البر عن الدارقطني يراجع الاستذكار (٤٤١/٥ - ٤٤٢).

(٦) الموطأ، كتاب الصلاة (٢٠٤/١ - ٣٨٠/٢٠٥).

(٧) الموطأ، كتاب الحج (٤٤٥/١ - ٩٣٠/٤٤٦).

(٨) رجح الجوهري أنه يريد بذلك زيد بن عبد الله بن الهادي كما في مسند الموطأ (ص: ٦٢٠) وعنه ابن الخدّاء في رجال الموطأ (٢/ رقم ٧٥٣).

(٩) الموطأ، كتاب الجامع (٢٦٧/٥٥٣/٢). (١٠) يراجع التمهيد (٢٠٢/٢٤).

لم يظفروا بمن يظنُّ أنه الموصوف بالثقة ، فقد وقع في فضل ليلة القدر « مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم » (١) ، فلم يطلع نُظَّار « الموطأ » عليه ، وكذلك في زكاة ما لا يُخرص من الثمار والعنب (٢) « مالك عن الثقة عنده » فلم أر لهم تعيينه ، ولعله الليث بن سعيد .

وقريب من هذا ما وقع في مواضع قليلة من « الموطأ » ، أن يقول : « مالك عن رجل » ففي ترجمة ما جاء في تحريم المدينة (٣) : « مالك عن رجل عن زيد بن ثابت » قال أبو عمر : الرجل هو شرحبيل بن سعد مولى الأنصار (٤) . وفي ترجمة ما جاء في الوفاء بالأمان (٥) : « مالك عن رجل من أهل الكوفة » قالوا : هو سفيان الثوري (٦) . وذكر ابن العربي في كتاب المسالك في « شرح موطأ مالك » أن مالكاً كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق من الحديث . كما قال ابن شهاب في حديث الإفك : دخل حديث بعضهم في بعض (٧) ، كما أدخل مالك حديث فضل الغنيمة (٨) ، ثم عقبه بقوله : « مرَّ رجلٌ في طريقه بعض شوك » إلخ ، فترى الجهال يتعبون في تأويله . وإنما كان ذلك ؛ لأنه سمعه معه ، وامتناعه من جمع المفترق أو فرق المجتمع ؛ لفائدتين :

إحداهما : التعرُّض لدعوة النبي ﷺ حين قال : « نَصَّرَ اللَّهُ اِمْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي ، فَوَعَاَهَا ، فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا » (٩) .

-
- (١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف (٨٩٦/٤٣٠/١) .
(٢) الموطأ ، كتاب الزكاة (٧٢٤/٣٦٣/١) . (٣) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٦٠٢/٤٦٨/٢) .
(٤) يراجع كلامه في الاستذكار (٤٠/٢٦ - ٤١) .
(٥) الموطأ ، كتاب الجهاد (١٢٩٤/٥٧٨/١) .
(٦) قاله في الاستذكار (٨٤/١٤) .
(٧) ينظر صحيح البخاري ، الشهادات (رقم : ٢٦٦١) وصحيح مسلم ، التوبة (رقم : ٢٧٧١) ويراجع الفتح لابن حجر (٤٥٦/٨ - ٤٥) .
(٨) كذا في المطبوع ولا أدري أهكذا في الأصل الخطي أم لا ؟ والصواب « الغنمة » وهو في كتاب الصلاة من الموطأ (٣٤٦/١٩٠/١) .
(٩) أخرجه من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً ابن ماجه (رقم : ٢٣١) وأحمد في المسند (٨٠/٤ ، ٨٢) والدارمي (رقم ٢٢٧ و ٢٢٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢/٢) والطبراني في المعجم الكبير (رقم : ١٥٤٢) وتَمَّام في الفوائد (رقم ١٤٦٢) وفي إسناده ضعف بيته الحافظ العلائي في بغية الملتبس (ص : ٣٠ - ٣١) وحسن أحد أسانيد هذا الحديث . وجمع طرقه أبو موسى المدني في جزء مطبوع . وقد حسَّنه الألباني في صحيح الترغيب (١ / رقم ٨٧) .

الثانية : أنه إن فتح هذا الباب تعرّض له من لا يحسن الجمع والفرق ، فيفسد الأحاديث ، فلهذا أدخل مالك حديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » عن أبي هريرة ، ثم أعاده بسند آخر عن ابن عمر اهـ (١) .

قلت : وقد يجمع الحديث من روايات ، إذا كان شيخه الذي روى عنه هو الذي جمعه ، مثلاً حديث زيد بن أسلم عن عطاء ، والأعرج عن أبي هريرة ، فيمن أدرك ركعة من الصبح (٢) . وقد يجمعه مالك ، كما قال في حديث حميد بن قيس ، وثور بن زيد في الرجل الذي نذر أن لا يتكلم : « وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه » (٣) .

وما يوجد في « الموطأ » برواية يحيى بن يحيى الليثي من قوله : « قال يحيى : وسمعتُ مالكا يقول أو سئل مالك أو شبه ذلك » فقد سئل عنه أبو الوليد بن رشد فأجاب : « لا يصح أن يعتقد أن يحيى بن يحيى زاد في « الموطأ » شيئاً على ما ألفه مالك ، فأما ما فيه من « قال يحيى ، وسئل مالك » ، فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن مالكا لما كتبه بيده ، قال : وسئلت عن كذا ، فلما رواه عنه أصحابه كتب كل واحد منهم في انتساخه : « وسئل مالك » ؛ إذ لا يصح أن يكتب الناسخ وسئلت ، فيؤهم أنه هو المسؤول .

والوجه الثاني : أن يكون مالك رحمته الله لم يكتب « الموطأ » إذ ألفه بيده ، وإنما أملاه على من كتبه ، فأملني فيما أملى منه « وسئلت عن كذا » فكتب الكاتب : وسئل مالك ؛ إذ لا يصح إلا ذلك . وأما قوله : وسمعت مالكا يقول ، فإما قاله في « الموطأ » فيما سمعه منه من لفظه ، وهو يسير من جملة « الموطأ » ؛ لأن مالكا رحمته الله إنما كان يقرأ عليه ، فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه على مذهبه ، في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم . فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه وهو الأكثر ، قال فيه : « حدثني مالك أو قال مالك » . وما اتفق أنه سمعه منه من لفظه ، قال فيه : « وسمعت مالكا يقول » ، انتهى كلام ابن رشد (٤) .

(١) الموطأ . كتاب النكاح ، ما جاء في الخطة (٢٧/٢) رقم ١٤٨٩ و ١٤٩٠ .

(٢) الموطأ ، الصلاة ، وقوت الصلاة (٥/٣٦/١) .

(٣) الموطأ ، النذور والأيمان ، ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، (٢/١٣٦٣/٦٠٩) .

(٤) وحدث هذا الكلام في كتاب فتاوى ابن رشد (٣/١١٠٣ و ١١٤٠ و ١١٠٥ - ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨) .

وأقول : لا يمنع كلام ابن رشد من أن يكون في بعض ذلك صور أخرى لم يذكرها ابن رشد ، فقد كان مالك لا يحدث في المجلس أحاديث كثيرة ، ولم يكن الرواة عنه يتمكنون من نسخ « الموطأ » ، فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث وما أثبتته مالك ، ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارئ ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة ، وعلى حسب اختلاف أغراضهم ، فإنَّ منهم من يطلب الحديث دون الفقه ، ومنهم من يطلب الأمرين ، وهذا هو السبب فيما نجده من اختلاف « الموطأ » باختلاف روايته .

على أنه قد يفسر مالك كلامه حين القراءة عليه ، وقد يذكر شيئاً لم يكن كتبه في أصله ، فيثبته من سمعه ؛ إذ لم يكن جميعهم ينتسخ من أصله . وفي « شرح القسطلاني على صحيح البخاري » في مناقب عبد الله بن سلام في ذكر زيادة في حديث أن عبد الله بن سلام ^(١) من أهل الجنة ، قال عبد الله بن يوسف : إنَّ مالكا تكلم بقوله وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ ﴾ ^(٢) عقب ذكر الحديث وكانت معي ألواح ، فكتبت هذا فلا أدري قاله مالك أو في الحديث .

وأحسب أن أوفى روايات الموطأ بجميع ما كتبه مالك أو بمعظمه ، وأكثرها مطابقة لأصل مالك ، هو رواية يحيى بن يحيى الليثي ^(٣) ، فإنه لقي مالكا في آخر حياته ؛ إذ هو رحل إلى المدينة في السنة التي مات فيها مالك ، يدلُّ ذلك أنه روى عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبظون ^(٤) أبواباً فاتته ^(٥) ؛ فلذلك وقع الإقبال على رواية يحيى . وعندني أنه لا يبعد أن يكون بعض ما في رواية يحيى من قوله : « وسئل » أنه من زيادات يحيى بن يحيى على ما في أصل مالك . وقد رأيت كلاماً مأثورًا عن الشافعي

(١) (١٦٤/٦ - ١٦٥ - د إحياء التراث بيروت) .

(٢) سورة الأحقاف الآية (رقم : ١٠) .

(٣) يشاركه في هذا إن لم أقل يفوقه أبو مصعب الزهري (ت : ٢٤٢ هـ) صاحب الرواية المشهورة وهي مطبوعة وفي روايته زيادات في الأحاديث والآثار ، ونسخته أقرب النسخ لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي . لكن والحق يُقال هو أكثر حفظاً وأقلُّ خطأً من يحيى . يراجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٧/٢) ومقدمة رواية أبي مصعب (٤٠/١ - ٤٢) .

(٤) توفي سنة (١٩٣ هـ) له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١٨٢/٢ - ١٨٣) وجذوة المقتبس للحميدي (ص : ٢١٨ - ٢١٩) وترتيب المدارك لعياض (١١٦/٣ - ١٢٢) .

(٥) يراجع الموطأ . في كتاب الاعتكاف (١ / بهذه الأرقام ٨٧٨ إلى ٨٩٧) .

يوضح ما نحوناه . روى الربيع عن الشافعي فيما رواه من رحلته إلى مالك : أن أول حديث سمعه من مالك في مسجد رسول الله ﷺ في المساء : « حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر رسول الله ﷺ ، ويشير بيده نحو القبر » وأنه حدث في مجلس واحد خمسة عشر حديثاً ، وأنه ناول « الموطأ » الشافعي فقرأه على الناس وهم يكتبون . قال : وقد قرأته في ثمانية أشهر ، وفي السامعين الليث بن سعد ، وابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن عبد الحكم . قال الشافعي : « ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه ، وحوله أربعمائة أو يزيدون ، وقد دخل مالك من باب النبي ﷺ وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء) وجلس مالك على كرسي وألقى مسألة من جراح العمدة » اهـ .

وكان يحيى بن يحيى روى « الموطأ » كاملاً عن مالك عدا أبواباً . وروى « الموطأ » كاملاً عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي .
واعلم أنه قد رويت عن مالك أحاديث ليست في « الموطأ » . وقد أخرج البخاري في « صحيحه » عدة أحاديث ليست لرواة « الموطأ » ، وأحاديث لا توجد في رواية يحيى بن يحيى .

وأول من أدخل « الموطأ » إلى إفريقية علي بن زياد التونسي ^(١) . وأول من أدخل « الموطأ » إلى الأندلس الغازي بن قيس ^(٢) . قاله السيوطي في « البغية » ، وقال : قد شهد تأليف مالك « الموطأ » ، وتوفي سنة (١٩٩) ^(٣) .

إحصاء ما في الموطأ من آثار

روي عن أبي بكر الأبهري : أن جملة ما في « الموطأ » من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ، والتابعين ، ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً ، منها : ستمائة مسند ، ومائتان

(١) توفي سنة (١٨٣ هـ) له ترجمة جافلة في ترتيب المدارك لعياض (٨٠/٣ - ٨٤) . والدراسة القيمة التي وضعها شيخنا العلامة محمد الشاذلي النيفر في تحقيقه لقطعة من « الموطأ » لعلي زياد (ص : ٢٩ - ٥٠) .
(٢) الإمام شيخ الأندلس : أبو محمد الأندلسي المقرئ (ت : ١٩٩ هـ) روى عن مالك الموطأ ونص أبو عمرو الداني وعياض أنه أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس . يراجع تاريخ العلماء لابن الفرضي (٣٨٧/١)
وترتيب المدارك لعياض (١١٤/٣ - ١٤٤) والسير للذهبي (٣٢٢/٩ - ٣٢٣) .
(٣) بغية الوعاة (٢٤٠/٢) .

واثنان وعشرون مرسلًا ، وستمائة وثلاثة عشر موقوفًا ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون (١) .

وعن ابن حزم : أحصيت ما في موطأ مالك ، فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيقًا ، ومن المرسل ثلاثمائة ونيقًا (٢) .

وأقول : إن مالكًا لم يكرّر ذكر الأحاديث المشتملة على أحكام عديدة تندرج تحت أبواب كثيرة ، ولو كرر كما فعل البخاري لكان حجم « الموطأ » ضعف ما هو عليه .

أسانيد مالك في الموطأ

واعلم أنّ أعلى أسانيد مالك في « الموطأ » هي الآتية :

عن ابن عمر

- مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك عن ابن عمر ...

عن أنس بن مالك

- مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن حميد الطويل عن أنس عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس عن رسول الله ﷺ .

عن سهل بن سعد

- مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ .

(١) كذا في تنوير الحوالك للسيوطي (٩/١) .

(٢) كذا في المصدر السابق (٩/١) ونقل السيوطي من مراتب الديانة وتمام عبارة ابن حزم : « وفيه وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العلم بها ، وفي أحاديث ضعيفه وهما جمهور العلماء » قلت : ولابن حزم كلام نحو هذا مفيد جدًا في الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٣٧ و ١٤١) .

- مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ .
عن جابر بن عبد الله
- مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ .
- مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ﷺ .
- عن أبي شريح الكعبي
- مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله ﷺ .
- عن أبي سعيد الخدري
- مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال (حديث واحد) .
- عن عمر بن أبي سلمة ريب رسول الله ﷺ
- مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة (حديث واحد) .

رواية يحيى بن يحيى الليثي

وإن أجّل الروايات للموطأ وأوعبها هي رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وهي التي اعتمدها الناس بالمغرب والمشرق ، وشرحوها ، وصحّحوها (١) .

وللناس كلّهم في أسانيدهم الموصلة إلى « موطأ » يحيى بن يحيى ثلاثة طرق أصلية هي :

طريق غيبيد الله (بضم العين مصغراً) بن يحيى بن يحيى الليثي (٢) سمع من أبيه ، ولم يسمع من غيره ، وسمع الناس منه رواية أبيه ، وإليها تنتهي أسانيدنا في « موطأ » يحيى من طرق كثيرة ترجع إلى سنيين :

- سند محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي (٣) ، عن يونس بن مغيث

(١) ينظر كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١ - ١١) وكلام العلامة بشار عواد في مقدمة تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي (٦/١ - ١٢) .

(٢) توفي سنة ٢٩٨هـ) ترجمته في : تاريخ ابن الفرضي (٤٩٩/١) وجدوة المقتبس (ص : ٢٦٩) .

(٣) توفي سنة (٤٩٧هـ) ترجمته في الصلة لابن بشكوال (٥٦٤/٢ - ٥٦٥) والسير للذهبي

(١٩٩/١٩ - ٢٠٢) .

الصفار^(١)، عن أبي عيسى^(٢) عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي عن عم أبيه عبيد الله، عن يحيى بن يحيى، وهذا أقرب الأسانيد؛ لأنه مروى عن سند عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي^(٣) الذي قال فيه ابن خلدون صاحب «التاريخ»: إن له طريقة عالية في «الموطأ»^(٤).

- وسند أبي عمر الظلمنكي^(٥)، عن أبي عيسى، عن عم أبيه، عن يحيى، وللظلمنكي روايات عن ابن وضاح.

والطريق الثانية: طريق محمد بن وضاح القرطبي المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦) (١)، عن يحيى بن يحيى. قال في «الدياج»: (٧) كان أحمد بن خالد ينكر عليه كثرة رده في كثير من الأحاديث، كان كثيراً ما يقول: ليس هذا من كلام النبي في شيء، وهو ثابت من كلامه ﷺ. اهـ.

وكذلك كان ابن وضاح^(٨) يغير رواية يحيى في «الموطأ» إذا بدا له تصويب أو تخطئة مع صحة ما روي عن يحيى في ذلك عند التأمل، فكان يعتمد على فهمه لا على روايته، فلا يسمي للظلمنكي سند إلى ابن وضاح.

والطريق الثالثة: طريق محمد بن أحمد العنبي^(٩)، عن يحيى بن يحيى، ولها سند

(١) توفي سنة (٤٢٩هـ) ترجمته في: الجذوة للحميدي (ص: ٣٨٤ - ٣٨٥) والصلة لابن بشكوال (٦٨٤/٢ - ٦٨٥).

(٢) كذا قال. والصواب في اسمه: أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة (٣٦٧هـ) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (١٨٩/٢ - ١٩٠) والشير (٢٦٦/١٦ - ٢٦٨).

(٣) التونسي العمر توفي سنة (٧٠٩هـ) ترجمته في: برنامج الوداشي (ص: ٥٥ - ٥٦) وفي الدياج (٤٥٣/١ - ٤٥٤).

(٤) تاريخ ابن خلدون (٤٥٨/٧) وينظر برنامج التجيبي (ص: ٥٣ - ٦٣).

(٥) أحد الحفاظ توفي سنة (٤٢٩هـ) ترجمته في: الصلة (١/٤٤ - ٤٥) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٨/٣ - ١١٠٠).

(٦) أحد حفاظ الأندلس وشيوخ الإسلام وممن كان له أثر واضح في نشر الحديث بالمغرب. ينظر تاريخ ابن الفرضي (١٧/٢ - ١٩) وجذوة المقتبس للحميدي (ص: ٩٣ - ٩٤) ومحمد بن وضاح... لنوري معمر (ص: ٣٩ - ٤٠ وما بعدها) وكتابي المنهج الحديثي عند ابن حزم (ص: ٤٤ - ٤٧).

(٧) وأصل القولة لابن الفرضي في تاريخه (١٨/٢ - ١٩).

(٨) تعقيب ابن وضاح ليحيى أكثره في محله. وفيه بعض التسور كما قال ابن عبد البر ينظر: ترتيب المدارك (٣٨١/٣) والتمهيد (١٨٣/١٧ - ٣٨٤) ومشارك الأنوار لعياض (١/٦٥، ٦٨، ٧٩، ٩١، ٩٢...).

(٩) الفقيه صاحب المستخرجة توفي (٢٥٥هـ) ينظر: تاريخ ابن الفرضي (٨/٢ - ٩) والمدارك (٤/٢٥٢ - ٢٥٤).

أبي الوليد الباجي^(١) عن ابن سهل^(٢) ، عن ابن القطان^(٣) ، عن ابن وحشون^(٤) ، عن ابن الشقاق^(٥) ، عن ابن المكوي^(٦) ، عن اللؤلؤي^(٧) ، عن العتبي ، وليس لنا سند يبلغ إلى يحيى بن يحيى إلا من طريق ابنه عبيد الله أو من طريق العتبي .

ثم إن الذين اعتنوا بتصحيح رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى كثيرون ، منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٨) ، وله طرق منها : طريق أحمد^(٩) ، ومنها طريق وهب^(١٠) ، ومنهم الحافظ أبو عمر الطلمنكي .

أشهر نسخ الموطأ بالأندلس

نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع تلميذ ابن مغيث ، وله رواية عن ابن وضاح .

(١) الإمام الحافظ توفي سنة (٤٧٤هـ) ينظر : المدارك لعياض (١١٧/٨ - ١٢٧) والصلة (١٩٧/١ - ١٩٨) .

(٢) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي من المجيدين في الفقه ومن أعلام المالكية توفي سنة (٤٨٦هـ) ترجمته في المدارك (١٨٢/٨ - ١٨٣) والصلة (٤٣٨/٢) .

(٣) اسمه أحمد بن محمد بن عيسى الفقيه القرطبي توفي سنة (٤٦٠هـ) له ترجمة في المدارك لعياض (١٣٥/٨ - ١٣٦) والصلة لابن بشكوال (٦١/١ - ٦٢) .

(٤) أظنه ابن دحون عبد الله بن يحيى (توفي : ٤٣١) كذا في الصلة (٢٦٧/١) والمدارك (٢٩٦/٧) .

(٥) هو الفقيه الأندلسي عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي القرطبي توفي سنة (٤٢٦هـ) له ترجمة في الصلة لابن بشكوال (٢٦٦/١ - ٢٦٧) .

(٦) هو الفقيه الأندلسي الكبير توفي سنة (٤٠١هـ) : له ترجمة في ترتيب المدارك (١٢٣/٧ - ١٣٤) وفي الصلة (٢٢/١ - ٢٣) .

(٧) من فقهاء المالكية أبو بكر محمد بن أحمد اللؤلؤي توفي سنة (٣٥٠هـ) ينظر : تاريخ ابن الفرضي (٥١/١ - ٥٢) وترتيب المدارك (١١٠/٦ - ١١٧) .

(٨) هو إمام المغرب في الحديث والفقه ومدار الإسناد عليه في القرن الخامس وهو أحد أئمة الإسلام توفي سنة (٤٦٣هـ) ، ترجمته في مصادر كثيرة منها : الجذوة للحميدي (ص : ٣٦٧ - ٣٦٩) وترتيب المدارك لعياض (١٢٧/٨ - ١٣٠) والصلة لابن بشكوال (٦٧٧/٢ - ٦٧٩) والسير للذهبي (١٨/١٥٣ - ١٦٣) .

(٩) هو أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط توفي سنة (٣٥٢هـ) له ترجمة في الجذوة للحميدي (ص : ١٤٧ - ١٤٨) وبغية الملتبس للضبي (ص : ٢٠٧ - ٢٠٧) ،

(١٠) هو وهب بن مسرة بن مفرج الحجاري الأندلسي أحد المحدثين والفقهاء توفي سنة (٣٤٦هـ) له ترجمة في : تاريخ ابن الفرضي (١٦١/٢ - ١٦٢) والجذوة للحميدي (ص : ٣٦٠) وتذكرة الحافظ

للذهبي (٨٩٠/٣ - ٨٩٠) والسير (٥٥٦/١٥ - ٥٥٨) .

ونسخة أبي مروان بن أبي الخصال ^(١) تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، وأبي عمر الطلمنكي المقاتلة على كتابيهما بخط يده .

ونسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده ؛ وهو عبد الملك ابن مسرة بن خلف اليحصبي من أهل شنتمرية الشرق ^(٢) ، وسكن قرطبة . سمع من محمد بن فرج «الموطأ» (أي مولى ابن الطلاع) أو سمع من الصوفي وأبي بحر توفي سنة (٥٥٢) . ترجمه في «الصلة» ^(٣) وفي «المعجم» ^(٤) .

ونسخة أبي محمد بن عتّاب . وهو من شيوخ ابن بشكوال .

ونسخة القاضي الوزير عبد الرحمان بن محمد المعروف بابن فطيس (بضم الفاء بصيغة التصغير) وهو يروي عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، توفي سنة (٤٠٢) ^(٥) . وهو من شيوخ ابن بشكوال ^(٦) .

نسخة ابن بشكوال ^(٧)

وقد جمعت هذه النسخ كلها نسخة خلف ابن بشكوال الأندلسي التي عثرت على أربعة أجزاء منها من تجزئه اثني عشر جزءًا ، وبالجزء الأخير منها خطه وإذنه برواية «الموطأ» عنه للشيخ الفقيه الزكي أبي العباس أحمد بن علي الذي قرأه عنه كله بأسانيده ، وعلى هذه النسخة تصحيحات ومقابلات على نسخة ابن بشكوال معزوة إلى أصولها من النسخ المذكورة .

ويوجد في مواضع قليلة نقل عن نسخة ابن المشاط ، وهو أحمد بن مطرف بن

(١) لعنه عبد الملك بن محمد المتوفى (بعد ٥٢٨) كما في تكملة الصلة (١/ رقم ١٧٧) وفيه نظر .

(٢) ينظر الروض المعطار للحميري (ص : ٣٤٧) .

(٣) (٣٦٦/٢ - ٣٦٧/ رقم الترجمة ٧٨٠) .

(٤) أي معجم أصحاب أبي علي بن الصرفي لابن الأبار (ص : ٢٦٤ - ٢٦٦/ رقم ٢٣٣) .

(٥) قرطبي أحد كبار محدثي الأندلس له ترجمة لابن بشكوال (٣٠٩/١ - ٣١٣) وبغية

الملتبس للزبي (ص : ٣٥٦) وتذكرة الحفاظ (١٠٦١،٣ - ١٠٦٢) والسير (٢١٠/١٧ - ٢١٢) .

(٦) هذا سبق قلم من الشيخ إذ كيف يكون شيخه وقد وُلد بعد وفاته بنحو قرن من الزمن ! فابن بشكوال وُلد سنة (٤٩٨هـ) .

(٧) الحافظ المؤرخ الكبير المتوفى سنة (٥٧٨هـ) له ترجمة في : تكملة الصلة لابن الأبار (٢٤٨/١ - ٢٥٠)

وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٣٩/٤ - ١٣٤١) والسير (١٣٩/٢١ - ١٤٢) .

المشاط . كذا سُمِّاه في طرة على باب ما جاء في الطاعون من الموطن .
وفي آخر النسخة التي بالمكتبة الصادقية من كتب الشيخ النُّجَّار ^(١) ، يقول عبد الله
ابن إبراهيم بن سعيد بن القايد الرغي (كذا) :

قرأت هذا الجزء على أبي القاسم بن فيره بن أبي القاسم بن أحمد الرعيني
الشاطبي ^(٢) ، عن أبي الحسين بن هذيل عن أبي داود الزاهد المقرئ ، عن ابن عبد البر .
٢ - وعن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي وأبي الحسن بن النعمة ، عن أبي عمران
ابن أبي تليد ، عن ابن عبد البر .

٣ - وعن أبي جعفر القيسي ، عن أبي عامر بن حبيب ، عن أبي الحسن بن فقود ،
عن ابن عبد البر .

٤ - وعن الخزرجي وغيره ، عن ابن بحر ، عن ابن عبد البر .
وعن القاضي أبي عبد الله ^(٣) بن سعادة ، عن أبي علي بن سكرة ، عن أبي
الوليد الباجي .

وقال لي : الاعتماد في رواية « الموطن » على محمد بن وضَّاح القرطبي ، وعبيد الله
بن يحيى ، وكلاهما عن يحيى ، ويروي أحمد بن مطرف عن عبيد الله .
ويروي قاسم أصبغ عن ابن وضَّاح . ويروي سعيد بن نصر عن قاسم .
ويروي وهب ابن مسرَّة عن ابن وضَّاح .

ويروي أحمد بن سعيد ، عن ابن وضَّاح ، وعن عبيد الله .
وبجنب ذلك خط عبد الله بن إبراهيم بن سعيد سنة (٦١٢) : أنه قرأه عليه ناسخ
النسخة حسن بن عتيق بن الحسن بن ربلي سنة (٦٠٩) ^(٤) .

(١) هي من محفوظات المكتبة الوطنية بالعاصمة تونس تحت رقم (١٠٠٢) نسخة نفيسة جداً مضبوطة
ضبطاً جيداً . وفيها إثبات للفروق التي خالف فيها ابن وضَّاح يحيى بن يحيى . وقد اختصر المؤلف ﷺ
الكلام بعض الشيء . (راجع (م/٢٨٨٨)) .

(٢) هو المقرئ صاحب المنظومة الشهيرة في القراءات السبع / المؤلف .
(٣) بياض / المؤلف .

(٤) الملاحظ أن المؤلف اختصر كلام النَّاسِخ وأسقط بعض الفوائد منها : سماع الحافظ المزي . فابن القائد
المذكور قرأ بعض الكتاب عليه لا على الشاطبي المذكور أعلاه . ومنها تنبيهه على الاختلاف بين روايتي
عبيد الله بن يحيى وابن وضَّاح ، ومنها تاريخ السماع على الشاطبي سنة (٥٨١ هـ) .

- في آخر النسخة المذكورة ما يأتي :
- موطأ يحيى ٥٠٠ حديث وكشر .
- موطأ مطرف ٦٠٧ حديث .
- موطأ يحيى ابن بكير ٥٠٠ حديث .
- موطأ أبي المصعب ٥٩٠ حديثاً .
- موطأ محمد بن عبد الله ... (١) ٥٨٧ .
- موطأ ابن القاسم ٥٠٠ .
- موطأ ابن وهب ٥٦٠ .
- موطأ القعني ٤٤٧ .
- موطأ معن بن عيسى بن دينار ٤٩٠ .
- موطأ عبد الله بن يوسف ٤٨١ .
- موطأ عبد الله الزبيري ..
- موطأ سعيد بن سويد (٢) ...
- موطأ أبي حذيفة (٣) أحمد بن إسماعيل السهمي ...
- موطأ ابن أبي ذئب ذكره أبو عمر بن عبد البر في « برنامج » (٤) .
- عدد أحاديث الموطأ (١٠٤١) (٥) .
- منها ٥١٩ بالأسانيد المشهورة .
- ومنها ٢٤٠ ممّا قال « بلغني .. » .
- ومنها ٤١ سماعاً منه ، لم يوجد سنده في الكتب .

(١) أثر محو ، لعله : البصري المذكور في « المدارك » . المؤلف / قلت : هو في (٨٩/٢) .

(٢) كذا . وصوابه : سويد بن سعيد / المؤلف .

(٣) صوابه : حذافة / المؤلف .

(٤) ساقه الناسخ ضمن تفاسير الموطأ في آخر الصفحة (ق/٢٨٨/ب) وإدارجه ضمن روايات الموطأ يومه أنّه

أخذه عن مالك ، بينما الواقع أنّ له موطأ خاصاً به يرويّه ابن عبد البرّ ينظر « فهرسة مروياته » من إعدادي

(رقم : ٤٦٦) ط دار المدار الإسلامي بيروت .

(٥) آخر نسخة الموطأ (ق/٢٨٨/ب) .

ومنها ٢٩٢ مضطربة الإسناد بين الرواة فبعضهم .. (١) وبضعهم قطعه وأوقفه .

تفاسير الموطأ^(٢)

حسبما في آخر نسخة من الموطأ من كتب الشيخ النجار نسخت سنة (٦٠٩) هي الآن في المكتبة الوطنية بتونس .

تفسير الموطأ لأصبغ بن الفرغ جزء .

تفسيره لابن سحنون ثلاثة أجزاء .

تفسيره لأبي الطاهر أحمد بن عمر بن الفرغ (٣) .

تفسيره ليحيى بن يحيى جزء .

تفسيره لمطرف بن عبد الله صاحب مالك .

تفسيره لابن وهب .

تفسيره لابن القاسم رواية أصبغ عنه .

تفسيره لعبد الله بن نافع جزء .

تفسيره لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي جزء (٤) .

تفسيره لابن مزين خمسة أجزاء (٥) .

تفسيره لأحمد بن عمران بن الأخفش البغدادي جزء .

(١) محو / المؤلف .

(٢) في المخطوط (ق/٢٨٨/ب) : « ذكر تفاسير الموطأ » .

(٣) كتب « ابن عمر بن الفرغ » والصواب : ابن عمرو بن السرح بسين وحاء مهملتين بعدهما راء ساكنة كذا ضبطه الذهبي . أصل جده السرح أندلسي ، سكن أسبوط . روى عن ابن وهب ، وشرح موطأ ابن وهب . ولد سنة ١٧٠ وتوفي سنة ٢٥٠ (المدارك) . المؤلف / قلت : هو في (١٧٣/٤ - ١٧٤) .

(٤) كتب « ابن عبد الرحمان » والصواب : ابن عبد الرحيم وهو مصري أخذ عن أشهب ، له كتاب في غريب الموطأ ، توفي سنة ٢٤٩ (المدارك) . المؤلف / قلت : هو في (١٨٠/٤ - ١٨١) .

(٥) هو يحيى بن مزين الطليطلي ، انتقل إلى قرطبة ، روى عن عيسى بن دينار . ورحل إلى المشرق فروى الموطأ عن مطرف بن عبد الله وعن حبيب كاتب مالك وعن القعني . له تفسير الموطأ توفي سنة ٢٥٩ (المدارك) (٤/٢٣٨ - ٢٣٩) . وجدت في جزأين من كتاب تفسير الموطأ في الخزانة العتيقة بجامع القيروان أنه يحيى بن إبراهيم ابن مزين . ووجدت اسم مزين مضبوطاً في نسخة صحيحة من أحكام ابن سهل بضممة على الميم وفتحة على الزاي وسكون على الياء . / المؤلف .

- تفسيره لعبد الملك بن حبيب خمسة أجزاء .
- تفسيره لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (١) ثلاث مائة ورقة .
- تفسيره للقنازي ثلاثمائة ورقة (٢) .
- تفسيره للقاضي ابن الصَّفَّار ثلاثة أجزاء (٣) .
- تفسيره لابن عبد البر .
- تفسيره للجوهري (٤) .
- تفسيره لابن شراحيل الحجاري .
- تفسيره لمروان البوني خال الفقيه ابن القطان ٦ أجزاء (٥) .
- تفسيره للباقي .
- تفسيره لابن أبي زَمَيْن (٦) .
- انتهى ما في نسخة « الموطأ » .
- كتاب مسند حديث « موطأ » إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ، واختلاف ألفاظه ، وتفسير غريبه ، وتسمية رجاله ، وكناهم ، وفضائلهم ، وتاريخ موتهم . وعدد من فيه من الصحابة من الرجال والنساء ، وما لكل واحد منهم فيه من حديث ، وتسمية التابعين الذين روى عنهم الإمام مالك رحمهم الله ، تخريج الإمام
-
- (١) أصله من المسيلة وقيل من بسكرة وسكن طرابلس ثم تلمسان . شرح الموطأ . توفي سنة ٤٠٢ (المدارك) . المؤلف / قلت : هو في (١٠٢/٧ - ١٠٤) .
- (٢) عبد الرحمان بن هارون الأنصاري المعروف بالقنازي نسبة إلى صنعته (كذا) . قال في «المدارك» : قرطبي له تفسير الموطأ مشهور ، توفي سنة ٤١٣ . المؤلف / قلت : هو في (٢٩٠/٧ - ٢٩٣) .
- (٣) يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي . ألف كتاب الموعب في تفسير «الموطأ» . توفي سنة ٤٢٩ . / المؤلف ينظر المدارك (١٥/٨ - ١٩) .
- (٤) هو الغافقي الذي سذكروه ، وليس هو أبا نصر صاحب كتاب الصحاح في اللغة توفي سنة ٣٩٩ . / المؤلف .
- (٥) أندلسي الأصل سكن بونه من بلاد إفريقية له تفسير الموطأ (المدارك) المؤلف قلت : هو في (٢٥٩/٧) توفي قبل الأربعين وأربعمئة (الديباج) المؤلف / قلت : هو في (٤٤٩/٢) .
- (٦) هو محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين له اختصار شرح ابن زمنين على الموطأ . والمعروف في ضبط زمنين أنه بفتح الزاي وفتح الميم وكسر النون بعدها ياء ساكنة ونون في آخره (المدارك) المؤلف / قلت : هو في (١٨٣/٧ - ١٨٤) وذكر عياض أنه توفي سنة (٣٩٠هـ) .

العالم أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الجوهري الغافقي المصري (١) .
فيه سوق إسناد الكتاب من ابن فهد إلى مؤلفه من عدّة طرق مَن سمعه عليه في داره
بمصر (٢) .

ابتدأ المؤلف الكتاب بأحاديث فضل العلم ، وفضل المدينة ، وعالمها ، وقول العلماء
في مالك بن أنس ، ثم وفاته ونسبه (٣) ، وابتدأ في ذكر شيوخ مالك بالحمّدين ، ثم
رتب البقية على أسمائهم في حروف المعجم إلى أن ختم بمن اسمه يزيد ، ثم ذكر
الكنى ، ثم من قال فيه مالك : عن الثقة عنده ، ثم البلاغات (٤) .
قال : وجملة ما فيه ستمائة وستة وستون (٦٦٦) حديثاً (٥) . قال : وذلك أني
نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي :

رواية ابن وهب . رواية ابن القاسم . رواية القعني . رواية عبد الله بن يوسف
التنيسي . رواية معن بن عيسى . رواية سعيد بن عفير . رواية يحيى بن عبد الله بن
بكير . رواية أبي مصعب الزهري . رواية مصعب الزبيري . رواية محمد ابن المبارك
الصورى . رواية سليمان بن بُرد . رواية يحيى بن يحيى الأندلسي .

قال : فأخذت الأكثر من رواياتهم ، وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ (٦) .
ويُسند كل حديث بسنده إلى « الموطأ » من طريق ابن وهب أو القعني أو قتيبة بن سعيد
أو يحيى أو إسماعيل بن أبي أويس أو أبي مصعب الزهري .

وذكر أن عدّة رجال مالك المسمين خمسة وسبعون (٧) . وتوجد نسخة منه أولها
بخطّ نسخي وبقيتها بخط تعليق ، والنسخة في مجلد واحد فيشتمل على أربعة أجزاء :
الأول : من اسمه محمّد ، وهم الذين ابتدأ بهم ، ينتهي إلى آخر من اسمه محمّد .

(١) توفي سنة ٣٨٥ (المديار) . المؤلف / قلت : هو في (٢٠٤/٦) وقد توسّعت في بيان ترجمته في
تقديمنا لتحقيق كتابه هذا ورجّحت أنه توفي سنة (٣٨١هـ) اعتماداً على الخيال وهو مصري وأعلم بالمصريين
من غيره يراجع (ص : ٩ - ٤١) .

(٢) يراجع من المطبوع (ص ٧٠ - ٧١ و ٧٥ - ٨٠) .

(٣) (ص : ٨١ - ١١٩) .

(٤) (ص : ١٢٠ - ٦٣١) .

(٥) (ص : ٦٤٠) .

(٦) (ص : ٦٣٣) .

(٧) في المطبوع خمسة وثمانون رجلاً يراجع (ص : ٦٤٠) .

الثاني : من الأسماء التي أولها حرف الهمزة إلى حرف العين .

الثالث : من حرف العين إلى حرف النون .

الرابع : من حرف النون إلى الختام .

وهذه النسخة توجد بمكتبة كوبريلي محمد باشا عدد (٤٣٠) في قسم الحديث بالآستانة . وقفت عليها في الآستانة في شهر ذي الحجة سنة (١٣٧٠) (١) .

(١) ينظر التعريف بها من المطبوع بدار الغرب الإسلامي (ص : ٦١ - ٦٢) .

كشْفُ الْمَغْطِيِّ

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِئَاتِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

كتاب الطهارة والصلاة^(١)

وَقُوتُ الصَّلَاةِ

الصلاة عبادة معروفة ، وهي ثانية قواعد الإسلام ، وأول ما شرع الإسلام لعموم المسلمين من الشرائع ، فرضت بالوحي ليلة الإسراء ، وذكرها القرآن في آيات كثيرة . ولا حاجة بنا إلى التعرُّض لاشتقاق لفظها ، وأجدر منه بالتعرُّض أن لفظ الصلاة كان معروفاً عند العرب في جاهليتهم في معنى عبادة لله تعالى ومناجاة وخشوع ، وقد عرفوا ذلك من اليهود ، والنصارى ، ومن الصابئة من قبل ، ولذلك لما رأى المشركون المسلمين يصلون وعلموا أنهم ليسوا يهوداً ولا نصارى سئوهم الصابئة ، وقالوا لمن يسلم : صَبأً ، ودعوا رسول الله ﷺ بالصائب . ومما يدلُّ على أن لفظ الصلاة معروف عندهم تسميتهم كنيسة اليهود صلاة ، وقول النابغة يذكر ذفن النعمان بن الحرث الغساني :
فأب مصلوه بعينِ جليلة وعودر بالجولانِ حزمٌ ونائل^(٢)

روي بالصاد المهملة ، أي : الرهبان الذين صلوا لأجله ، وروي بالضاد المعجمة أي : دافئوه ؛ ومن أجل ذلك لم يسأل الناس رسول الله ﷺ عن معنى الصلاة حين نزلت الآيات التي فرضت بها ، ولكنهم طلبوا بيان كيفيةها ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

والصلاة نموذج من عبادات الله تعالى ، ففيها توحيده ، والثناء عليه ، والاعتراف بالعبودية ، والالتجاء إليه ، ولذلك كانت أعظم مظاهر الشكر ، إذ جمع فيها بين الاعتقاد ، والقول ، والعمل ، كما قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا^(٤)

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] .
وكانت علامة على الإيمان ، ولذلك وصف المسلمون بأنهم أهل القبلة .

(١) الملاحظ أن هذه الترجمة لم ترد في الأصول الخطيَّة ، مثل النسخة التونسية (ق ٢/أ) وكذا عند الشراح مثل ابن عبد البرِّ في الاستذكار (١٧٢/١) ولأحظ ذلك العلامة بشار عوَّار في تحقيقه لنسخة يحيى بن يحيى (٣٣/١) .
(٢) ديوان النابغة الذبياني (ص : ١٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (رقم : ٦٣١) .

(٤) البيت غير منسوب كما في ربيع الأبرار للزمخشري (٣١٨/٤ - ط بغداد) .

ولم يختلف علماء الإسلام في عقوبة تارك الصلاة عقاباً شديداً ، وإنما اختلفوا في دلالة تركها بعد الوعظ والتأخير إلى آخر وقت الصلاة على كفر تاركها ، فقال بكفره جمع من الصحابة والأئمة وهو قول ضعيف المدرك ؛ إذ لا كفر بذنب عند كافة أهل السنة ، وإثبات ذلك في ترك الصلاة دون غيرها من العبادات تحكّم .

عناية الشريعة بأمر الصلوات الخمس عناية قوية ، ومن آثار تلك العناية أن حددت للصلوات أوقاتاً توقع فيها ؛ لئلا يكون إيكال ذلك إلى تعيين الناس لأنفسهم أوقاتاً ، وسيلة إلى التقاعس عنها ، وتعلّة النفوس بالمطل فيها ، فتجتمع صلوات فتثقل على المصلي فيتركها .

وكان من الحزم لإقامة الصلوات أن تعين لها أوقات ضيقة ، إلا أنّ رحمة الله تعالى وسعت كلّ شيء ، فوسع على الأمة أوقات الصلوات رفقاً بهم ، وليظهر تفاوت حرصهم على العبادة ، فلذلك لم يختلف علماء الأمة في أنّ أوائل الأوقات أفضل لإيقاع الصلوات ، أو هي متعينة عند القائلين بأنّ الوقت الذي هو أداء هو أوّل الوقت وما بعده قضاء سداً مسداً الأداء ، وهو نظر ضعيف ، ثم جعلت الشريعة لأهل الضرورات سعة أخرى في الوقت ، وما بعد ذلك فهو قضاء يُعدّ المؤخر إليه آثماً .

فأوقات الصلوات هي أزمّة مقدرة لإيقاعها بتقدير من الله تعالى .

ولا شك أنّ تعيين تلك الأوقات مشتمل على حكم ومصالح .

وجماع القول فيها عندي : إنّها أوقات لذكر الله تعالى بابتداء شؤون الناس ، وانتهاء تلك الشؤون ليرقبوا الله في أعمالهم وصنائعهم ، وليشكروه عند العود منها بأحوال الشمس ظهوراً ومغيباً ؛ لأنّ على أحوال الشمس انتظمت مبادئ شؤون الناس ونهاياتها ، وتلك الشؤون هي الهبوب من النوم ، والرجوع من العمل ، واستقبال عمل المساء ، والرجوع منه ، والاستعداد للنوم . فتلك على الترتيب : هي الفجر ، والظهر ، والعصر ، والغروب ، والعشاء . ومناسباتها الروحية لشكر الله تعالى ، الذي هو السر الأعظم للصلاة واضحة للمتأمل .

وقد ذكر القرآن أوقات الصلوات واستوعبها إجمالاً بقوله تعالى : ﴿ أَقِرِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] ، وبقوله : ﴿ وَأَقِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ ﴾ [سورة هود : ١١٤] ، وبقوله : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [سورة الروم : ١٧] .

وبين رسول الله ﷺ ذلك الإجماع ، ورواه المسلمون بالتواتر والإجماع .

مالك عن ابن شهاب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ ، أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَتَّ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بِشَيْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (١) ...

هذا الحديث أغر ، ففيه مراجعة فقيهين لأميرين ، وفيه تلقى تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي ، ورسول عن رسول ، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة ، وكان المغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وفي هذا الحديث بيان إجمال آيات أوقات الصلوات .

ومعنى تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة أنه أخرها عن أول وقتها .

وإخبار عروة عمر بن عبد العزيز بحديث أبي مسعود يقتضي أن عروة نهى ما رآه أبو مسعود ، وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك (٢) . فمعنى إخبار عروة عمر بن عبد العزيز ، وقول أبي مسعود للمغيرة إنكار على التأخير ، وفيه دليل على أن السلف كانوا يخشون أن يكون أول الوقت هو المتعين لإيقاع الصلاة أو أن التأخر عنه بدون وجه إثم كشأنهم في المحافظة على السنة . وهذا قول من يرون أن الواجب الموسع وقته هو أول الوقت ، وأن ما بعده قضاء سد مسد الأداء . والجمهور على أن جميع وقت الواجب الموسع وقت أداء . ولعل أبا مسعود كان يرى الوقت هو أول الوقت ، فلذلك قال أبو مسعود للمغيرة : أليس قد علمت ، الدال على أن هذا كان غير خفي . وقد اختصر أبو مسعود الحديث ؛ لأنه وكله إلى ما في علم المغيرة من تفصيله .

(١) الموطأ ووقت الصلاة ، (١/٣٣/١) .

وظاهر الحديث أنه منقطع لكن الواقع خلاف ذلك . فقد بين ابن عبد البر أن الحديث « متصل عند أهل العلم مسند صحيح » ثم بين وجه ذلك بالطرق والألفاظ فيراجع التمهيد (١١/٨ - ١٥) ويراجع أيضًا الاستذكار (١٧٤/١) وما بعدها .

(٢) في مواقيت الصلاة ، (رقم : ٥٢١) ويراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٢ - ٦) .

ومحلُّ الاحتجاج منه قوله : « أنَّ جبريل نزل فصلى » ؛ لظهور أن المراد نزل عند الوقت ، أي ابتدائه ، وقوله : « فصلى رسول الله » أي حين صلى جبريل أو صلى مع جبريل إمامًا أو مأمومًا بجبريل ، كلُّ ذلك لا جدوى للبحث فيه في غرضنا الذي هو بيان أنَّ النزول عقبته الصلاة بلا تريث ، وأنَّ نزول جبريل لتبيين الوقت لا لأنه مكلف بمثل صلاة البشر .

وظاهر أن النزول تكرر في الأوقات الخمسة ، وظاهر أن قول جبريل لرسول الله ﷺ : « بهذا أمرت » ، يقتضي أنه مأمور بجميع تلك الحالة المشار إليها ، بقول جبريل : « بهذا » . ومن جملتها ما دلَّت عليه الفاء في قوله : فصلى ، أي جبريل . وقوله : فصلى رسول الله ﷺ في المرات الخمس فهو مأمور بالمبادرة بالصلاة في أول الوقت . ثمَّ يجيء على كون أوقات الصلوات ذات مبادي ونهايات أن معنى الأمر بأول الوقت أنه تأكيد أو أمر لغير ذي العذر ، كما بيته الأثر المذكرة عقبه وغيرها ، وتخريج الوجوه في تلك الاحتمالات غير عسير ، والشريعة لا يفارقها التيسير .

وزعم بعض الناس ^(١) أن حديث مالك هنا مختصر ، وأن بسطه في كتابي الدارقطني والطبراني لا أعيره أدنا ^(٢) .

واعلم أن صلاة جبريل قصد منها تبليغ صفة الصلاة للنبي ﷺ ؛ لأن التبليغ بالفعل أشدُّ بيانًا واختصارًا ؛ لأنَّ من الأفعال ما لا تحيط به العبارة ، وهذا أيضًا هو وجه إعادة جبريل الصلاة في الأوقات الخمسة ، لاختلاف صفات الصلوات في عدد الركعات ، وفي صفة القراءة ، وفي مقدار ما يقرأ في كلِّ ركعة ، وفي موضع القراءة ، وغير ذلك من الصفات .

واعلم أن الله أراد تشريف أوقات الصلاة ، فلما كان فرضها في الإسراء بحضرة الملائكة ، أرسل الله تعالى جبريل لبيان أوقاتها .

واعلم أن قول عروة : « كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه » ، معناه

(١) الراجح أنه يقصد الشيخ الزرقاني في شرحه للموطأ (١٥/١) .

(٢) فكان ماذا ! وقد جزم حافظ المغرب ابن عبد البر بأنَّ في رواية مالك إجمالًا واختصارًا وبيانه في روايات سائر تلاميذ ابن شهاب بل رجح الرواية المفصلة فيراجع التمهيد (١١/٨ - ٢٥) وأيده الحافظ ابن حجر قائلًا : « وليس في رواية مالك ومَن تابعه ما ينفي الزيادة المذكور . فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ » ينظر فتح الباري (٦/٢) .

كذلك اللفظ الذي أخبرتك به ، كان بشير بن أبي مسعود يقول مثله ^(١) .
 وقول أبي مسعود للمغيرة : « أليس قد علمت » صريح في أنه يعلم أن المغيرة عالم
 بذلك ^(٢) ، وهذا يقتضي أن ذلك كان مشهوراً بين الصحابة ينقله بعضهم عن بعض ،
 والمغيرة من الذين يظنُّ أنهم حضروا ذلك ، أو تلقوه عن الذين حضروا .
 وقول عمر بن عبد العزيز : « اعلم ما تحدّث به يا عروة » أمر له بأن يتحقّق في ذلك ؛
 إذ لم يكن قد بلغ عمّر بن عبد العزيز من غير عروة ؛ لأنه بينه بقوله : « إن جبريل نزل »
 إلخ ، المقتضي أن جبريل أقام لرسول الله وقت الصلاة ، أي حدّده ، كما تقول : أقمتُ
 قبلة المسجد . فقوله : وقت الصلاة ، منصوب على أنه مفعول به بفعل أقام وليس
 منصوباً على الظرفية .

* * *

قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
 فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ^(٣) .

تردّد شارحون في هيئة الشمس التي تستفاد من هذا الحديث ^(٤) ، والذي أرى أن
 المقصود منه التبكير في وقت العصر ، وأنه لا يؤخّر إلى العشي . والظاهر أن حجرة
 عائشة كانت تفتح إلى جهة بين القبلة والغرب ، فلا تغيب الشمس عن الحجرة بعد
 الزوال ، وأن هذا المفتح هو مفتح الحجرة من خلفها ، أي من جهة الطريق ؛ لأنّ باب
 الحجرة كان يفتح في المسجد إلى جهة الشام ، وهي جهة الشمال بانحراف ؛ لأنّ بابها
 المفضي إلى المسجد كان في حائط القبلة ، وقبله المدينة من الجنوب بانحراف يسير إلى
 الشرق ، وأنّ الشمس كانت في وقت العصر في حجرتها .

ومعنى « قبل أن تظهر » قبل أن يظهر قرصها للواقف في الحجرة ؛ وذلك لقصر
 حائط الحجرة ، بحيث كان أقلّ من قامة الإنسان . وقد وصف وقت صلاة العصر بأنّه
 أن يظهر قرص الشمس إلى بصر الرائي الواقف غير منكس رأسه ولا مُطأطئ له . ويؤيد

(١) أي تحدّث به مرفوعاً إلى النبي ﷺ يراجع الفتح لابن حجر (٥/٢ - ٦) .

(٢) وأصرح منه رواية للبخاري في المغازي رقم (٤٠٠٧) : « لقد علمت .. » .

(٣) الموطأ ، وقوت الصلاة (٢/٣٤١) .

(٤) ينظر التمهيد (٩٧/٨ - ٩٩) والمنتهى للباقي (٩/١ - ١٠) . والقبس لابن العربي (٥٢/١) وشرح

الزرقاني (١٦/١ - ١٧) .

هذا ما في « المنتقى » ^(١) عن حبيب كاتب مالك عن مالك أن معنى « تظهر » : أن الشمس في الأرض لم تبلغ الجدار ، أي : لم تظهر فيه . فهذا تفسير هذا اللفظ .

* * *

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ^(٢) .

يريد : أن الداهب يذهب إلى قباء راجلاً . وفي هذا دليل على أن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ، خلافاً لمن رأى أن وقت العصر متأخر عن ذلك . وقد اختلفت الرواية عن الزهري ، فبعضهم روى عنه « ثم يذهب الداهب إلى قباء » وهي رواية مالك وابن أبي ذئب ^(٣) . وروى جمهور رواة الزهري وبعض رواة الموطأ « يذهب الداهب إلى العوالي » ^(٤) ، والعوالي : القرى المتصلة بالمدينة من الجهة النجدية . قالوا : وهي تمتد إلى منتهى ثمانية أميال على المدينة . واختلفوا في أن قباء من أقصاها أو من أدناها ، فقيل : هو على ثمانية أميال من المدينة . وقيل : هو على ثلاثة أميال . والصواب : أنه ثلاثة أميال ، كما جاء صريحاً في قول مالك رحمته الله في كتاب الصلاة الثاني من « المدونة » في نقل أبي الوليد الباجي ^(٥) . قال الباجي : « ومالك أعلم ببلده وأماكنها ، على أنه أثبت أصحاب الزهري وأحفظهم ، فإذا خالفته رواية غيره عن الزهري قضى لمالك » اهـ ^(٦) .

أقول : وجه هذه الحيرة بينهم ومصير معظم أهل الحديث إلى ترجيح رواية « يذهب الداهب إلى العوالي » بكثرة رواة ذلك عن الزهري ^(٧) مع ظنهم أن قباء على

(١) للباجي (١٠/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، ووقت الصلاة ، (١١/٣٩/١) .

(٣) رواها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٧/١) ونقلها الباجي بسنده عن الدارقطني في المنتقى (٣٢/١) .

(٤) منهم صالح بن كيسان عند البخاري (رقم : ٧٣٢٩) وشعيب بن أبي حمزة عنده أيضاً (رقم : ٥٥٠) ومعمار عند عبد الرزاق في المصنف (رقم : ٢٠٦٩) وأحمد في المسند (١٦١/٣) وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عند مسلم (رقم : ٦٢١) . وابن أبي ذئب في رواية ثانية عنه عند أحمد (٢١٤/٣ ، ٢١٧) والدارمي في المسند رقم (١٢٠٨) وابن حبان (الإحسان : رقم ١٥١٨) .

(٥) المنتقى (٣١/١ - ٣٢) وينظر المدونة لسحنون (١٤٢/١) والإجماع الداني (٥٦/٢) .

(٦) المنتقى (٣١/١) .

(٧) أغلب النقاد العارفين بحديث مالك جزموا بشذوذ روايته في هذا الموضع منهم : النسائي كما في مسند =

مسافة ثمانية أو عشرة أميال ، فخشوا أن يظنَّ النَّاسُ أن وقت العصر مبكر جدًا .
وأقول أيضًا : إنَّ الحقَّ ما قاله مالك ؛ لأنَّه تعارض هنا مجمل ومبين فيقضى بالمبيِّن ،
وهو تعيين ذهاب الذهاب إلى قباء لانعدام فائدة التحديد في رواية العوالي ، لامتناد
العوالي مسافة ستَّة أميال أو نحوها . والمشاهد اليوم أنَّ قباء لا يعدو مسافة ثلاثة أميال
من المدينة (١) .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ

مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكِ
الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ، وَعَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ (٢) .

قيل : أراد داود بنُ الحصين بالخبر عكرمة مولى ابن عباس ، وإنما كتم داود بن
الحصين تسميته ، لأنَّ عكرمة كان يُتَّهم برأي الخوارج ، وكان مالك يكره أن يروي عن
أمثالهم ، وإن كان قائلاً بقبول رواية أهل النحل الذين لا يبيحون الكذب ما لم يكن
الراوي داعية لنحلته حريصًا على ترويجها . فطوى داود بن الحصين ذكره عن مالك ،
وقطع السند متعهدها هو بتوثيق عكرمة وسلامته مما نسب إليه ، لأنَّ داود يعلم أنَّ مالكا
يشقُّ بمرسل الثقة . وبهذا لا يشكل عليك قبول مالك لهذا الإبهام ؛ لأنَّه جعله على
عهدة الراوي الثقة .

= الموطأ للجوهري (رقم : ١٢٣) والدارقطني كما في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص : ٦٣) وابن

عبد البرِّ في التمهيد (١٧٨/٦ - ١٧٩) والداني في الإيماء (٥٣/٢) .

(١) وجه بعضهم رواية مالك بنحو هذا ينظر التمهيد (١٧٨/٦) والفتح (٢٣/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ (٤٢/١ - ٢٠/٤٣) . وإسناده ضعيف
لجهالة شيخ داود بن الحصين ، وداود ثقة إلا في روايته عن عكرمة كذا قال العلامة بشار عوَّاد في تحقيقه
لنسخة يحيى . قال ابن عبد البرِّ في الاستذكار (٢٧١/١) : « المُخَبَّرُ هَاهُنَا عَكْرَمَةُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
الدَّرَاوَرْدِيُّ . عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ فِيهِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ
فِي كِتَابِ الْحَجِّ » ويراجع كلام ابن الحذاء المفيد في هذا الشأن في التعريف برجال الموطأ (٣/ رقم ٨٥٩) .

جَامِعُ الْوُقُوتِ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١) .

وتر : مبني للمجهول مشتق من الوتر - بفتح الواو - مصدر بمعنى النقص والرزء ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ يَرْكُزُ أَعْمَلَكُمْ ﴾ [سورة محمد: ٣٥] أي : كأنما رُزئ أهلُه وماله وهو تشبيه لشدة الخسر .

وروي قوله : « أهله وماله » بالنصب على أنه مفعول ثان ل (وتر) ومعطوف عليه أي : سلب أهلُه وماله ، فبقي بلا أهل ولا مال . وروي بالرفع على أن أهله نائب عن الفاعل على معنى أصابتهم ترة ، أي : قتل ، فيكون ذلك مجازاً وهو متكلف ، وإن كان صحيحاً . ولبعد هذا الوجه قال ابن السُّيد في « شرح غريب الموطأ » (٢) : الرفع غلط . وقد علمت له وجهها ، وإن كان ضعيفاً .

* * *

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ (٣) . قَالَ مَالِكٌ : لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

قول عمر : طففت ، أي نقصت ، مأخوذ من تطفيف المكيال والميزان ، وهو النقص فيه . ويقال : شيءٌ طفيفٌ : قليل . وظاهر قول عمر أن النقص جاء من تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وهو الذي يؤذن به إخراج مالك إياه في وقوت الصلاة . وقيل : أراد النقص الذي عرض له من تفويت الجماعة (٤) .

(١) الموطأ كتاب الصلاة (٢١/٤٣/١) .

(٢) سميته بمشكلات موطأ مالك بن أنس (ص ٤٤ - بتحقيقي) ويراجع لهذا التعليق على الموطأ للوقشي

(٣٢/١ - ٣٤) .

(٣) إسناد هذا الأثر منقطع فإن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عمر بن الخطاب .

(٤) يراجع الاستذكار (٢٦/١ - ٢٧٩) والمتقى (٤١/١) .

النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ

قوله في حديث ابن شَهَابٍ :

« وَكَأَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ » (١) .
 كَلًّا : أَي رَقَبَ . يُقَالُ : كَلَأَ التُّجُومَ ، إِذَا نَظَرَ فِيهَا لِيَرَى طُلُوعَ النَّجْمِ الَّذِي يُوَقِّتُ
 بِهِ . قَالَ الرَّاعِي مِنْ شِعْرَاءِ الْحِمَاسَةِ :

كُفَانِي عِرْفَانَ الْكُرَى وَكُفَيْتُهُ
 كُلوءُ التُّجُومِ وَالتُّعَاسُ مُعَانِقُهُ (٢)
 وقوله : « مُقَابِلُ الْفَجْرِ » معناه والله أعلم : وَهُوَ مُقَارِبٌ وَقَتْ طُلُوعَ الْفَجْرِ حَتَّى كَأَنَّ
 الْفَجْرَ قُبَالَتِهِ بِمَوَآئِي مِنْهُ ، كَمَا يُقَالُ : الْبَلَدُ أَمَامَكَ أَوْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، أَي : قَرِيبٌ مِنْكَ .

* * *

قوله : « فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ » .

أَي : انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ دُفْعَةً . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بَعْدَهُ : « فَإِذَا رَقَدَ
 أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا » (٣) .

* * *

قَوْلُهُ : فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَصَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ،
 فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

[طه : ١٤] .

(١) الموطأ (٤٥/١ - ٢٥/٤٦) وهذا الحديث يرويه مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً .
 فهو مرسل ، وقد وصله من حديث سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة مرفوعاً . مسلم في صحيحه (٤٧١/١) رقم
 (٤٨٠) وغيره . وفي سند الحديث اختلاف يراجع فيه التمهيد لابن عبد البر (٣٨٥/٦ - ٣٨٦) والعلل
 للدارقطني (٢٨/٧ - ٢٧٩) والإيماء إلى أطراف الموطأ لأبي العباس الداني (١٧١/٥ - ١٧٥) .
 (٢) البيت في ديوان الراعي النميري (ص : ١٨٦ - ط . بيروت ١٩٨٠) .
 (٣) الموطأ (٤٦/١ - ٤٧/٤٧) رقم (٢٦) .

والحديث مرسل قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٥) : « هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن
 زيد أحد من رواة الموطأ . وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ » قلت منها :
 حديث أبي قتادة عند البخاري (رقم : ٥٩٥) ومسلم (رقم : ٣١١) .

مراده عليه الصلاة والسلام من قوله : « من نسي الصلاة » إلى آخره ، أن يعرفهم بأن خروج الوقت لا يسقط وجوب الصلاة ، وأن على المسلم أن يقضي الصلاة إذا نسيها حتى خرج الوقت .

وقوله : « فإن الله تعالى يقول » إلخ بيان للدليل ذلك الفقه ، أي فإن الله تعالى أوجب علينا الصلاة كما أوجبها على من قبلنا لحكمة واحدة ، فلذلك كان ما أوحاه إلى من قبلنا من حكمة إقامة الصلاة لازماً لنا ، لاتحاد حكمة الصلاة فينا وفيهم .
وتلك الحكمة أنها أداء لحق ذكره ، وحق ذكر الله مستقر في ذمة المسلم ، فلا يسقطه خروج الوقت ؛ لأن الوقت إنما جعل للمحافظة على أداء الصلاة وتجنب تأخيرها الذي قد يفضي إلى نسيانها ؛ فلا يعود خروج الوقت سبباً لإسقاط الصلاة ؛ لأنه بذلك يجعل الوسيلة مقصداً والمقصد تبعاً ، وذلك إخراج للحقائق الشرعية عن مهيبتها والمقصود منها ، فهذا استدلال من استنباط رسول الله ﷺ ، أو هو من بيان القرآن بوحى غير مقروء .

وفي الآية قراءتان لـ « ذكرى » بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وقراءة « للذكرى » (١) بألف في آخره على أنه اسم مصدر الذكر الذي أريد به ذكر الله تعالى ، فمدلول القراءتين واحدٌ والاستدلال قائم على كلتا القراءتين . ولشرح « الموطأ » هنا حيرة وتطويل لا داعي إليهما ولا تعويل (٢) .

قوله في حديث زيد بن أسلم (٣) :

« فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَزْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ... » .

اhtar شارحو « الموطأ » و « الصحيحين » في تفسير الكلام النبوي ، وذهبوا في ذلك طرائق لا حاجة إلى ذكرها ، إذ هي منكم على طرف الثمام (٤) .

(١) ينظر تفسير الطبري (٧/٥٥٦٩ - ٥٥٧٠ - ط دار السلام مصر) .

(٢) يراجع التمهيد (٦/٣٨٦ - ٤١١) والاستذكار (١/٢٩٢ - ٣٢٧) والمنتهى للباقي (١/٤٩ - ٥٦)

والقبس لابن العربي (١/٧٨ - ٨٠) وشرح الزرقاني (١/٣٢ - ٣٧) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، النوم عن الصلاة (١/٤٦ - ٤٧/٢٦) .

(٤) الثمام بضم التاء نبت معروف في البادية ولا تجده النعم إلا في الجدوبة وهو الثمّة . كذا في لسان العرب (ثم) (١/٥٠٧) وفيه قول العرب للشيء الذي لا يعسر تناوله : هو على طرف الثمام .

والذي بدا لي في توجيه الأمر بالانتقال من ذلك الوادي ، وفي توجيه قوله في تعليقه : « إِنَّ هَذَا واد به شيطان » : أن حيلة الشيطان لما غلبت حرصهم على كلاءة وقت الفجر حتى حرمتهم فضيلة ذلك الوقت الذي تشهده الملائكة ، أمرهم رسول الله ﷺ بمبارحة ذلك المكان الذي غلبوا فيه على ما يُحِبُّون من فضيلة الوقت تسلياً من الحسرة التي تلازمهم ما بقوا في ذلك المكان يذكرون ما ألمَّ بهم ، وتبغيضاً لآثار حيل الشيطان عندهم ليحصل لهم من ذلك التبغيض تيقظ لمحاربة كيد الشيطان ، والتحرز منه بطريقة نفسانية تدخل في قوّة المحسوس ، وفي ذلك تقوية للإيمان . وقريب من هذا المعنى النهي عن الاستقرار بأرض العذاب .

وقوله : « بِهِ شَيْطَانٌ » يحتمل أن يكون معناه : أنه حلُّ به شيطان ، وهو الشيطان الذي دبر تهديته ونفوسهم ، ويحتمل أن يكون شيطاناً ملازماً لذلك الوادي ؛ إذ يجوز أن تألف المجرّدات والموجودات الخفيّة مواضع تلازمها ، كما يألف الوحش والطيور . قوله فيه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ... » .

تسكين لهم ، وإبداءً لبعدرتهم عند الله تعالى ، بأنهم كانوا في حالة النوم غير مكلفين ، وأنهم كانوا غير مفرطين في الأخذ بأسباب التيقظ للوقت . فالكلام الأول : تحسّر لما فاتهم من الفضل ، والكلام الثاني : تهديته ليروعهم وفرعهم ببيان عدم المؤاخذه بذنب .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا » أي : في حال النوم . والقبض : الحبس والإمساك ، أي : أمسك أرواحنا ، أي : عن التصرف بكمال قواها ؛ لأنّ النوم شبيه بالموت في عدم الإدراك ، وعدم التصرف بالحواس ، وبالشمي ، والعمل باليد ، فهو موت صغير ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَاكُ أَلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [سورة الزمر : ٤٢] .

ووجه تشابه النوم والموت أن الحياة قوّة ينشأ عنها الحس والحركة بسبب انبثاث الروح الحيواني في مزاج الحي ، وينشأ عن الروح الحيواني انبعاث روح نفساني ، فالموت انعدام الروح الحيواني ، وبالضرورة ينعدم الروح النفساني ، والنوم يساوي الموت في عدم انبعاث الروح النفساني عدماً مؤقتاً ، فتشبه حالة النائم حالة الميت وقتاً ما ، فالنوم : قبض للروح مؤقت بكيفية صالحة لرجوع مفعوله عند التيقظ ؛ لأنّ سبب النوم تعب المجموع

العصبي من آثار الأعمال الطبيعية التي يقوم بها البدن من رؤية ، وكلام ، وسمع ، وحركة وتفكير ، وأعمال الأعضاء الرئيسية .

فتنقبض بسبب ذلك التعب أعصابُ الدماغ التي هي الحاكمة في المجموع العصبي ، فتطلب الأعصاب كلها الراحة وترتخي ، ويحصل لها خمود ، ثم غيبوية ، فيفقد إحساس النظر ، ثم السمع ، ثم يقع اختلاط الذهن ويفقد الكلام والحركة ، إلى أن تحصل الراحة للأعصاب ، فيستيقظ .

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

قوله : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » (١) .
حقيقة الشكاية في اللغة : الإخبار عن الأمر المنافر أو المضر (٢) ، فشكاية جهنم إلى الله تعالى يحتمل أن تكون مجازاً عن حالة تتجاوز فيها حدَّ معتادها لتكون شكاية بلسان الحال كقول عنترة يصف فرسه (٣) :

فَارَوْرٌّ مِنْ وَقَعِ الْقَنَا بِلْبَانِهِ وَشَكَاَ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحْمَحَمِ

وعلم الله تعالى بتلك الحالة من النار قائم مقام بلوغ الشكاية للمشتكى إليه . وتقدير الله تعالى تخفيف حرّها وقرّها بإطلاق شيء منه إلى الدنيا هو الإذن لها بنفسين ، ويحتمل أن تكون الشكاية حقيقة (٤) بأن يكون لجهنم شيء يدل على تضايق أمرها ، واضطرابها ، وعجزها عن القيام بما سُخِّرَتْ له ، فإنَّ جهنم من الموجودات المغيبة عنّا ،

(١) الموطأ . كتاب الصلاة ، (٢٧/٤٧/١) ورواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

فهو مرسل : قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٥) : « هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة » ثم ذكر هذه الوجوه من غير طريق زيد بن أسلم . وقد وصله مالك نفسه في نفس الباب من حديث أبي هريرة (٢٨/٤٧/١) .

(٢) يراجع التعليق على الموطأ للوقشي (٤٣/١ - ٤٤)

(٣) ديوان عنترة (ص : ٢١٧ - ط المكتب الإسلامي) .

(٤) قلت : هذا العمل هو المتعين قال الوقشي في التعليق على الموطأ (٤٤/١ - ٤٦) : « وهو الحق والصواب إن شاء الله » وحفل الشيء على ظاهره أولى حتى يقوم دليل على خلافه ، وجزم بذلك ابن عبد البر وصوّبه في بحث له في الاستذكار (٣٤٩/١ - ٣٥٦) والاحتمال الثالث هو أضعفها إذ كيف يكون ذلك وهو يقول : « وهو أشد ما تجدون من الحرّ .. » كما في بعض الروايات عند البخاري (رقم : ٣٢٦٠) .

فلا نصل إلى كنه أحوالها والقدرة صالحة لما لا تصل إليه العقول بحسب معتادها ، ويحتمل أن تكون الشكاية من الملائكة المسخرين بتدبير جهنم أن يكونوا يخشون أن تصل بهم شدة أمر جهنم إلى التقصير في تدبير ما سُخِّروا له ، والله أعلم .

النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ (١)

قال في « القبس » (٢) : إن إدراج هذه الترجمة في كتاب وقوت الصلاة ، للتنبيه على أن الجماعة ليست بفرض ، وإلا لما جاز التخلف عنها ، فلما جاز أكل الثوم الموجب للتخلف ، وهو تَوَجُّهُ غير رَشِيق .

والذي يظهر أن ذكر ذلك هنا لمجرد مناسبة ترك فضيلة من فضائل الصلاة ، وهي فضيلة الجماعة لعارض الأذى ، كما خير إيقاع الصلاة في أول الوقت لأجل أذى الحر .

العمل في الوضوء (٣)

الطهارة : من أهم شرائع الإسلام فقد جعلت شرطاً في أداء الصلاة التي هي أعظم شرائع الإسلام ، قال النبي ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ » (٤) ، فالطهارة وسيلة عظيمة لفضائل جمّة جثمانية وروحانية . وقد جاء الإسلام متمماً لمكارم الأخلاق ، وهادياً إلى الفضائل والحاسن ، ليلبغ بالناس إلى أقصى حدّ تصل إليه الفطرة السليمة ؛ إذ الطهارة نظافة ، والنظافة من أول ما ألهم إليه البشر من خصال الفطرة السليمة ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ [سورة الأعراف: ٢٢] لما هو معلوم من أن السوأة مقر القذارة . ولكنّ النَّاسَ منذ القدم وإن لم يكونوا مضيين لحظّ من الطهارة قد كانوا مفرطين في حظوظ عظيمة من كمالها على تفاوت بينهم في ذلك التضييع ، فجاء الإسلام يأمرهم بما يكمل ما في الفطرة من حبّ التطهر ، وذلك بجعله الطهارة شرطاً في أهمّ أركانه ، وبيان فضائلها ، وتحديد مواعيت إيقاعها بحسب ما يناسب حاجة كلّ أحد حتّى لا يُعَرِّضُهَا النَّاسُ لِلإِضَاعَةِ

(١) الموطأ . كتاب الصلاة . (٤٩/١) .

(٢) يراجع (٨٦/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة (٥٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر في الطهارة (رقم : ٢٢٤) .

بذريعتين : إحداهما : النسيان عنها ، والثانية : اختلاف النفوس في الشعور بحالة لزومها ، وهاتان الذريعتان هما ذريعة التفريط في الفضائل كلها .

فأما النسيان : فتراخى المرء عن الأمر الحسن في وقته الحاصل فيه ، فإذا تذكّره بعد فوات وقته ، يتناقل عن تداركه فينقلب نسيانه إلى تهاون واستخفاف . وأما اختلاف الشعور بالحاجة إلى العمل النافع : فيُغفر المرءُ بأنّه في غنى عنه فيتركه في حال تلبّسه بما يقتضي عمله ، فيفوت الانتفاع بالمنافع كثيراً من الناس في أوقات كثيرة .

وشأن النَّاسِ في أمر النظافة هكذا ، فإنَّهم وإن كانوا لا يختلفون في حسن النظافة تجد كثيراً غير متّسمين بها إمّا لِنسيان وتهاون ، وإمّا لإخالتهم أنفسهم في نظافة ، وهم في ضدها .

فليستْ هاتين الذريعتين جعل الإسلام الطهارة واجبة ؛ لأجل الصلاة التي هي عبادة تتكرّر كلَّ يوم فلم يبق للنسيانِ إلى نفوسهم تطرّق ، ولا للاغترار بالنظافة الكاذبة بأذهانهم تعلق .

وإنّ مظاهر الكمال الجثمانية من شأنها السريان إلى النفس فتفيد الروح نشاطاً وإشراقاً ينشئان عن شدّة اتّصال أحوال الروح بأحوال الجسد ، ثمّ عن الشعور بالفضل والتحليّ بالكمال ، فكانت الطهارة الجثمانية تهيئة لإشراق الروح إشراقاً يهَيئ إلى التزكية والنزاهة كما يحسُّ به المتطهّر في حال تطهّره ويحسُّ بضدّه في حال انتقاض الطهارة . ويحصل تمام ذلك الإشراق عن الطهارة بسبب نية المتطهر القيام بواجب شرعي ، واستشعاره أن تطهّره تأهّب للصلاة التي هي مناجاة الله تعالى . قال الشيخ أبو محمد في « الرسالة »^(١) : « ويُشعر نفسه أن ذلك تأهّب وتنظف لمناجاة ربه ، والوقوف بين يديه لأداء فرائضه » . ولتحصيل الاجتياز إلى الروح من هذا البرزخ اشترط الإسلام في الطهارة أن يكون فعلها بنية التقرب إلى الله تعالى ، فإنّها من جملة أعمال الإسلام التي جاء فيها قول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٢) فبتلك النية وذلك الإخلاص يكمل سريان الطهارة الجثمانية إلى الروح فتزكّيها .

وجعلت الشريعة أسباباً لتجديد الطهارة لا تخفى عن المتلبّس بها فلا تقبل تشكيكاً

(١) هو الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي زيد القيرواني ورسالته المشهورة في الفقه المالكي يراجع منها (ص : ٣٧ - مسالك الدلالة . ط دار الكتب العلمية) .

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطّاب البخاري في بدء الوحي (رقم : ١) ومسلم في الإمارة (رقم : ١٩٠٧) .

ولا تأخيراً . فتقرّر فضل الطهارة بقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٨] .

وجعلت الطهارة : طهارتين : كبرى : لجميع الجسد لإزالة ما عليه من مفرزات طبيعية وما يرد إليه من أوساخ خارجية ، وصغرى : لأعضاء ومنافذ أكثر الإفراز والورود عليها . وجعلت أسباب تجديد كلتا الطهارتين أسباباً من شأنها التكرار ، وجعلت تلك الأسباب أشياء مناسبة لشعور النفس بانتقاص إشراقها المعبر عنه في الحديث : « أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » (١) .

ومن بدائع التشريع أننا نجد مناسبة بين الأسباب التي يعبر عن أكثرها الفقهاء بالأحداث وهي مفرزات جسدية . وبين سبب مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى وهو النظافة ، فإن تلك الأسباب تكثر وتقل في آحاد الناس تبعاً لقوة عضلات البدن وضعفها . وإذا كان الوسخ من جملة المفرزات الجسدية كانت تلك الأسباب الظاهرة مقارنة في الواقع للسبب الخفي ، فأنيطت سببية الطهارة بالظاهر ، لأنه مقارن للخفي ومعرف به كشأن الأسباب الشرعية . وقد ورد الأمر مع ذلك بالغسل كل يوم جمعة في الحديث الصحيح في « الموطأ » (٢) وغيره (٣) . وحمله كثير من الفقهاء على الوجوب ، وعلمه حدّاقهم بأنه لمجرد النظافة حتى أجاز بعضهم إيقاعه بماء الورد ؛ لأنه ليس لرفع الحدث . وحمله مالك رحمته الله على السنة المؤكدة (٤) .

ويلحق بهذا طهارة أخرى وهي طهارة الجسد ، والثوب ، والبقعة من التلطيخ بالنجاسات ؛ ولذلك أخذ حكم طهارة الحدث في القول المشهور من وجوبهما ، ويدل عليه الحديث : « إِنَّهُمَا لِيُعَدَّانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَسَتَّرُ مِنَ الْبَوْلِ ... » (٥) .

والمطهّر : هو الماء الباقي فيه وصف المائة على اختلاف في صفة بقاء هذا الوصف

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مطوّلاً البخاري في التهجد (رقم : ١١٤٨) ومسلم في صلاة المسافرين (رقم : ٦) .

(٢) يراجع (١/١٥٦ - ١٥٩/٢٦٦ إلى ٢٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الجمعة (رقم : ٨٧) وكذا مسلم في الجمعة (رقم : ٨٤٤) .

(٤) يراجع أقوال الفقهاء في الاستذكار (٥/٤٠٧) والتمهيد (١٤/١٤٤ - ١٥٣) والمنتقى للباي (٣/١١٦ - ١١٢) والقيس لابن العربي (١/٢٥٢ - ٢٥٤) وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٥٧ - ٣٦٤) .

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في الوضوء (رقم : ٢١٦) ومسلم في الطهارة (رقم : ٢٩٢) .

فيه . ولم يَعْتَدِ الشَّرْعُ بغير الماء من الموائع المطهرة ؛ لأنَّ الماء هو الممكن تناوله ، ولا تختلف فيه منازع الناس ، ولخصوصية في الماء علمها الله تعالى .

الطَّهْوَرُ لِلْوُضُوءِ

مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبيدة بن قُرُوة^(١) ، عن خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ نَحْتِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ »^(٢) .

الظاهر أَنَّ قول رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » من بقية قوله : « إنها ليست بنجس » فيكون إيماء إلى علة إسقاط غسل ما ولغت فيه الهرة مع غلبة أكلها الجيف والمستقذر ، فالاحتراز منها مشقة عفي عنها ، فيشاركها في ذلك الكلب المتخذ للحراسة عند أهل البادية بالقياس^(٣) . وعلى هذا يكون حكم غيرهما من السباع بخلاف ذلك . وهذا الاحتمال هو المناسب لقول مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ » لأنَّ حالة رؤية النجاسة على فمها حالة تحقق مباشرة النجاسة للماء . وهي أيضًا حالة نادرة فليست من مواقع التيسير . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ : « فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ » إلخ لم يقع مقارنة لقوله : « إنها ليست بنجس » بل وقع في سياق آخر للترئيف على الهرة وإن لا يؤذيها أهلها ، كما يشهد له حديث : « دخلت امرأة النار في

(١) هكذا قال يحيى الليثي في روايته . وهو وَهْمٌ خالف فيه رواية الموطأ الآخرون فقالوا : حميدة بنت عبيد ابن رفاعه . منهم أبو مصعب الزهري في روايته (١ / رقم ٥٤) والقعني (ف : ٣٢) وابن القاسم (رقم : ١٢٣ - الملخص للقاسبي) وغيرهم يراجع التمهيد (٣١٨ / ١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٦ / ١ - ٤٦ / ٥٧) .

(٣) هذا قياس مع الفارق بل ثبت نص في شأن الكلب وهو قوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » رواه البخاري في الوضوء (رقم : ١٧٢) .

قال ابن حجر في الفتح (٢٧٦ / ١) : « ودعوى بعض المالكية أَنَّ المأمور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أَنَّ المراد ما لم يُؤذَن في اتخاذه . لأنَّ الظاهر من اللام في قوله : « الكلب » أنها تنجس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أَنَّها للعهد إلى دليل .. » .

هرة حبستها ... » (١) ، ويكون أبو قتادة جمع بين الخبرين : فأولهما : لإظهار حكم شربها من إناء وضوئه ، وثانيهما : لدفع تعجب امرأته من رفقها بالهرة ؛ فيكون محل الحكم هو قوله : « إنها ليست بنجس » ، فيلحق بها كل حيوان هو مظنة لأكل الجيف والنجاسات لا يختص بما يعسر الاحتراز عنه ، فالحكم هو العفو عن هذا الشك في النجاسة تسييراً على الأمة .

وهذا أوفق بمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله ، حتى قال : « إن غسل الإناء من ولوغ الكلب غسل نظافة لا طهارة » . وهو أوفق بما يرد عقب هذا من قول عمر لصاحب الحوض : « فإننا نرد على السباع وترد علينا » أي : يعسر الاحتراز عن الانتفاع بالمياه التي تردها السباع مع دلالة على أن ذلك قد مضى من السنة فلذلك كان من قبيل المسنون . وقوله : « إنما هي من الطوافين » صيغة قصر ، وهو قصر قلب ، للرد على من يتنزل منزلة المنكر كونها من الطوافين فيكثر أذى الهرة أو يتجنب سورها ، كما تقول لمن يغلظ على أخيه : إنما هو أخوك (٢) .

* * *

ووقع فيه قوله : « فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي لِمُصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا » (٣) .

الحوض (٤) : وهدة متسعة من الأرض يجتمع فيها المطر ، فيقر بها بعد السيل . وقد يكون مجعولاً بحفر وتحويل . يقال : حوض فلان الماء ، إذا حفر له وحاطه بجدر قصير

(١) أخرجه من حديث ابن عمرو أبي هريرة البخاري في بدء الخلق (رقم : ٣٣١٨) ومسلم عن أبي هريرة وحده في التوبة (رقم : ٢٦١٩) .

(٢) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (١١١/٢ - ١٢٥) والقيس لابن العربي (١١٦/١ - ١١٧) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٧/١ - ٤٧/٥٨) رواه مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر فذكره ... قال العلامة بشار عواد : « هذا الأثر منقطع فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول : سمعت عمر . وهذا باطل إنما هو عن أبيه سمع عمر » (تاريخه : ٦٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٣٦/٣١ - ٤٣٨) وإنما وُلد يحيى في خلافة عثمان . طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) وضغفة النووي في المجموع (١٧٤/١) والألباني في تمام المنة (ص : ٤٩) بنفس العلة .

(٤) ينظر مشارق الأنوار لعياض (٢١٦/١) والنهائية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٦٠/١)

واللسان (حوض) (١٠٥١/٢ - ١٠٥٢) .

ويتعهده بسد ما تثلم منه لجران الماء . قال زهير (١) :

ونؤيا كجذم الحوض لم يتثلم

وربما جعلوا الحوض قرب البئر لينزل فيه ماؤها ويجمع لوقت ورود الماشية . وفي حديث نبع زمزم لأُمِّ إسماعيل « فجعلت تحوُّضه » (٢) . والأحواض من خصائص عرب البادية أهل الخيام ، وهم يتنافسون في أراضي النزول بكثرة ما فيها من مرور المياه والأحواض ؛ ولذلك يستنون أهل الحلة أهل الماء . وتسمى منازل العشائر في بادية العرب المياه . ومنه قوله : حكام المياه . وقد يكون الحوض عامًا لأهل المائة كلهم ، وقد يكون مما اختصَّ به واحد منهم ، وإنما يكون ذلك لكثرة أنعامه . والاختصاص بها يكون بما تملك به الأشياء في البوادي ، وذلك بالسبق إلى سكنى المكان الذي به الحوض أو باحتفار الحوض ، ثم إذا اختص به يدفع الناس عن الشرب منه إلا بإذنه ، وكانوا يبيحون ذلك لعابر السبيل . فذلك معنى قول عمر وقول عمرو بن العاص « يا صاحب الحوض » يعني المختص به ، وفيه قول زهير :

ومن لم يند عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلم (٣)

لأنهم كانوا إذا استضعفوا أحدًا غصبوا ماءه . قال صئان بن عباد اليشكري من شعراء الحماسة حين استضعفه بعض الناس بعد أخيه حمارٍ واسمه علقمة (٤) :

لو كان حوض حمار ما شربت به إلا بإذن حمارٍ آخر الأبد

وإذا كان مجتمع الماء دون الحوض سمي الشربة (بفتح الشين وفتح الراء) . وهي حويض يسع من الماء مقدار ما يسقي نخلة . وإنما سأل عمرو عن ورود السباع الحوض ؛ لأن السباع تسكن الأغيال التي بحذاء المياه لتفترس الدواب حين ترد الماء .

والنهي في قول عمر : « لا تخبرنا » مستعمل للتخيير ، أي : إن شئت لا تخبرنا ؛ إذ لا فائدة فيه .

ووجه الجمع في كلام عمر بين قوله : « لا تخبرنا » وقوله : « فإننا نرد على السباع »

(١) هذا عجز صدره : أثافي شفقًا في معروضٍ مبرجل .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في أحاديث الأنبياء (رقم : ٣٣٦٤) .

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى (ص : ٨٨ - ط دار صادر بيروت) .

(٤) ديوان الحماسة لأبي تمام قطعة رقم (٢٧٠) .

إلخ قد أشار إليه الباجي (١) .

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ رَسُولِ اللَّهِ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا .

أخرج الإمام هذا الحديث تحت ترجمة « الطهور للوضوء » (٢) لينبئه على أن قول الراوي : « يتوضؤون جميعًا » أنهم يتوضؤون من إناءٍ متحد للرجال والنساء ، للرد على أقوال غريبة في هذا الباب ، قال بها بعض السلف في صدر الإسلام انجرت إليهم من أوهام بأخبار ضعيفة وعوائد قديمة (٣) ، فقد كان أهل الجاهلية إذا استقوا من المياه سقى الرجال ، ثم سقى النساء . وكان النساء إذا استقن بالغن في غسل أبدانهن وثيابهن ، واغتسلت الحيض آخر ذلك . وقد وصف القرآن شيئًا من ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَتَا لَا سَقَى حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ [سورة القصص: ٢٣] . وقالت كبشة أخت عمرو بن معديكرب

(١) ينظر المنتقى (١١٨/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٨/٥٨/١) .

(٣) لا ينبغي الاسترسال في توجيه اجتهادات علماء السلف ، أو تحليلها بمثل هذا ؛ لأن هذا يؤدي إلى القول بأن الإسلام لم يغير ما في نفوسهم . ولم يؤثر على طباعهم وعاداتهم ! ولا غرابة في قولهم الذي أشار إليه المؤلف رحمته « فقد صُحَّ عن عبد الله ابن سرجس الصحابي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، لكن قيده بما إذا خلت به .. » كذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١) . قلت : هؤلاء طائفة من أعيان علماء السلف ذهبوا إلى ما استغربه الشيخ ولهم في ذلك مستند من حديث الحكم بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

أخرجه أبو داود (رقم : ٨٢) والترمذي (رقم : ٦٤) والنسائي في المجتبى (١٧٩/١) وابن ماجه (رقم : ٣٧٣) وأحمد في المسند (٢١٣/٤) و (٦٦/٥) وابن حبان (الإحسان : رقم ١٢٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٣١٥٦) والدراقطني في السنن (٥٣/١) .

وسنده صحيح . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » وصححه ابن حبان وصححه الشيخ أحمد محمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٩٣/١) والشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/١ رقم ١١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١) : « أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي ، فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه .. » وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تُحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء . والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يُحمل على التنزيه جمعًا بين الأدلة . والله أعلم .

ووافقه على هذا الجمع الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥/١ - ٢٦) وهذا هو المعين والله أعلم .

في تعبير أخويها وأوليائها (١) :

ولا تَرِدُوا إِلَّا فُضُولَ نِسَائِكُمْ إِذَا ارْتَمَلْتِ أَعْقَابَهُنَّ مِنَ الدَّمِ

فكان معهودًا أن الماء بعد سقي النساء يصير غير صالح ، وربما كان مؤكدًا لهذا الوهم الاغترار ببعض أحوال أهل الكتاب ، فقد قطنت المدينة وما حولها قبل الإسلام طوائف من اليهود : بنو قينقاع ، وقريظة ، وخيبر ، والنضير ، وكان في دين اليهود تحقير للمرأة وتنجيس لأغلب أحوالها ، فسرى ذلك في أوهام كثير من سكان المدينة حتى قال بعضهم (٢) : إن مرور المرأة بين يدي المصلي يبطل الصلاة كالكلب ، والحمار ، فكانت عائشة تقول : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ (٣) ، ومن ذلك أن بعضهم قال : بكرهة تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة . نقله ابن رزق في كتاب « الأنوار » (٤) . فكان هذا محل عناية المتفقيين من قبل . وذكر أن ابن عباس سئل عن التطهر بفضل وضوء المرأة فقال : هن ألطف بنانا وأطيب ريحا ، وكذلك قال زيد بن ثابت اهـ (٥) ، فكان حديث ابن عمر أقوى حجة في هذا الباب ؛ لأنه أثبت أن وضوء الرجال مع النساء كان من الأمر المعمول به في زمن رسول الله ﷺ . ومن العجيب ما نقله الباجي وغيره عن أحمد وداود أنهما قالا : إن خلت المرأة بالتطهر فلا خير في فضل طهورها وإن تطهرت بحضرة الرجل فلا بأس أن يتطهر بفضلها ، وأعجب منه توجيه البابلي شيخ الزرقاني (٦) .

(١) حماسة أبي تمام قطعة رقم (٥٢) .

(٢) أي أوهام وأي بعض إنها مجازفة كبرى من الشيخ رحمه الله . فهذا الذي عزاه إلى « بعضهم » !! حديث مرفوع للنبي ﷺ عن أبي هريرة وأبي ذر الغفاري في صحيح مسلم وغيره في الصلاة (رقم : ٥١٠ - ٥١١) وقد قال به أحمد ، والشافعي على تأويل له في قطع الصلاة ، بل أخذ به القرطبي أبو العباس المالكي والمقام لا يتسع لسوق كلام الفقهاء وأدلتهم . يراجع المفهم (١٠٨/٢ - ١١٠) وفتح الباري لابن حجر (٥٨٨/١ - ٥٩٠) .

(٣) ينظر الصلاة من البخاري (رقم : ٥٠٨) ومسلم الصلاة (رقم : ٥١٢) .

(٤) وهو نقل عن ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٠/٢) .

(٥) في المنتقى (١١٩/١) نقل عن أحمد فقط والظاهر أنه انتقال نظر من الشيخ رحمه الله فهذا النقل عند الزرقاني في شرحه (٥٦/١) .

(٦) شرح الموطأ (٥٦/١) .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١)

« مَا مَسَّتِ النَّارُ » أي : أصابت ، وهو كناية عن الطعام المطبوخ بالنار ، وإنما يطبخ بالنار عندهم غالباً اللحم وما فيه الودك . وإنما ترجم مالك رحمته الله هذه الترجمة لإبطال ما كان يروى عن بعض الصحابة أنّ على من أكل لحماً مطبوخاً أن يتوضأ ، ولم ينقل إلينا عنهم أكانوا يرون الوضوء بعد ذلك واجباً أم فضيلة ، وأكانوا يرون أكل ما مسّت النار ناقضاً لوضوء الآكل أم واجباً غير ناقض . وأحسب أن هذا كان مذهباً لبعض السلف الذين كانوا بالعراق ، كما يدل عليه خير أنس مع أبي طلحة وأبي آخر الباب (٢) « وقولهما له : هذا يا أنس ، أعراقية ؟ وكان الصحابة يتحرزون مما أدخله المسلمون بالعراق من عوائدهم في أمور العبادة حتى يخال الجاهل أن تلك العوائد من السنة . وقد قيل (٣) : إن ذلك كان مأموراً به في صدر الإسلام حرصاً على النظافة ؛ لأن دسومة اللحم تُبقي في اليدين والضم روائح مكروهة (٤) . وقد كانوا في الجاهلية يكتفون بمسح الأيدي بالمناديل ، ويكتفي المسافرون والصائدون بمسح أيديهم بأعراف خيلهم . قال امرؤ القيس (٥) :

نَمْشُ بِأَعْرَافِ الْجِيَادِ أَكْفُنًا إِذَا نَحْنُ قُمْنَا عَنْ شَوَائِ مُهْضَبِ

المش : مسح اليد بشيء لإذهاب الغمر (٦) .

والخبران الواردان عن زيد بن ثابت ، وجابر بن سمرة بالوضوء مما مسّت النار ومن لحوم الإبل ، وهما في « صحيح مسلم » (٧) ما أريد بالوضوء إلّا المعنى اللغوي دون الشرعي (٨) ، وهو غسل اليدين مثل ما في الحديث : « مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ »

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٦٠/١ - ٥٤/٦٤ - ٦٢) .

(٢) (٦٢/٦٤/١) .

(٣) بل ثبت ذلك من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » ومن

حديث زيد بن ثابت وعائشة كما في صحيح مسلم (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٤) ينظر التمهيد (٣٢٩/٣ - ٣٥٤) والاستذكار (١٣٩/٢ - ١٥٣) .

(٥) ديوانه (ص : ٥٤ - ط . دار المعارف مصر تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) .

(٦) ينظر اللسان (مشش) (٤٢٠٨/٦) وذكر هذا البيت لامرئ القيس .

(٧) في كتاب الحيض (رقم : ٣٥١) و (رقم : ٣٦٠) .

(٨) الأصل في إطلاق لفظ الوضوء أن يُراد به المعنى الشرعي الاصطلاحي قال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) : =

وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» (١) فلا حاجة إلى دعوى وقوع نسخه . وقال كثير : إنه كان مأموراً فسخ . ومن أعجب العجب أن ذهب أحمد بن حنبل بأن الوضوء ينتقض بأكل لحم البعير لشدة زهومته سواء أكله نثاً أم مطبوخاً ، وأية مناسبة بين أكل اللحم بالقم ، وبين غسل الرجلين ، ومسح الرأس والأذنين . وكيف يذهب إلى هذا عالم بعد أن انضبطت قواعد الفقه والأصول ، ووجوه محامل الأخبار (٢) . ورحم الله أبا عبد الله البخاري

= « لا ينطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلوة فقط . وقد أنكر رسول الله ﷺ إيقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة ، كما رويناها من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : « كُتِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ قَقِيلٍ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَمْ أَصِلْ فَأَتَوَضَّأُ » - ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ قَوْلَهُ ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » . ووافقه الشيخ أحمد محمّد شاکر ، وبين أنّ هذه الرواية في آخره من رواية ابن بكير عن مالك في الموطأ ورواه البيهقي من طريقه في السنن (١٢٨/١) . قلت : أشار إلى روايته ابن عبد البرّ في التمهيد (١٨٦/١٧) . (١) أخرجه أبو داود (رقم : ٣٧٦١) والترمذي (رقم : ١٨٤٦) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (رقم : ٢٨٣٣) وأحمد في المسند (٤٤١/٥) والحاكم في المستدرک (١٠٦/٤ - ١٠٧) من حديث سلمان مرفوعاً به .

وفي سننه قيس بن الربيع قال أبو داود : « هو ضعيف » وقال الترمذي : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث » وقال أبو حاتم : « حديث منكر ... » كما في العلل لابنه (٢/ رقم ١٥٠٢) وضعفه الألباني يراجع الضعيفة له (١/ رقم ١٦٨) .

(٢) بل العجب من المؤلف ﷺ كيف يجازف فيرد على أحد أئمة السنة والاجتهاد في قول أداه إليه نظره هذا لو كان الإمام أحمد ﷺ مخطئاً ، فكيف وهو مُصِيب إن شاء الله تعالى ، ومعه الدليل من السنة الصحيحة والجمع بين الأدلة ونفي التعارض عنها . بل قال بقوله طائفة من المجتهدين فمن الصحابة جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، وقال به محمّد بن إسحاق وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة زهير بن حرب . وأبو بكر ابن المنذر ، وابن خزيمة ، ونصره بقوة ابن حزم . قال النووي : « واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً . وحكى عن جماعة من الصحابة ﷺ أجمعين .. وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثَمَّ مَسَّتِ النَّارُ . ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ . والخاصّ مقدّم على العام والله أعلم » كذا في شرحه على مسلم (٤٨/٤ - ٤٩) قلت : يراجع مسائل أحمد لأبي داود (ص : ١٥) ومسائل أحمد وإسحاق لابن هانئ (٢٧/١) والأوسط لابن المنذر (١٣٨/١ - ١٤٢) وصحيح ابن خزيمة (٢١/١ - ٢٢) والتمهيد (٣٥٠/٣ - ٣٥٤) والمحلّي لابن حزم (٢٤١/١ - ٢٤٤) ونيل الأوطار للشوكاني (٢٠٠/١ - ٢٠١) .

وأما ما يخصّ عدم إخراج البخاري للحديث الذي أخرجه مسلم في هذا الباب فجوابه كما يلي : أ - إن البخاري لم يلتزم أن يخرج جميع الأحاديث الصحيحة كما هو معروف عند المشتغلين بهذا الفنّ ، بل إن عدم إخراجه لكثير من ﷺ الأحاديث الصحيحة يرجع إلى اعتبارات لها علاقة بالأسانيد وشروطه في كتابه ولا دخل لتون الأحاديث أو لفقده لذلك ! ولا أدلّ على ذلك تصحيح البخاري لكثير من الأحاديث خارج « الصحيح » كما =

حيث لم يخرج في « صحيحه » حديث زيد بن ثابت في الوضوء مما مسّت النار ، ولا حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل .

جامع الوضوء

مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » . فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » . فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهِمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُدَادِنَنَّ رَجَالٌ ^(١) عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا ^(٢) » .

قوله : « دَارَ قَوْمٍ » الدار : المكان الذي يجمع سكانًا كثيرين . يقال : دارُ القوم ودارة القوم . وفي المثل : دارهم ما دمت في دارهم . والمراد هنا : سُكَّانُ الدَّارِ ، مثل ﴿ وَسَلِّ الْأَرْبَابَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] . وانتصب : « دار قوم » على الاختصاص بالنداء ؛ لأنَّ المراد سُكَّانَهَا ^(٣) .

وقوله : « وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » تنويه بأولئك المخاطبين ، حيث يتمنى

= يذكره عنه تلميذه الإمام الترمذي في « الجامع » وفي « العلال » . والمقام لا يتسع لسوق أمثلة من ذلك .
ب - لم يُؤَلَّفِ المؤلف ﷺ أي اعتبار لإخراج مسلم لهذا الحديث في « صحيحه » كما لم يقف على كلام الفقهاء الذين أخذوا به وتبنوا هذا المذهب وهو ما يتضمَّن تصحيحه وعدم تأويله تأويلاً يخرج به عن ظاهر لفظه والله أعلم .

(١) الملاحظ أنَّ قوله : « رجال » خطأ بالنسبة لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي إذ تفرد هو بقوله « رجل » عن رواة « الموطأ » وعلى الصواب جاء في طبعة « التمهيد » (٢٣٨/٢٠) وفي طبعة العلامة بشار عواد ونبيه على ذلك (٦٦/١ / رقم ٦٤) ويؤيد ما تنبّه إليه بشار ما ورد في النسخة التونسية المضبوطة من صواب في رواية يحيى « رجل » (ق ٧/ب) والغريب أنَّ هذه النسخة كثيراً ما استعملها الشيخ وهي بين يديه !
(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة (٦٥/١ - ٦٢/٦٦ - ٦٤) .

(٣) يراجع المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص : ٢٥١) ولسان العرب (دور) (١٤٥٠/٢ - ١٤٥٤) .

المتكلم أن يكون مصيره كمصيرهم فيؤكد الخبر تأكيداً يدلُّ على أنَّه يسعى مثل سعيهم . فالمقصود لاحقون بكم : بالموت على الإيمان مثل : إيمانكم وعمل مثل عملكم ، وكلمة « إن شاء الله » لرجاء حصول المأمول .

وقوله : « وددت » : انتقال من خطاب الأموات إلى خطاب أصحابه الحاضرين معه في المقبرة .

والمراد بالإخوان : الإخوان في الإيمان ، كما هو ظاهر ، والمراد بالوُدِّ هنا : التمنيُّ بقرينة كون المودود غير ممكن عادةً ، فظنَّ السامعون أنَّ رسول الله تَمَنَّى أن يرى فريقاً من المؤمنين ، فلذلك قالوا : « ألسنا بإخوانك ؟ » أي : ألسنت ترانا الآن ، وقد أرادوا استطلاع المقصود من تمنيُّ رؤية المؤمنين . فأجابهم بقوله : « بل أنتم أصحابي » إلخ . أي إخواني وزيادة . وإنما وددت أن أرى من لم يكن من أصحابي . وقد أتضح أن رسول الله قد آذَنهم بقرب انتقاله إلى الرفيق الأعلى ؛ لأنَّه تَمَنَّى أن يرى من لم يكن موجوداً يومئذ من المؤمنين ، أي : أنَّ الحياة الدنيا لا يود منها رسول الله إلا أن يرى أمته لو كان ذلك في الإمكان المعتاد . وكفى أمته بهذا دليلاً على محبة رسول الله عليه الصلاة والسلام أمته وجزاه أحسن ما جرى به نبيّاً عن أمته وبما هو أهله .

وقوله : « وأنا فرطهم عن الحوض » الفَرَطُ : بفتحتين . ويقال : الفارط بإشباع فتحة الفاء: هو الذي يسبق الواردين إلى الماء ، فيصلح لهم الحوض الذي يَمَلأ به الماتحون ويتذوَّق لهم الماء إن كان المستقون مسافرين في أرض لا يعرفون ماءها ، قال الأعشى :
وأصفرَ كالحنَاءِ ذاوِ جِمَامِهِ متى ما يذُقُه فَارِطُ القومِ يِضْطُ (١)

والكلام تمثيل ، يعني وسيجدونني لما ينفعهم يومئذ ؛ ولأجل كون الكلام تمثيلاً نشأ عنه سؤال أصحابه بقولهم : « كيف تعرف من يأتي بعدك » أي : كيف تعرفهم يوم الحشر حتَّى تصلح من أحوالهم كما ينفع الفرط قومه ؟ وحصل الجواب بقوله : « رأيت لو كان لرجل خيل » إلخ .

أما قوله : « فلا يذادن رجال » فهو انتقال من البشارة إلى النذارة ، كدأب رسول الله في طبه النفوس ، حدَّثهم به من الوقوع فيما يخرج عن الإسلام بعد الدخول في حضرته والسعي إلى الارتواء من معينه (٢) .

(١) البيت لأعشى قيس (ديوانه بنحوه : ٣٢٣) .

(٢) يراجع التعليق على الموطأ للوقشي (٧٣/١ - ٧٥) .

وقوله : « لا يذادن » ^(١) نهي يراد بمثله النهي عن سبب الفعل ، كما قال النابغة :

فقلت لهم لا أعرفنَّ عقائلاً رعايب من جنبي أريك وعاقل ^(٢)
ضوارب بالأيدي وراء براغز حسان كآرام الصريم الخواذل
ولا أعرفني بعد ما قد نهيتكم أجادل يوماً في شويّ وحامل

وهو نهي تحذير ، ونداء النبي ﷺ إليّاهم يومئذ بالإقبال على حوضه مراد به التعريض للملائكة الذين زادوهم عن الحوض أن يسمحوا لهم بوروده ، فهذا النداء من معنى الشفاعة لهم ظناً منه أنهم طردوا لأجل ذنوبهم وأنهم موقفون .

وقوله : « يقال : إنهم قد بدلوا بعدك » لا محالة أن المراد به أنهم بدلوا الإيمان كفرة . فهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٠٨] . أي : أنهم ليسوا بمؤمنين ، وهؤلاء هم أهل الردة الذين ماتوا على الكفر .

والجيء بهم إلى جانب الحوض تنكيل بهم ، ليروا ما كان لهم من الخير لو ثبتوا على الإيمان . وليس في الكلام ما يؤذن بأنهم يجيئون غزاً محجلين ، وأنى لهم العزة والتحجيل اللذين هما من سمة التفضيل .

وقوله : « فأقول : فسحقاً فسحقاً فسحقاً » السحق : البعد ، ومكانٍ سحيق : بعيد ، وهو مفعول مطلق بديل عن فعل أمر أو عن فعل دعاء . وكثر الدال على إبعادهم ثلاث مرّات ؛ لإبطال تكرير ما دل على إدنائهم ثلاثاً من قوله : « ألا هلّم » ، وفيه إيماء إلى أن الرجال المتحدث عنهم ليسوا بمؤمنين ؛ لأنّ الدعاء عليهم بالسحق يقتضي عدم الرحمة لهم ، ولو كانوا مؤمنين لكان رسول الله بهم رؤوفاً رحيماً وشفيعاً ملحاً ، وللشارحين في هذا الحديث تطويل وشكوك تفككت بها أوصال هذا الكلام الشريف .

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان : أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ، ثم قال :

(١) كذا قال يحيى في روايته وتابعه على ذلك مطرف ، وابن نافع كما في « التمهيد » لابن عبد البر (٢٥٨/٢٠) وسائر الرواة قالوا « فليذادن » مثل ابن القاسم (رقم ١٣٣ - الملخص) وابن بكير (ل ١٠/ب نسخة السليمانية) وغيرهما يراجع الإيماء لأبي العباس الداني (٤٦٥/٣ - ٤٦٧) .
(٢) ديوان النابغة الذبياني (ص ١٩٧ و ١٩٨) .

وَاللَّهِ لِأَحَدَثِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَسَنٌ وَضُوءُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ لِلذَّكِرَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] .

قوله : « لولا أنه في كتاب الله » رواه يحيى بن يحيى ^(١) ، وابن بكير ^(٢) ، عن مالك « أنه » بهمزة ونون مشددة . ورواه أبو مصعب ^(٣) عن مالك « لولا آية » بهمزة ممدودة وياء تحتية . وكذلك رواه مسلم ^(٤) عن حمران عن عثمان ، فيحتمل أن عثمان حدث بذلك مرتين ، فقال مرّة : « لولا أنه » وقال مرّة : « لولا آية » . ويحتمل أن حمران حدث بذلك عروة فقال مرّة : (أنه) ومرّة : (آية) . وزعم ابن حجر في « فتح الباري » ^(٥) أن رواية (أنه) بهمزة ونون تصحيف ، وهذا خطأ وجرأة على الرواة الثقات ، فإن الحديث معنعن في « الموطأ » فلا يظن برواته أنهم نقلوه من الكتب بطريق المناولة ؛ لأن هذه الطريقة لم تكن متبعة عند أئمة السلف . وأعجب من ذلك أن ابن حجر اعتذر للتصحيف بسبب زيادة كلمة « في كتاب الله » في « الموطأ » و « صحيح مسلم » ، فصحّف لأجلها بعض رواته لفظ (آية) بالتحية فصيّره بالنون ^(٦) ، يعني وسلم من ذلك رواية « صحيح البخاري » إذ ليس في حديثه ذكر كلمة « في كتاب الله » ^(٧) .

ومعنى قول عثمان : « لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه » : أنه إن لم يحدث به وجد الناس معناه في القرآن الذي لا يخفى عن أحد ، ومعنى كونه في كتاب الله أنه

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، جامع الوضوء ، (٦٦/١ - ٦٥/٦٧) وتابعه سويد بن سعيد (٣٦ - ط دار الغرب) .
(٢) (ل ٩/أ - النسخة السلیمانية) نقلاً عن هامش الإمام لكن عنده « آية » كما هي رواية الجمهور عن مالك فعله في رواية أخرى عنه كما في الاستذكار (١٨٩/٢) .
(٣) (١ / رقم ٧٣) وتابعه ابن القاسم (رقم ٤٦ - الملخص) والقنعيني (ف : ٣٨) .
(٤) في الطهارة (رقم : ٢٢٧) .
(٥) (٢٦١/١ - السلفية) .

(٦) عبارة ابن حجر في الفتح (٢٦١/١) كما يلي : « لولا آية : زاد مسلم في كتاب الله » ولأجل هذه الزيادة ضعّف بعض رواته آية فجعلها « أنه » بالنون المشددة « فهو لم يذكر الموطأ أصلاً ! ثم إن رواية يحيى وإن سلمت من التصحيف فهي شاذة مخالفة لرواية الجمهور من رواة الموطأ وفيهم من هو أوثق من يحيى مثل القنعيني وأبي مصعب . لذلك جزم أبو العباس الداني قائلاً عن رواية آية : « وهو الأصح » كما في الإيماء (٣١٠/٢) وقال العلامة بشار عواد في تعليقه على الموطأ (٦٧/١) : « وهو أظهر وأبين » .
(٧) في الوضوء (رقم : ١٦٠) .

مجمل في كتاب الله ، وأنَّ المسموع من رسول الله ﷺ يبان لذلك المجمل . وهذا كقول ابن مسعود حين لعن الواشمة والواصلة^(١) : مالي لا لعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله ، فقالت له امرأة : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : إن كنت قرأتيه لقد وجدته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

وقوله : « ما حدثكموه » أي : خشية التقصير في غير هذا العمل من الصالحات مع أنَّ مقصد الدين جعل المسلم بين حالي الخوف والرجاء ، فكاد أن يمسك عن الحديث به .

ورواية « لولا آية في كتاب الله » بهزمة وتحتية يتعين أن تحمل على مثل رواية (أنه) بالهمزة والنون ، كما تدلُّ عليه رواية أبي مصعب ، حيث لم تناف قول مالك عقبه : « أراه هذه الآية » إلخ فيكون المراد بما في كتاب الله على الروایتين قوله تعالى : ﴿ وَأَقْرِءْ الْقَصْلَةَ طَرَفَى النَّهَارِ ﴾ الآية [هود: ١١٤] . وفي « صحيح مسلم »^(٢) عن عروة بن الزبير أن عثمان أراد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ الآية . [البقرة: ١٥٩] . وهو بعيد عندي أن يكون هو المراد^(٣) ؛ لأنَّ المقصود بـ ﴿ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ في تلك الآية اليهود الذين كتموا البشارة بالنبي ﷺ ، وكتموا أحكاماً من التوراة ، فأنسوها مثل حكم الرجم ؛ ولأنَّ محملها على كتمان الوحي الذي بكتمانه يضع لفظه دون كتمان بعض ما يسمع من النبي ﷺ . فقد أمسك كثير من الصحابة عن التحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٤) .

وفيما ذكرنا ما ينبهك على أنَّ اختيار مالك ﷺ رواية (أنه) بهزمة ونون دون (آية) بالهمزة والتحتية مع أنَّ كليهما مروى عن عمرو عن حمران هو من بديع صنع مالك في هذا الكتاب ؛ فغفل عنه كثير من ذوي الألباب .

* * *

(١) أخرجه البخاري في التفسير (رقم : ٤٨٨٦) ومسلم في اللباس والزينة (رقم : ٢١٢٥) .

(٢) في الطهارة (رقم : ٢٢٧) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢٦١/١) : « وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم » .

(٤) وتأولُه ابن عبد البرِّ وعياض تأويلاً وحيهاً يراجع الاستذكار (١٨٨/٢ - ١٨٩) وإكمال المعلم

(١٦/٢ - ١٧) .

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا » (١) .

هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية ، و « استقيموا » : أمر بالاستقامة المشتقة من القوام أي : عدم الاعوجاج ، قال سحيم :

وكنْتُ إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تَسْتَقِيمَا (٢)

أي : تعتدل ويزول اعوجاجها . والمراد بالاستقامة هنا معناها المجازي ، أي : حسن العمل . ويقال في ضده مجاز بضده ، وهو الزيف أصله الاعوجاج .

وقوله : « ولن تُحْصُوا » أي : ولن تحيطوا بكمال الاستقامة . وحقيقة الإحصاء معرفة كامل العدد ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن : ٢٨] . واستعمل مجازاً في العجز عن العمل . شُبِّهَتْ قُوَّةُ الْعَمَلِ بِكَثْرَةِ الْمَعْدُودِ ، فأطلق على العجز عن القيام بالعمل القوي اللفظ الموضوع للعجز عن معرفة العدد الكثير ، وأطلق نفي الإحصاء على نفي الاستطاعة ، وهو إطلاق فصيح ، قال تعالى ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ [الزمل : ٢٠] أي : لن تستطيعوا قيام الليل كله . والواو في قوله : « ولن تحصوا » واو الحال ، أي : استقيموا وأنكم لن تحصوا غاية الاستقامة ، والكلام مسوق مساق الإغراء بالعمل ، كما تقول : اعمل كذا ولا تقدر ؛ لأن الإنسان يأنف من نسبته إلى التقصير ، فإذا قلت له : لا تقدر أو نحوه ، صرف جهده للعمل ، فيأتي به كاملاً أو مقارباً ، ومن هذا القبيل قولهم : « ولا أظنك تفعل » (٣) .

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٤)

المسح على الخفَّين : رخصة شرعية جعلت عوضاً عن غسل الرجلين الثابت بنص القرآن ، فقيد الإطلاق الذي في آية الطهارة المائة بما ثبت بالسنة من مسح النبي ﷺ على الخفَّين (٥) . وهذه الرخصة من سماحة الإسلام ويُسرهِ ، فإن من الناس من

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٧٢/٧٣/١) ومتن الحديث صحَّحه بطرقه من حديث ثوبان ابن عبد البرِّ كما في التمهيد (٣١٨/٢٤) وفي التقصي (ص : ٢٥٠) والألباني في إرواء الغليل (١٣٥/٢) ويراجع تعليق بشار على الموطأ (٧٣/١) .

(٢) كذا نسبة المؤلِّف والصواب أنه لزياد الأعجم كما في طبقات فحول الشعراء (ص : ٦٩٥) .

(٣) ينظر التعليق على الموطأ للوقشي (٧٩/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٧٥/١ - ٧٩) .

(٥) تراجع الأحاديث الثابتة في ذلك في الجمع بين الصحيحين لعبد الحقِّ الإشبيلي (٣١٧/١ - ٣٢٢ بتحقيقي) .

يحتاجون إلى لبس الخفّين ؛ لوقاية أرجلهم من ألم مباشرة الحصى ، والحجارة ، أو غير ذلك ، فإذا لبسوا الخفاف ثقل عليهم نزعها عند الوضوء ، فرخص لهم أن يمسحوا عليها إذا كانوا قد لبسوها بعد غسل الرجلين في وضوء . وقد وقع تردد بين الصحابة في إجزاء المسح على الخفّين : فأكره جماعة ، وخصّه جماعة بحالة السفر ؛ لأنها حالة مشقة تقتضي الرخصة . وجوّزه جمهورهم في الحضر والسفر ؛ وهو المستفيض عن جمع من فقهاء الصحابة وأعلمهم بسنة رسول الله مثل : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ^(١) . قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » ^(٢) : قال : بجواز المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة .

وأقول : سبب الاختلاف فيه بينهم في الصدر الأوّل نُدرة وقوعه لقلّة من يلبسهما قبل حصول الترفه ، ولم يبق شكّ في أنّ رسول الله ﷺ لبس الخفّين في الحضر والسفر ، ومسح عليهما بدون علة . وبهذا يتّضح أن الرخصة في المسح عليهما اعتبار من الشريعة بالأمر الحاجية للناس ، وأن ليس موقع الرخصة قاصراً على الضرورة على أنّ هنالك اعتباراً آخر دقيقاً وهو أنّ الخفّين لما كانا يمنعان وصول الأوساخ إلى الأرجل ، كان من المناسب تعويض مسحهما عن غسل الرجلين ^(٣) . وقد أوماً إلى ذلك ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة مما رواه البخاري ، أنّه لما أهوى لينزع خفي النبي ﷺ قال له رسول الله : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ » ^(٤) .

ثمّ قيل : إنّ المسح لا حدّ لوقته ، بل يجوز ما لم ينزعهما لابسهما ، فإذا نزعهما وجب تجديد الوضوء وغسل الرجلين ، وهذا هو المشهور عن مالك . وروي فيه حديث عن أبي بن عمارة في « سنن أبي داود » ^(٥) . وقيل : لا يجوز أكثر من يوم وليلة ، فيجب بعد ذلك تجديد الوضوء بغسل الرجلين ، وله أن يلبس الخفّين بعد ذلك وإلى ثلاثة أيّام في السفر . وهذا مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً في « صحيح

(١) تراجع هذه الأقوال في الأوسط لابن المنذر (٤٢٦/١ - ٤٣٤) والاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٢٣ -

٢٤٦) وفتح الباري لابن حجر (٣٠٥/١ - ٣١٠) ونيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/١ - ١٨١) .

(٢) (ج/٨٢ - طبعة دار الغرب الإسلامي ١٤٨٨هـ) .

(٣) وهذا تعليل وجيه وبيان لمقصد من مقاصد الشريعة مفيد جداً .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء . (رقم : ٢٠٦) ومسلم في الطهارة (رقم : ٢٤) .

(٥) في الطهارة (رقم : ١٥٨) وقال أبو داود إثره : « وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي .. » . وقال

ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤٨) : « هو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم » وضعفه غير واحد .

ولقد أحسن المؤلّف حين ساقه بصيغة التمريض .

مسلم»^(١) ، وروي عن مالك في قولٍ شاذٍّ عنه ، وبه قال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) .
ولعلَّ مرجع هذه الأقوال إلى أن طول مدَّة عدم غسل الرجلين هل يفضي إلى شيء
من التعفُّن أو حتَّى يكون إيجاب نزعهما بعد مدَّة عند من حدَّد المدَّة بمنزلة إيجاب غسل
يوم الجمعة عند من أوجبه ، كما تقدَّم .

جامعُ غُسلِ الجنابةِ^(٤)

سُئِلَ مالِكُ « عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ يَطُوهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ :
لَا بِأَسْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ
جُنُبٌ ، فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ » .

هكذا وقعت هذه المسألة في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى^(٥) ، وكذلك رأيُها
في رواية القعني^(٦) ، إلا أنه قال : « جاريته » . عوض جاريته . وقد وقع مثل ذلك في
نسخة من رواية يحيى^(٧) . وهذه مسألة قلقة ، وقد وقع فيها إجمال ، ولم يفصح عن
موجب السؤال . وحاصل ما بدا لي في ذلك أن مراد السائل أن يسأل عن حكم إصابة
المرأة قبل التطهر من مجامعة أخرى ، فقد روي عن النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ،
ثمَّ أراد أن يعود فليتوضأ »^(٨) فمراد السائل البحث عن حكم ذلك ، وعن جريانه في
قربان الحرائر والإماء أو اختصاصه بقربان الحرائر . وأحسب أن في ذلك تردُّداً جرى بين

(١) في الطهارة (رقم : ٢٧٦) .

(٢) الأم للشافعي (٧٤/٤ - ٧٨ - الطبعة المحقَّقة) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٩/١ - ٨٥) وهو اختبار أحمد وإسحق كما في الأوسط لابن المنذر
(٤٣٥/١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥١/٢) : « وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو
الاحتياط عندي لأنَّ المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه جماعة أهل السنة . واطمأنت النفس إلى ذلك » .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٩٨/١ / رقم ١٣٢) .

(٥) الأندلسي كما سبقت الإشارة إليه قريباً .

(٦) في المطبوع بتحقيق التركي (ف : ٧٨) : « جاريته » بالإفراد وأخشى أن يكون تصحيف ذلك على
المحقق أو أبدل رواية المخطوط برواية يحيى كما هي عادته !

(٧) كذا وقع في طبعة العلامة بشار عوَّاد (٩٨/١) وكذا وقع عند الباجي في المنتقى (٢٠٩/١ - المتن)
ووقع في أصل النسخة التونسية « جاريته » وبالهامش « جاريته » لابن وضاح تراجع (ق ١٣ / ب) .

(٨) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في الحيض (١ / رقم ٣٠٨) .

المتفقهين هو الذي دعا السائل إلى سؤاله ، وقد كان جواب مالك عن ذلك متوجهاً إلى التنبيه على مسألة تندرج في صور السؤال وجوابه ، وهي أنّ هذا العود قد يكون عوداً إلى المرأة الواحدة وقد يكون عوداً إلى امرأة أخرى ، وهذه الأخرى قد تكون أمةً وقد تكون حرةً ، وحكم العود قبل الاغتسال لا يختلف في تلك الصور من حيث هو عود قبل غسل ؛ ولكنه يختلف بتعلّقه بحكم آخر ، وهو اقتضاء بعض صوره أن يكون العود إلى امرأة أخرى حرةً ، فهذه المرأة إذا لم تكن هي صاحبة يوم زوجها لم يجز له أن يصيها في يوم الأخرى إلا بإذنها . وبذلك يعلم أنّ ما ورد من طواف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد ، أي : في ليلة واحدة أو وقت بين وقتي صلاة من النهار هو خصوصية للرسول ﷺ ، أو كان ذلك بإذنهن ، أو لكونه سوى في ذلك بين جميعهن (١) . وأفاد جواز إصابة امرأتين فأكثر في جنابة بقوله : « لا بأس أن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل » .

التيمم (٢)

أمر التيمم في الإسلام دقيق . ولقد تحيّرُ زماناً في تطلب الحكمة التي لأجلها شرع التيمم ، فإنّ الطهارة مشروعة لذاتها ، وجعلت مقارنة للصلاة جمعاً بين الكمالات وتوحيها بشأن الطهارة كما تقدّم ، وبقدر الصلاة وهي أعظم ، وما يعرض للمسلم ممّا يمنعه من التطهر لفقد ماء ، أو خوف من الوصول إليه ، أو مرض هو مقتضى للعفو عن إيجاب الطهارة عليه ، جرياً على تيسير الإسلام ، وكان مناسباً أن لا يقتضي تركه صلاته ؛ لأنّ الصلاة أهمّ من الطهارة ؛ ولأنّ تعذّر الوسيلة لا ينبغي أن يجزّ إلى تعطيل المقصد . فكان وجوب الصلاة مع تعذّر الطهارة شرعاً واضحاً ، وكان تعويض الطهارة المائية بطهارة مائية أخرى متعذراً ، فكأنّ النظر يقتضي أن تسقط الطهارة عن عادم الماء والعاجز ؛ ولذلك لما عدم المسلمون الماء في غزاة بني المصطلق تحيّرُوا في أمر الصلاة ، فنزلت آية التيمم (٣) . ولما أصابت عمراً جنابة في غزوة لم يصل ، وأصاب عمّاراً مثله ،

(١) يراجع المتقى للبايجي (٢٠٩/١) والاستذكار لابن عبد البر (١٣٨/٣) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٩٨/١ - ١٠١) .

(٣) وردت القصة في صحيح البخاري في التيمم (رقم : ٣٣٤) وهي عند مسلم أيضاً في الحيض (رقم : ٣٦٦) لكن لم يرد عنده ولا عند غيره تسميتها بغزوة بني المصطلق لذلك اختلف العلماء في تعيين هذه الحادثة وأشبع ذلك بحثا الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣١/١ - ٤٣٥) .

فتمرغ في التراب وصلى (١) .

وقال عمران بن حصين : رأى رسول الله رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال له : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » (٢) ، فكان تعويض الطهارة المائية بغير مائة شرعاً غريباً خفي الحكمة ، وكنت زماناً أحسبه من متشابهه الشريعة ، ولكنتي لم ألبث أن ألهمت إلى حكمة دقيقة فيه لم تبد لأحد فيما رأيت ، تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة ، وتأكد وجوب التطهر لها ، بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مقام الطهارة ، حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون تطهر ، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة ، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن ، وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هيئ ، وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها ، حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها .

هذا العمل هو عمل رمزي محض ، وهو توهم المتطهر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره ، وهو الحجر والتراب إذ الأرض منبع الماء وقراره ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ﴾ [البقرة: ٧٤] . وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَتْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المؤمنون: ١٨] فأولى الأشياء بالماء وأقربها إليه هو الأرض وما ظهر عليها ، وهو الصعيد المقصود في آية التيمم .

وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمم ، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب « أصول النظام الاجتماعي » (٣) ، وهي أن الإسلام حقائق لا أوهام .

ولكون التيمم طهارة رمزية اكتفى فيه بمسح الوجه واليدين عن الوضوء وعن الغسل مع أنهما دون أعضاء الوضوء ، بله أعضاء الغسل . وقد ظنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه لزوم إحاطة الجسد بالمس بالتراب للجنابة ، فتمرغ في التراب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ » رواه البخاري (٤) وغيره (٥) .

(١) يراجع البخاري ، التيمم (رقم : ٣٤٦ ، ٣٤٧) ومسلم في الحيض (رقم : ٣٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (رقم : ٣٤٤) ومسلم في المساجد (رقم : ٦٨٢) .

(٣) (ص ٢٨ - ٤١ الشركة التونسية للتوزيع) .

(٤ ، ٥) سبق تخريجه ، ينظر ما قبله .

ولمَّا بَيَّنَّتْ لك في هذا العمل من فضيلة استبقاء تعظيم الصلاة بين رسول الله ﷺ أَنَّ التَّيْمَمَ منحة خصَّ الله تعالى بها هذه الأمة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « وَأُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » فذكر منها : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (١) .

ولهذا المعنى ، قال مالك في « الموطأ » (٢) : « ومن قام إلى الصلاة ، فلم يجد الماء ، فعمل بما أمره الله تعالى به من التيمم ، فقد أطاع الله سبحانه ، وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمرًا جميعًا ، فكل عمل بما أمره الله تعالى به » فالتيمم من أعمال آثار القوة الواهمة في الإنسان إذ لم يمكن غيرها ، وإن كان معظم شرائع الإسلام حقائق لا أوامًا .

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاصَةِ (٣)

وقع فيه قول رسول الله ﷺ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ، ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ » .

وقع في أكثر النسخ رواية يحيى (لتصلي) (٤) بإثبات الباء من (لتصلي) وذلك على وجه الالتفات إلى خطاب المرأة السائلة ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ علم أنَّ قولها : « أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ » إلخ ، إنما تعني نفسها ، ولكنها سلكت طريق الغيبة استحياءً . وعليه فالياء ياء ضمير المخاطبة وليست لام الكلمة ، ويؤيد ذلك قول الباجي : إنَّ رسول الله كان قد علم من هي المرأة ؛ ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال النساء في ذلك (٥) .

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله البخاري في التيمم (رقم : ٣٣٥) ومسلم في المساجد (رقم : ٥٢١) .

(٢) كتاب الصلاة ، التيمم (١٣٨/١٠٠/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٥٦/١٠٦/١) والحديث المذكور جاء في جامع الحيضة فلعله في نسخة عند المؤلف ﷺ تعالى .

(٤) في النسخة التونسية المضبوطة « لتصل » بدون ياء (ق ، ا/١) .

(٥) المنتقى (٢٤٤/١ - الطبعة المصرية المحققة) وهذا النقل بتصريف ، لكن يلاحظ أنَّ الباجي ذكر هذا عند شرحه لحديث أم سلمة في المرأة التي تُهراق الدماء ينظر الموطأ (٥٨/١٠٧/١ بشار) .

وقوع في بعض النسخ^(١) ، وفي رواية محمد بن الحسن بدون ياء^(٢) .

مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُتِبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى »^(٣) .

إدبار الشيطان انقطاع اتصاله بروح الإنسان ووسوسته ؛ لكراهيته الأذان ، لما بين ماهية الشيطان وبين مدلول الأذان من المنافرة ، فالأذان توحيد لله تعالى وإبطال الشرك ، وهو إبطال حظ عظيم من الحظوظ الشيطانية التي بها استهواء البشر ، ثم يعقبه إثبات الرسالة التي بها صلاح الناس ، وفيه جلب الناس إلى أفضل عمل وهو الصلاة ، وذلك كله ينافر قصد الشيطان ؛ فكان في الأذان نقض لأساس عمل الشيطان المنبّه عليه بقوله تعالى : ﴿ وَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١] . ثم فيه إعلان التوحيد وإعلان الدعوة للصلاة ، فيتهدي به من كان ضالاً ، ويتذكر من كان غافلاً ، فإدباره عند الأذان إدبار حيرة وفزع ، حتى إذا انقضى النداء رجع ، فإذا ثوب بالصلاة ، أي : أقيمت الصلاة ، أدبر أيضًا ؛ لأن في الإقامة ما في الأذان ، ثم يرجع عند الشروع في الصلاة ، لكن حيرته تكون أقل ؛ لأن الإقامة لا يسمعها إلا الذين حضروا الصلاة ، فلا تهدي ضالاً ولا تذكر غافلاً . ومن أجل هذا لم يفرغ من القراءة في الصلاة والتكبير .

وقوله : « له ضراط » : تمثيل لحاله بحال الفزع الخائف حين تضطرب أمعاؤه من الخوف ، وقد لقبوا عمرًا جد امرئ القيس بمضطرط الحجارة ، أي : مخيف الجماد فضلًا على الناس ، فيكون قوله : « له ضراط » : مركبًا على معنى مشبه به حال الشيطان في فزعه . ويحتمل أن يكون قوله : « له ضراط » : تخييلًا ، بأن شبه الشيطان في فراره بحمار ، وإثبات الضراط تخييل .

(١) كما في النسخة المطبوعة من الاستذكار (٢٠٣/٣) وكذا في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشّار عؤاد .

(٢) لم يخرج محمد بن الحسن الحديث الذي ذكره المؤلف رحمته الله أصلًا في موطنه لكن ذكر ذلك في حديث

أم سلمة ينظر (ص ٥٢ / رقم ٨٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٧٧/١١٧/١) .

افتتاح الصلاة

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لَا يَقْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » (١) .

(١) الموطأ ، تاب الصلاة ، (١٢٣/١ - ١٩٦/١٢٤) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/٩ - ٢١٢) : « هكذا رواه يحيى عن مالك . لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع . وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك ، منهم : القعني . (ف : ١٠٩) ، وأبو مصعب (٢٠٤) ، وابن بكير (ل : ١٤ / ب - نسخة السليمانية) وسعيد بن الحكم بن أبي مريم . ومعن بن عيسى ، والشافعي (٧١/١) ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عباد ، وعبد الله ابن نافع الزيري ، وكامل ابن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني . وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه .

ورواه ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٣/١) وابن القاسم (رقم : ٥٩ - الملخص للقاسمي) ، ويحيى بن سعيد القطان (عند أحمد في المسند (١٨/٢) وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي (عند أحمد ٦٢/٢) وجويرية بن أسماء . وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك (عند النسائي في الصغرى ١٩٥/٢) وفي الكبرى (٩٥٢) . وبشر بن عمر (عند الطحاوي ٢٢٣/١) وعثمان بن عمر (عند الدارمي في المسند رقم : ١٣٠٩) وعبد الله بن يوسف التنيسي (عند البخاري في رفع اليدين رقم : ١٢) وخالد بن مخلد (عند الدارمي رقم : ١٣٠) ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني (في روايته رقم : ٩٩) وخارجه بن معصب ، وعبد الملك بن زياد النسيبي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسى ابن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة ابن سعيد (عند النسائي في الصغرى ١٢٢/٢) كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، قال فيه : إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم ، عن مالك - كما ذكرنا - وهو الصواب .

وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب ، ومن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب : الزبيدي ، ومعمر ، والأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، وعقيل بن خالد ، وشعيب بن أبي حمزة ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ؛ كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك ... وقال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك ، وهو الذي كان ربما وهم فيه ؛ لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين .

ووافقته على هذا كله الناقد أبو العباس الداني في الإيماء (٣٤٠/٢ - ٣٤٤) .

رَفَعَ اليدين جِذو المنكبين عند افتتاح الصلاة عَمَلٌ يُرَادُ به إظهار تعظيم الله تعالى المناسب لقول المصلي : الله أكبر ، وقد كان رفع اليدين علامة على الاستسلام والانقياد ؛ لأنَّ اليدين هما ممسك آلة الحرب من سيفٍ ، ورمح ، ونبل ، فإذا استسلم الرجل ألقى سلاحه ، ورفع يديه ، ولذلك يقال : ألقى بيده ، وألقى السلاح ، أي : هو مسالم غير محارب ، فمناسبته لافتتاح الصلاة أنَّ فيه إيحاءً إلى إلقاء المعاصي ، وأمور الدنيا المحضمة ، للإقبال على عبادة الله ، ومناجاته عند القيام إلى الصلاة . وأما مناسبته لقبية مواقع التكبير فهي في الركوع ، والسجود ، والرفع منه مفقودة ؛ لأنَّ الساجد والجالس أظهرُ حالاً في الاستسلام من حال رافع اليدين في القيام . وأما هي في الرفع من الركوع فذات شائبتين ؛ لأنَّ الرافع من الركوع قائم ، فإن اجتزىء بما كان متلبساً به من الركوع ، فترك رفع اليدين أنسب ، وإن نظر إلى أنَّه قيام فرفع اليدين مناسب . وقد اختلفت الرواية في « الموطأ » في إثبات رفع اليدين عند الركوع ، على أن مالكاً رضي الله عنه رجع إلى عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ^(١) ، كذلك روى عنه ابن القاسم ^(٢) .

وأحسبها أنَّ وجهه الإجماع ^(٣) على أنَّ رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من مؤكداها ، فالمقدار المختلف في ثبوت سنته منه ينبغي أن يُترك ؛ لأنَّه متردد بين كونه مستحباً وكونه عملاً زائداً في الصلاة ، فأخذ بجانب تجنُّب الزيادة في الصلاة والأمر هين ^(٤) .

(١) الظاهر أنَّ الإمام لم يرجع عن ذلك بل روى عنه أكثر أصحابه إثبات الرفع ولم يخالف في ذلك إلا ابن القاسم ، قال ابن عبد البر في كتابه اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص : ١٠٨) : « قال محمد بن عبد الله ابن الحكم : الذي أخذ به أن يرفع المصلي يديه إذا أحزم ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال : وليس يروي أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم عنه في رفع اليدين .

وروى ابن وهب عن مالك أنه يرفع يديه للركوع وبعد أن يرفع رأسه من الركوع » .

(٢) المدونة لسحنون (٦٨/١) واختلاف أقوال مالك (ص : ١٠٧) والاستذكار (٩٩/٤) والتمهيد (٢١٢/٩) والمنتقى للباي (٢٧/٢) .

(٣) خالف في ذلك داود الظاهري فقال بوجوبه كما في الاستذكار (١٠٣/٤) .

(٤) كيف يترك عمل ثبت بالسنة الصحيحة بل المتواترة ، وقال به جمهور الصحابة وأغلب فقهاء التابعين لرواية شاذة عن ابن قاسم ! ينظر الاستذكار (١٠٢/٤ - ١١٠) .

القراءة في المغرب والعشاء

مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، حَتَّى أَنْ تِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ تِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١) [آل عمران : ٨] .

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ دَنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَيَكُونُ قَدْ أَحْدَثَ عَمَلًا ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَتَعْلُمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ كَالْعَمَلِ لِإِصْلَاحِهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ : فَكُنْتُ دَانِيًا مِنْهُ . وَكَانَ قَدُومُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ الْمَدِينَةَ عَقَبَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، فَصَادَفْتُهُ فِي مَدَّةِ إِقَامَتِهِ حَوَادِثُ ارْتِدَادِ فَرِيقٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ الصَّدِيقِ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ دَعَاءً ، كَالْقَنُوتِ مِنْ شِدَّةِ عِظْمَةِ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ فِي نَفْسِهِ وَكَيْفِ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ بَعْدَ أَنْ اهْتَدَوْا ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْعِظْمَةِ خَائِفًا مِنَ الزَّيْعِ ، فَالْتَجَأَ إِلَى اللَّهِ بِالْدَعَاءِ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِ الصَّدِيقِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٢) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ وَفِي ثَلَاثَةِ وَرَابِعَةِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَهُمَا حَدِيثَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالثَّنِينَ وَالزَّيْتُونَ ، أَيْ وَسُورَةَ أُخْرَى ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَالِكًا نَظَرَ فِي الْآثَارِ نَظَرَ اجْتِهَادٍ وَأَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ قِرَاءَةِ الصَّدِيقِ عَلَى مَحْمَلِ الدُّعَاءِ وَالْقَنُوتِ ، وَحَمَلَ حَدِيثَ قِرَاءَةِ ابْنِ عَمْرٍ السُّورَةَ فِي الْأَرْبَعِ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ . وَرَجَّحَ مَالِكٌ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ السُّورَةَ لَا تَقْرَأُ فِي غَيْرِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ قَرَأَهَا لَعَلِمَ النَّاسُ مَقْدَارَ قِرَاءَتِهَا ؛ إِذْ لَا يَشْتَبِهَ عَلَيْهِمْ قَدْرُ مَا تَقْرَأُ فِيهِ أَمَّ الْقُرْآنِ (٤) وَحَدَّهَا وَقَدَّرَهَا مَعَ سُورَةٍ أُخْرَى ، كَمَا عَلِمْتَ

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٠٩ / ١٢٩ / ١) .

(٢) (٢١٠ / ١٢٩ / ١) رقم .

(٣) (٢١١ / ١٣٠ / ١) رقم .

(٤) أخرجه البخاري في التهجد ، (رقم : ١١٧١) ومسلم في صلاة المسافرين (رقم : ٧٢٤) .

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْفَجْرَ لَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْهَا بِالسُّورَةِ مِنْ قِصْرِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ إِذْ قَالَتْ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، حَتَّى قُلْتُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ وَبِذَلِكَ التَّقْدِيرِ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ لَا فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ السَّرِيَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا بَالُ مَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةٌ مَعَ الْقُرْآنِ؟

قُلْتَ: شَأْنُ الشَّرِيعَةِ التَّخْفِيفِ فِي مِظَنَّةِ ابْتِدَاءِ الْمَلَلِ، فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَكُونُ آخِرُهُ أَثْقَلَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، قَامَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ طَوْلِ مَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى؛ وَلِذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا مِنْ مَلَلِ الثُّفُوسِ، مِنْ أَجْلِ حُضُورِ الْخُطْبَتَيْنِ فِيمَا نَظَرُ؛ وَلِذَلِكَ أَيْضًا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلَ الْأَمْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي بَعْضِهَا رَكَعَتَانِ أَوْ رَكَعَةٌ (١)، فَرُوعِي التَّخْفِيفِ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ رَفَقًا بِالْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُتِمَتْ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ (٢).

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَنَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَدِينَتِهِ، عَدِمَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَةِ، وَعَدِمَ قِرَاءَتَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، سِوَى أَنَّهَا جِزْءٌ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ. وَلَا وَجْهَ لِمَا تَأَوَّلَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ عَدِمَ الْجَهْرَ بِهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى عَدِمِ قِرَاءَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يَجْهَرْ بِهَا، لَكَانَ بَعْضُ السُّورَةِ جَهْرًا وَبَعْضُهَا سِرًّا وَلَا يَعْرِفُ

(١) ينظر حديث عائشة عند البخاري في مواقيت الصلاة، (رقم: ٥٥٧) ومسلم في صلاة المسافرين

(رقم: ٦٨٥) وعن ابن عباس عند مسلم وحده (رقم: ٦٨٧).

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، (١/١٣١ - ٢١٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٨): «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفًا. وروته طائفة عن مالك فرفعته فذكرت فيه النبي ﷺ، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك» ويراجع الاستذكار

(٤/١٦٤ - ١٦٥).

لهذا نظير . وقد تظافت الأدلة على أنَّها ليست بآية من سور القرآن . وسيجيء حديث أبي ابن كعب في « ما جاء في أم القرآن » . وهو أعظم دليل على أنَّ البسمة ليست من الفاتحة ، وقول مالك وسائر أئمة المدينة ، وجمهور علماء الإسلام : إنها ليست بآية في أوائل سور القرآن ، وهو الذي لا ينبغي التعويل على غيره ؛ إذ لو كانت آية في أوائل السور لرويت قراءتها في أوائل السور بالتواتر ، وذلك مفقود بالإجماع . فتعين أن لا تثبت قراءتها في أوائل السور ؛ إذ ليس بين أيدينا قرآن غير متواتر ، كما أشار إلى الاستدلال بهذا أبو بكر الباقلاني رحمته الله وهو ملجئ للمخالفين ؛ ولأجل ذلك تركت زيادات ابن مسعود ، آيات انفرد بروايتها ولم تتواتر ، مع أنه رواها أنها من القرآن . ونقل عن المازري أنه كان يقرأها في الصلاة في أول السور خروجاً من الخلاف ^(١) . ولا أظن ذلك به لضعف أدلة القائلين بقراءتها ، وإنما تعلقوا بأحاديث ضعيفة ، وبكونها كتبت في المصحف بين السور ، ولا يصح هذا دليلاً لقراءتها ، فإنها كتبت فصلاً للسور علامة على الافتتاح ، وإنما جعلوها العلامة دون نحو : الحمد لله ، من أجل أنها لفظ قرآني ، حتى لا يدخل في المصحف ما ليس بقرآن ^(٢) .

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِي ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ » فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله : إني أقول : « ما لي أنارغ القرآن » ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ، فيما جهر فيه رسول الله ، بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

هذا الحديث أصرح حديث في هذا الباب ؛ لأن فيه التصريح بأن صلاة رسول الله كانت جهرية ، فلا يعارض الأحاديث الآمرة بقراءة المأموم مع الإمام في الصلاة

(١) يؤيد هذا ما جاء في المعلم له (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٢) هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة وقد أفاض ابن عبد البر الحديث في رسالة مشهورة باسم « الإنصاف ... » (١٥٣/٢ - ١٩٤ - مجموع الرسائل المنيرية) والاستذكار (١٦٦/٤ - ١٧٢ - ٢٠١٩ - ٢٢٢) وينظر المنتقى للبايجي (٤٣/٢ - ٤٥) وفتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٢ - ٢٢٩) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٣٠/١٣٩/١) .

السرية . وبقية الأحاديث في هذا الباب مجملات أو مرويات بالمعنى أو بزيادة من عند الراوي ، ويفسرها هذا الحديث . والبخاري ، ومسلم لم يُخرجا هذا الحديث في « صحيحيهما » ، ولم أدر ما حال بهما دون ذلك ، وقول رسول الله ﷺ : « هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ » . يدلُّ على أنَّ القراءة المسؤول عنها كانت قراءة سرّية لم يسمعها رسول الله ﷺ ؛ فلذلك سأل ب (هل) المفيدة لطلب التصديق ، ولو كان سمع قراءة خلفه لسأل عن تعين القارئ ، فلقال : « من قرأ معي منكم ؟ » . وقوله : « إنني أقول ما لي أنزع القرآن » أي : أقول في نفسي حين الصلاة ، كقول زهير (١) :

وكان طوى كشحا على مستكنة فلا هو أبداها ولم يتقدم
وقال سأقضي حاجتي ثم أتقي عدوي بألف من ورائي ملجم

ومعناه : أنَّ رسول الله حصل لنفسه الشريفة مثل ما يحصل للمتكلّم إذا كان يتكلم ويشاركه غيره في الكلام ، وهذا حصول مكاشفة جعله الله تعالى لرسوله ، فظهرت فيه مشاركة نورانية ؛ لصعود قراءته إلى السماء خالصة عن خلط يكدر شيئا من صفاء نورها ، ونفع المصلّين بخلوص بركتها ، أو يقلل نفع القارئ معه من بركة الإنصات إلى قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام . والحاصل أنَّه حصلت حالة كدر في نورانية قراءة رسول الله ؛ ليحصل تعليم المصلّين وجوب الإنصات إلى إمامهم ، ثم إنَّ كان هذا القارئ كان يحاكي قراءة رسول الله ، فالمنازعة تمثيل لحالة المشاركة في شيء متحد بمجاذبة بين شخصين في شيء ، وإن كان القارئ قرأ بغير ما كان رسول الله يقرأ ، فالمنازعة تمثيل لحالة الماثلة في عمل ، بحالة المشوش المغلط . وأيّا ما كان فالكلام خير مستعمل في اللوم والتوبيخ ؛ لما هو ظاهر أنَّ منازعة الرسول والإمام أمر مذموم وجفاء لو علم به صاحبه قبل أن يوقف عليه .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ بْنِ أَبِي تَمِيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا

(١) ديوانه (ص ٨٣ - ٨٤ - د دار صادر بيروت) .

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (١).

ذو اليدين ويلقب بذى الشمالين أيضًا، واسمه: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء - ابن عمرو. قيل: هو سُلمي - بضم السين نسبة إلى بني سُليم، وقيل: هو زُهري (٢).

هذا الحديث فيه نسيان النبي ﷺ في صلاته، واعلم أنَّ النسيان من الأعراض البشرية التي تحصل إذا حصلت أسبابها العادية، فهو جائز وقوعه من الأنبياء والرسل، وثبت وقوعه منهم في الجملة، فالنسيان أقسام: منه ما يكون في الأمور العادية، وهذا واقع من الأنبياء، فقد قال موسى للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٣]. وقد نسي رسول الله ﷺ حين خرج إلى صلاة، أنه كان عليه أن يغتسل (٣). ومنه ما يكون في الأمور الدينية، فأما ما يتعلق بالتبليغ، فهو أيضًا جائز وواقع بعد أن يقع التبليغ، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَّرْنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ نَسِيَتْهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» (٤)، فذلك نسيان لشيء من القرآن بعد تبليغه وتواتره. وأما ما يتعلق بابتداء التبليغ، فالله عصم رُسله من نسيان ما أمروا بتبليغه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٥) «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» (٦) «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَأَنْتَ قَارِئُهُ» (٧) «ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا لَنَسَانَهُ» [القيامة: ١٦-١٩]. وما ورد في هذا الحديث هو من قبيل النسيان في أمور الدين الذي لا يتعلق بالتبليغ، على أن مالكاً رحمه الله روى فيما يأتي: أنه بلغه أن رسول الله قال: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» (٥)، فدلَّ على أن بعض نسيانه مراد من الله تعالى؛ ليتعلم به المسلمون حكمًا شرعيًا، وفي رواية: «إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» (٦)، فيدلُّ على أن نسيانه في الأمور الدينية لا يقع إلا لقصده التعليم.

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، (٢٤/١٤٧/١).

(٢) انظر الخلاف في اسمه والتعريف به في التعريف برجال الموطأ لابن الخدَّاء (٣/ رقم ٤٤٩) والتمهيد لابن عبد البر (٣٤١/١ - ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الغسل (رقم: ٢٧٥) ومسلم في المساجد (رقم: ٦٠٥).

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في الشهادات (رقم: ٢٦٥٥) ومسلم في صلاة المسافرين (رقم: ٧٨٨).

(٥، ٦) مضى تخريجه في المقدمة (ص: ٣٢) وبيننا أنه لا يصح.

وعلى الرواية المشهورة « إنني لأنسى » بلام الابتداء ، فما في خبر ذي اليدين يحتمل أنه مما نُسِّي فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ لقصد التعليم والتسنن ، ويحتمل أنه نسي ؛ لتفكير عرض له في صلاته ، أو لغفلة من حافظته عن عدد ما صلاه ، والتفكير لا يحمل إلا على أن يكون تفكيراً في أمر شرعي من مهمات الدين أو مصالح المسلمين ، كما زوي عن عمر ، أنه قال : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » (١) : أي : العزم على توجيه الجيش . ومنه ما في « الصحيح » : « أن رسول الله ﷺ سلم من صلاة ، ثم انفتل مسرعاً ، ثم رجع ، فقال لهم : « ذكروا ما لأبقي ، لم أقسمه بين الناس ، فقسّمته » (٢) .

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنَ حَدِيثِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ ؛ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِمِهَا ، فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي » (٣) . قوله : « فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِمِهَا » : أي نظرتُ عُرُوضَ عن غير قصد التأمّل . ومعنى : « فكاد يفتنني » : أنه يحصل لرسول الله ﷺ عارضٌ شغلٍ بالنظر يفيت شيئاً من الإقبال على الصلاة بجميع القلب . فتسمية ذلك افتتاناً ، إنما هي بحسب ما يناسب مقام رسول الله ﷺ من كمال الخشوع ؛ إذ الافتتان شغل يفيت مصلحة عظيمة .

(١) في الأذان ، (رقم : ٨٥١) وفيه : « ذكرْتُ من يَبْرُ .. » والمؤلف رحمه الله ساقه بالمعنى .

(٢) انظر كتاب التهجد لعبد الحق الشيبلي (ص ١٢٠) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٥٩/١٥٣/١) .

قلت : كذا قال المؤلف رحمه الله : « عن أمه ، أن عائشة » وهو خطأ بالنسبة إلى رواية يحيى . قال ابن عبد البر بعد أن ساق سند يحيى حيث قال : « عن علقمة بن أبي علقمة ؛ أن عائشة .. » : « هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث : عن علقمة بن أبي علقمة . أن عائشة . ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة . وكلهم رواه عن مالك في الموطأ ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة . وسقط ليحيى (عن أمه) هو بما عُذَّ عليه . والحديث صحيح متصل لمالك وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه . عن عائشة ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه » كذا في التمهيد (١٠٨/٢٠) ونبه على ذلك قبله محمد بن حارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص : ٣٥٠) والداني في الإيمان (١٣٦/٤) وعلى الصواب جاء في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٢٤/ب) . وبهامشها ما نصه : زاد ابن وضاح ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وأسقطه يحيى وابن أيمن كذلك ابن بكر حاشية .

وبهذا لا يبقى إشكال في إعطائه إياها أبا جهم مع أنَّ أبا جهم قد يصلي فيها أيضًا ؛ لأنَّ نظر أبي جهم إلى أعلامها لو حصل ، لا ينقصه مقدار خشوع أمثاله ، فهذا مقام روحاني عظيم دل عليه الحديث .

العَمَلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ

مَالِكٌ عَنْ سُمِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (١) .

شُرِعَ الغسل يوم الجمعة ؛ لقصد التنظيف لأجل الاجتماع للصلاة ؛ ليكون الناس على حالة كاملة في حالة اجتماعهم ؛ ولأجل ذلك سُئِلَ لبس أحسن الثياب والطيب . وقوله : « ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى » أي : الأولى من وقت الجمعة ، وليس المراد في الساعة الأولى من انتهاء الغسل ؛ لأنَّ عمر بن الخطاب قال لعثمان حين دخل المسجد وعمراً يخطب : « أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ » (٢) : أي : أيَّة ساعة من الساعات المأمور بها ، فتعيَّن أنَّها ساعة ليوم الجمعة ، ولأنَّ يوم الجمعة يعتبر بصلاة الجمعة ، فتعيَّن أنَّ الساعة ساعة من وقت صلاة الجمعة .

والمراد بالساعات في قوله « فِي السَّاعَةِ الْأُولَى » وما بعده هو : أجزاء من تجزئة المدة التي بين ابتداء النداء إلى الجمعة وبين خروج الإمام . وهو تفسير مالك للحديث فيما نقله عنه أصحابه ، وذكر في « المدونة » (٣) وفي « تفسير ابن مزيين للموطأ » عن عيسى ابن دينار قال : أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال : أما الذي يقع في قلبي ، فإنه إنما أريد به ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح في أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة . قال عيسى : وهو يبيِّن في ذكر كتاب

(١) الموطأ ، (١ / ١٥٦ / ٢٦٦) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري في الجمعة (رقم : ٨٧٨) ومسلم في الجمعة (رقم : ٨٤٥) .

(٣) (١ / ١٣٦) ط دار الفكر بيروت .

اللَّهُ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] اهـ .
 وتفاضلها لما في السابق منها من المبادرة إلى فعل الواجب ؛ لأنَّ الله تعالى أوجب
 السعي عند النداء فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] . ولم ينقل أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يحضرون إلى
 صلاة الجمعة من أوَّل النَّهَارِ ولا من قبل الزوال . ويدل لذلك أيضًا دلالة بينة خبر عمر
 مع عثمان الآتي لما جاء عثمان وعمر يخطب ، فقال عمر : أَيْة ساعة هذه ؟ ، فقال
 عثمان : لم أزد على أن سَمِعْتُ النداء ، فتوضَّأتُ إلخ (١) ، فجعل وقت التهجير هو
 سماع النداء ، ولم يفهم الصحابة منها إلَّا هذا المعنى ، ولو كان المراد من الساعات
 أجزاءً آخر من النهار أو من الضحى ، لتساءلوا عن تعيين مبدئها . ولا يظنُّ أنَّهم كانوا
 يحضرون بالمسجد من إثر صلاة الصبح ولا من إثر طلوع الشمس ؛ لأنَّ الجلوس في
 المسجد ليس بعبادة إلَّا في الاعتكاف ، وإلَّا في وقت الصلاة ؛ لقول رسول الله ﷺ :
 « إِنَّا نَكُفُّ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ » (٢) ، والانتظار يكون في وقت مَظَنَّةِ الأداء ،
 أمَّا أن يكون المراد بالساعات المصطلح عليها عند أهل علم الفلك ، فلا يخطر ببال
 عالم بالشرعية أن يحمل كلام رسول الله ﷺ عليها . وفي هذا ما يوقنكم بالإعراض
 عن تفسير الساعات بما فسرت به من غير ما في قول مالك فهو أسدُّ رأياً ، وأبصر بعمل
 مدينة الرسول رأياً ، فلا تحفل بتأويلات من يتلقفون الألفاظ ، ولا يمعنون في
 الأغراض (٣) .

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
 مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٦٨/١٥٧/١) .

وهو في الموطأ مرسل ، وقد وصله البخاري في الجمعة (رقم : ٨٧٨) وغيره فهو ثابت موصولاً . ينظر
 التمهيد (٦٨/١٠ - ٦٩) والإيماء للداني (٢٨٣/٢ - ٢٨٥) .

(٢) معنا ، عند البخاري من حديث أبي هريرة في الصلاة (رقم : ٤٧) ومسلم في المساجد (رقم : ٦٤٩) .

(٣) يراجع التمهيد (٢١/٢٢ - ٣١) والاستذكار (٧/٥ - ١٦) . والمتنقى للباقي (١٠٨/٢ - ١٠٩)

وإكمال المعلم لعياض (٢٣٨/٣ - ٢٤١) والمفهم للقرطبي (٤٨٤/٢ - ٤٨٧) .

الخطاب يقرؤها : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمْضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ » (١) .
 قال مالك : وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل . يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ۝ وَهُوَ يَخْتَصِي ۝ ﴾ [عبس : ٨ ، ٩] وقال : ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾ [النازعات : ٨ ، ٩] وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكَ لَشَتَّى ﴾ [الليل : ٤] قال مالك : فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد ، وإنما على العمل والفعل (٢) .

جعل ابن شهاب قراءة عمر بن الخطاب تفسيراً لقراءتنا المشهورة ، ومثله قرأ عبد الله ابن مسعود (٣) .

وقول مالك : « وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل » أي : في هذه الآية . وهذا تفسير مخالف لتفسير ابن شهاب ، رأى مالك أنه المناسب للآية . وهذا المعنى للسعي مجاز مشهور في كلام العرب ، ومنه تسمية المتوسطين في الصلح بين القبائل شعاة ، قال زهير (٤) :

سعى ساعيا غيضا بن ثرة بعد ما تبزل ما بين العشيرة بالدم

وهذا أيضا كما يقولون : ذهب ، أي عمل ، قال تعالى : ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّكَ لَك فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾ [طه : ٩٧] ، وقال الحماسي :

فإن كنت سيدنا سدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل (٥)

وليس مالك مريداً لحمل السعي على المعنى المجازي وإنما جاء في كتاب الله . فقد جاء السعي في كتاب الله على حقيقته ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ سَعَى ﴾ [طه : ٩٧] . وإنما حمل مالك ﷺ الآيات التي ساقها هنا على محمل المعنى المجازي للسعي ؛ لأن بعضها متعين فيه ذلك مثل آية الجمعة ؛ إذ لا يكون السعي بمعناه الحقيقي مما يؤمر به ؛ إذ لا أثر له في الامتثال ، فإن المقصود الوصول إلى الجامع ، فهو هنا تمهيد وتوطئة ؛ لقوله عقبه : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١] فَإِذَا قُضِيَتْ

(١) صححه سنده عن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره بطرق (١٠/٨٠٣٤ / رقم ٣٣٩٥٨ - ٣٣٩٦٣) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١/١٦٣ / ٢٨٥ و ٢٨٦) .

(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٠/٨٠٣٠ / رقم ٣٣٩٧٥) .

(٤) البيت من معلقته ، يراجع المعلقات (ص ٩٠ . اعتناء الشنقيطي) .

(٥) البيت منسوب لحريث بن عتاب في حماسة أبي تمام قطعة رقم (٦٧) .

الصَّلَاةُ. فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة: ٩، ١٠] . فمعنى : « فاسعوا » : فأقبلوا على ذكر الله واطركوا البيع . وكذلك قوله تعالى : ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٢٠٥] إذ لا أثر لخصوص السعي في الإنحاء عليه بالفساد ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾ [سورة النازعات: الآية ٢٢] فإنه متعین للحمل على معنى الجد في الكيد لموسى ؛ إذ ليس السعي على الرجلين من شيم ملك مثل فرعون . ومن فسّر الآية بالمعنى الحقيقي بأن فرعون لما دُعر من انقلاب العصا حيّة فرّ هارباً فقد أخطأ المقصود . قال ابن عطية : قال الجمهور : أذبر ، كناية عن إعراضه ، ويسعى : يجد في حل أمر موسى والرد في وجه شرعه اهـ (١) . وبعض الآي يتحمل المعنى الحقيقي ، إلا أنه ضعيف الجدوى ، والضعف ممّا يوجب العدول عن الحقيقة مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ [عبس: ٨] ؛ إذ يجوز أن يكون ابن أمّ مكتوم في مجيئه جاء سعياً ، إلا أن ذلك لا أثر له في غرض ترجيح الإقبال عليه على الإقبال على من استغنى ولم يكن يزكى . وكذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾ [النازعات: ٢٢] يتحمّل أن يكون فرعون قام من مجلسه معرضاً مسرعاً من الغضب ، إلا أن ذلك لا يناسب حال استعظامه لدى قومه . فتعين أن المعنى على المجاز في : (أذبر) و (يسعى) : أي : أعرض وحرص على حشر السحرة إلخ .

ومقصد مالك تعيين المعنى المجازي في الآية والرّد على رواية من روى عن ابن مسعود أنه كان يقول : لو قرأتها : « فاسعوا » لسعيت حتّى يسقط ردائي . يريد : توهين قراءة « فاسعوا » بأنّها : تفيد وجوب الجري في المشي إلى الجمعة ، فابن مسعود من أهل اللسان لا يجهل أن السعي ورد في غير معنى الاشتداد والجري ، فلعل ما نسب إليه ، إنما هو من كلام بعض رواة قراءته يريدون توجيهها (٢) .

مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وقع في حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد :

(١) المحرّر الوجيز (٣٠٧/١٥ - ط دار الفكر العربي مصر) وفيه « يجتهد » بدل « يجد » .
 (٢) في هذا نظر فقد ثبت عنه أنه قرأها كذلك بلفظه هو كما رواه الطبري (١٠ / ٨٠٣٤ / رقم : ٣٣٩٦٤ و ٣٣٩٦٥) ويراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٦ - ١٨) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٤٤٦ / ١٤ - ٤٤٨) .

« أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ » (١) إلخ .

الظاهر أن أبا هريرة كان في بيت المقدس زائراً ؛ فخرج إلى الطور مهبط الوحي على موسى عليه السلام بنية القرية بالصلاة فيه ، كما يدل عليه قوله بعد : « فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري أو أبا بصرة بن بصرة ، كما صوّبه أبو عمر بن عبد البر (٢) . فإنَّ أبا بصرة قال له : « لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت » إلخ .

ولم ينكر عليه أبو هريرة ولا اعتذر بما يدفع اعتراض أبي بصرة .

ويحتمل عندي أنَّ من أغراض أبي هريرة في الخروج إلى الطور أن يلقي كعب الأحبار ، فقد جاء في ترجمة أبي هريرة : أنه كان يحب معرفة ما في التوراة ، كما ذكره في « الاستيعاب » (٣) « والإصابة » (٤) ، والظاهر أنه لقي كعب الأحبار في الطور قبل إسلام كعب الأحبار ، وأنَّ كعباً كان مجاوراً بالطور أو كان في مسجد لليهود هنالك . ومما يدلُّ على أنَّ كعباً كان يومئذٍ قبل أن يسلم قوله في الخبر : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ؛ وتصديقه رسول الله لا ينافي أنَّه كان قبل أن يسلم ؛ لأنَّه قد يكون قد ابتدأ انشراح صدره للإسلام ، أو قد يكون من اليهود الذين لا ينكرون رسالة محمَّد عليه السلام ، وأما يخصونها بالعرب ، فقد قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له : « أتشهد أنَّي رَسولُ الله ؟ » : أشهد أنَّك رسولُ الأميين (٥) ، وعلى هذا المذهب نشأ اليهودُ العيسوية بأصبهان ، وهم أصحاب أبي عيسى الأصبهاني اليهودي ، وكان كعب من أكبر أحبار اليهود ، وهو كعب بن ماته الحِميري ، والأحبار بفتح الهمزة : لغة في الحبر ، فهو وصف مثل أمشاج ، وثوب أخلاق ، وبناء أنقاض ، وغزل أنكاث ؛ فيجعل وصفاً جارياً على اسم كعب ، يعرب إعراب النعت . وليس المراد به هنا جمع حبر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة : ٤٤] . وربما قالوا : كعب الحبر . أسلم كعب في خلافة عمر ، وكان عمر يقربه إليه .

ووقع فيه قوله « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

هكذا ثبت في رواية يحيى « طلعت عليه » ، وتعدية فعل طلع بحرف (على)

(١) الموطأ كتاب الصلاة (١٦٥/١ - ٢٩١/١٦٦) .

(٢) ينظر التمهيد (٣٨ - ٢/٢٣) .

(٣) يراجع كلام ابن عبد البر ، وليس فيه ذكر لما قال المؤلف عليه السلام : (١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢/١٧٧٢) رقم (٣٢٠٧) .

(٤) وما ذكره المؤلف عليه السلام يوجد بمعناه في ترجمته في الإصابة (٢٠٢/٤ - ٢١١/٢١١) رقم (١١٩٠) .

(٥) أخرجه عن ابن عمر البخاري في الجنائز (رقم : ١٣٥٥) ومسلم في الفتن (رقم : ٢٩٣٠) .

باعتبار أن اليوم هو من أحوال أهل الأرض ؛ فبذلك الاعتبار جعلت الشمس طالعة عليه ، ووقع في رواية عبد الله بن مسلمة في « الموطأ » « طلعت فيه » (١) ، وكذلك رواه الترمذي في كتاب (٢) الجمعة عن معن عن مالك ، وهي ظاهرة .

واعلم أن حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذه الرواية لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وأخرجه الترمذي عن معن عن مالك مقتصرًا على بعضه ، وأخرجه أبو داود (٣) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو حديث صحيح ، ومن العجيب إغفال البخاري ومسلم إيّاه . وفيه رواية ثلاثة من أصحاب رسول الله ، ويظن أن إغفال صاحبي الصحيحين إيّاه ناظر إلى ما وقع فيه من قول الراوي « فلقيت بصرة بن أبي بصرة » قالوا ؛ لأنّ المعروف أنّ راوي كلام الرسول هو أبو بصرة لا بصرة بن أبي بصرة (٤) . وهذا عندنا لا يوجب إغفال الحديث ؛ لأنّ بصرة بن أبي بصرة صحابي بالاتفاق ، وكون الحديث مرويًا عن أبيه عند غير يزيد ابن الهاد ، لا يوجب إبطال رواية بصرة لإمكان الرواية ، والمثبت مُقَدَّم على النافي . ويجوز أن يكون بصرة يكنى أبا بصرة أيضًا ؛ فيكون هو الواقع في حديث الجمهور .

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ : فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا » ؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (٥) .

قوله : « وذلك في رمضان » هو من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وفي هذا الحديث إشكال

(١) الموطأ برواية القعني (قطعة منه / ف رقم : ٢٤٩ - ط دار الغرب) وتابعه أبو مصعب الزهري (رقم : ٤٦٣) وسويد بن سعيد (رقم : ١٤٥) .

(٢) (رقم : ٤٩١) .

(٣) في كتاب الصلاة ، (رقم : ١٠٤٦) .

(٤) هذا الاحتمال وارد لاسيما بالنسبة للبخاري فهو يسقط كثيرا من الأحاديث لأدنى كلام في أساسيتها .

(٥) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٦٩/١ - ٢٩٩/١٧٠) .

وهو أنه كيف يكون إيجاب الله تعالى على الناس عبادة مسبباً عن مواظبتهم عليها مع أن حكمة مشروعية العبادات فرضاً ونفلاً حكمة ثابتة لها في ذاتها كسائر الأحكام الدينية ، علمنا بعضها ولم نعلم بعضاً ، فقلنا : هو تعبد . وأجاب أبو بكر الأبهري فيما نقله في « المنتقى » (١) : أن يكون الله أوحى إليه أنه : إن واصل على هذه الصلاة معهم تفرض عليهم بأن يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم ، وهذا أحسن جواب رأيته . وهناك أجوبة أخرى لا يثلج لها الصدر . ويرد على هذا الجواب أن ما علل فيه من المصلحة هو أمر قاصر على جماعة خاصة ، فلا يقتضي شرعاً عامّاً ؛ فلا يحصل المطلوب من إثبات مصلحة لقيام رمضان في ذاته تقتضي وجوبه . وأنا أجيب بأن قيام رمضان يشتمل على مصلحة علمها الله تعالى ولو بحثنا عنها لعلمناها وهي تقتضي وجوبه ، ولكن الله لم يوجبه تيسيراً على الأمة ؛ لعسر اجتماع فرض صوم النهار وقيام الليل ، فإذا واطبوا على قيام رمضان خفّ عليهم وصار عادة لهم فذهب العسر فلم يكن للإيجاب مانع . وهذا الجواب ينفع في نظائر هذا الحديث .

وقد استشكل الحديث أيضاً ، بأنه ينافي ما جاء في حديث الإسراء : « إن الله تعالى قال لما فرض الخمسين صلاة ثم ردها إلى خمس صلوات جعل الحسنة بعشر أمثالها وقال تعالى : « هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » (٢) بأنه يقتضي أن لا تزداد صلاة واجبة أكثر من الصلوات الخمس ، وأطالوا في الأجوبة عنه بما ليس بمقتنع ، وهو إشكال غير متّجه ؛ لأنّ قوله : « لا يبدل القول لديّ » معناه : لا يغير ما أوجبه ابتداء من الخمسين صلاة ومن الفضل بثواب الخمسين .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

مَالِكٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، أَكَلَفُوا

(١) للباقي (١٥٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (رقم : ٣٤٩) وفي أحاديث الأنبياء (رقم : ٣٣٤٢) ومسلم في الإيمان

(رقم : ١٦٢) .

مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» (١) .

قوله : « إن الله لا يمل حتى تملوا » الملل المغني نفيه عن الله تعالى هو ملل مجازي لاستحالة الملل عليه تعالى ، فاستعمل في لازم معناه ، وهو نقص الثواب أو قطعه ، وهذا لازم للملل ونحوه والتمجز عنه بالملل ونحوه معروف في كلام العرب (٢) ، قال زهير :
ومن لا يزل يستحمل الناس نفسه ولا يعفها يوماً من الدُّلِّ يسأم (٣)

أي : يملُّ ، فيقطع عنه العطاء والرغد ، فكنى بالسامة عن قطع العون ، والمقصد الشرعي من هذا أن يكون المسلم في تطرُّعه بالعبادة مقبلاً بنشاط ومحبة ، فإذا كلف نفسه من العبادة ما لا يطيق ملُّ ، واستثقل العبادة ، فصار يأتيها عن كراهة وضجر فلم يحصل نور الإقبال بالشرائش (٤) على مناجاة ربِّه ، فلم يكن جديراً بفرط الثواب .

وقوله : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، يقال : كلف بكذا من باب فرح : أي أولع وأحب (٥) ، وحذف باء الجر من قوله : « ما تطيقون » فَعُدِّي الفعل بنفسه على طريقة التوشع ؛ أو لأنه ضمن (اكلفوا) معنى اعملوا ، فعبر عن العمل بالكلف ؛ لأنَّ العمل من لوازم المحبَّة ؛ إذ لا يفعل الطائع فعلاً إلاَّ هو عن محبة ؛ إذ لا إكراه عليه . وفي هذا التضمنين نكتة بديعة وهي الإشارة إلى علَّة النهي التي قدَّمتها ، وهي أنَّ الشَّأن أن يكون عمل المتطوع عن محبَّة وإقبال ، فعبر عن اعملوا بـ (اكلفوا) ببداعة بليغة .

صَلَاة النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُثْرِ

وقع فيه قول : زيد بن خالد « فَتَرَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ » (٦) . العتبة بالتحريك : أسكفة

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣١٠/١٧٤/١) .

(٢) قال ابن عبد البر : « معناه عند أهل العلم : إنَّ الله لا يملُّ من الثواب والعطاء على العمل حتَّى تملُّوا أنتم ، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلاَّ بسأمتكم عن العمل له . وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون . لحقكم الملل ، وأدرككم الضعف والسامة ، وانقطع عملكم ، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم ﷺ على القليل الدائم ، ويخبرهم أنَّ النفوس لا تحتمل الإسراف عليها . وأنَّ الملل سبب إلى قطع العمل » كذا في التمهيد (١٩٤/١) وفي الاستذكار (٢١٠/٥) .

(٣) البيت في اللسان (حمل) (١٠٠٢/٢) وفيه يغنها) .

(٤) هي محبَّة النفس ينظر اللسان (شرر) (٢٢٣٢/٤ - ٢٢٣٣) .

(٥) يراجع التعليق على الموطأ للوقشي (١٧٦/١) والنهاية (١٩٦/٤) .

(٦) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٩/١ - ٣١٨/١٨٠) .

الباب ، وهي خشب أو صخرة في الباب توضع عليها الرِّجْل عند الدخول ويسقط عليها أو فيها سكر دفتي الباب من أسفلهما (١) .

الأمْرُ بِالْوَتْرِ

وقع فيه قول رسول الله ﷺ :

« فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » (٢) .

حكى ابن مزين في « تفسير الموطأ » : أنه سأل عيسى بن دينار عن قول مالك عقب هذا الحديث : « ما شيء اثنين من هذا » أي : في بعض روايات « الموطأ » غير رواية يحيى . فقال : أراد مالك الذين يقولون : لا يفصل بين الشفع والوتر بسلام ، يقول : أين هم عن هذا ؟ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً » .

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ (٣)

اعلم أن الجماعة المعنية في الأحاديث الواردة في فضل الجماعة أو وجوبها هي صلاة الجماعة في المسجد في وقت الاجتماع ؛ لأنَّ المقصد الشرعي منها اجتماع أهل المحلَّة الواحدة تجديداً لأواصر الأخوة الإسلامية والألفة ، فاعتيادها اعتياد بألف المسلمين بعضهم ببعض . ومن اجتماعهم ينشأ شعورهم بمصالحهم ودفع أضرارهم ؛ ولذلك جعلت الشريعة اجتماعات للمسلمين مرتبة في اليوم وفي الأسبوع يجتمع أهل البلد الواحد لصلاة الجمعة ، وفي العيدين كذلك ، وفي الحجَّ يجتمع طوائف من المسلمين في مكة . فأما صلاة رجل مع آخر أو مع رجال في غير المسجد ، أو فيه في غير وقت الاجتماع ، فإتباعها من الفضل دون ذلك إلحاقاً لها بالجماعة ؛ لأنَّ فيها استبقاء حبِّ التجمُّع ، فألحقت بحكم الجماعة ، كما ألحقت صلاة الإمام الراتب وحده في مسجده بصلاة الجماعة .

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي

(١) ينظر النهاية (١٧٥/٣ - ١٧٦) واللسان (عتب) (٢٧٩١/٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣١٩/١٨٠/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٨٨/١) .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ ، فَيُحَطَّبُ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ ، فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا ، فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيئًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ (١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » (٢) .

إخراج هذا الحديث في ترجمة « فضل صلاة الجماعة » إمّا أخذ من قوله : « لشهد العشاء » : أي : حضرها معنا ، ومن ثم احتج به قوم رأوا وجوب الصلاة في الجماعة . وإمّا لما يؤذن به الهمم بعقاب المتخلفين عنها والعدول عنه من أنهم لا يبلغ ما صنعوه أن يستحقوا هذه العقوبة ، فيبقى الحديث دالاً على مطلق أهمية صلاة الجماعة . وكأنّ هذا الذي تأوله مالك ؛ لأنه لا يرى وجوب إيقاع كل صلاة من الخمس في جماعة ، فجعلت تحت عنوان الفضيلة ، فتعين أنّه يرى الحديث وارداً مورد الزجر عن التهاون بصلاة الجماعة . وعندني أنّ قوله ﷺ : « لشهد العشاء » مقصود منه : أنهم يتخلفون عن حضور صلاة العشاء في المسجد ؛ لأنهم لا يصلون العشاء تهاوناً أو كسلاً أو نفاقاً ؛ إذ لو كانوا يصلونها لما صعب عليهم حضورها مع الجماعة .

وبعد هذا فالحديث دلّ على وقوع همم من رسول الله بتحريق بيوت قوم تخلفوا عن الجماعة ، أو قوم تركوا صلاة العشاء تهاوناً ، أو قوم من المنافقين لا يحضرون إلا ما لا مشقة في حضوره من الصلوات . وكانت العقوبة عظيمة ؛ لأنها مفضية إلى إتلاف نفوسهم ، أو إتلاف مالٍ عظيم من أموالهم .

وقد عرضت للناظرين في هذا الحديث إشكالات وأجوبة أرى التطويل بها مفيداً للمقصود من فهم الحديث .

والجواب الفصل عندي : أنّ هؤلاء قوم من المنافقين لا محالة ، لتنزه المسلمين أصحاب رسول الله عن التهاون بحضور الجماعة بله التهاون بصلاة العشاء ؛ ولأنّ عظم العقوبة مؤذن بذلك ، وقد علم رسول الله ﷺ نفاقهم بما علم به نفاق جميع المنافقين ؛ وإذ قد كان همم رسول الله عليه الصلاة والسلام مؤذناً بإمكان حصول ما همم به فدل على أنّه لم يقرر على همه ذلك ، أو أنّه شرع وقتاً للزجر ، ثم نسخ قبل العمل به . وإعراض رسول الله ﷺ عن ذلك يدلّ على أنّه أبطله فإنّه لم يعاقب أحداً من

(١) واحدة مرماة ، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل : سهم يُتعلّم به الرمي . ينظر التعليق على الموطأ للوقشي وتعليق المحقق (١٨١/١ - ١٨٢) والنهاية (٢٦٩/٢ - ٢٠) .
(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٤٣/١٨٩/١) .

المنافقين ، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله نهاه عن قتل بعض المنافقين (١) .

وبهذا تندفع جميع الاحتمالات التي وردت على هذا الحديث . وبقي مدلول الحديث دالاً على أهمية صلاة الجماعة . وهذه نكتة إخراج مالك إياه تحت ترجمة « فضل صلاة الجماعة » (٢) ؛ لأنه لما كان هنأ معطلاً أو منسوخاً لم يكن دليلاً على حكم شرعي ولكنّه دليل على أهمية ما غضب لأجله رسول الله ﷺ (٣) .

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » (٤) .

أشكل هذا الحديث بأن هذا عمل قليل ، فكيف يكون جزاؤه مغفرة الذنوب ؟ . وأجيب عنه بأجوبة كثيرة في « المنتقى » (٥) و « القيس » (٦) . والذي أراه في الجواب أنه يحتمل أن يكون قوله : « غفر له » أنه غفر له طائفة من ذنوبه ؛ إذ لم يصرح في الحديث بأنه غفر له ذنوبه كلها . ويحتمل أن يكون المراد غفر له جميع ذنوبه كما قد يشعر به حذف المفعول ، فيكون هذا جزاء يخص هذا الرجل ؛ لأنه أتى بالحسنة على إخلاص نيّة وطهارة نفس ، واندفاع إلى الخير حبّاً في مرضاة الله تعالى ، فدل ذلك على رسوخ الخير في نفسه . وعلى أن ما عسى أن يكون لابسه من السيئات ، إنما كان تلبساً غير راسخ فهو قد رغب في سلامة الناس ، ولم يستخف بما يؤذيهم مع سلامته ، فلذلك جوزي بغفران ذنوبه لحسن نيته . ونظيره حديث البغيّ التي رأت كلباً يلهث من

(١) أخرج معنى ذلك البخاري في المناقب (رقم : ٣٥١٨) ومسلم في البرّ والصلة (رقم : ٢٥٨٤) .

(٢) ينظر التمهيد (٣٣١/١٨ - ٣٣٨) والاستذكار (٣٢٤/٥ - ٣٢٨) والمنتقى (١٩٩/٢ - ٢٠٠) والقيس لابن العربي (٢٩٤/١ - ٢٩٥ - ط العلمية) وتنوير الحوالك للسيوطي (١٥٠/١ - ١٥١) وشرح الزرقاني (٢٦٦/١ - ٢٦٨) .

(٣) أخرجه معنى ذلك من حديث جابر بن عبد الله في قصّة مطوّلة مسلم في الزكاة (رقم : ١٠٦٣) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٩٠/١ - ٣٤٦) .

(٥) (٢٠٢/٢) .

(٦) (٢٩٦/١ - ٢٩) .

العطش ، فنزعت حُقْفَهَا وأذلته في بئر ، فرفعته ممتلئًا ماء ، فسقت الكلب فشكر الله لها فغفر لها .

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

فيه حديث : هشام بن عروة عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ » إلخ (١) .

قال ابن عبد البر^(٢) : « لم يختلف رواية « الموطأ » في إرساله ، وقد أسنده جماعة عن عائشة منهم : حماد بن سلمة ، وابن نمير ، وأبو أسامة » . قلت : تبعه شراح « الموطأ » وهو غفلة ؛ لأن مالكا رواه مسندا بأطول مما هنا في « جامع الصلاة » (٣) .

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى

نزل قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فتلقأها من المسلمين من قرأها ومن سمعها مدة حياة رسول الله ﷺ ، ولم يسأله أحد عن المراد منها . والمظنون بهم أن سكوتهم عن السؤال عن تعيينها ما كان إلا لأنهم عرفوا المراد منها ، إما : بغلبة هذا الوصف على صلاة معينة من الصلوات الخمس ، وإما : باستفادة تعيينها من تحقق هذا الوصف في إحدى الصلوات تحققا أشد منه في غيرها وأولى . ولم يتجاوزوا ذلك الفهم إلى الخوض بينهم في إعلان المراد منها ؛ لأن شأنهم كان أن يحافظوا على كل ما أمروا به سواء كان واجبا أو مرغبا فيه ؛ ولذلك قل خوضهم في التمييز بين الأمر المقصود منه الوجوب ، والأمر المقصود منه الندب ، وقد كان الذين تلقوا الآية وسمعوها وفهموا المراد منها ابتداء هم أهل مدينة الرسول ﷺ ، ثم انقرض

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١٩٧/١ / ٣٦٠) .

(٢) التمهيد (٣١٥/٢٢) وينظر الاستذكار (٣٩٧/٥) .

(٣) في هذا نظر فما ذكره مالك في ذلك الموضع يختلف من جهة معناه عئا هو هنا فيراجع (٢٤٢/١ / ٤٧٣) من أجل ذلك جزم بإرساله أبو العباس الداني الناقد فوضعه في مراسيل عروة في كتابه الإيماء إلى أطراف الموطأ (٨٥/٥) .

وقال العلامة بشار عواد في تعليقه على الموطأ (١٩٧/١) : « الثابت من رواية مالك أنه رواه مرسلًا ، لكنه قد روي من غير طريقه موصولًا » .

معظم الذين تلقوا الآية وجاء الخوض في طلب تعيين الصلاة الوسطى في آخر عصر الصحابة ، فروى لنا خلف من درج منهم أنّ الصلاة الوسطى : هي صلاة الصبح . وقد روى مالك أنّه بلغه عن علي ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّها الصبح ^(١) . وروى غيره أن ذلك أيضًا قول أبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(٢) . ومن الصحابة من ظنّ أنّها العصر ولا مانع من أن يشتدّ فهم بعض السامعين ، ويعتمد على ظهور وصف التوسط في اجتهاده ، كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إنها الظهر ^(٣) ، وكما قال جمع كثيرٌ : إنّها العصر ^(٤) . وقد دلّت قراءة عائشة وحفصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : « والصلاة الوسطى وصلاة العصر » صريحًا أنّ الوسطى غير العصر فكان ذلك مؤدّنًا بأنّهما تريانها الصبح لشذوذ ما سوى ذلك من الأقوال في الوسطى . ومن زعم أنّ عطف « وصلاة العصر » ^(٥) في قراءة عائشة وحفصة لا يقتضي المغايرة ، لجواز أن يكون المعطوف مغايرًا للمعطوف عليه بالمعنى دون الذات ، كما جاء في عطف الصفات في نحو : قول الشاعر ^(٦) :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

فقد بعد فهمًا في استعمال العرب ؛ لأنّ ذلك إنّما يكون في عطف مفرد على مفرد كما في الشاهد ، وأمّا الآية ففيها عطف مفرد على جمع ، فهو من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به ، فلا يحتمل معنى غير التنبيه على الاعتناء بإثبات ما سبق له الكلام إليه . ونحن إذا نظرنا نظر تحقيق لم نجد صلاة جديدة بالتحريض على الحفاظ عليها في غالب أحوال الناس مثل صلاة الصبح ، فإنّها عرضة للتفويت ؛ لأنّها في وقت يعقب النوم . وقد جاء في الحديث : « إنّ الشيطان يعقد على قافية المرء ويقول له : عليك ليلٌ

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٧٠/٢٠٢/١) وروى ذلك عنهما بسنده ابن عبد البرّ في الاستذكار (٤٢٤/٥ - ٤٢) وصحّحه عن ابن عباس وضمّفه عن عليّ .

(٢) ينظر تفسير الطبري (١٤٠١/٢ - ١٤٠٣) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٦٩/٢٠١/١) .

(٤) هم الجمهور من أهل العلم ، واحتجّوا بنصّ فاصل في المسألة وهو قوله عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة

الوسطى صلاة العصر .. » أخرجه البخاري في الجهاد (رقم : ٢٩٣١) ومسلم في المساجد (رقم : ٦٣٧)

ورجحه إمام المفسّرين الطبري في تفسيره (١٤٠٤/٢ - ١٤٠٥) وينظر فتح الباري (١٩٥/٨ - ١٩٨) .

(٥) الموطأ - كتاب الصلاة ، (٢٠٠/١ - ٣٦/٢٠١ و ٣٦٨) .

(٦) البيت مجهول القائل ذكره ابن الأنباري في الإنصاف (ص : ٤٦٩) والبغدادى في الخزانة (٢١٦/١) .

طويلٌ فارقد» (١) ؛ ولأن الله تعالى نهىنا على فضلها بقوله : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ولم يبه على غيرها في أوقات الصلوات المذكورة قبل بقوله : ﴿ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] . وقد غير أسلوب تعلق الفعل بوقت الفجر ، فلم يقل : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى الفجر ، بل جمع أوقات أربع صلوات في قوله : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ثم أفرد وقت الفجر ؛ لأنه إما أراد به وقت الفجر ، أو الوقت الذي يليه الفجر .

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (٢)

كان غالب لباس الرجال العرب ثوبين ، غير مخيطين ، فإن اسم الثوب إنما يراد به : القطعة المنسوجة . فلباسهم : إزار وهو شقة من المنسوج تلف على النصف الأسفل ، ورداء وهو شقة مثلها تلف على الكتفين والصدر . فإذا قالوا : لفلان ثوب واحد ، فمرادهم : أنه الإزار ؛ إذ هم لا يلبسون الرداء بدون إزار . وأما نحو : القميص ، والجبّة للرجل ، والدرع للمرأة ، فلا يسمّى ثوبًا ، وهو لباس الخاصة وأهل الترف ، فإذا صلى المصلي في إزار فقط بقي نصفه الأعلى عريانًا ، وهو منظر غير لائق بحالة الصلاة ، فكانت السنة أن يصلي المصلي مستور الظهر ، ولكن كثيرًا من الناس لا يجد ثوبين ، فرخص لهم الصلاة في الثوب الواحد بأن يجعلوه على الكتفين على كيفية لا تنكشف معها العورة ، وهي الاشتمال : وهو التوشح بالثوب ليقر في مكانه ، فلا يتدلّى بتكرّر الحركة . وقد صلى رسول الله ﷺ بعض الصلوات كذلك في بيته . وهو محمل حديث عمر بن أبي سلمة (٣) ، ومحمل فعل أبي هريرة ، وقد بيّن ذلك كله حديث جابر في هذا الباب . وقد ورد في الحديث أن النساء في صلاة الجماعة كنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يجلس الرجال ؛ لقصر أثواب بعض الرجال (٤) . وبهذا يعلم أن المراد من الرخصة أنها الحالة التي لا يجد فيها المصلي ثوبين ، وأن ذلك في الثوب دون نحو القميص والجبّة . ولهذه النكتة أخرج مالك حديث ربيعة بن أبي

(١) أخرجه البخاري في التهجد (رقم : ١١٤٢) ومسلم في صلاة المسافرين (رقم : ٧٧٦) .

(٢) ينظر الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٠٢/١ - ٢٠٤) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٧١/٢٠٢/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٧٣/٢٠٣/١) .

عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد^(١)، أي : لأنَّ القميص ليس بثوب .

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

يعني فقط دون إزار ولا ملحفة . وقع في سند الحديث الأوَّل من هذه الترجمة « محمد بن زيد بن قنفذ »^(٢) فثبت في بعض نسخ « الموطأ » بدال مهملة ، وفي معظم النسخ بدال معجمة وهو الأصح وكلاهما لغة في اسم الحيوان المعروف ذي الشوك القصير على ظهره . ويُعرف محمَّدُ بن زيد هذا بمحمد بن زيد بن المهاجر التيمي المدني ، وهو من شيوخ مالك زوى عن أبيه زيد ، وعن سعيد بن المسيب ، وعن أمِّه أمِّ حرام ، وهو ثقة جليل حسبك أنه روى عنه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

* * *

ووقع في قول عروة : « أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطِقَ شَقٌّ عَلَيَّ »^(٤) قال ابن مزين في « تفسير الموطأ » عن عيسى بن دينار : المنطق هو الإزار ، تريد : أن الإزار يشقُّ عليها ، فرخص لها أن تصلي في الدرع والخمار بلا إزار . اهـ^(٥) .

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

قوله في حديث معاذ^(٦) :

« وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ » . يَضْحَى (بفتح الياء وبفتح الحاء) مضارع ضَحِيَ (بكسر الحاء) . يقال : ضحى فلان ، إذا أصابه حرُّ الشمس في وقت الضحَاء ،

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٧٥/٢٠٣/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٩/٢٠٤/١) وفي المطبوع تحقيق بشار بالذال المعجمة والملاحظ أن سند هذه الرواية ضعيف ، صرح بذلك أبو داود في السنن (رقم : ٦٤٠) وأشار إلى ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤١/٥ - ٤٤٢) وينظر تعليق بشار (٢٠٤/١) .

(٣) ينظر التعريف لابن الحداء (٢ / رقم ١٧٤) وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص : ١٢٣) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٨١/٢٠٥/١) وفي المطبوع « يشق » .

(٥) ينظر الاستذكار (٤٤٣/٥) وكلام عياض في المشارق (١١/٢) .

(٦) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٨٣/٢٠٦/١) .

قال عُمر بن أبي ربيعة (١) :

رأت رجلاً أما إذا الشمس عارضت فيضحي وأما بالعشي فيخصر

والضاحي : البارز للشمس في وقت الضحاء ، قال كعب :

يوماً يظل به الحرباء مصطخدا كأن ضاحيته بالشمس مملول (٢)

وعلى هذا فإثبات الضحي للنهار استعارة تبعية ، ومعناه : حتى يصيب النهار حر الشمس ، أي : يتمكن حرُّ الشمس من الفضاء المسمى بالنهار ، كما يتمكن من الرجل القائم في الشمس .

ويحتمل أن يكون مجازاً عقلياً ، أي : حتى يضحى الناس في النهار ، وهو وقت شدة حرّه ، أي : بعد شروق الشمس ببعيد (٣) .

مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَصْرُ

وقع فيه قول سالم بن عبد الله بن عمر : « أَنْ أَبَاهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ » (٤) .

هكذا وقع في روايات الموطأ بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة . والظاهر أن السكون تخفيف ، وأن أصله بهمزة ساكنة بعد الراء ، كما وقع في « معجم ياقوت » (٥) مقدماً على القول بأنه بالياء ، وهو اسم واد لمزينة قرب المدينة يصب فيه وريقان ، وهو مصروف (٦) .

وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبُضْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَّةِ : إِذَا لَمْ

(١) البيت في ديوانه (ص : ١٢١) .

(٢) البيت من قصيدته « بانث سعاد ... » ينظر السيرة النبوية لابن إسحاق (٢٦٤/٢) .

(٣) يراجع المشارق (٥٥/٢ - ٥٦) والتهاية لابن الأثير (٧٦/٣ - ٧٨) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢١٠/١ - ٣٩٣) .

(٥) (١٢٩/٣ - ١٣٠ - ط دار الكتب العلمية بيروت) .

(٦) توسع في معناها ابن عبد البر وكتبها بالياء في الاستذكار (٨٠/٦ - ٨١) وضبطها كذلك بالياء عياض

في المشارق (٣٠٥/١) وكذا البكري في معجم ما استعجم (٦٨٩/٢) وهؤلاء أعلم من ياقوت .

تَشْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . وَوَضِعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ (١) .

قد يكون المراد بكلام النبوة كلام رسول الله ﷺ بقريته قوله : « وَوَضِعَ الْيَدَيْنِ » إلخ ، فالحديث مرسل وقد جمع في روايته أربعة أقوال من أقوال رسول الله ﷺ . جمعها تحت قوله : « من كلام النبوة » فعلمنا أنه لا يريد إلا كلام رسول الله ﷺ . ومعنى قوله : « وَوَضِعَ الْيَدَيْنِ » (٢) أي : قول يدل على الأمر بذلك ، وكذلك قوله : « وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ » (٣) .

ووقع في « تفسير ابن مزين » للموطأ عن عيسى بن دينار أن معناه من كلام الأنبياء ، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله اهـ . قلت : ويؤيده أنه وقع في رواية البخاري (٤) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله قال : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى » إلخ ، فيكون تأويله أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى كان سنة الصلاة في الأمم السالفة ، وقد رأيت اليهود يضعون الأيدي على الأيدي في صلاتهم . وأما تعجيل الفطر فذلك في صوم الأمم ، قال تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وعلى هذا التأويل يكون شرع ذلك للمسلمين بما دل عليه كلام رسول الله ﷺ من استحسانه (٥) .

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٣٦/٢٢٥/١) وفي المطبوع « تَشْتَحِي » .

(٢) يروي مالك معناه مرفوعاً بسند صحيح في نفس الموضع (٤٣/٢٢٦/١) .

(٣) معناه من حديث ابن عباس ومن حديث غيره يراجع التمهيد (٨٠/٢٠) .

(٤) أخرجه في الأنبياء (رقم : ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤) .

(٥) قلت : توسع في بيان شواهد هذا الحديث وطرقه الداني في الإيماء (٥٧/٥ - ٦١) والأثر وإن كان سنده ضعيفاً من أجل ابن أبي المخارق ، فقد قال المحقق بشار عواد : قد أكثر الناس من الكلام في رواية مالك عن هذا الشيخ الضعيف وذكروا أنه قد اغترّ بحسن سمته وأنه لم يكن من أهل بلده ليعرفه ، واعتذروا عن مالك من أجل ذلك بمعاذير شتى ، الحق أن الإمام مالكا لم يرو عن هذا الشيخ الضعيف أي حديث مرفوع . فهنا الذي تقدم لا يفهم منه أن مالكا قد روى عنه حديثاً مرفوعاً ، وإنما هذا من قول ابن أبي المخارق ، كما تدل عليه الضاعة الحديثية . فهو ينقل ما هو شائع عن الناس من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ ، وهو ليس من باب الرواية ، والله أعلم « كذا في تعليقه على الموطأ (٢٢٥/١) .

انتظار الصلاة والمشى إليها

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : يُقَالُ : لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ بَعْدَ التَّدَايِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُتَافِقٌ .

ثبت في «الموطأ» (١) كلا المستثنيين مرفوعًا ، ومقتضى القاعدة المشهورة بين النحاة أن يكون أحدهما مرفوعًا والآخر منصوبًا ؛ لأنَّ أداة الاستثناء هنا غير مؤكدة ؛ ولأنَّ الكلام تامٌّ . وأحسب أنَّ مثل هذا التركيب مما لم يتكلم عليه النحاة ؛ لأنه واسطة بين ما تكررت فيه المستثنيات وبين ما فيه مستثنى واحد ، فإنَّ التكرير هنا ليس تكريرًا للمستثنيات على السواء بأن تكون المستثنيات بمنزلة المشى والجمع ، بل التكرير هنا تكرير مرتب بقوله : «إلا أحدٌ يريد الرجوع إليه» استثناء من لفظ (أحد) الأول باعتبار جنسه فقط فـ (إلا) فيه بمنزلة (غير) لأنه كالوصف ، وقوله : «إلا منافق» استثناء من (أحد) باعتبار جنسه وحكمه وهو مناط القصر ومحلُّ الفائدة ، فلذلك كانا حقيقين بالرفع . على أنَّي أحسب أنَّ ما ذكره النحاة في تكرير (إلا) لغير توكيد مع الكلام غير المفرغ ، من رفع أحد المستثنيات ونصب الباقي مجرد نظر لا شاهد عليه من كلام العرب . ولا أحسب العرب يرتضونه ، وإنما جر النحويين إليه طرد قاعدتهم ، وهي أنَّ المبدل منه إذا أبدل منه مرة لا يُبدل منه مرة أخرى ؛ لأنه صار بالإبدال منه أولًا كالساقط .

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

قوله : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (٢) .

فيه إشكال التشبيه المقتضى قوَّة المشبَّه به أو تساويهما . ولهم عليه أجوبة تبلغ بضعة

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٤٦/٢٢٩/١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/٢٤) : « هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفًا وقد روي معناه مسندًا عن النبي ﷺ ، فلذلك أدخلناه » .

قلت : أخرج معناه عن أبي هريرة مرفوعًا مسلم في المساجد (رقم : ٦٥٥) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٣٣/١ - ٤٥٦/٢٣٤) .

عشر جوابًا تتفاوت قوَّة وضعفًا . وكلُّها لا ينتلج لها الصدر . والقول الفصل في الجواب ما أجاب به العلامة جدي الشيخ سيدي محمد الطاهر بن عاشور في « شرحه على قصيدة البوصيري » : أن التشبيه هنا تمهيد لبساط الإجابة ؛ لأنه تعالى لما تفضَّل على إبراهيم بصلاة وبركة عظيمة كان مرجوًّا أن يتفضل على محمَّد ، فإنَّه قد عُرف من الله الفضل . هذا حاصل كلام الجدِّ وأكمِّله ، فأقول : إن القدوة والأسوة في الأمور معهود تيسيرُ الأمور بها ، وتقريب حصول أمثالها في الخير وضده ، قال تعالى : ﴿ كَذَّبُوا آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١١] .

وقال عبدة بن الطيب :

وفي كل حيٍّ قد خبطت بنعمة فحق لشأس من نذاك ذنوب (١)
وقال النابغة في تمهيد بساط الاعتذار :
كفعلك في قوم أراك اصطنعتهم فلم ترهم في مدحهم لك أذنبوا (٢)

العمل في جامع الصلاة

وقع فيه قول عبد الله بن عمرو بن العاص للذي سأله :

« أَصَلِّي فِي عَطَنِ (٣) الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا » (٤) .

اختلف في سبب النهي . وفي « تفسير ابن مَزِين للموطأ » عن عيسى بن دينار قال لي ابن وهب : إنما كره ذلك ؛ لأنَّ الناس يستترون بها عند الخلاء . قلتُ : هذا في المناهل ، فإن كان في المؤبلة ؟ قال : لا أرى بالصلاة في أعطانها هنالك ؛ لأن (٥) ليست بنجس اهـ .

(١) كذا نسبه ! والصواب أنه لعلمة الفحل كما في ديوانه (ص : ٤٨) .

(٢) البيت في ديوانه (ص : ٥٦) وفيه « في شكر ذلك » .

(٣) هي مباركتها يراجع مشارق الأنوار لعياض (٨١/٢) والاستذكار (٣٠٧/٦ - ٣٠٨) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٦٩/٢٤٠/١) .

(٥) عياض : لعله الإبل . / المؤلف .

جَامِعُ الصَّلَاةِ

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) .

حديث مرسل من أجمل مراسيل مالك رحمته . وهو مروى في « مسند البزار » من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري وفي « مسند العقيلي » عن أبي هريرة .

ودعاء رسول الله ﷺ أفاد غرضين :

أولهما : نفرتة عليه من أن يكون بعض شؤونه سبب ضلال تحقيقاً لمعنى كونه رحمةً للعالمين ، ووسيلة هدي مع أن عبادة قبره والعياذ بالله لا تلحقه منها تبعة ، فإن عيسى عليه السلام عبد من دون الله ، وقال : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ١١٧] .

المقصد الثاني : أنه كناية عن طلب توفيق أمته بأن يعصمهم الله من عبادة الأوثان التي وقعت فيها أمم أخرى بعد اهتدائها مثل : اليهود والنصارى ؛ لأن المسلمين لو عبدوا الأوثان والعياذ بالله لكان أحق أحد بأن يعبدوه هو رسولهم ، فإذا طلبت لهم السلامة من أن يعبدوا قبره كان ذلك مستلزماً طلب سلامتهم من عبادة كل وثني .

* * *

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٧٥/٢٤٣/١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥) : « لا خلاف في إرسال هذا الحديث ، على ما رواه يحيى سواء ، وهو حديث غريب ، أعني قوله : اللهم لا تجعل قبري عيداً ، ولا يكاد يوجد .. » . ووافقه أبو العباس الداني في الإيماء (١٢٧/٥) . « لكن عبارة : « اللهم لا تجعل قبري وثناً » قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عيينة . عن حمزة بن المغيرة بن نشط القرشي الخزومي الكوفي العابد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث . وقد أخرجه الحميدي (رقم : ١٠٢٥) وابن سعد (٢٤١/٢) وأحمد (٢٤٦/٢) ، والبخاري في تاريخه الكبير (٤٧/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧) . وقال : غريب من حديث حمزة تفرد به عنه سفيان . قلت : تفرد الثقة لا يضر إن لم يخالف » كذا قال العلامة بشار في تعليقه على الموطأ (٢٤٤/١) . قلت : الجملة الثانية من الحديث ثابتة من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في كتاب الصلاة عند البخاري (رقم : ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (رقم ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١) .

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَأُوهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي ، يَطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ ، يَبْدُثُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ .
وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قَرَأُوهُ . تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي . يَطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، يَبْدُثُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ (١) .

مساق كلام ابن مسعود الثناء على الزمان الذي هو فيه بأن أهله يضعون أمور الدين مواضعها فيقدمون الأنفع على غيره ، ولا يشبهه عليهم التفریط بالاستقامة . وذمُّ الزمان الذي سيحييُّ بأنَّ أهله يفيتون الأنفع والنافع ، ويعبأون بما دون الأنفع وبالضارِّ ؛ لأنَّهم لا يضعون أمور الدين مواضعها في الترتيب والارتكاب ؛ ولذلك جمع من صفات أهل الزمان الأول ما كلُّه فضائل ، وجمع من صفات أهل الزمان الثاني أمورًا بعضها مفضولة وبعضها نقائص .

فقوله : « كثير فقهاؤه قليل قرأؤه » أراد : القراء بدون فقه بقرينة المقابلة ، كأنه قال : قليل أهل القراءة وحدها ، ونظائر هذا كثير في الكلام إذا علق الفعل بلفظ يدلُّ على أقلِّ حالة في الغرض المسوق له الكلام ، كما وقع في قول أبي بزة : كان النبي يصليُّ الصبح وأحدنا يعرف جليسه (٢) ، أي : فقط ، ولا يعرف من هو أبعد منه ، وكذلك قولهم : « هو أخوه لأبيه » ، أي : دون أمِّه ، فلا ينافي ما هنا ما وقع في « صحيح البخاري » : وكان القراء أهل مجلس عمر كهؤلاء كانوا أو شُبَّانًا (٣) ، فإنه أراد القراء الفقهاء . وقوله : « تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه » أراد به : قلة المنافسة في الاستكثار من حفظ ألفاظ القرآن عن ظهر قلب بالنسبة إلى المنافسة في العمل بما جاء به القرآن من واجبات ، ومنهيات ، وفضائل أعمال ، وأخلاق . وأما حفظ ألفاظه فبقدر التيسير . وليس المراد التمدُّح بإضاعة حروف القرآن ، أي : ألفاظه مطلقًا . ومعلوم أنَّ ليس مراده بحروف القرآن اختلاف وجوه أداء ألفاظه بحسب لغات العرب ؛ إذ ليس ذلك مما يقصده ابن مسعود (٤) . وفي « تفسير يحيى ابن مُزِين للموطأ » عن عيسى بن

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٤٧٩/٢٤٦/١) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، (رقم : ٥٤١) .

(٣) في التفسير (رقم : ٤٢ - ٤٦) .

(٤) ينظر الاستذكار (٣٤٥/٦ - ٣٤٧) .

دينار ويحيى بن يحيى عن ابن نافع أن قوله : « يُدْتُون فِيهِ أَعْمَالُهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ » معناه : يبدؤون الحق بما فرض الله عليهم قبل أهوائهم التي هي على خلاف الحق^(١) .

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَاتَرَ الرَّأْسَ ، يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتَهُ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ . قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ^(٣) إِنْ صَدَقَ »^(٤) .

هذا الرجل النجدي هو غير ضمام بن ثعلبة الوارد حديثه في « الصحيحين »^(٥) ؛ لأن ضماماً من بني سعد بن بكر ، ومنازل بني سعد ببادية مكة من تهامة وليسوا من أهل نجد ؛ ولأن ضماماً ذكر أنه رسول قومه بني سعد ووافدهم وهذا النجدي إما جاء يسأل لنفسه ؛ ولأن قول طلحة : « يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول » يؤذن بأنه يتكلم لغة غير حضرية ، ولغة بني سعد من اللغات الفصيحة المشهورة ، وقد عُدت من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن في تفسير حديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف »^(٦) ؛ ولأن ضماماً جاء كافراً وسأل رسول الله ﷺ : « أالله أرسله ؟ وهذا النجدي جاء مؤمناً ؛ لأنه لم يسأل عن الإيمان ولا ذكره له رسول الله ﷺ . ومن زعم

(١) وقال عياض في المشارق (٨٠/١) : « أي يظهرون ذلك ويشهرونه » ويراجع كلامه في ضبط تلك اللفظة .

(٢) كذا قال والظاهر أن هناك سقطاً في المطبوع ، فالصواب زيادة « ابن مالك ، عن أبيه .. » وما أثبتته جاء في المخطوطة التونسية (ق ٤٣/أ) ومطبوعة بشار (٢٤٨/١) .

(٣) كذا ذكر « الرجل » وفي المخطوطة التونسية (ق ٤٤/ب) والتمهيد (١٥٨/١٦) وعند بشار (٢٤٩/١) « أفلح إن صدق » وجاء في الاستذكار بالزيادة (٣٥٨/٦) وأظنه من الاختلاف في النسخ والله أعلم .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٤٨/١ - ٤٨٥/٢٤٩) .

(٥) في كتاب العلم من صحيح البخاري (رقم : ٦٣) وفي كتاب الإيمان من صحيح مسلم (رقم : ١١) .

(٦) أخرجه البخاري من حديث عمر في الخصومات (رقم : ٢٤١٩) ومسلم في صلاة المسافرين (رقم : ٨١٨) .

أنه ضمام فقد أبعده (١) .

وقول رسول الله ﷺ : « إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ » استثناء منقطع يفيد الاستدراك لرفع ما يتوهم من قوله : « لا » أن يظن السامع أنه غير مستفيد من عمل البر غير ما ذكر ، وقرينة الانقطاع نفس لفظ التطوع المؤذن بالاختيار ، فلا يدخل في النفي الوارد جواباً ؛ لقوله : « هل عليّ غيرهنَّ » المفيد بكلمة (عليّ) معنى الوجوب واللزم . ومن قال : إنه استثناء متصل وأن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيكون عليك إكماله ، فقد خرج عن مهيع الكلام خروجاً ثقيلاً وما ذكرته أسد وأقوم قبلاً . ومبادرة رسول الله ﷺ بذكر التطوع له انتهاز فرصة للترغيب في الخير . وما بيّنه رسول الله ﷺ له من شرائع الإسلام هو الأعمال المتعينة على المسلم في خاصته فهي لازمة له بالذات ، ولم يبين له الأحكام العارضة في المعاملات ؛ لأنها تطول ؛ ولأنّ عليه أن يسأل عنها عند حدوثها به أو تردده في الإقدام عليها ، مثل الوفاء بالنذر كما هو معلوم لهم .

على أنّ الظاهر أنّ هذا السائل جاء في مبدأ نزول رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن تتسع الشريعة ويجب الجهاد ، ألا ترى أنّه لم يذكر له الحج ولا الجهاد ولا ما هو معلوم المدّمة عند الناس قبل مجيء الشريعة مثل : السرقة ، والزنى . وفي هذا ما يبين تأويل قول رسول الله للناس : « أفلح الرجل إن صدق » ؛ لأنه إذا أتى بالواجبات المفروضة عليه ، فقد صار مفلحاً .

العمل في صلاة كسوف الشمس (٢)

جعلت الشريعة تغيرات أحوال الشمس فيما يبدو لنا أسباباً لصلوات أي أوقات أمر بالصلوات ؛ لأنّ الشمس آية عظيمة من آيات الله أو مظهر من مظاهر عظيم قدرته وخلقه ؛ فجعل تغيراتها اليومية أوقاتاً للصلوات اليومية لمناسبة تذكيرها بالخالق المستحق

(١) وتابعه على هذا القرطبي في المفهم بتعليل جيّد (١٥٧/١) وظاهر صنيع عياض في إكمال المعلم (٢١٦/١ - ٢١٨) وابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص : ١٤٣) وابن حجر في فتح الباري (١٠٦/١ و ١٥٣) .

وجزم ابن عبد البر بأنّه ضمام بن ثعلبة كما في التمهيد (١٦٧/١٦) والاستذكار (٣٥٨/٦ - ٣٥٩) وتبعه على ذلك الدّاني في الإيماء (١٧٧/٢ - ١٧٩) وابن بطال كما في فتح الباري لابن حجر (١٠٦/١) . وأنا أميل إلى ما ذهب ابن عاشور رحمه الله من تعدّد القصّة والله أعلم .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٦٠/١) .

العبادة وغير ذلك ، كما تقدّم في أوّل وقوت الصلاة ، وجعل لغير أحوالها النادرة سبباً لصلاة الكسوف في جماعة تُضعافاً لله تعالى ، وإشفاقاً من أن يكون كسوفها علامة اختلال يعرض في نظام هذا العالم فيخترم الناس ويحول بينهم وبين التوبة .

وصلاة الكسوف غير واجبة ، ولكنها سنّة ؛ لأنها لم تقترن بعلامات الإيجاب مثل الأذان لها ، والتحريض على فعلها ، ولوم من تخلف عنها (١) .

وجعلت صلاة الكسوف على هذا الطول ، لقصد أن تستغرق الصلاة وقت الكسوف كلّهُ ؛ فيكون طول الصلاة وقصرها بحسب المقدار الذي يُظنُّ تجلّي الكسوف عنده .

وأما القمر فلم يُجعل تغيّره بالكسوف سبب صلاة جماعة ؛ لأنه يكون في وقت انزواء الناس في بيوتهم فرغبوا في التنفل أفذاذاً عند حدوث خسوفه .

وقد نبههم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أن كسوف الشمس أو القمر لا يؤذن بحدوث بين الناس ؛ ليزيل عنهم العقائد الوهمية المفسدة للتفكير ؛ إذ قد ظنّ ناس أن الشمس خسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم ، فقال لهم في خطبته إبطالاً لذلك الوهم : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ » (٢) أي : لموت أحد أسفاً عليه ولا لحياته غضباً عليه أو إعلاماً بشؤمه .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

وقع فيه قول الراوي :

« وَأَمَّا الكَافِرُ أَوْ المُتَافِقُ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ » (٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٧/٢) : « فالجمهور على أنها سنّة مؤكدة ، وصرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزّين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها . وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنه أوجبها . »
قلت : ظاهر كلام ابن المنذر القول بوجوبها كما في كتابه الأوسط (٢٩٣/٥) ويراجع نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٦/٣ - ٣٢٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٠٧/٢٦٠/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥١٠/٢٦٣/١) .

أي آية الكلمتين ؛ لأنَّ القول إنما يتعدى إلى الكلمات فلا عبرة بكون اللفظين مذكَّرين .

الاسْتِمْتَارُ بِالنُّجُومِ

مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (١) .

المعنى : أصبح من عبادي مؤمن بي ثابت على إيمانه السابق ، وكافر بي باق على كفره السابق ، وليس المراد أنَّ الكافر صار مؤمناً ولا أنَّ المؤمن صار كافراً ؛ لبعده عن الفهم ؛ فليس في الكلام ما يقتضي أنَّ مَنْ قَالَ : « مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا » من المؤمنين يصير كافراً ، ولا أنَّ مَنْ قَالَ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ » يصير مؤمناً ، إذا كان لم يوحد الله تعالى ، فإذا كان المراد من الكفر حقيقته الشرعية المعروفة ، فالمعنى كما تقرَّر : أصبح من عبادي من يقول هذا وهم المؤمنون ، ومن يقول ذلك وهم عبدة الكواكب ، وهذا ظاهر الحديث . والمقصود منه بيان فضيلة المؤمنين في تصارييف عقائدهم كلُّها ، ونزاهتها عن الوهم والسخافة ، وتخليط حقائق الأشياء بأن يشبه عليهم السبب العادي بالمدبر الفاعل ؛ ويحتمل أنَّ المراد بالكافر المشابهة ، أي أصبح من عبادي مؤمن خالص لا يشبه قوله قول الكافرين ، ومؤمن يشبه قوله قول الكافرين وهو مَنْ يَقُولُ من المسلمين « مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا » يجري على لسانه ما كان يعتاده في الجاهلية لغفلة عن الاعتقاد أو لحقَّة ذلك على اللسان ؛ فيكون المقصود من هذا الكلام التحذير من التساهل في الأمرين ، ولكن هذا الاحتمال يبعده قوله : « فذلك كافر بي » إلا على اعتبار التشبيه البليغ .

وعلى كلا الاحتمالين فإنَّ مَنْ يَقُولُ : « مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا » إذا لم يقصد منه كون النور مُدْبِرًا شريكًا لله في التقدير لا يكفر بقوله ذلك (٢) ، ويحتمل أن يكون المراد

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٦٦/١ - ٥١٦/٢٦٧) .

(٢) لكن يجتنب القول بذلك والتلفظ به خشية الوقوع في المحذور .

بالكفر كفر النعمة ، فإنَّ المطر نعمة أنعم الله بها ، فالذي يقول : « مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا » قد أسند النعمة إلى غير المنعم بها في ظاهر قوله ، فكان كافراً بالنعمة ؛ إذ يشغله الاشتغال بتعرُّفِ النوء الذي حصل عنده المطر عن التفكُّر في شكر المنعم بالمطر ؛ فالمقصود من الكلام تشنيع هذه المقالة .

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ (١)

شُرِعَ استقبال جهة معينة في الصلاة إكمالاً لاستحضار الوقوف بين يدي الله حتى يكون المصلي غير مختار أن يتوجه حيث شاء ، بل إنما يتوجَّه لجهة معينة يستشعر بها أنَّه متوجَّه إلى عبادة ربه تعالى ، فكان من المناسب أن تعيَّن جهة الصلاة بجهة شيء له مزيد تعلقٍ بتذكير الله تعالى . واتفق أهل العلم على أنَّ رسول الله ﷺ والمسلمين أيام كانوا بمكة قد استقبلوا جهة معينة في الصلاة . والأصح أنهم استقبلوا جهة بيت المقدس ، أي جهة الشرق (٢) ؛ لأنَّ بيت المقدس بنيت على موضع مسجد إبراهيم عليه السلام الذي بناه بعد الكعبة بأربعين سنة ، كما ورد في حديث أبي ذرٍّ عن رسول الله ﷺ في « صحيح البخاري » (٣) .

ولا شكَّ أنَّ الاستقبال كان بأمر من الله تعالى ، ولولا ذلك لما تأخَّر رسول الله ﷺ عن استقبال الكعبة ، حتَّى يرد له الأمر بذلك من الله تعالى ، كما أنبأ به قوله تعالى : ﴿ قَدْ زَرَى قَلْبُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] ، وقد زُوي أنَّ رسول الله ﷺ كان في مكة يجعل الكعبة بينه وبين جهة بيت المقدس ؛ فلما هاجر إلى المدينة تعذَّر ذلك ؛ فتمحَّض أن يتجه إلى بيت المقدس ، ولم يصحَّ ذلك . وروي أنه كان في مكة يستقبل الكعبة ، ثمَّ صرف إلى بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنين ، فصلى كذلك ثلاث سنين ، ثمَّ هاجر إلى المدينة ، فاستمر كذلك إلى أن أمر باستقبال الكعبة ، ولم يصحَّ ، إذ يكون حكم القبلة قد نسخ مرَّتين ، وهذا غير لائق بالشرعية (٤) . ومن العجائب أنَّ أبا بكر بن العربي ساير هذا في « العارضة » وجعل له نظيرين : نسخ نكاح

(١) ينظر الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢١/١ - ٢٧٢) .

(٢) يراجع جامع البيان للطبري (٧٥١:١ - ٧٦٤) والتمهيد (٤٥/١٧ - ٦١) والاستذكار (٢١٠/٧ - ٢١٤) وحقَّق الحافظ في ذلك ورجَّح ما رآه المؤلف ﷺ كما في الفتح (٩٦/١) .

(٣) في أحاديث الأنبياء (رقم : ٣٣٦٦) .

(٤) يراجع كلام ابن حجر في فتح الباري (٩٦/١ - ٩٨) .

المتعة مرتين ، ونسخ أكل لحوم الحمر الأهلية مرتين . وكل ذلك بناء على أساس واه نشأ عن اضطراب في الرواية في أحكام هذه الثلاثة ، وليس هذا موضع بيانه .

وإنما أمر رسول الله ﷺ باستقبال بيت المقدس في مدة مقامه بمكة ؛ لأن الكعبة كانت محوطة بالأصنام ، فلو استقبلها رسول الله ﷺ لاتخذ المشركون ذلك شبهة يروجون بها صحة معتقدهم ، فلما هاجر رسول الله عليه الصلاة والسلام والمسلمون إلى المدينة وتقررت مجافاته لشعائر الشرك بالخروج من بين المصرين على الإشراك لم يبق في استقبال الكعبة شبهة يتخذها المشركون حجة على المسلمين ، والحكمة في إمهال الأمر باستقبال الكعبة إلي مضي ستة عشر شهراً من حين الهجرة إلى المدينة ، قطع طماعية المشركين في ندامة المسلمين على خروجهم من مكة أن يقولوا : لما خرجوا من بيتنا حثوا إلى مهكة فافتنعوا باستقبالها ؛ فكانت المدة التي مضت مدة لا يبقى للشوق بعدها مخامرة للنفوس ، فلا يستطيع مدع أن يدعي أن الاستقبال كان حينئذ إلى الأوطان ، ومن الناس من قال : إن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس تأليفاً لليهود بالمدينة . وهذه غفلة إذ قد استقبله بمكة وليس في مكة يهود . ثم اختار الله لرسوله عليه الصلاة والسلام وللدين أن تكون قبله أهله الكعبة ؛ لأنها أولى الجهات باستقبال مناجي ربه ، إذ الكعبة أول بيت أقيم لإعلان توحيد الله ، كما بيّناه في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) [آل عمران : ٩٦] ، ولأنه أول بيت بناه رسول بيده . فإنه بناه إبراهيم قبل أن يبنى المسجد الأقصى .

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ عَلَى وَضُوءٍ ؟ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَهُ ^(٢) ؟

(١) يراجع التحرير والتنوير (٤/١١ - ٢١ ط دار سحنون تونس) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (١/٢٧٦/٥٣٧) .

والملاحظ أن في هذا السند انقطاعاً ، فإن ابن سيرين لم يدرك عمر ؓ . « لكن رواه ابن أبي شيبه (١/١٠٤) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/٤٣٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٩١) عن يزيد بن هارون ، وعبد الأعلى ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي مريم - إياس بن صبيغ - عن عمر به . =

كان هذا الرجل من بني حنيفة ، والاستفهام في قول الرجل : « أتقرأ القرآن على غير وضوء ؟ » إنكار واستغراب ؛ فلذلك أغلظ له عمر الجواب ؛ لأنه وضع نفسه في عداد من ينكر على أهل العلم ، وهو ليس منهم ولا كان من قومه أهل علم ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بالردّة في خلافة أبي بكر ، وكانوا تبعاً لمُسيّلة الكذّاب ، ولقد كان هذا الرجل جديراً بما تلقّاه من عمر ؛ إذ كان عليه أن يجعل فعل عمر قدوة يقتدي بها ، فلما تجاوز طوره وجب زجره .

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلْتُ « عَبَسَ وَتَوَلَّى » فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِينِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُغْرِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا فَلَانِ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا ؟ فَيَقُولُ : لَا وَالِدَّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا ، فَأَنْزَلْتُ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ (١) [عبس : ١ ، ٢] .

كان ذلك بمكة في صدر الإسلام أيام عرض رسول الله ﷺ القرآن على مشركي مكة ، وكان ابن أم مكتوم من المسلمين الأوّلين ، وكان أعمى البصر ، والرجل الذي عند رسول الله من عظماء المشركين . قيل : هو عتبة بن ربيعة ، وقيل : أبي بن خلف ، وقيل : أميّة بن خلف ، وقيل : شيبه بن ربيعة (٢) . ومعنى قول رسول الله ﷺ : « هل ترى بما أقول بأسا » : أي : ضرّاً عليك وعلى قومك ؛ وذلك لأنّ أوّل ما نزل من القرآن

= وقرن ابن أبي شيبه (أبا هريرة ؓ) مع أبي مریم في روايته عن عمر .

قلتُ : وسنده صحيح « كذا قال محقق الموطأ برواية الثمانية (١٣٩/٢) .

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٢٧٩/١ - ٢٨٠ / ٥٤٣) .

وهو مرسل صحيح الإسناد . ووصله يحيى بن سعيد الأموي وغيره . عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . روى ذلك الترمذي في التفسير (رقم : ٣١٣١) وأبو يعلى في المسند (رقم : ٤٨٤٨) وابن جرير في تفسيره (٨٤٦٩/١٠) والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢) .

ورجّح غير واحد من النقاد الإرسال مثل الترمذي وابن عبد البرّ في التمهيد (٣٢٤/٢٢) والدارقطني كما في الإيماة للدّاني (٨٧/٥) وصحّحه بعض أهل العلم بطرقه وشواهد منهم الألباني كما صحيح موارد الظمان (رقم : ١٤٨١) .

(٢) انظر تلك الأقوال في : تفسير الطبري (٨٤٦٩/١٠ - ٨٤٧٠) والتمهيد (٣٢٤/٢٢ - ٣٢٥) .

والاستذكار (٧١/٨) وغوامض الأسماء لابن بشكوال (١٤٨/١ - ١٤٩) .

كان تذكيراً بالخلق ، وتحذيراً من كفر نعمة الله ، وإثباتاً لنبوّة محمد ﷺ ، ووعداً على الأعمال الصالحة ؛ مثل : سورة اقرأ باسم ربك ، وسورة المدثر ، وسورة المزمل ، ولم يكن فيه شيء من التعرّض لآلهتهم ، فلم يتلقوه بالقبول ، وكذبوا الرسول ، وأنكروا البعث ، وناصروا رسول الله ﷺ والمؤمنين العداء ؛ فلذلك عرض رسول الله على أحد عظمائهم ما نزل من القرآن ، فقال له الآخر : « لا والدّماء ، ما أرى بما تقول بأساً » . وكان رسول الله يرجو أن يسلم ذلك العظيم ، فيقتدي به قومه ، أو أن يصدّق قومه عن أذى المسلمين ، وقد رأى من الرجل تأثراً بالقرآن ومقاربة للإيمان ، فجعل يُعرض عن الاشتغال بابن أم مكتوم خشية امتعاض هذا الرجل ، وخشية انفضاض المجلس عن غير طائل ، فكان شغل رسول الله ﷺ شغلاً بهمّ شرعي عظيم ، اجتهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فرأى أنّه أهمّ من الاشتغال بابن أم مكتوم ؛ لأنّ المشرك إذا دخل في الإسلام زاد في أتباعه ، وابن أم مكتوم إسلامه حاصل وإرشاده لا يفوت ؛ ولكنّ الله تعالى لم يقره على اجتهاده هذا ، فأعلمه بأنّ الاشتغال بهدي أحد من المؤمنين والاهتمام به أولى عند الله من الاشتغال بمحاولة إقناع أحد المشركين ؛ لأنّ إكمال هدي الماء من بما يزيده تزكية ورشدًا محقق الحصول ؛ لأنّه طالب هدي ؛ ولأنّ الإقبال عليه يزيده محبة لله ورسوله ، وهدي المشرك مشكوك فيه ؛ لأنّه مكابر معاند ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] . والإقبال عليه لا يزيده إلاّ طغياناً . فهذا علم جديد أوحى الله به إلى رسوله ﷺ ؛ ليعلم به أصلاً من أصول دين الإسلام .

وقول ابن أم مكتوم : « استدني » : أي : خذ بيدي . أراد أن يصل إلى الجلوس عنده ؛ لأنّه لما بلغ البيت خشى إن هو استمرّ على المشي إلى النبي ﷺ أن يطأ جالساً أو يعثر في شيء ؛ ولذلك حكى الله حاله بقوله : « الأعمى » ، فليس في ذلك تحقير لابن أم مكتوم ، ولا تعريض بأنّ رسول الله ﷺ عبس له ؛ لأنّه أعمى ، إذ لا يخطر ذلك بالبال .

وقول المشرك : « لا والدّماء » : قسم تلطّف فيه المشرك ، فلم يباشر رسول الله عليه الصلاة والسلام بقسم بآلهتهم ، فأقسم بالدماء التي هي دماء الهدايا في الحج .

وقد يُقال : كان اجتهاد رسول الله ﷺ جارياً على حسب ظواهر الأحوال دون اطلاع على مراد الله بها ، فإنّ السعي إلى هداية مشرك أهم ، وأعنى من الاشتغال ببعض المسلمين اشتغلاً قد يفيت إقناع ذلك المشرك ، فيعلم أنّ ذلك المسلم جاء مستزيذاً اهتداءً ، وجاء بقلب سليم ممتلىء إيماناً وخيراً ، ويعلم أنّ المشرك مصر على

شركه ، وأن إظهاره الاقتناع بما يقول رسول الله ﷺ محض مصانعة ومؤاربة ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَبَ ﴾ [عبس : ٥] أي : طغى وكفر ، ﴿ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ ﴾ [عبس : ٥ ، ٦] ، فكان حال رسول الله ﷺ في هذه القضية كحال موسى مع الخضر ، فقد حصل ذاك المقامان لرسول الله ﷺ من تلقاء ربّه من غير احتياج إلى مخلوق ، فكان العلمان الحاصلان له علمين لدينين ، والله أعلم .

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] يُرِدُّدُنَا فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (١) .

هذا الحديث معضودٌ بمثله عن أبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي الدرداء ، وأم كلثوم بنت عقبة (٢) . وانحصرت التأويلات التي تأوّل بها أصحاب معاني الآثار لهذا الحديث في أربعة تأويلات :

الأوّل : أنّها تعدل ثلث القرآن في الأجر ، أي : يكون لمن قرأها من الأجر مثل ثلث أجر من قرأ القرآن كلّهُ بدونها . ونسبه ابن السّيد إلى الفقهاء والمفسرين (٣) ، وهو رأي الأئمة (٤) .

التأويل الثاني : أنّ ذلك لمن لا يُحسن غيرها أو في مدّة محاولة تعلم غيرها معها ، أو أراد ذلك القارئ المعين أو نحوه ممن قرأها على صفة الخشوع والتحشّر ؛ لأنّه لم يحسن غيرها ، كما ينبئ به قول الراوي : « وكان الرجل يتقالّها » .

الثالث : أنّها تعدل ثلث القرآن باعتبار أجناس معانيه ؛ لأنّ القرآن أحكام ، وأخبار ، وتوحيد . وقد انفردت هذه السورة بجمعها أصول العقيدة الإسلامية مع الإيجاز .

وأقول : إنّ هذا يشبه قولهم : الفرائض نصف الفقه ، أي : نصف جنسه ؛ لأنّ منه أحكام الأحياء ومنه أحكام الوفيات . وكذلك قولهم : لا أدري نصف العلم ؛ لأنّ العلم منه فهم ، ومنه توقف . ونحوه ما روي في الحديث وإن كان ضعيفاً : « خُذُوا شَطْرَ

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٥٧/٢٨٥/١) .

(٢) ينظر في هذا فتح الباري لابن حجر (٦١/٩) .

(٣) لم أعثر عليه في مشكلات الموطأ فلعله في بعض كتبه الأخرى ثم رأته عند الزرقاني في شرحه (٢٣/٢) .

(٤) إكمال الإكمال (٤٢٤/٢ ط . الكتب العلمية ، بيروت) وشرح الزرقاني (٢٣/٢) .

دينكم عن هذه الحميراء» (١) : يعني عائشة ، بناء على تأويل الشطر بأنه شَطْر الأحكام ، أعني الجنس المتعلق بأحكام النساء .

ويرجح هذا التأويل ما رواه مسلم (٢) عن أبي قتادة ، وأحمد (٣) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . أي : كان ذلك قبل نزول آيات مثلها نحو آية الكرسي ؛ أو لأنها لا توجد سورة واحدة جامعة لما في سورة الإخلاص .

التأويل الرابع : أنها تعدل ثلث القرآن في الأجر مثل التأويل الأول ، ولكن لا يكون تكرير هذه السورة بمنزلة قراءة ختمة من القرآن ؛ ولكن قراءتها مرّة لها من الأجر مثل ثلث أجر قراءة جميع القرآن ، قاله إسحاق بن راهويه . وفي « سماع ابن القاسم » من كتاب الصلاة الثاني من « العتبية » (٤) : سئل مالك : عمّن قرأ : قل هو الله أحد مرارًا في ركعة واحدة ؟ فكره ذلك ، وقال : هذا من محدثات الأمور . قال ابن رشد : كره مالك ذلك لثلا يعتقد أن أجر من قرأ : قل هو الله أحد ثلاث مرّات كأجر من قرأ القرآن كلّهُ ، يتأوّل ما رُوي عن النبي ﷺ : من أنها تعدل ثلث القرآن إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ، فإنهم أجمعوا على أن من قرأ : قل هو الله أحد ثلاث مرّات لا يساوي في الأجر من أحميا الليل بالقرآن كلّهُ ، وقد اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ : « إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » اختلافًا كثيرًا لا يرتفع بشيء منه عن الحديث الإشكالي ، ولا يتخلص عن أن يكون فيه اعتراض اهـ .

قلت : قال ابن عبد البر : السكوت على هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم (٥) .

قلت : إنها جمعت أصول العقيدة الإسلامية ، وإبطال عقائد أشهر الملل المشهورة ، فقوله : « هو الله » ردٌّ على الدهرين ؛ إذ هو إثبات لوجود الله (٦) .

(١) لقد أحسن المؤلف رحمه حين نته على ضعفه ، فقد قال ابن حجر : لا أعرف له إسنادًا . وضعفه المزني والذهبي . يراجع المقاصد الحسنة للسخاوي (رقم : ٤٣٢) .

(٢) الملاحظ أنّ مسلمًا خرّجه في صلاة المسافرين وقصرها عن أبي الدرداء (رقم : ٨١١) .

(٣) في المسند (٤٤٢/٦ و ٤٤٧) .

(٤) يراجع البيان والتحصيل (٣١/١) .

(٥) ينظر : الاستذكار (١١٥/٨ - ١١٦) والتمهيد (٢٣١/١٩ - ٢٣٢) .

(٦) يراجع الإكمال لعياض (١٧٩/٣ - ١٨١) وشرح مسلم للنووي (٩٤/٦ - ٩٥) والفهم للقرطبي

(٤٤١/٢ - ٤٤٢) وفتح الباري لابن حجر (٥٩/٩ - ٦٢) .

وقوله : « أَّحَد » رد على المشركين الخُلص الذين عبدوا آلهة كثيرة ، ولم يعبدوا الله ، مثل : مشركي اليونان ، ومجوس الفرس ، وعبدة الكواكب من العرب أمثال أهل سبأ ، وعلى المشركين من العرب الذين اعترفوا لله بالإلهية ، وأشركوا معه في الإلهية .
وقوله : ﴿ اللَّهُ أَصْخَمُ ﴾ . أي : الذي يُقصد في المهَّمات دون غيره ، رد على بعض المشركين الذين اعتذروا لعبادة الأصنام بأنها تقربهم إلى الله زلفى ، وقالوا في التلبية : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

وقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ إبطال لعقائد بعض أهل الكتاب من اليهود الذين أثبتوا الجسم لله تعالى . فقد زعموا أن يعقوب صارح الله تعالى وغلبه ، فلقبه الله إسرائيل ، أي : غالب إيل ، وإيل اسم الله تعالى .

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الَّتِيْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالتَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ » إلخ (١) .

قوله : « نور السماوات والأرض » ، كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] ، فالنور استعارة لمدير الاستقامة وانتظام الأمور ؛ لأن المتعارف أن النور هو الذي يمكن الإنسان من السير والعمل ، وبدونه يكون في حيرة ، كما تطلق الظلمة على الجهل ؛ لأن فيها تستبهم الأشياء والطرق ؛ ولذلك يمثلون الذي يعمل عملاً غير مفيد أو مضرًا ، فيقولون : هو كحاطب ليل ، وكخبط عشواء في ظلماء .

وقوله : « أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق » ، جاء في لفظ الحق بالتعريف ليفيد قصرًا ، وهو قصر ادعاء ، أي : وجودك الحق دون وجود غيرك ، وقولك ، ووعدك دون قول غيرك ووعدته ؛ لأن هذه الصفات ثابتة لله تعالى ثبوتًا لا يقبل التخلف ، فجعلت كأن الحق قصر عليها ، وأن وجود الحوادث وقولهم ووعدهم لما كان عرضة للعدم والتخلف جعل كأنه لا أحقيّة له . والمقصود تعظيم الله تعالى والتأدب معه ، وأما قوله : « ولقائك »

حق» إلخ ، فجاء على الأصل من التنكير ؛ إذ لا مقتضى للتأدب والتعظيم فيها (١) .

العَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَدْرَتْ (٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةً ، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ (٣) .

سأل رسول الله ﷺ أن يُجبل على حب المساكين ، فاستجيب له ، لتكون نفسه الطاهرة قد بلغت غاية التزكية ؛ حتى يصير انعطافها وميلها إلى من هو أولى بالعطف والرأفة ميل محبة لا مجرد ميل نفع ، ودفع ضرر ، فإن مرأى الفقير عند الناس يوجب انكسار الحالة ، فيدعوهم إلى نفعه دعاء متفاوتاً لقصد إراحة أنفسهم من ذلك الانكسار الحاصل لهم من رؤيته ، حتى أن البخيل يكتفي بأن يدعو له بتيسير الرزق ، ورؤية حال الغني مبهجة قال الله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا لِلْأُولَىٰ أَكْفَرُونَ لَقَدْ كُنْتُمْ فِئْتًا فَانفَرْتُمْ وَلَقَدْ رَئَوْا لُحُوفَهُمْ كَظُهُمْ عِظِيمًا ﴾ [التقصير: ٧٩] ، فسأل رسول الله ﷺ أن يكون المسكين منه بمرتبة المحبة ، حتى يكون الإحسان إليه إرضاءً لنفسه لمحبهته ، وليس مجرد دفع ألم الانكسار النفساني ، فإذا بلغت النفس إلى محبة الفقير أو إلى القرب من ذلك بعدم احتقاره ، فقد بلغت شأواً عظيماً في السبق إلى الخيرات ، وزالت عنها فتنة المظاهر الخلابة .

- (١) يقارن بكلام ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/١٢ - ١٩٢) والاستذكار (١٦١/٨ - ١٦٢) .
 (٢) في طبعة بشار « أَرَدَتْ » ونبه في الهامش إلى أنه في نسخة كما هو هنا .
 (٣) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٨٠/٢٩٩/١) .

رواه مالك بلاغاً . قال ابن عبد البر : « ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ ، وهو حديث حسن رواه الثقات . وقد زوي أيضاً من حديث ابن عباس ، وحديث معاذ بن جبل ، وحديث ثوبان ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، وزوي لأخي أبي أمامة أيضاً » ثم ساق تلك بأسانيده فيراجع التمهيد (٣٢٥ - ٣٢١/٢٤) .
 قلت : عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ كما قال البخاري والترمذي وغيرهما . ينظر جامع التحصيل للعلائي (رقم : ٤٣٥) .

ومعناه لمعاذ وغيره خرج الترمذي في تفسير القرآن (رقم : ٣٢٣٥) من طريق أبي سلام ممتور الحيشي ، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، عن مالك بن يُخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل مرفوعاً . وقال الترمذي : « سألت محمداً - يعني البخاري - عنه ؟ فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم » كذا قال الداني في الإيماة (٣٧١/٥) .

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيَّ هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ تَبِعَهُ » إلخ (١) .

يحتمل أن ذكر هذا البلاغ في هذه الترجمة سهوً جره أن في البلاغ كلمة «داع» (٢) . ويحتمل أن المقصود التنبيه على الترغيب في الدعاء للمسلمين بالهدى والمغفرة ؛ لأنه إذا استجيب له يكون سبباً في الهدى ؛ ولأن فيه رغبة الداعي في حصول الهدى ، فيكون شأنه أن يسعى إلى هدى الناس إن وجد إليه سبيلاً ، وفيه التحذير من الدعاء على المسلمين ؛ لأن تلك الدعوة وإن لم تكن مستجابة فإنها دالة على سوء طوية الداعي ، فيكون شأنه لو وجد سبيلاً إلى تضليل المسلمين أن يضلهم ؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن قال لرجل سكران حين رآه : لَعْنَةُ اللَّهِ : « لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ » (٣) .

ولعله يرتبط بالبلاغ بعده المروي عن ابن عمر (٤) ؛ لأن دعاء ابن عمر بأن يكون للمتقين إماماً ، قد يُسأل عن وجه طلبه ذلك ، ولماذا لم يقتصر على سؤال أن يكون من المتقين ؟ ، فبينه بأن رسول الله أخبر بما يحصل من الأجر للداعي إلى هدى ، فينبغي أن يدعو المرء بمثل دعاء ابن عمر إن كان أهلاً لذلك ، وإنما قدمه على المبيّن ؛ لأنه من كلام رسول الله ﷺ ، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِمَا هُوَ عَمَلٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَيَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ بَيَانُ مَرَادِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (٥) .

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٥٨١/٣٠٠/١) .

قلت : زوي معناه موصولاً من حديث أبي هريرة وجريير بن عبد الله في صحيح مسلم في العلم (رقم : ٢٦٧٤ و ١٠١٧) .

(٢) قال أبو العباس الداني : « أدخل مالك هذا الحديث في باب : العلم في الدعاء ، وليس منه إذ ليس فيه معنى السؤال والطلب ، وإنما معناه الإرشاد ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ الْأَسْكَرِ ﴾ (يونس : ٢٥) وقول مؤمن آل فرعون : ﴿ وَيَقُولُوا مَا لِي آدَعُوكُمْ إِلَى التَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ (غافر : ٤١) كذا في الإيماء (٣٧٢/٥ - ٣٧٣) .

(٣) ينظر كتاب الحدود من صحيح البخاري (رقم : ٦٧٨١ و ٦٧٧٧) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصلاة (٥٨٢/٣٠٠/١) .

(٥) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (١٧٢:٨ - ١٧٥) .

كشفاً للمعظي
ع. نوردي

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِئَاتِ

كتاب الجنائز

وقع في أكثر نسخ « الموطأ » الصحيحة كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة ووقع في بعض النسخ (١) كتاب الزكاة إثر كتاب الصلاة ، ثم الصيام ، ثم الجنائز (٢) .

مَا حَجَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ : « يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ . إِيح (٣) .

أما صلاتهم أفذاذاً ، فقد ذكر الباجي لها وجوهاً (٤) .

والذي عندي أنهم رأوا أن الجماعة في صلاة الجنائز شفاعة للميت ، ورسول الله هو الشافع للناس ، فكانت الصلاة عليه فائدتها للمصلي لا له .

وأما قول أبي بكر في الدفن ، فلما علم أبو بكر من ذلك أن هذه سنة الأنبياء السابقين كلهم كما يدل عليه لفظ (قَطُّ) المستغرق للزمان الماضي علم أنها كرامة لهم أكرمهم الله بها ، حتى لا تنقل الأيدي أجسامهم إلا بقدر الضرورة ؛ فكان محمد ﷺ حقيقاً بما لإخوانه من الكرامة ، فيكون الاستدلال اجتهاداً من أبي بكر ﷺ ، ويجوز أن يكون أبو بكر علم من إخبار رسول الله ﷺ إياه بذلك أنه صدر في معرض التنبيه وإظهار الاستحسان لذلك ؛ فيكون كالوصية من رسول الله ﷺ بأن يفعل في دفنه مثل ذلك .

(١) كما في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٥٤ وق ٨٨) .

(٢) ونبه على هذا أيضاً العلامة بشار عواد في تعليقه على الموطأ (٣٠٥/١) .

(٣) الموطأ ، (٣٢٠/٣١٦/١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٤/٢٤) : « لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنّه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ، والله أعلم » . وينظر كلام أبي العباس الداني في الإيماء (١٣٣/٣ - ١٣٤) .

(٤) المنتقى (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) .

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقَابِرِ

قَالَ مَالِكٌ : « وَإِنَّمَا نُهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ » (١) .

أي : فلفظ القعود كناية ، مثل ما وقع في خبر بناء بيعة الحبشة المسماة : القلبيس بضم القاف ، وفتح اللام المشددة ، وسكون التحتية المسماة بالكعبة اليمانية من قول الراوي : « فجاء الكناني فقعد فيها » قال ابن هشام (٢) أي : أحدث . ووجه هذا المحمل أن الشريعة منزهة عن كراهة أو تحريم شيء في حق الميت يجوز مثله في حق الحي ، فإنَّ القبر بيت للميت ولا مانع من القعود على سطح بيت أحد ، أو على سرير فوق سريره كبيوت المدارس وفُرش مراكب البحر ؛ فتعيّن تأويل اللفظ على محمل صحيح فصيح الاستعمال (٣) . ومن العجب قول ابن بطال (٤) : « إن تأويل مالك هذا بعيد » ، وأعجب منه قول النووي : « إنه بعيد أو باطل » (٥) . ففي صحيح البخاري في باب « الجريد على القبر » (٦) : « وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة ؛ فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمّه يزيد بن ثابت قال : إنّما كُره ذلك لمن أحدث عليه ، وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور » . ولهذا قدم مالك البلاغ الذي عن علي عليه السلام (٧) .

(١) الموطأ ، كتاب الجنائز ، (٦٢٧/٣١٩/١) .

(٢) السيرة النبوية لابن إسحاق (٤٤/١ - ط أخبار اليوم ، مصر) .

(٣) أيّد قول مالك من كبار المالكية ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٦/٨ - ٣٠٧) والباقي في المنتقى

(٥١٤/٢) . وتوقف في ذلك عياض في إكمال المعلم (٤٤٠/٣ - ٤٤١) . والقرطبي في المفهم

(٦٢٦/٢ - ٦٢٧) .

(٤) شرح البخاري (٣٤١/٣ - ٣٤٢) وليس فيه المقصود وعنه الحافظ في الفتح (٢٢٥/٣) وعن الثاني

نقل المؤلف .

(٥) يراجع شرحه لمسلم (٣٧/٧) وليس فيه المقصود ونقل المؤلف لا يوجد فيه بل هو في الفتح (٢٢٤/٣) .

(٦) (٢٢٢/٣ - فتح) وينظر تخريج هذه الآثار في الفتح (٢٢٤/٣) .

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري : « ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم

الأنصاري مرفوعاً : « لا يقعدوا على القبور » وفي رواية له عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر .

فقال : لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح . وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، وردّ

ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه

فتخلص إلى جلده » قال : وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته .

وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحديث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس

المتعارف .

جامع الحشبة في المصيبة

وقع فيه ما روى محمد بن كعب القرظي من قول المرأة الإسرائيلية للرجل العابد الفقيه الذي احتجب عن الناس أسفاً على زوجه لما توفيت : « إني استعرتُ حلياً من جارة لي ، فكنْتُ ألبسه وأعيره زماناً » (١) . ما ذكرته المرأة ليس بحقيقة ولكنها أتت به في معنى المثل للموعظة ، فشبهت ما يتمتع به العبد من نعمة الله بالعارية ، وما أخبرت به عن نفسها غير واقع ، ولكنه لا يُعدُّ من الكذب ؛ إذ كان المقصود منه ضرب المثل مع إسفار الكلام في آخره عن مقصدها وأنها ما أرادت الكذب ، وهذا مثل وُضِعَ مقامات الحريري ، كما نبّه عليه هو في « خطبته » (٢) .

فإن قلت : التمثيل يتم بقولها : « إني استعرتُ حلياً من جارة لي » ، فما وجه زيادة قولها : « فكنْتُ ألبسه » ثم زيادة قولها : « وأعيره زماناً » ، فإن في الاختصار على أنها استعارت مندوحة عن الزيادة في الإخبار بخلاف الواقع ، وقد قال رسول الله ﷺ : « في المعارض مندوحة عن الكذب » (٣) .

قلت : أرادت بذلك إتمام التمثيل ؛ لأن في اللبس والإعارة للناس زيادة تمكن من الانتفاع وطول المكث بحيث أشبه الملك لعلم الجارة بتصرف المستعيرة تصرفاً واسعاً ؛ ولذلك أعادت على الفقيه لما أفتاها برده ، فقالت : « إنه مكث عندي زماناً » .

* * *

ووقع فيه قولها : « أي يرحمك الله » فقد ضبطه الشارح الزرقاني (٤) بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ؛ فيكون المنادي محذوفاً ؛ فيرجع النداء إلى كونه مستعملاً في التنبيه .

(١) الموطأ ، كتاب الصلاة ، (٣٢٤/١ - ٦٣٦/٣٢٥) .

(٢) مقامات الحريري (٤٥/١ - ٤٦ بشرح الشريشي . ط المؤسسة العربية مصر) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٦٣/٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٩٩/١٠) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً .

وضَعفه ابن عدي والبيهقي . وتوسّع الألباني في بيان ذلك في « الضعيفة » (رقم : ١٠٩٤) ثم صحّح هو وغيره الموقوف عن عمران بن حصين والذي رواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٥٥ و ٨٨٥) .

(٤) في شرحه للموطأ (٨١/٢) وكذا ضبطها العلامة بشار عوَّاد في تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي (٣٢٥ - ٣٢٤/١) وكذا في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٩٢/أ) .

ووجدته في نسخ لا بأس بها مضبوطاً بكسر الهمزة ، فيكون حرف جواب لتصديق مضمون كلام الفقيه ، لكن المعروف في « إي » الجوابية أن يليها القسم ، فقد جاءت هنا على النادر .

جامع الجنائز

وقع فيه قول النبي ﷺ :

« كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ » (١) .

ثبت في روايات النسخ الصحيحة من « الموطأ » : « وفيه يُرَكَّبُ » (٢) بلفظ (في) الظرفية ، وهو كذلك في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب « الفتن » (٣) من غير طريق مالك كما هي في « الموطأ » ؛ وكذلك في رواية هَمَّام بن منبه عن أبي هريرة عند مسلم ، ووقع في نسخ لا يوثق بصحتها من « الموطأ » : « ومنه يركب » بلفظ (من) الابتدائية ، وهي كذلك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في حديث أطول عند مسلم (٤) ، ولعل ما في نسخة « الموطأ » قد انجرت لها من هذه الرواية .

ومعنى (في) على الرواية الثابتة في « الموطأ » : هو الظرفية المجازية المقاربة لمعنى الملابس ، أي : يركب ويعاد في عجب الذنب ، أي : مظروفاً تركيبه في العجب ، وهو ما ورد في بعض الأحاديث أن الناس يبنون من عجب الذنب ، فالإتيان بفي لإجمال موضع التركيب وكيفيته ، أي : يحصل التركيب في العجب ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ ﴾ [الشورى : ١١] ، وقول سيرة الفقعي من شعراء الحماسة (٥) :

نحابي بها أكفاءنا ونهينا ونشرب في أثمانها ونقامر

يريد : الإبل التي أخذوها في الدية ، أي : يحصل شرب وتقامر مظروفان في أثمان تلك الإبل .

(١) الموطأ ، كتاب الجنائز ، (٦٤٢/٣٢٨/١) .

(٢) مثل النسخة التونسية (ق ٩٢/ب) ونسخة المطبوع بتحقيق بشار عواد .

(٣) صحيح مسلم (رقم : ٢٩٥٥) .

(٤) ينظر (٢٢٧٠/٤ - ٢٢٧١/٢٢٧١ / رقم : ٢٩٥٥) .

(٥) حماسة أبي تمام (٨١/١ - ط الأزهرية ١٩٢٧) .

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تَنجُجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (١) .

أي : يولد على ما فطر الله ، أي : خُلِقَ عليه العقول من إدراك حقائق الأشياء على ما هي عليه واستفادة المدلولات من الأدلّة ، فلو ترك دون تلقين للضلالة لاستفاد أصل الهدى الذي جاء به الإسلام بنفسه ، أو لأذعن إلى دعوة الإسلام وتصديقه بصحة نظره .
وقوله : « كما تنجج الإبل » تمثيل ؛ و « تنجج » بفتح المثناة (٢) الفوقية في أوله ، وأصله تتنجج بتاءين حذفت أولاهما اختصاراً . ومعناه أنتجت ، أي : ولدت ؛ فالمفاعلة ليست على بابها بل هي للإشارة إلى الكثرة ، أي كعموم ما تلده الإبل ؛ وما موصولة والرابط محذوف على الغالب ، أي كالذي تلده الإبل غالباً دون علة وهو المشبه به ، والمشبه هو ولد الآدمي ، شبه بولد الناقة ، وليست (ما) بمصدرية كما يتوهمه كثير .

وقوله : « من بهيمة » من فيه بيان للإبهام الذي في الموصول ، فما صدق بهيمة هي البهيمة المولودة لا البهيمة الوالدة ، والمعنى : كالذي تلده الإبل من الأولاد الجمعاء لا جدعاء فيها ، وإنما يُجدع ابنها بفعل أهلها ؛ وبذلك تم التمثيل . وإيّاك أن تظنّ (من) ابتدائية ؛ لأنّ ذلك لا يستقيم معه التمثيل ؛ لأنّ المقصود تمثيل حال عقل الآدمي المولود في كماله واستقامته بحال جسد البعير المولود في تمامه ، وليس المراد التمثيل بتمام جسد الوالد ؛ لأنّه يفضي إلى أن يكون الممثل تمام عقل الوالدين وهو يفسد المعنى المقصود ، فشدّد يدك بهذا التفسير ، فإنّ هذا الحديث قد أخطأ فيه جمٌّ غير .

وقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يتعيّن أنّ (كان) فيه زائدة ، وأنّ أصل الكلام : الله أعلم بما عملوا ، أي الله أعلم بما صاروا إليه في الآخرة ، فقد أمسك رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الجواب عن هذا السؤال وفوضه إلى علم الله تعالى مثل أمر الروح وأمر الساعة ، وليس المقصود أنّ الله يجعلهم على مراتب تناسب ما كانوا سيفعلونه من خيرٍ أو شرٍّ ، كما توهمه الشراح ؛ لأنّ ذلك معنى غير مستقيم ، إذ

(١) الموطأ ، كتاب الجنائز (١/٣٢٩/٦٤٦) .

(٢) الملاحظ أنّ في طبعة بشار مضبوطة بضم التاء « تُنَجِّجُ » وهو كذلك في النسخة التونسية المضبوطة (ق ١/٩٣) والظاهر أنّ الأمر يتعلق بروايتين ويؤكد ذلك قول عياض في المشارق (٣/٢) .

لا يكون الجزاء مترتباً على عمل لم يقع لا سيّما الجزاء السوء ؛ وإذ لا معنى لتعليق علم الله بشيء غير واقع ، فقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » هو كما يقولون : ليت شعري ما صنع فلان ، لا يريدون البحث عن عمله ؛ إذ لا عمل مقصود بمعرفته ، بل يريدون : ليت شعري ماذا كانت حاله في مغيبه عني .

فإن قلت : فقد ورد في رواية عن ابن عباس في هذا الحديث في « صحيح البخاري »^(١) قوله : « سئل رسول الله عن أولاد المشركين ، فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ، فقوله : « إذ خلقهم » ظرف ، أي قد علم الله عملهم من حين خلقهم ، وهو يؤيد ما حمل الشراح عليه معنى حديث « الموطأ » . قلت : كلاً ؛ لأنّ (إذ) غير متعينة لهذا المعنى ، فإنّ معناها التعليل ، أي الله أعلم بحالهم ؛ لأنّه خالقهم ، ويتعين حمله على هذا ؛ لأنّ المحمل الآخر قد علمت فساده فتعيّن غيره ، ويؤيد ما قلته أنّ أحمد بن حنبل^(٢) روى حديث ابن عباس أنّه قال : « حدّثني رجل من أصحاب رسول الله عن النبي ﷺ أنّه قال : « ربهم أعلم بهم هو خالقهم ، وهو أعلم بما كانوا عاملين » ؛ فعمل ما وقع في رواية البخاري : « إذ خلقهم » رواها الراوي عن ابن عباس بالمعنى حسب ظنه^(٣) .

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ »^(٤) .

التعريف في لفظي (الرجل) في الحديث تعريف الاستغراق ، أي حتّى يمرّ كلّ رجل بقبر كلّ رجل ، أي : بقبر أي رجل يمرّ بقبره ؛ فيتمنّى أن يكون مكانه ، أي حتّى يصير الموت أحبّ إلى النَّاس من الحياة لما يلاقون في الحياة من الفتن والأضرار ، وليس المراد حتّى يمرّ رجل بقبر رجل آخر ؛ فيتمنّى أن يكون مكانه ؛ لأنّ هذا قد يقع في كلّ زمان إذا عرض لبعض الناس ما يشأم منه الحياة .

(١) في الجنائز (رقم : ١٣٨٣) ومسلم في القدر (رقم : ٢٦٦٠) .

(٢) في المسند (٤١٠/٥) والمؤلف ﷺ ينقل عن الفتح لابن حجر (٢٤٧/٣) .

(٣) أحسن من تناول هذه المسألة بتفصيل معمق ، وأدلة مطوّلة إمام المغرب أبو عمر بن عبد البرّ في التمهيد (٥٧/١٨ - ١٤١) والإمام الحجّة ابن قيم الجوزية في شفاء العليل (ص : ٢٨٣ - ٣٠٧) وحافظ عصره الإمام ابن حجر في فتح الباري (٢٤٥/٣ - ٢٥١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجنائز ، (٦٤٧/٣٣٠/١) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وقع في أكثر النسخ كتابُ الزكاة قبل الصيام^(١) ، ووقع في بعض النسخ كتابُ الصيام قبل الزكاة^(٢) .

الزكاة اسم جاء في الإسلام مرادًا به الحق الذي يجب على الغنيّ إعطاؤه من ماله لنفع فقراء المسلمين ونوابئ المسلمين ؛ وكأنّها سمّيت زكاة ؛ لأنّها تزكّي المال ، أي : تطهّره من الفساد والتبعات . وأحسب أنّ هذا المعنى كان معروفًا في كلام العرب ؛ لأنّ هذا اللفظ لما ورد في آيات القرآن لم يحتج الرسول عليه الصلاة والسلام لتبيين المراد منه ، فالزكاة أخصّ من الصدقة ؛ لأنّ الزكاة حقٌّ لله في مال الغني والصدقة عطية يتطوع بها المعطي وإن لم يكن غنيًّا ، ومن الزكاة يكون جزء عظيم من الأموال التي تنفق في المصالح العامة للمسلمين المعبر عنها ببيت المال ، وقد قال أبو بكر لعمر بن الخطاب في المحاورة التي دارت بينهما حين عزم على قتال مانعي الزكاة « لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإنّ الزكاة حقُّ المال »^(٣) ، وقد كانت بذلك جديرة أن تعدّ في شعائر نظام ولاية أمر المسلمين ، ولكنّ الله رفع قدرها ؛ فجعلها عبادة وقربة وقارن بها الصلاة تنويهاً بشأنها ، وجعلها من خطاب التكليف المقصود لذاته ، وجعل الغني المعبر عنه بالنصاب ، ومرور الحول الذي يتحقّق به الغنى فيما اشترط فيه مرور الحول بمنزلة شرطين لهذا التكليف ؛ كدخول الوقت والطهارة بالنسبة إلى الصلاة ؛ ولذلك لم تسقط الزكاة عن أيتام المجانين ؛ لأنّها حقُّ المال ، وليست عبادة على المعنى الأتمّ ؛ ليكون بذلك كله داعي المسلم إلى إعطائها من نفسه ؛ لأنّه يراها ذخراً اتّخذها عند ربه . وبهذا الجعل الإلهي يكون تناول الفقير حظه من مال الزكاة غير مُغض به ؛ فيبقى بذلك حسنُ المبرة بين أغنياء الأمة وفقرائها . ولو جعلت الزكاة بمنزلة المغارم المالية ، ونزلت منزلة آثار خطاب الوضع ، مثل ضمان قيم المتلفات ، فاعتبر الغنى أصلًا والزكاة فرعًا له - لحدثت في النفوس أنفة تبعثهم على منعها علنًا أو خفية ؛ فينقطع بذلك حبل التواصل بين الأغنياء والفقراء وبين الراعي والرعية ؛ وذلك يدخل خللاً عظيمًا يمت من الأمة رابطة التعاون على المصالح ويفتح أبواب التأويل لمنع الزكاة ؛ وذلك خيال لما تخيّله

(١) كما في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشار عوّد (٣٣٣/١) وكذا في النسخة التونسية المطبوعة (ق ٥٤/ب) .

(٢) كما في النسخة المطبوعة من المنتقى للباجي (٣/٣ - الجديدة المحققة) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة (رقم : ١٣٩٩ - ١٤٠٠) عن أبي هريرة وكذا مسلم في كتاب الإيمان (رقم ٢٠ و ٢١) .

بعض قبائل العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ دفههم إلى منع الزكاة ، فقالوا : إنما كنا نعطي حق أموالنا لرسول الله ؛ فإذا قد توفي رسول الله ، فلا ندين بذلك لرجال أمثالنا ، وقد قال بعض هؤلاء من قبيلة طي ، ولعله يعني أحد سعاة الزكاة في صدر خلافة أبي بكر ﷺ :

فقولاً لهذا المرء ذو جاء ساعياً هلم فإن المشرقي الفرائض (١)

وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : « فإن هم أطاعوا لك بذلك (أي بالإيمان والصلاة) ؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (٢) وفي معناه ما وقع في حديث ضمام بن ثعلبة (٣) .

وإذ قد كانت الزكاة حقاً في مال الغني كان مناط تقدير الأنواع والمقادير التي تجب فيها الزكاة شرعاً منظوراً فيه إلى ما يعتبر غني لصاحبه من الأموال التي لا ينعدم النفع بها ، وفي المقادير التي لا تحسب تافهة ولا غير ثابتة في ملك أربابها ، فمن هنا تتشعب أحوال الأموال الزكاة وغيرها ، والمقادير التي تجب فيها الزكاة من تلك الأموال ، ومرور الزمن الذي يتحقق به الغنى عن استهلاك ذلك المال في لوازم الحياة ، وتظهر الفروق الجديرة بالاعتبار بين مختلف هذه الأمور ؛ وذلك لا يجمع عن زمام النظر في تصاريف الشريعة .

الرَّكَاءَةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

وقع فيه « وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، فَأَتَجَرَ (٤) فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهُ (٥) وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ » (٦) .

هذا مما انفرد به مالك ﷺ من بين الفقهاء ، فاعتبر حول ربح المال تبعاً لحول أصله ،

(١) نسبه لقوال الطائي في حماسة أبي تمام قطعة رقم (٢١٤) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس ، أخرجه مسلم في الإيمان (رقم : ١٩) .

(٣) أخرجه حديثه البخاري ومسلم وسبق تخريجه (ص ١١٨ ، ١١٩) .

(٤) في طبعة بشار : « قَتَجَرَ » وهي لغة .

(٥) في طبعة بشار : « مَكَانَهَا » .

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (١ / ٣٣٧ / ٦٦٣) .

ولم يشترط أن يكون الأصل نصاباً ، وقاسه على حول نسل الأنعام ، وهو قياس واضح بجامع أن كلاً مما يزكي ومما يشترط فيه نصاب مخصوص ، وقد اعتبر الشارع حول النسل تبعاً لحول أصله ؛ فيقدر النسل كالموجود مع أصله وفي ضمنه ، وكذلك ربح المال . وقول ابن عبد البر : « قاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه ، وهما أصلان ، والأصول لا يُرَدُّ بعضها إلى بعض وإنما يرُدُّ الفرعُ إلى أصله » ^(١) كلام غير ملتئم وهو أشبه بالمصادرة إن لم يكن دخلاً .

وقوله في « الموطأ » ^(٢) : « لأنَّ الحول قد حال عليها ، وهي عنده عشرون » ، مقدّمة صغرى للقياس ، ونظمه هكذا : هذا مال له ربح حال عليه الحول وهو نصابٌ ، وكلُّ مال يربحه حالٌ عليه الحول وهو نصابٌ ، وجبت فيه الزكاة ، ودليل المقدمة الصغرى الضرورة ودليل الكبرى الأصل المقيس عليه .

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَائِةِ » .

وقع هذا في « الموطأ » ^(٣) (قطع) بدون همزة وعداه باللام ، ووقع مثله في حديث « الصحيحين » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ (بفتح الياء) لِلْأَنْصَارِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا الْمَهَاجِرِينَ ^(٤) ، والموجود في كتب اللغة : أقطع بالهمزة متعدياً ، ولم يذكروا قطع له . قال عياض في « المشارق » ^(٥) : أصله من القطع كأنه قطعة له من جملة المال اهـ . فهو استعمال صحيح ؛ لأنَّ هذا من القياس في اللغة الذي

(١) قال في الاستذكار (٤٥/٩) وانظر مناقشته لهذا الرأي ولغيره من الأقوال هناك ؟

(٢) كتاب الزكاة (٦٦٣/٣٣٧/١) .

(٣) كتاب الزكاة (٦٦٨/٣٣٩/١) رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : فذكره . فهو مرسل ، زيادة على إبهام الذين روى عنهم ربيعة . قال ابن عبد البر : « هذا الخبر منقطع في الموطأ .. » كذا في الاستذكار (٥٥/٩) ويُن في التمهيد (٢٣٦/٣ - ٢٣٨) أنه زوي موصولاً ، وأنه لا يثبت من جهة سنده لكنه « صالح حسن وهو حجة لمالك .. » لكن جزم نقاد الحديث بعدم صحّة هذه الرواية فيهم : البيهقي في السنن (١٥٢/٤) تبعاً للشافعي والداني في الإيماء (٥١٨/٤ - ٥٢٠) والعلامة بشار في تعليقه على الموطأ (٣٣٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة (رقم : ٢٣٧٦) والحديث من أفراده ولم يخرج مسلم كما نص على ذلك الحافظ في الفتح (٥٢/٥) .

(٥) (١٨٣/٢) وينظر اللسان (قطع) (٣٦٧٥/٥ - ٣٦٨٠) .

يندرج تحت قواعد الاشتقاق التصريفية العامة .

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

لما كانت الزكاة حق المال ، وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف ، فلم يُعَف من وجوبها مال الصغير ؛ لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف ، هو أن خطاب التكليف ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف ، ولا تكليف مع الصبا . فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن ؛ فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير ، كما يجب فيه غرم المتلفات ، ودفع النفقات ، والمهور ، وأثمان المبيعات ، وقد بينا قبيل هذا أن الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهاً بشأنها ، وأنها كانت جديرة بأن توضع في عداد خطاب الوضع ، فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي ، على أن حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة ؛ لكثرة أموال اليتامى ؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع ؛ ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى ؛ وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه . وخالف أبو حنيفة ، فأسقطها عن مال اليتيم ؛ تغليباً لجانب معنى خطاب التكليف .

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

مَالِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ^(١) ، أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ الثَّلَاثُ ، وَتَبْدَأُ ^(٢) عَلَى الْوَصَايَا ، وَأَزَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تَبْدَأُ ^(٣) عَلَى الْوَصَايَا . قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ الْمَيْتُ ؛ ففَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ^(٤) .

أي : تشبه الدين في حكم التبدئة على بقية الوصايا مثل التدبير ، وهذا جمع بين

(١) المطبوع بتحقيق العلامة بشار (٣٤٣/١) : « إِنِّي أَرَى » .

(٢ ، ٣) في المطبوع في الموضوعين « تَبْدَأُ بِالْقَصْرِ » وجاء في التعليق على الموطأ للوقشي (٢٢٧/١) قوله : وقوله : « تَبْدَأُ الْوَصَايَا : يُقَالُ : بَدَأْتُ الشَّيْءَ وَبَدَأْتُ بِهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ ، وَيَجُوزُ بَدَأْتُهُ بِالْتَّخْفِيفِ وَأَوْصَى وَوَصَّى لُغَتَانِ » .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة (٦٨٢/٣٤٣/١) .

دليل تهمة قصد حرمان الوارث من الميراث للعداوات ، وبين دليل أعمال الإقرار ؛ فجعلت في الثلث خاصة لحق الوارث ، وبدئت على غيرها من الصايا ؛ لضعف تهمة قصد تنقيص مال الوارث ؛ لأن الزكاة عبادة ، فلا يتهم المسلم أن يتقرب إلى الله بمعصية .

الرَّكَاءَةُ فِي الدَّيْنِ

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاءَ (١) .

وجم شَرَّاحُ « الموطأ » في هذا المقام واستشعروا ما فيه من الإشكال (٢) . وأقدم أبو الوليد الباجي ، فقال في « المنتقى » (٣) : « يحتمل أن قوله : « هذا شهر زكاتكم » ، قاله لمن عَرَفَ حاله في الحول . ويحتمل أنه يريد الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه ، إن كان يريد العين ، وإن كان يريد الماشية ؛ فأراد الشهر الذي يجب فيه إخراج زكاتها » اهـ . فضمير الرفع في قوله : (قاله) عائد إلى (عثمان) ، وضمير (عرف) عائد إلى (مَنْ) ، أي : المكلف الذي يعرف حال حول ماله . وأما الاحتمال الثاني ، فأراد بالعادة اصطلاح الناس تعين لتيسير تعيين أوقات زكواتهم ؛ لأن مرور أحوال الناس مختلف باختلاف مبادئ تجمع نصب الزكاة عندهم ، وأما احتمال أنه يريد زكاة الماشية ؛ فيمنع منه قوله : « فمن كان عليه دين » إلخ ؛ لأن ذلك لا يجري في زكاة الماشية ، وقد رُوي أَنَّ الشهر المشار إليه في كلام عثمان هو شهر رجب .

فالذي أراه في معنى كلام الخليفة الثالث : أَنَّهُ يشير إلى شهر مصطلح عليه بين التجار وأهل المعاملات التجارية ، تبتدأ عند عقود الشركات ، والقراضات المؤجلة عند من لا يرى منع تأجيلها إلى آجال يتحقق فيها الربح وإجارات التجارة ونحوها ، وتقوم فيه السلع ؛ فيدخل على ذلك الداخل ، ويخرج الخارج قصدًا لتسهيل الاستعداد لتصفية الأرباح وانتهاء القراضات والإجارات في التجارات عند من يرى جواز تأجيل القراضات ، والظاهر أَنَّ هذا الشهر قد كان معروفًا عند أهل المدينة من قبل الإسلام ،

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة (٦٨٥/٣٤٤/١) .

(٢) يراجع الاستذكار (٩٢/٢ - ٩٨) وشرح الزرقاني (١٠٥/٢) .

(٣) (١٤٤/٣ - ١٤٥) .

فدرجوا عليه في الإسلام ؛ ولذلك كان من القريب أنه شهر رجب ، فإنَّ أهل الجاهلية كانوا يَعْتَرُونَ ، أي : يذبحون العتيرة في رجب ، وهي شاة يذبحها من بلغت غنمه مائة شاة فهي تشبه الزكاة . على أنني أحسب أنَّ بعض العرب كان يجعل رجلاً مبدأ السنة لقولهم في المثل : « عِشَ رَجَبًا تَرِ عَجَبًا » ^(١) ، ولعلَّ أهل المدينة كانوا من هؤلاء ، ويكون مراد الخليفة بالزكاة في كلامه زكاة التجارات وديونها . وبدون هذا المعنى يشكل الكلام ؛ إذ لا يجوز التقدم ولا التأخر في الزكاة إذا مضى على النصاب عام ، وسيجيء في « الموطأ » في باب زكاة العروض ^(٢) قوله : « وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ؛ فإنه يجعل له شهرًا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكِّيه » ؛ فيمكن أن أهل التجارات المُدَارَة اصطَلحوا بينهم على أن جعلوا شهر زكاة عروضهم وديونهم وأموال تجرهم من تجارتهم شهرًا متحدًا ؛ ليكون ذلك أوفق بمعاملة بعضهم بعضًا ؛ فصار ذلك أشهر شهر معاقباتهم ، كما كان شهر زكاتهم .

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

وقع في حديث يحيى بن سعيد : « أَنَّ زُرَيْقَ ^(٣) بَنَ حَيَّانَ كَانَ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ « أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا » ^(٤) .

(١) مجمع الأمثال للميداني (٢٠/٢ - ط دار الكتب العلمية) .

(٢) الموطأ ، كتاب الزكاة (٣٤٧/١ - ٦٣٣/٣٤٨) .

(٣) قال العلامة بشر عوَّاد في تعليقه على الموطأ (٣٤٦/١) : « في م : « زُرَيْق » وهو وإن كان رواية فيه لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى ، فقد نصَّ الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة : وهو زريق بن حيان الدمشقي أبو المقدم مولى بني فزارة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ الترجمة ١٠٨٢) وغير واحد في باب الراء ، وبه جزم ابن ماكولا (الإكمال ٧٤/٤) وقيده أبو زرعة الدمشقي (تاريخه : ٦٩٤) بالزاي وقال : « وزريق لقب ، واسمه سعيد بن حيان » وقيده أبو مصعب في روايته بالراء أيضًا . ونقله عنه المزني في تهذيب الكمال (١٨٢/٩) « قلت : يراجع تقييد المهمل للجنياني (٢٥٧/١ - ٢٥٨) ومشارك الأنوار لعياض (٣٠٦/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٣٤٦/١ - ٦٩٠/٣٤٧) .

جواز مصر هنا مكان يجتاز منه التجار من المسلمين وغيرهم من البرّ إلى البرّ في طريق بحري غير طويل ، وكذلك يسمّى نفس التنقل في مثل هذا جوازًا ، وقد سمّى أهل الأندلس دخول الأمير يوسف بن تاشفين إلى أرض الأندلس جائيًا من المغرب الأقصى جوازًا ، والظاهر أنّ المراد بالجواز هنا إما خليج من خلجان النيل التي تصل إلى بحر القلزم مثل : خليج القاهرة الذي أمر بحفره عمر بن الخطاب إلى بحر القلزم سنة ثمانى عشرة (١٨) ، وجرّت فيه السفن تحمل الطعام إلى مكة والمدينة . ذكره القلقشندي في صبح الأعشى (ص ٣٠٢ جزء ٣) ، ردمه أبو جعفر سنة (١٥٢) . وذكر المقرئ في « الخطط » ^(١) هذا الخليج بتفصيل ، فقال : خليج مصر بظاهر مدينة الفسطاط يمرّ من غربي القاهرة وهو خليج قديم كان قبل الإسلام ؛ فلما فتح المسلمون مصر انقطع الخليج وانسدّ ، ثمّ جدد حفره عمرو بن العاص عام الرمادة ، فكان يصبّ في بحر القلزم ، فتسير فيه السفن إلى البحر الملح وتمرّ في البحر إلى الحجاز واليمن والهند ، فاحترف عمرو الخليج في حاشية الفسطاط ، فساقه من النيل إلى القلزم ، فجرّت فيه السفن ، فكان يُحمل فيه الطعام إلى مكة والمدينة ، ودام إلى زمن عمر بن عبد العزيز ، ثمّ ضيعه الولاة بعد ذلك ، فترك وغلب عليه الرمل ، فانقطع ، وكانت السفن تخرج إلى الحار (مرسى الحجاز أيامئذ) . وبنى عليه عبد العزيز بن مروان قنطرة . وفي « المقرئ » ^(٢) ما يؤذن بأن المدينة المسماة اليوم مدينة السويس كانت تسمّى مدينة القلزم ، وكانت تمرّ بها مراكب اليمن والهند ، وتُحمل منها التجارات إلى الحجاز واليمن والشام ، وكانت المراكب تدفع فيها المكوس في زمن الفراعنة وتعشّر السلع التي تمرّ بها المراكب ، واستمر ذلك إلى عهد الدولة العبيدية .

مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

أي : في بيان المراد منه في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية ، وأنّه ليس المراد به كلّ مال مخبوء ، كما توهمه أبو ذرّ ^(٣) ، بل المراد به المال الذي لم يؤدّ مالكه

(١) (٧١/١) .

(٢) الخطط (٧١/١) .

(٣) ينظر حديثه في كتاب الزكاة من صحيح البخاري (رقم : ١٤٠٦) .

زكاته ، كما فسّره حديث أبي هريرة الآتي ، وأجمع عليه جمهور الصحابة .

* * *

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعَ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ :
أَنَا كَنْزُكَ (١) .

قوله : « حَتَّى يُمَكِّنَهُ » الضمير المنصوب البارز في قوله : « يمكنه » يعود إلى الشجاع . والضمير المرفوع المستتر في قوله : « يمكنه » يعود إلى من كان عنده مال ، أي : حتى يمكن صاحب المال الشجاع ، أي : يصير في مكنة الشجاع . يقال : أمكنني الأمر فهو ممكن (٢) .

زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ (٣)

وقع فيه قول مالك : « وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ » (٤) .
فالعراب بكسر العين : هي الإبل العربية ، وهي أجود الإبل وأنجها (٥) . والبخت :
الإبل الخُرَّاسانية ، وهي ذات سنامين (٦) .

صَدَقَةُ الْخَلْطَاءِ

الخلطاء الذين يخلطون إبلهم في الرعي والسقي والمُرَّاح دون اشتراك . والمقصود من بيان أحكامها أَنَّ الساعي يأخذ من مجموعها كأنها إبل لرجل واحد ، والخلطاء

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٦٩٦/٣٤٨/١) .

قلتُ : وهو إن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع إلى مثله لا يُقال بالاجتهاد . بل جاء هذا الحديث موصولًا مرفوعًا للنبي ﷺ عن أبي هريرة عند البخاري في الزكاة (رقم : ١٤٠٣) وينظر التمهيد لابن عبد البر (١٤٦/١٧) فما بعدها .

(٢) ينظر اللسان (مكن) (٤٢٤٩/٦ - ٤٢٥١) .

(٣) في المطبوع بتحقيق العلامة بشار (٣٥٠/١) : « ما جاء في صدقة البقر » .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة (٧٠٢/٣٥٢/١) .

(٥) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٣/٣) .

(٦) ينظر المشارق لعياض (٧٩/١) والنهاية (١٠١/١) والتعليق على الموطأ للوقشي (٢٨٠/١) .

يتراجعون بينهم ، فيكون على كلِّ أحد منهم ما يوجبه نصابه من قدر الزكاة ، فلا يكلف الساعي بتحرير ذلك ؛ لأنه يطول وتكثر فيه الدعوى ، بل يأخذ من الصبرة والخليطان يترادآن بينهما بعد ذلك ، فحالة الخلطة تشبه حالة الانفراد في أصل وجوب الإخراج على كلِّ من أصحاب الغنم ، وتشبه حالة الشركة في القدر المخرَج .

* * *

ووقع فيه قوله : « والدلو واحداً » (١) .

هكذا في معظم النسخ الصحيحة (٢) ، وفي بعض النسخ « والدلو واحدة » بالتأنيث ، والدلو تذكر وتؤنث والتأنيث أشهر (٣) .

* * *

ووقع فيه قوله : « والمراح واحداً » .

وقد ضبط في النسخ بضم الميم وهو الأحسن (٤) ، يقال : أراح الراعي الغنم ، وقال تعالى : ﴿ حَيْثُ تَرِيحُونَ ﴾ [الحل: ٦] ، وقال النابغة (٥) :

وصدر أراح الليلُ عازب همُّه
وتضاعف فيه الحزن من كل جانبٍ
ويجوز فتح الميم من قولهم : راحت الغنم .

مَا يُغْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ

ووقع فيه : « والأَكْوَلَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ » (٦) .

هكذا فسره مالك رحمته الله ، وهو المتعِين ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ؛ ولذلك قرنها بهاء التأنيث تفرقة بينها وبين فعولة التي بمعنى فاعلة ؛ لأنَّ فعولاً بمعنى فاعل يلزم الأفراد والتذكير ، نحو : صبور ، وبغي ؛ لأنَّ أصله بغوي ، وأما فعول بمعنى مفعولة ، فيجوز

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٧٠٩/٣٥٤/١) .

(٢) وكذا في مطبوعة العلامة بشار (٣٥٤/١) وفي النسخة التونسية المضبوطة (ق ٦٠/١) .

(٣) ينظر اللسان (دلو) (١٤١٧/٢) .

(٤) وكذا في طبعة بشار (٣٥٤/١) .

(٥) البيت في ديوان النابغة الذبياني (ص : ١٢ - ط . دار صادر بيروت) .

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة (٧١٨/٣٥٧/١) .

فيه المطابقة وعدمها ؛ ولذلك ورد في القرآن : ﴿ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [طه : ٤٧] بالثنية ، وورد : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾ [هود : ٨١] ، وورد فيه : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٦] .

* * *

قوله : « عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتْهَا » كذا في نسخ « الموطأ » ^(١) بتأنيث ضمير الألف ، والألف اسم مذكر ، فإنما أنت ضميره هنا باعتبار تمييزه ؛ لأنه تقدم قوله : « أَلْفِ شاة » ؛ لأن المعبر في مثل هذا هو التمييز .

زَكَاةٌ مَا يُخْرَضُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

وقع فيه : « وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ » ^(٢) .

(عذق) بفتح العين النخلة ، وابن حُبَيْقٍ بقاف في آخره اسم تمر ، لعله سُمِّيَ باسم رجل جلبه إلى المدينة أو كان كثيرًا في حائطه ، كما يقول أهل تونس برتقال البراذعي ، فيجوز إضافة عذق إلى ابن حُبَيْقٍ على معنى الشجر المعروف بالتمر الذي هذا اسمه ، فيكون مذ غلب على هذا الصنف من التمر اسم عذق ابن حُبَيْقٍ ، أو المعنى : النخل المعروف باسم الرجل الذي غرسه أو ملكه ، فيكون على حذف مضاف ، أي : تمر عذقِ ابن حُبَيْقٍ ، ويجوز فيه أن يكون عَذْقُ مَنْوَنًا وابن حُبَيْقٍ صفة له ^(٣) ، فقد نقل أهل اللغة عن أبي علي الفارسي ، أنه قال في عَذْقِ ابن طاب : إنهم سموا النخلة باسم الجنس ووصفوه بمضاف إلى معرفة ، فصار مثل زيد بن عمرو اه ^(٤) .

وقد وجدته مصححًا عليه في نسخة من « الموطأ » بالتنوين والوصف ، ويقال أيضًا : عَذْقُ حُبَيْقٍ ، بحذف ابن .

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة (٢٦٥/١) والرواية فيه كما ذكر بالتأنيث .

(٢) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٢٦٣/١ - ٧٢٥/٢٦٤) .

(٣) ينظر التعليق على الموطأ للوقشي (٢٩١/١) والمشارك لعياض (١٧٦/١) وقد جاء منوَّنًا في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٦٢/ب) .

(٤) ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب (عذق) (٢٨٦١/٤) .

اشْتَرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا

فيه حديث عمر أنه قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ ^(١) » .

الحمل معناه : إعطاء الفرس أو البعير لمن يرجى منه الجهاد ؛ لأنه كفاء له وهو لفقره لا يجد ما يركبه للجهاد ، فسميت تلك الصدقة حملاً ؛ لأنها لأجل الحمل على الدابة للغزو لا لأجل الأكل أو نحوه . فالحمل تمليك على وجه الصدقة ؛ لأجل أن يركبه في الجهاد المتصدق عليه ، فهو تمليك لغرض موكول بتنفيذه إلى أمانة المعطي ودينه . وقد جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] ؛ ولذلك لا يحجر على المتصدق عليه استعمال تلك الدابة لركوبه لغير الجهاد ^(٢) ، وقد كان الحمل ، أي : إعطاء الركوب لمن لا يجد ما يركبه من عطايا الأجواد في الجاهلية ؛ لأنَّ الركوب كان من مقومات حاجات الناس ، ويسمى الذي لا يجد ركوبة كلاً . وفي حديث خديجة : « قولها للنبي ﷺ : إِنَّكَ لِتَحْمِلَ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » ^(٣) ، فالجهاد هو الباعث للتصدق على صدقته وليس هو شرطاً في العطية ، وبذلك يفارق الحمل إعطاء الأمير ظهراً للدابة من يركبها للخروج إلى الغزو ، فذلك من التجهيز للغزو والدابة فيه ملك لبيت مال المسلمين ، وهي إبل الزكاة ونحوها التي يتخذ لأجلها الحمى ونحوها ، ولها حكم الوقف . علي أن ذلك يسمى حملاً أيضاً ، قال عمر : « نولاً المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً » .

ولأجل هذه الاعتبارات صحَّ بيع المحمول الدابة ؛ لأنه مؤتمن على التصرف في ذلك باجتهاده ، فالمتظنون به أنه لا يبيعه إلا لأنه وجد ظهراً يجاهد عليه ؛ ولذلك لم يرد النبي ﷺ بيع الفرس المذكور في حديث عمر ، واقتصر على نهى عمر عن شرائه ؛ لأنه هو المتصدق به ، وعلمه بقوله : « فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ » إلخ ، ولهذا ترجمه مالك في

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٣٧٨/١ - ٣٧٩ / ٣٧٦) .

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص : ١٨٧ - ١٨٩) .

(٣) الحديث أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري في بدء الوحي (رقم : ٣) .

« الموطأ » « باشتراء الصدقة والعود فيها » .

أما علة منع النبي ﷺ عمر من اشتراء الفرس واعتباره إياه عودًا في صدقته مع أنه إنما أراد عوده إليه بالثمن ، فالعلة صرف النفس عن أتباع ما جادت به لوجه الله تعالى ؛ ليكون ذلك أعرق في إخلاص العطية لله وسدًا لذريعة الندامة على الخير ؛ ولذلك اختلف في أن هذا النهي نهي تحريم أو نهي تنزيه .

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وقع فيه : قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ (١) .

قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٢) في شرح سماع القرينين من كتاب الزكاة : « لا خلاف في أن صاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمُدِّه العظمى : واختلف في قدر المدِّ ، فقيل : وزن رطل وثلث وهو المشهور في المذهب ، قيل بالماء وقيل بالمتوسط من البرِّ . وقيل : رطل ونصف ، وقيل رطلان » اهـ . ومد هشام مضاف إلى هشام بن إسماعيل المخزومي عامل المدينة لعبد الملك بن مروان ، وهو أخو زوجته وخال هشام بن عبد الملك (٣) .

ومد هشام هو على الصحيح مدان بمُدِّ النبي ﷺ . قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » (٤) : « اختلف في قدر المدِّ النبوي بالكيل من المد الهشامي ، فقيل : ثلاثة أخماس مد هشام . وقيل : نصف مد هشام . وهو تأويل البغداديين عن مالك ؛ لأنه رأى في كفارة الظهار مدين بمُدِّ النبي ﷺ » اهـ . فلم يُرد مالك أن مد هشام مكيال شرعي ؛ ولكنّه جعله عبارة عن مدين بالمد النبوي ؛ لأن مد هشام كان مشهورًا بين أهل المدينة . وفي « المنتقى » (٥) لأبي الوليد الباجي في باب الظهار ، روى ابن حبيب عن مطرف

(١) الموطأ ، كتاب الزكاة ، (٧٦/٣٨٣/١) .

(٢) (ج ٢ / ص ٤٩٣) .

(٣) تراجع ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٤/٥) ووفيات الأعيان (٢٧٧/٢) وتاريخ الإسلام للذهبي

(حوادث : ٨١ - ١٠٠ / ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٤) (ج ٢ / ص ٤٩٣) .

(٥) (٢٥٩/٥ - ط مصر المحققة) .

أَنَّ مَالَكًا كَانَ يُفْتِي فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِمَدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : مَدَّ هِشَامٍ .
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَوَّلًا (أَي : فِي الْمَوْطِإِ) لِمَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ بَيْنَ النَّاسِ يُبَيِّنُ بِهِ
 مِقْدَارَ مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَدَّانِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ (أَي : التَّقْرِيبِ
 لِأَفْهَامِ النَّاسِ الَّذِينَ نَسُوا الْمَدَّ النَّبَوِيَّ) فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ ظُنَّ بِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِقْدَارًا فِي
 نَفْسِهِ (أَي : ذَاتِيًّا) أَنْكَرَهُ وَكَرِهَهُ « اهـ .

ثُمَّ إِنَّ تَفْرُقَةَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْكُفَّارَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ غَيْرِ الظَّهَارِ إِذْ جَعَلَ الظَّهَارَ مَدَّيْنٍ .
 قَالَ ابْنُ رِشْدٍ فِي سَمَاعِ الْقَرِينِينَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ (١) : « حُمِّلَ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى الْمُقْبِدَةِ
 فِي الشُّنَّةِ بِمَدَّيْنٍ ؛ لِأَنَّهُمَا (أَي : الْكُفَّارَةُ وَالْفِدْيَةُ) جَمِيعًا مُطْلَقَتَانِ فِي الْقُرْآنِ » .

(١) البيان والتحصيل (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

وقع في أكثر النسخ كتاب الصيام بعد الزكاة ^(١) ، وفي بعض النسخ كتاب الزكاة بعد الصيام ^(٢) .

شرح الله الصيام وجعله من قواعد الإسلام ، كما دلَّ عليه قول رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... » ^(٣) فذكر فيها « وصيام رمضان .. » ، وكما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان ^(٤) ، وحديث ضمام بن ثعلبة السعدي ^(٥) ، وحديث النجدي ^(٦) . والصوم من النواميس الإلهية في شرائع كثيرة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ولعله كان من الحنيفية ، فقد ثبت في « الموطأ » أَنَّ قريشاً كانوا يصومون يومَ عاشوراء في الجاهلية ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ صامه فيما قبل الإسلام ^(٧) ، وثبت في « صحيح البخاري » أَنَّ اليهود كانوا يصومونه في المدينة ^(٨) ، وثبت أَنَّ صومه كان مفروضاً على المسلمين عند قدومهم المدينة ، ثم نسخ بصوم رمضان في شعبان سنة اثنتين .

وفي الصيام حكمة عظيمة ، لاشتماله على فوائد كثيرة نفسانية وجسمانية . فالنفسانية منها : التخلُّق بالصبر على أشدِّ اللذات تعلُّقاً بالجيلة وأكثرها انبعاثاً في النفس . ومنها التخلُّق بقوة الإرادة على ترك المحبوب وارتكاب مصاعب الأمور . ومنها تذكير النفس بحال حاجة المحتاج لتنبعث فيها داعية مواساة الفقير . ومنها تقوية الناحية الملكية في الأرواح البشرية ؛ لتتركَّي بذلك وتتهيأ لأن تصدر عنها أفعال الخير . ومنها معرفة قدر نعمة تيسير الطعام والشراب ؛ ليشكر الله تعالى على ذلك ويزن نعمة تيسيرها بحالة فقدها الموقت ، فيتعظ بما لو فقدها فقداً مستمراً .

وأما الجثمانية فمنها : التعويد بتغيير أنظمة المعيشة ؛ ليقندر المسلم على تحمل تغيير

(١) كما في طبعة العلامة بشار (٣٨٥/١) والنسخة التونسية المضبوطة (ق ٦٨/أ) .

(٢) كما في النسخة المطبوعة من المنتقى للبايجي (٣/٣) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري في الإيمان (رقم : ٨) ومسلم في الإيمان (رقم : ١٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (رقم : ٨) .

(٥) سبق تخريجه (ص ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٦) سبق تخريجه (ص ١٢٢) .

(٧) الموطأ ، كتاب الصيام ، صيام يوم عاشوراء ، (١/٤٠٢/٨٢٢) .

(٨) أخرجه من حديث ابن عباس في الصوم (رقم : ٢٠٠٤) .

نُظِمَ عيشه في مدَّة الجهاد وفي الاغتراب والأسفار ، فيكون قليل الكروب عند الكوارث . ومنها إراحة الجهاز الهضمي وقتاً طويلاً ؛ ليزول بذلك ما عسى أن يكون قد غشيه من صلصال الإفراز ، وهي الفائدة الحاصلة من الحمية في علم الصحَّة والطب . وفيه فوائد جمَّة يعلمها الله تعالى ؛ ولذلك قال الله تعالى في مقام الترخيص لبعض أهل الأعذار الخفيفة في الفطر : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، ثم إنَّ في توقيت هذه العبادة بشهر معين من العام لسائر الأمة حكمة عظيمة ، وهي تيسيره عليهم ؛ لأنَّ الاشتراك في المصاعب يسهلها على النفوس ، وفيه أيضاً حكمة حصول النظام في أمور المسلمين ؛ ليعتادوا على النظام من حصوله في أهمِّ العبادات . وفيه حكمة توقيت هذا التغير الواسع في نظام العيش بوقت معين مثل : أوقات الحِمِيَّات والأدوية في الطب . وفيه حكمة كونه جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة ، فهو بمقدار ثلث فصل من فصول العام .

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (١) .

لم يتَّضح المراد بالخير في كلام رسول الله ﷺ لشرح هذا الحديث (٢) ، ولم يظهر وجه التسبب بين تعجيل الفطر ودوام الخير للأمة ، فجعل بعض رواة الحديث يرويه بالمعنى الذي بدا له ، فرواه بعض الرواة عن سهل بن سعد : « لا تزال أمتي على سُنتي ما لم تنتظروا بفطريها التَّجُوم » (٣) ، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون » (٤) ، وجاء في « سنن أبي داود » (٥) و « مسند أبي خزيمة » (٦) عن أبي هريرة

(١) الموطأ ، كتاب الصيام ، (٧٩٠/٣٨٩/١) .

(٢) قال المهلب بن أبي صفرة : والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في الثَّهَار من الليل ، ولأنَّه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة . كذا في فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ٣٥١٠) والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) .

(٤) هذا جزء من الحديث الآتي عند أبي داود ، فالظاهر أنَّ المؤلف رحمه الله ينقل عن غيره .

(٥) في الصوم ، (رقم ٢٣٥٣) .

(٦) هو صحيح ابن خزيمة ، ولعلَّ ما وقع هنا خطأ مطبعي وهو فيه (برقم : ٢٠٦٠) ويراجع فتح الباري

لابن حجر (١٩٩/٤) .

مرفوعًا : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ » .

وأما شراح الحديث ، فقال الباجي ^(١) : إنما هو مكروه إذا قصد بتأخير الفطر انتظار ظهور النجوم مثل : اليهود ، فيكره لمن رأى ذلك فضيلة . وأما تأخيره على غير هذا الوجه مع اعتقاد أن صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه ، وقال المازري في «المعلم» ^(٢) أي : أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر . اهـ .

وأنا أقول كلمة رسول الله ﷺ أكثر معنى ؛ والمراد بالخير هو خير الدنيا في صحة أجسامهم وخير الآخرة في استكمال مقدرتهم على أداء تلك العبادة . والحكمة في ذلك فيما أرى أن الصوم تغيير لأوقات الأكل ، فإن الناس يأكلون أكالات ثلاثاً في النهار وأكلة في الليل ، وأن إكثار الأكالات في النهار شيء اقتضاه تطلب المزاج لما يخلف عليه ما أضاعه من القوة بعمل سائر الحواس والأعضاء بقصد أو بغير قصد . ومعظم عمل الجسد عمل داخلي يديره نظام المجموع العصبي المنزل من الحيوان منزلة المحرك الميكانيكي مع ما يمدّه تبعاً لحركته من حركة الدم في دورته وما يتأثر تبعاً لذلك كله من عروق ، وعضلات ، ونسيج لحمي ، وجلد . فهو لا جرم يحتاج إلى الاستراحة بعد حين من العمل استجداداً للقوى ، ومن لطف الله تعالى بالتَّوَعُّع أن جعل لنظام هذه الكرة التي نعيش عليها سببين عظيمين : أحدهما للعمل ، والآخر للراحة وهما النور والظلمة . ولذلك قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] ، فالنور يوقظ المجموع العصبي ويبعثه على العلم ، والظلام يهديه ويعينه على الراحة ويحمّله عليها . ومن أهم آثار أعمال المجموع العصبي حركة الجهاز الهضمي ، فهو يحتاج إلى الدافع العصبي وإلى دورة الدم ؛ فلذلك يكون الهضم أسرع في أكالات النهار منه في أكلة الليل ولما كان الصوم إمساكاً عن الأكل في النهار ، وكان الإفطار ابتداءً أكل بعد ذهاب النهار ندبت الشريعة أن تكون تلك الأكلة في أقرب الأوقات بساعات النهار ، انتفاعاً ببقايا النشاط الذي في الجهاز الهضمي ؛ لأنه بمقدار امتداد ما بعد الغروب ينقص ذلك النشاط وتتوغل الأعضاء في طلب الراحة مع الفتور عن العمل ، وقد أشارت السنة بفعل الرسول ﷺ وأصحابه إلى أن السحور يكون في آخر أجزاء الليل ^(٣) ؛ لتكون تلك الأكلة مستقبلة لظهور النهار وهبوب الأعضاء إلى العمل ؛

(١) يراجع المنتقى (١٦/٣) .

(٢) (٤٧/٢ - ط بيت الحكمة تونس) .

(٣) ينظر حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري في الصوم (رقم : ١٩٥٥) ومسلم في الصوم =

فلذلك كان من السنة تعجيل الفطر ثابتًا بالسنة القولية ، وتأخير السحور بالسنة الفعلية .
 وأما قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » ، ولم يزد عليه :
 « وأخروا السحور » ، فإن الثابت في « الصحيح » هو الاقتصار على ذكر تعجيل الفطر
 ولم تثبت زيادة : « وأخروا السحور » (١) ؛ لأن رسول الله قد علم أن كثيرًا من أصحابه
 كان يحب التلمي من الصوم ، والاستكثار من الخير والقربة حتى رام كثير منهم أن
 يصل صوم اليوم بصوم اليوم الموالي له ، وهو ما دعا رسول الله إلى النهي عن الوصال ،
 كما في أحاديثه المثبتة في « الموطأ » (٢) وما بعده . ومن البين أن معنى التعمق في الصوم
 يبعث على تأخير الفطر وتأخير السحور ، فكان تعمقهم في ذلك منافيًا لمقصد الشريعة
 في أول طرفيه وموافقًا لمقصدتها في طرفه الآخر وهو تأخير السحور ، ندبهم رسول الله
 إلى تعجيل الفطر ؛ لأنه المظنون بهم ولم يندبهم إلى تأخير السحور ؛ لأنه حاصل منهم ،
 فكما كانوا لقوله من الممثلين لا تكونوا عن فهم قوله من الغافلين .

الرُّخْصَةُ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ لِيَقْبَلَ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَضَحَّكَ (٣) .

هكذا وقع هذا الحديث في سائر نسخ « الموطأ » من رواية يحيى بن يحيى التي
 بأيدينا والتي شرح عليها شارحوه (٤) . ووجدت في نسخة عندي هكذا « وهو صائم ،

= (رقم : ١١٠١) .

كما يحسن مراجعة الفتح لابن حجر (١٩٦/٤ - ١٩٨) .
 قلت : هو في مسند الإمام أحمد من حديث أبي ذر الغفاري (١٤٧/٥ - ١٧٢) وسكت عنه الحافظ ابن
 حجر وهو لا يسكت في الغالب على ما كان سنده حسناً . ينظر الفتح (١٩٩/٤) .
 (١) إلا في مسند أحمد بن حنبل وهو مقبول الرواية وزيادة العدل مقبولة ولعل هذا القول صدر من النبي ﷺ
 في مجلسين / المؤلف .

(٢) في التهي عن الوصال في الصيام ، (٨٢٧/٤٠٤/١ - ٨٢٨) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصيام (٩٨/٣٩٣/١) ووقع عنده « ثم ضحكت » وكذا وقع في المطبوعة من المنتقى
 للبايجي (٢٣/٣) وما ذكره المؤلف رحمه الله جاء مثله في التمهيد لابن عبد البر (١٣٩/٢٢) وفي القيس لابن
 العربي (١٣٢/٢) ويؤيده ما جاء في المخطوطة التونسية المصبوبة (ق ٦٩/ب) .

(٤) مثل التمهيد لابن عبد البر (١٣٩/٢٢) والمنتقى للبايجي (٢٣/٣) والقيس (١٣٢/٢) وتنوير الحوالك

للسيوطي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) وشرح الزرقاني (١٦٤/٢) والمخطوطة التونسية المصبوبة (ق ٦٩/ب) وهو =

ثمَّ يصلي ، ثمَّ تضحك » ، وكتب الناسخ في طرتها سقط لغير يحيى « ثمَّ يصلي » ، فاقتضى أنَّ رواية يحيى قد زادت « ثمَّ يصلي » ولم أر أحدًا روى هذه الزيادة ولا صحَّ عن عائشة في ذلك شيء ، فقد روى الترمذي (١) وأصحاب السنن (٢) حديثًا عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساءه ، ثمَّ خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت : من هي ؟ إلا أنتِ ، قال : فضحكت . وقال الترمذي : « وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا ؛ لأنه لا يصحُّ عندهم لحال الإسناد . وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لا شيء . وقال الترمذي : سمعت محمَّد بن إسماعيل يعني أبا عبد الله البخاري يضعف هذا الحديث وقال : إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وليس يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ . فأمر هذه النسخة عجيب ، وعادة ناسخها أن يُثبت بعض الاختلاف في الرواية بين يحيى بن يحيى وغيره ، وبين روايتي عبيد الله بن يحيى وابن وضاح عن يحيى بن يحيى ما دلَّ على أنه نسخها من نسخة متقنة ، فإذا صحَّ هذا عن يحيى فلعَلَّ عائشة جمعت الحديثين فحدثت بهما ابنه هشامًا ، فيكون هذا من غرائب يحيى عن مالك عن هشام بن عروة . ووقع فيه : « مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » (٣) .

هكذا وقع في نسخة من الموطأ ونسخها في طرتها ، أنه كذلك وقع في رواية عُبيد الله (يعني ابن يحيى) عن يحيى بن يحيى ، وأن ابن وضاح قال : هذا وهم والصواب أنها عاتكة بنتُ زيد بن عمرو بن نفيل (٤) . وفي المتن الذي شرح عليه الباجي في « المنتقى » (٥) عاتكة بنت سعيد بن زيد . ولم ينبه الباجي على الغلط فيه .

= ما يرجح أنَّ الزيادة المشار إليها مقحمة في النسخة الخطيئة ولا علاقة لها برواية يحيى والله أعلم .

- (١) في أبواب الطهارة (رقم : ٨٦) .
- (٢) وأبو داود في الطهارة (رقم : ١٧٩ و ١٨٠) والنسائي في (١٠٤/١ - المجتبى) وابن ماجه في الطهارة وسننها (رقم : ٥٠٢) .
- وتوسع في بيان علله ، وصحته ، العلامة المحمَّد أحمد محمَّد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٤/١ - ١٤٢) والعلامة بشَّار عوَّاد في تحقيقه لابن ماجه (٤٠٥/١ - ٤٠٧) .
- (٣) الموطأ ، كتاب الصيام (٣٩٣/١ - ٣٩٤/٧٩٩) .
- (٤) تراجع النسخة التونسية المضبوطة (ق ٦٩/ب) وينظر التعريف برجال الموطأ لابن الحذاء (٣/رقم ٨١١) .
- (٥) (٢٤/٣) .

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

وقع فيه : « أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ » (١) .

فكتب ناسخ نسخة في طرتها : « هذا الحديث ثبت لابن وضاح وسقط لعبيد الله » (٢) ، ولم أجد أحدًا ذكر ذلك ، وهو ثابت في جميع نسخ « الموطأ » التي بأيدينا من رواية عبيد الله بن يحيى .

* * *

ووقع فيه قول : ابن شهاب أَنَّ عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وقال الآخر ، لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ (٣) .

وكتب ناسخ نسخة في طرتها : « إن الذي قال : لا يفرق بينه هو أبو هريرة قاله ابن وضاح » ، ولم أر لأحد من شراح « الموطأ » إِمَّا اشتهر أَنَّ ابن عباس يقول : يقضيه مفروقًا . روى ذلك عنه عبد الرزاق (٤) ، والدارقطني (٥) عن معمر . وقال ابن عبد البر : صحَّ أَنَّ أبا هريرة أجاز تفریق قضاء رمضان وكذلك ابن عباس (٦) .

قلت : فالظاهر أَنَّ أبا هريرة كان يقول : لا يفرق بينه ، ثم رجع عن ذلك .

* * *

ووقع فيه قول مالك : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا (٧) .

اختلف في النسيان والسهو ، فقيل : هما مترادفان ، وقيل : النسيان ذهاب المعلوم

(١) الموطأ ، كتاب الصيام ، (٨٣٨/٤٠٨/١) .

(٢) وهو كما قال الشيخ رحمته الله يؤيد ذلك ما داء في النسخة التونسية (ق ٧٣/أ) « المعلم عليه صحَّ لو هب عن ابن وضاح ، وليس لقاسم ، وصحَّ لعبيد الله ، صحَّ » .

(٣) الموطأ ، كتاب الصيام (٨٣٩/٤٠٨/١) .

(٤) في المصنف (٢٤٣/٤) رقم ٧٦٦٤ و٧٦٦٥ .

(٥) في السنن (١٩٢/٢ ، ١٩٣) .

(٦) الاستذكار (١٧٩/١٠) .

(٧) الموطأ ، كتاب الصيام (٤١١٨٤٩/١) .

من الذكر والحفاظة بحيث لا يتذكره بسرعة أو يحتاج إلى تنبيه قوي وتذكير . والسهو : غيبة المعلوم عن الذكر ، بحيث يتذكره بسرعة أو بأقل تنبيه ، ويفسر بالغفلة . والحق أن كلا اللفظين يطلق في موضع الآخر ، فإذا اجتمعا فالمقصود التفرقة . ومراد مالك هنا التعميم في موجب الفطر عن غفلة سواء كانت غفلة قوية أم ضعيفة لئلا يحسب أحد أن الغفلة الضعيفة بمنزلة العمد .

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (١) .

هذا الحديث أصرح شيء في أمر صوم عاشوراء ، فقوله : « وكان رسول الله يصومه في الجاهلية » معناه : أنه يشارك قريشاً في صومه قبل البعثة ؛ لأنه من البرِّ مثل : الحج ، والطواف بالبيت ، والاعتكاف في المسجد الحرام ، فلم يعصمه الله تعالى من مشاركته قريشاً فيه . ودل على أن رسول الله ﷺ لم يأمر الناس بصومه بعد البعثة ؛ لأنه رآهم مستمرين على صومه في جملة أمورهم ، ولأنهم لم يسألوه عن ذلك ؛ لأنهم رأوه يصومه ، وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام أوجب صيام عاشوراء بعد هجرته إلى المدينة ، فقد قال لليهود : « نحن أحق بموسى منكم » وأمر بصيامه ، كما في حديث أبي موسى الأشعري (٢) وابن عباس (٣) في « الصحيح » .

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

وقع فيه قوله : « وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ ، إذا حاضت بين ظهري صيامها » (٤) .

(١) الموطأ ، كتاب الصيام (١ / ٤٠٢ / ٨٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصَّوم (رقم : ٢٠٠٥) .

(٣) أخرجه في الصوم (رقم : ٢٠٠٤) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيام ، (١ / ٤٠٥ / ٨٣٠) .

أي : في خلال صيامها . تقول العرب : فلان بين أظهر القوم ، وبين ظهرينهم ، وبين ظهرانيهم ، يعنون بينهم في وسطهم وفي خلالهم . وفي حديث الشفاعة .. « ويُنصب الصراط بين ظهراني جهنم » (١) . وكلها كلمات جرت مجرى الأمثال لا تغير ، ولا مفهوم للظهر ولا للتشبية ، ولا للجمع ، ولا لزيادة النون (٢) .

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (٣) .

أراد الصلاة والصيام المفروضين ؛ لأنهما عبادتان قاصرتان على نفس المتعبد بهما ليس فيهما نفع لغيره ، فلا تجزئ فيهما النيابة . وقد أجمع العلماء على أن صلاة أحد عن غيره لا تجزئ عن الغير سواء كان الغير حيًّا أم ميتًا . وأجمعوا على أن صيام الحي لا يجزي عن غيره الحي . واختلفوا في الصيام عن الميت خاصة لأجل خبرين أحدهما : حديث « الصحيحين » (٤) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ » ، والآخر : حديثهما أيضًا عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ ؛ فقال : إن أمي أو أختي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ فقال : « نعم رأيت لو كان علي أمك (أو أختك) دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحقُّ بأن يُقضى » (٥) . وقد أخذ بهما إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ولم يأخذ بهما مالك ؛ إذ لم يجد عليهما عمل أهل المدينة ؛ ولأنه ثبت أن عائشة وابن عباس كانا يفتيان بأن لا يصوم أحد عن أحد ، ونقل عن مالك أنه قال : ما سمعتُ أحدًا من الصحابة والتابعين بالمدينة أفتى بما روته عائشة (٦) وابن عباس (٧) ، يعني مع أن

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (رقم : ٨٠٦) ومسلم في الإيمان (رقم : ١٨٢) .

(٢) ينظر كلام عياض في المشارق (٣٣١/١) واللسان (ظهر) (٢٧٦٤/٤ - ٢٧٧٠) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصيام ، (٨٣٦/٤٠٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (رقم : ١٩٥٢) ومسلم في الصيام (رقم : ١١٤٧) .

(٥) ينظر البخاري تحت (رقم : ١٩٥٣) ومسلم (رقم : ١١٤٨) .

(٦) ذكره عنها البيهقي في السنن (٢٥٧/٤) وقال فيه الحافظ في الفتح (١٩٤/٤) « ضعيف جدًا » .

(٧) رواه عنه النسائي في الكبرى (رقم : ٢٩١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤) وابن عبد البر في

الاستذكار (١٦٨/١٠) .

مثله مما يتكرر السؤال عنه وتنقل الفتوى به . وإذا كانت عائشة وابن عباس يفتيان بخلاف روايتهما ، فذلك توهين لمدلول الرواية ، فإمّا أن يكون ذلك حُكْمًا منسوخًا وإما أن يكون ذلك مؤوّلًا ^(١) . وقال عياض : إن اضطراب الرواية عن ابن عباس ، فبعض الرواة عنه روى أن السائل رجل وبعضهم روى أنه امرأة ^(٢) . وقد أجاب ابن العربي في « القبس » ^(٣) ، فقال : إمّا أجاب النبي ﷺ من سأله : بأنه يصوم وعَلَّه بـ « أن » دين الله أحق بأن يقضى « من أجل أنهم كانوا قد جيلوا على إكرام أوليائهم بعد موتهم في الجاهلية حتّى أن كانوا لينحرون الجزر على قبور كرمائهم ؛ لأنهم كانوا يحبون ذلك في حياتهم ، فأراد النبي ﷺ أن لا يقطع منهم ذلك البر بأوليائهم . انتهى ، أي : وأن لا يظهر فيهم تنزيل حقوق الله تعالى عن عوائد الناس ، فلمّا تقرّر الإسلام فيهم نسخ ذلك ، وبدل لو هن إيجاب ذلك على الوليّ أنّه لو لم يصم الولي عن ميته لا أحسب أن أحدًا يُقدم على القول بأنّ الولي يعاقب على ترك صومه عن وليّه الميت ، فيكون (كذي العر يكوى غيره وهو زاتع) ^(٤) على أن التشبيه بالدين يقتضي عدم الوجوب ؛ لأنّ الوليّ لا يجب عليه أداء دين مولاة حفاظًا على المروءة ، فلا شك أنّ الحديث ورد في حالة يحمل إبهامها على عدم الأخذ بظاهره .

وقد أخذ الجمهور في هذا بمثل ما أخذ مالك ﷺ . وقال أبو حنيفة : لا يصوم الوليّ ولكن عليه فدية طعام مسكين عن كلّ يوم وجوبًا في مال الميت واستحبابًا إن لم يترك مالا ^(٥) . وقال الشافعي في أوّل قوله : يستحب للوليّ أن يصوم عن مولاة الميت ، وقد رجع الشافعي عن هذا القول إلى قول مالك ^(٦) .

(١) قال الحافظ في الفتح (١٩٤/٤) : « والراجح أنّ المعبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد . ومستنده فيه لم يتحقّق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول » وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٣/١٠) « لولا الأثر المذكور ، لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة ، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يُصلي أحد عن أحد » .

(٢) في إكمال العلم (١٠٥/٤) وتبعه القرطبي في المفهم (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) وتعرض للرد عليهما ابن حجر في الفتح (١٩٣/٤ - ١٩٤) .

(٣) (١٦١/٢ - ط العلمية) .

(٤) المثل في مجمع الأمثال (١٨٧/٢ - ١٨٨) .

(٥ ، ٦) ينظر الاستذكار (١٦٩/١٠ - ١٦٩) وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٨/١ - ٢١٩) . وفتح الباري (١٩٣/٤ - ١٩٥) ونيل الأوطار للشوكاني (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) .

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

استقراء أدلة الشريعة يبيى بأن من مقصدها إتمام الأعمال الصالحة ، فأما المفروضات فلا شبهة في وجوب قضائها إذا اختل معناها ، وأما التطوع فلأن التطوع قد كان في خيرة من أمره فلما عزم التقرب إلى الله بنافلة وشرع فيها فقد تلبس بعمل صالح ، فرجوعه عنه سوء أدب وندامة على فعل الخير ؛ وذلك لا ينبغي أن يكون خلقاً للمؤمن ، فوجوب إتمام التطوع نافلته وجوب عارض ، ووجوب إتمام المفترض فريضته وجوب أصلي ؛ ولذلك أوجب النبي ﷺ على حفصة وعائشة قضاء صومهما التطوع ؛ إذ أفطرتا عمدًا ^(١) ؛ ولذلك لم يجب قضاء التطوع على من أفطر فيه ناسيًا ؛ لانعدام علة القضاء ، بخلاف المفطر ناسيًا في صوم الفريضة ؛ لأنه صوم مقصود لذاته ، فاختلاله يفضي إلى فوات المقصود منه . وقد استدل مالك هنا بقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآتِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] استدلالاً بعموم التعريف باللام للنوعين وقرينة العموم ظاهرة ، لأن آية الصيام ذكرت نوعين : واجبًا وتطوعًا إذ قال : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وآية الحج ذكرت الحج والعمرة وليست العمرة بواجبة عنده ، فأفادت عموم النوعين الفريضة والتطوع وبذلك تبينت محامل الآثار الواردة في أحوال هذا النسيان حملاً دل عليه العمل وأرشد إليه النظر السديد . وقد بيّن ذلك في شرح حديث : « فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » من « شرح مشكل البخاري » ^(٢) .

* * *

ووقع في حديث عائشة وحفصة : « وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا » .

(١) الموطأ ، كتاب الصيام ، (٤١٠/١ - ٨٤٨/٤١١) قال مالك : عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة زوّجني النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين . فذكره . هكذا رواه مالك منقطعاً بين الزهري وعائشة وحفصة ولا يصح عن مالك إلا الرواية المنقطعة والموصول لا يثبت ، يئن ذلك نقاد الحديث منهم : أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في العلل (١ / رقم : ٧٨٢) والترمذي في الجامع (رقم : ٧٣٥) وابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢ - ٧٢) وفي الاستذكار (١٠/١٩٦ - ٢٠٢) وأبو العباس الداني في الإيماء (٤/١٥٣ - ١٦١) .

(٢) المسمى بالنظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح لكن لم أجده في كتاب الصوم منه ، فعله بقي عند المؤلف في بعض التقييدات التي لم يلحقها بالكتاب والله أعلم .

أي : كانت حفصة شبيهة بأبيها عمر بن الخطاب في الإقدام والمبادرة بما تعزم عليه من الخير ، فلفظ البنت هنا مستعمل كناية في لازم المعنى عُرفاً وهو شدة المشابهة ، قال قائلهم : « ومن يشابهه أبه فما ظلم » ^(١) . وأما لفظ الأب فمستعمل في أصله ^(٢) .

* * *

ووقع في كلام مالك : وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ ، حَتَّى يُتِمَّ ^(٣) سُبُوعَهُ ^(٤) . فالسُّبُوع بضم السين وبالباء الموحدة هو اسم للشُّبُع من شيء معدود بسبَّع . يقال : سبوع وأسبوع بهمزة مضمومة لمجموع أيام الجمعة ، ويقالان لمجموع الطواف . وفي تونس يسمون حزب القرآن الذي يُقرأ في جامع الزيتونة بعد الفجر منجِّماً على سبعة أيام حزب السُّبُوع ^(٥) .

* * *

ووقع قوله : سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ^(٦) .
وقد تقدّم وجه الجمع بينهما في ما جاء في قضاء رمضان آنفاً ^(٧) .

جَامِعُ الصَّيَامِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّتْ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » ^(٨) .

(١) المثل في مجمع الأمثال (٣٥٥/٢) .

(٢) قال الوقشي : « أي كانت جريئة لا تُبالي بقول الحق ولا تستحيي من السؤال عن دينه » كذا في التعليق على الموطأ (٣١٤/١) .

(٣) ضبطه بشار في تحقيقه لموطأ برواية « يُتِمُّ » بضم الياء (٤١٠/١) وضبطه عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه لتعليق الوقشي بفتح الياء « يُتِمُّ » (٣١٥/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيام (٨٥٠/٤١٢/١) .

(٥) ينظر تحقيق الإمام الوقشي في تعليقه على الموطأ (٣١٥/١) .

(٦) الموطأ ، كتاب الصيام (٨٤٩/٤١١/١) .

(٧) انظر ما سبق ص ١٧٠ .

(٨) الموطأ ، كتاب الصيام (٨٦٠/٤١٥/١) .

حُذِفَ متعلِّق (جُنَّة) لقصد التعميم ، أي : التكثير للمتعلِّقات الصالحة ^(١) بالمقام .
 والتعميم الحاصل من حذف المتعلِّق من مفعول أو مجرور إنما هو تعميم بمعنى التكثير
 لا بمعنى الاستغراق ، فهو تعميم ادعائي في المقام الخطابي نحو قولك : قد كان منك
 ما يؤلم . والجُنَّة : الوقاية . فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أنَّ الصوم وقاية من
 أضرار كثيرة ، فكلُّ ضررٍ ثبت عندنا أنَّ الصوم يدفعه ، فهو مراد من المتعلِّق المحذوف .
 وقد يعرض لنا أن نعدَّ الآن أنَّه جُنَّة من أضرار أخروية جَمَّة بما ثبت من المغفرة للصائم
 ودخوله من باب الرِّئان في الجنَّة ، وأنَّه تصفد في شهره الشياطين ، وأنَّه أيضًا وقاية من
 الأضرار البدنية التي تجلبها الشهوات الحيوانية إذا أرضاهما صاحبهما ، وأنَّه وقاية من
 خبائث نفسانية بما فيه من تركية النفس واستشعار التخلُّق بالملكية . فهو جُنَّة من نقائص
 الأحوال الحيوانية الحاجة للنفس عن الالتحاق بأهل الملكية ، وليس المراد أنه جُنَّة من
 النار كما اقتصر عليه بعض النظار . ومن هنا ظهر وجه التفرُّع بالفاء في قوله : « فإذا
 كان أحدكم صائمًا فلا يَرَفْث ولا يَجْهَل » .

ووجه التفرُّع الثاني على التفرُّع في قوله : « فإن امرؤ قاتله أو شاتمه » ، الذي جاء به
 بعد أن نُهيَّ الصائم عن الاعتداء على الناس في المخاطبات والمعاملات بالقول والفعل بما
 رمز إليه قوله : « فلا يرفث ولا يجهل » ، نهى أيضًا عن أن يجازي اعتداء غيره عليه
 بمثله فلأن المجازاة على الشر بمثله مرخص فيها ، ولكن الصائم لما ارتقى ارتقى إلى درجة
 الملكية كان حقيقًا بالإمساك عن التلبس بسمات الحيوانية . فلقوله « فليقل : إنِّي صائم
 إنِّي صائم » معناه : فليقتصر على هذا القول . وليس المراد فليقل ذلك وهو يياشر الانتقام
 لظهور أنه لا معنى له . وإنما لم يؤمر بالإمساك مطلقًا وأمر بأن يقول لمن اعتدى عليه :
 إنِّي صائم ، مع أنَّ ذلك لا يدفع عنه أذى المعتدين ، ترخيصًا للمعتدى عليه في شيء مما
 يزيل عنه حرج الصبر على الاعتداء لما في النفوس من إباء الضيم ، فرخص له في هذا
 القول وإن كان فيه شيء من الرياء لمصلحة أعظم وهي إمساك النفس عن الاندفاع إلى
 الانتقام ، ليعلم بذلك لمن اعتدى عليه وللناس أنَّ إمساكه عن الانتقام والمجازاة ليس
 لعجز وضعف ، بل للحفاظ على كمال الصوم من أن ينثلم بالدخول في آثار الغضب
 الذي هو من القوى الحيوانية .

والمقصود من قوله : « إنِّي صائم » مرتين مجرد التكرير ، أي : يكرِّر ذلك تكررًا يعيه

(١) هذه المعاني والاستنباطات القيمة يحسن أن تدرج ضمن فوائد الصوم ومقاصده .

من يسمعه ، ويرتدع به من يقرعه .

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (١) .

معنى قوله : « أطيب عند الله من ريح المسك » أن الله تعالى ليس كمخلوقاته الذين تتأثر مداركهم بمؤثرات الحواس بدون اختيار ، فتكون الرائحة الطيبة محبوبة إليهم والرائحة الكريهة مكروهة إليهم بقطع النظر عن أسبابهما وآثارهما ، وإنما الأشياء في استجلاب رضى الله تعالى وغضبه منوطة بمعانيها وحقائقها من حصول كمال أو نقصان وامتنال للشرع أو عصيان ، وأما أحوالها الظاهرة فلواحق ، فتشبيها بالمسك في أنه يستوجب رضى الله لما يتركه من النزاهة في الأجسام التي تلتطخ به (٢) . ولذلك استحب تطيب الكعبة بالخلوق ، واستحب التطيب للجمعة ، ولرواية الحديث : « ونهي عن تلتطخ جدار المسجد بالقدر أو البصاق » (٣) . ولكن للمعاني عند الله أعظم حظ فنكهة لأمة الحرب في الجهاد رائحة مرفوعة لله تعالى ، وكذلك رائحة دم الشهيد . وطيب الخمر المحتومة بالمسك خبيث عند الله تعالى ، فلذلك كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه رائحة منبعثة عن الكون في عبادة ؛ ولذلك ترى الفعل الواحد يكون قربة في بعض الأوقات ومعصية في بعضها مثل ضرب الناقوس للنداء للصلاة ، فقد كان قربة في دين النصارى حتى إن صوته يتقربون به لنفع موتاهم ، فلما نسخ النداء به في الإسلام بالأذان صار بضد ذلك فورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه ناقوس (٤) . وليس ذلك لأن الملائكة ترهب صوت الناقوس ؛ ولكن لأنهم كرهوه لما علموا غضب الله على من ينادي إلى الصلاة به . وكذلك القول في الكلب في البيت ، أي الكلب : المنهي عنه دون كلب الحراسة في الخوف في الحضر . وقد اتخذ الشيخ أبو

(١) الموطأ ، كتاب الصيام ، (١ / ٤١٦ / ٨٦١) .

(٢) ينظر التعليق على الموطأ للوقشي (١ / ٣١٨ - ٣١٩) والاستدكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٣) ينظر صحيح مسلم كتاب المساجد ، (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٧ - إكمال عياض) .

(٤) أخرج مسلم حديثين عن أبي هريرة مرفوعين في اللباس والزينة (٢١١٣ و ٢١١٤) الأول : « لا يصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب ولا جرس » والثاني « الجرس مزايير الشيطان » .

محمد بن أبي زيد كلبيا في داره بالقيروان مدة الخوف (١) .

وقوله : « إنما يذر شهوته » إلخ ، هو ثمة يرويه رسول الله ﷺ عن ربه تعالى كما هو صريح في رواية أبي صالح الزيات عن أبي هريرة في « صحيح البخاري » (٢) ، فيكون في الكلام قول محذوف دل عليه قوله : « عند الله » ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بإعلام الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ، فهو على حد قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٥] الآية (٣) . ويحتمل أن أبا هريرة جمع في تحديته كلامين سمعهما من رسول الله ﷺ متفرقين فحدث بهما جميعا فإنه قد جمع في رواية أبي صالح الزيات عنه (٤) بين بعض هذا الحديث وبين الحديث المتقدم قبل هذا ، وفرق هذا الحديث وزاد حديث « للصائم فرحان » كل ذلك في تحديث واحد ، وحذف قوله : « إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي » .

وعلى ظاهر هذه الرواية التي هي أصح من رواية أبي صالح الزيات ؛ لأن الأعرج أثبت في أبي هريرة من أبي صالح الزيات تكون جملة « إنما يذر شهوته » واقعة موقع الاستئناف البياني بتقدير سؤال سائل عن سبب جعل « تحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٥) .

ومعنى قوله : « إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي » إثبات فضيلة خاصة بالصيام من بين سائر العبادات ؛ لأن قوام ماهية الصلاة والحج والزكاة قوام وجودي ياتيان أفعال تشتمل على ما فيه حظ للمتعبد بها من دعاء وتبرك بشعائر الحج ، ورجاء نماء المال وبركته بالزكاة ، وما فيها من ترك الشهوات أمر عارض بسبب الاشتغال بها . وأما الصيام فقوام ماهيته عدمي ؛ إذ هو ترك الشهوات لا غير وليس للصائم فيه حظ إلا أنه أمر فامثل ، فظهر الفرق بينه وبين بقية العبادات وإن كان جميعها لله إخلاصا له . وقد خفي هذا عن الناظرين ؛ وظهر بذلك موقع التفرغ في قوله : « فالصيام لي » ظهورا لا خفاء معه .

(١) أخباره في ترتيب المدارك لعياض (٢١٥/٦ - ٢٢٢) .

(٢) في كتاب الصوم ، (رقم : ١٨٩٤) .

(٣) في الواقع هما آيتان الأولى من سورة الشورى الآية (رقم : ٥) ومن قوله : « ربنا .. » من سورة غافر الآية (رقم ٧) .

(٤) في كتاب الصوم عند البخاري (رقم : ١٩٠٤) .

(٥) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٣/٤ - ١١٠) .

وقوله : « وأنا أجزي به » مقصود به إجمال الجزاء إجمالاً يفيد تعظيمه إذ أسند إلى ضمير الجلالة ، أي : فما ظنُّه بجزاء أنا أتولاه ، ثم أكد ما أفاده هذا الكلام من التعظيم بقوله : « كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

وقوله : « فهو لي » يجوز أن يكون توكيداً لقوله قبله : « فالصيام لي » ، فيكون أعاده ليرتّب عليه قوله : « وأنا أجزي به » أي : فأيقاعه لي . ويجوز أن يكون معنى اللام في قوله : « فهو لي » غير معنى اللام في قوله : « فالصيام لي » بأن تكون اللام الثانية بمعنى الملك والاختصاص ، أي : ثوابه موكول لي ، فيقارب معنى اللام هنا معنى إلى في قول القائل : « ذلك إليه » ، فيكون قوله : « فهو لي » فجزاؤه لي . وعلى هذا المعنى يُروى حديث أبي صالح الزيات عن أبي هريرة : « كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » (١) .

* * *

مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » (٢) .

هو مرفوع إلى النبي ﷺ كما في « موطأ » معن بن عيسى (٣) ، وفي « الصحيحين » (٤) .

(١) توسّع الحافظ ابن حجر في تقرير هذا فيراجع الفتح (١٠٧/٤ - ١١٠) .

(٢) الموطأ ، كتاب الصيام ، (٨٦٢/٤١٦) .

رواه مالك . عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفاً من قوله .

وتابع يحيى على وقفه جمهور ورواة الموطأ منهم : أبو مصعب الزهري (رقم : ٨٥٥) وسويد بن سعيد (٤٨٢ - دار الغرب) وابن بكير (ل ٥٧/ب - النسخة الظاهرية) والقعني (ف : ٥٤٠ - دار الغرب) .

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤٩/١٦) : « ذكرنا هذا الحديث ها هنا ، لأنّ مثله لا يكون رأياً ، ولا يُدرك مثله إلا توقفاً . وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره . من رواية مالك وغيره ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى إن صح عنه » .

(٣) رواية معن رواها عن طريقه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٤٩/١٦) ثم قال : « ومعن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك ، أو من أوثقهم وأتقنهم » .

وقال الدارقطني في العلل (٧٩/١٠) : « الصحيح عن مالك موقوفٌ ، وعن الباقيين مرفوعٌ » وقال الدّاني في الإيماء (٥٥٤/٣) : « هكذا هو موقوفٌ في الموطأ ، ورفع معنٌ ، وسعيد ابن أبي مريم خارج الموطأ عن مالك بهذا الإسناد ، خرّجه الجوهري كذلك وهو المحفوظ » .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (رقم : ١٨٩٨) ومسلم في الصيام (رقم : ١٠٧٩) كلاهما من غير طريق مالك ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وقوله : « فتحت أبواب الجنة » ليس المراد به فتحها لدخول الداخلين ؛ لأن ذلك إنما يكون بعد الحساب وقد جعل هنا عند دخول رمضان ، فالمراد لا محالة فتح من قبيل دلالة الفعل على فضل شهر الصيام ليرى الملائكة ما أعد الله للصائمين فهي بمنزلة الكناية . وقد روي : « فتحت أبواب السماء » . ومعناه التهيئة لقبول العمل كما جاء في عكسه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] . وروي : « فتحت أبواب الرحمة » وهي ظاهرة .

وقوله : « وغلقت أبواب النار » دلالة بالفعل أيضًا كالكناية عن المغفرة وتبشير الطاعة . وتصفيد الشياطين تمثيل لتعطيل كثير من حيل الشيطان وحياته ؛ لأن المصنف تغلّب حركاته وتصرفاته ، فليس في الحديث دلالة على تمحّض الناس في أيام الصيام للطاعات وعصمتهم من المعاصي . ومن حمله على ذلك لم يجد التأمل فيما يؤول إليه كلامه من مخالفة الحديث لما هو مشاهد .

وقوله : « فتحت ، وغلقت ، وصدت » ثلاثها بالتشديد للدلالة على قوّة الفعل في ثلاثها ، قال تعالى : ﴿ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ وقال : ﴿ وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ ﴾ [يوسف: ٢٣] .

* * *

وقع فيه قال يحيى : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ^(١) .

أي : فهو ليس من السنة ولم يثبت بوجه تطمئن له النفس ، ولو كان من السنة ما تركه أهل العلم والفقه والسلف . وكان مجرد عدم ثبوته في السنة غير قاض بكرهته إلا أنه قد عرض له ما أوجب كراهته وهو ما بينه مالك رحمته الله .

فقوله : « ويخافون بدعته » أي : يخافون أن يصير ذلك الصوم بدعة . واسم البدعة قد صار علمًا بالغلبة على الحدث المذموم في الدين ولو بالكراهة ؛ لأن التزام عدد معين من الأيام والتزام وقت له أثر يوم الفطر يوهم أنه ملحق برمضان ، فلذلك كرهه العلماء

(١) الموطأ ، كتاب الصيام (١ / ٤١٧ / ٨٦٤) .

وإن كان أصل الصوم التطوع في ذاته قرينة ، فالكرهية لصقت به هنا من عارض سوء فهم الدهماء إياه (١) .

(١) أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري في الصيام (رقم : ١١٦٤) مرفوعاً : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٩/١٠) : « لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه .
وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان ، وأن يستبين ذلك إلى العامة . وكان ﷺ متحفظاً كثير الاحتياط .

وأما صيام الستة الأيام من شَوَّالٍ على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم مجتبه وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرا به وشهرته لله تعالى ، وهو عملٌ برٌّ وخير ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَأَقْعَلُوا أَلْحَبَرَ ﴾ [الحج : ٧٧] ، ومالكٌ لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما يخافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك . وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مُضافاً إلى رمضان . وأظنُّ مالكاً جهل الحديث والله أعلم ، لأنه حديث مدنيٌّ انفرد به عمر بن ثابت ، وقد قيل : إنه روى عنه مالكٌ ولولا علمه به ما أنكره ، وأظنُّ الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده متن يعتمد عليه . وقد ترك مالكٌ الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِئَاتِ

كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

وقع في أكثر الروايات « كتاب الاعتكاف » عقب « كتاب الصيام » ثم بعده « ما جاء في ليلة القدر »^(١) ، ووقع في بعض الروايات « ما جاء في ليلة القدر » عقب « كتاب الصيام » ثمَّ بعده « كتاب الاعتكاف » .

ذِكْرُ الْاِعْتِكَافِ

وقع فيه : عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن إلخ^(٢) .
 كذا لجمهور الرواة وهو الصواب ؛ لأنَّ عروة روى وحده عن عائشة قالت : « كان النبي يصغي إليَّ رأسه وهو مجاوزٌ في المسجد فأرْجُلُهُ وأنا حائضٌ » كما هو في « صحيح البخاري »^(٣) ، فلو كان عروة روى عن عائشة مباشرةً زيادةً قوله : « وكان لا يدخل البيت » إلخ لحدّث بها في حديثه عن عائشة ؛ ولكنّه روى هذه الزيادة عن عمرة فحدّث بها ، ولذلك اقتصر مالك على حديثه هذا لجمعه الأمرين .

* * *

وقع فيه قول مالك : « وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاِعْتِكَافِهِ لَا يَعْضِدُ لِعَيْبِهِ »^(٤) . يُقال : عرض للشيء : بدا له وظهر^(٥) . فاستعمله هنا كما يستعمل أقبلي على العمل ، بمعنى اشتغل به ، فاستعمال عرض كناية عن الاشتغال ؛ لأنَّ المشتغل بالشيء يظهر له .

- (١) كما في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشار عواد (٤١٩/١) وكذا في النسخة الخطية التونسية المضبوطة (ق ٧٥/ب) وأشار في هامش المخطوطة إلى نحو هذا .
 الملاحظ أن أغلب أبواب كتاب الاعتكاف لم يسمها يحيى بن مالك . وفاته ذلك فأخذ عن زياد بن عبد الرحمن الملقَّب بشيطون كما نبه على ذلك غير واحد . انظر مثلاً الاستذكار (٢٩٤/١٠) .
 (٢) الموطأ ، كتاب الاعتكاف (٨٦٦/٤١٩/١) وفيه « عن عروة ، عن عمرة .. » ليس فيه « الواو » وكذا في المخطوطة التونسية (ق ٧٥/ب) هذا بالنسبة لرواية يحيى بن يحيى عن مالك .
 والحديث منزع اختلاف كبير بين النقاد لا يتسع المقام لبيانه فراجع لهذا التمهيد لابن عبد البر (٣١٧/٨ - ٣٢٣) والإيماء لأبي العباس الدَّانِي (١٠٨/٤ - ١١٣) وفتح الباري لابن حجر (٢٧٣/٤) .
 (٣) في الاعتكاف ، (رقم ٢٠٢٨) .
 (٤) الموطأ ، كتاب الاعتكاف (٨٧٤/٤٢١/١) .
 (٥) ينظر اللسان (عرض) (٢٨٨٤/٤ - ٢٨٩٧) .

قضاء الإعتكاف

وقع فيه قول رسول الله ﷺ : « أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » (١) الاستفهام حقيقي ، « وتقولون » بمعنى : تظنون ، فَإِنَّ القول يطلق بمعنى الظَّنُّ بعد الاستفهام في كلام العرب كلهم . وفصل بين الاستفهام ، وفعل القول بالمعمول وهو فصل قصر إضافي ، أي : أتظنون بهن البرِّ لا غير البر ، والمخاطب الرجال الذين سألهم عن الأخبية وأجابوه . وفي الكلام تعريض بأنَّ الداعي لبعضهن في ذلك المنافسة في القرب من النبي ﷺ كيلا تستأثر إحداهن بقربه والكلام معه ومعاشرته ، أي : فلم تكن نية بعضهن الاعتكاف ابتداءً قبل أن ترى ضررتها قد نصبت خبائها ؛ ولذلك كره لهنَّ رسول الله ذلك الاعتكاف ؛ إذ لم يكن لمجرد البرِّ بل له ولغيره ، وذلك لا يوجب بطلان العمل ولكنه أقلُّ من العمل المراد به البرُّ المجرد . وعدل هو عن الاعتكاف وعدل بهن ؛ لأنهم لم يشرعوا فيه فلم يجب عليهم ، والقصد من ذلك أن يكون عمله ﷺ غير مشوب بما يشوش باله ، وأن يكون عملهن غير مشوب بمقصود دنيوي ، ولذلك لما اعتكف رسول الله إثر ذلك في شوال لم يأمرهن بالاعتكاف معه (٢) .

وتسمية ذلك قضاء في الترجمة مبنية على أنَّ رسول الله ﷺ لا ينصرف عن عمل نواه إلا نأويًا قضاءه . وليس ذلك من القضاء المتعارف في الفقه ؛ لأنه إنما يقع في الواجبات ؛ ولذلك قضى رسول الله ﷺ الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فصلًاهما بعد العصر لما شغل عنهما كما في الحديث (٣) ، فأعمال رسول الله ليس كأعمال سائر الأمة ؛ فلذلك لم يأمرهن بالقضاء على انفراد .

النكاح في الاعتكاف

وقع فيه قول مالك رحمه الله : « فَوْقَ بَيْنِ نِكَاحِ الْمُتَكَيِّفِ وَبَيْنِ نِكَاحِ الْحَرَمِ : أَنَّ الْحَرَمَ

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف (٤٢٤/١ - ٤٢٥ - ٨٨٠) .

(٢) ينظر كلام الوقشي في التعليق على الموطأ (٣٢١/١ - ٣٢٢) وابن عبد البرِّ في الاستذكار (٣٠٤/١٠) والمنتقى للباجي (٩١/٣) .

(٣) أخرجه عن أم سلمة البخاري في الشهو (رقم : ١٢٣٣) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (رقم : ٨٣٤) .

يَأْكُل ، وَيَشْرَب ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمَعْتَكِفُ وَالْمَعْتَكِفَةُ يَدْهِنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَصْلِيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَغُودَانِ الْمَرِيضَى فَأَمَرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلَفٌ « (١) .

أراد إبداء الفارق بين الإحرام والاعتكاف في أحكام كثيرة ، ليظهر أنهما ليسا من جنس واحد وإن اشتركا في أنهما عبادة ، واستدل على اختلاف جنسيهما باختلاف خصائصهما . فإذا تبين اختلاف الجنسين تعين أن لا يكون مناسب أحد الجنسين مناسباً للجنس الآخر ، فالمنع من عقد النكاح مناسب للإحرام ، ولا يلزم أن يكون مناسباً للاعتكاف ، فلا يقاس الاعتكاف على الإحرام في منع النكاح للمتلبس به ، لانتفاء المناسبة بسبب اختلاف الجنسين . والمقصود من هذا فقه في السنة ، ودفع لمن قد يطعن في المأثور من السنة بأنه مخالف للقياس ، فيتطرق إلى الشك في صحة الأثر . وإلا فإن الاعتماد في هذا على السنة لا على القياس . ولذا قال مالك في آخر كلامه : « وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم » (٢) . وقد يأتي مالك بمثل هذا كما قال في القضاء بالشاهد واليمين (٣) : « وإنه ليكفي في ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يُحِبُّ أن يعرف وجه الصواب ومواقع الحجّة » . وهذا المسلك الذي سلكه في هذا الباب يرجع إلى القدر في القياس المفروض أو المقول به بقادح الفرق والقدر في المناسبة .

وقوله : « إِنَّ الْحَرَمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ (أي : في النهار) بخلاف المعتكف » ؛ لأنَّ من شرط صحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً صياماً فرضاً أو نفلاً (٤) .

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقع فيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ » (٥) .

(١) الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، (٤٢٦/١ - ٨٨٩/٤٢٧) .

(٢) ينظر ما قبله .

(٣) الموطأ ، كتاب الأقضية ، (٢١٢٢/٢٦٧/٢) .

(٤) هذا في قول مالك ﷺ ووافقه على ذلك أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري والأوزاعي ، وقال الشافعي : الاعتكاف جائز بغير صيام وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن علية ، وداود ، يراجع لأدلتهم في ذلك

الاستذكار لابن عبد البر (٢٩٠/١٠ - ٢٩٣) .

(٥) الموطأ ، كتاب الاعتكاف (٨٩٦/٤٣٠/١) .

الرؤية هنا عرفانية ، فعلها متعدُّ إلى مفعول واحد ، وصار بالهمزة متعدِّياً إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر ، أي : أعلمه الله بأعمار الناس قبله إعلاماً صريحاً بالمشاهدة . وقوله : « أو ما شاء الله من ذلك » شك من شيخ مالك أو من مالك . وهذا الشكُّ يدلُّ على أنَّ هذا البلاغ حكاية للفظ نبوي ؛ ولذلك تحرَّى راويه على عادة مالك وشيوخه في توخِّي اللفظ النبوي . والمعنى أو أري ما شاء الله أن يُريه من أعمار من قبله ، أي : أعمار بعض الأمم ، وكلا الاحتمالين كاف في تقاصره أعمار أمته .

وقال : « فكأنَّه تقاصر أعمار أمته » أي : فأشبهت حالته حالة من تقاصر أعمار أمته ، أي ظهر على ملامحه ما يؤذن بذلك ولم يسأله تأدباً مع الله تعالى ، فأعطاه الله ليلة القدر ، أي : كرامة له لإزالة مخافته التي لم يصرخ بها .

وقوله : « تقاصر أعمار أمته » استعمل تقاصر متعدِّياً ، ومعناه استقصر أعمارهم . وهذا استعمال غريب لمادة التفاعل . وقوله : « أن لا يبلغوا من العمل » بدّل اشتمال من أعمار .

وفيه قوله : فَأَعْطَاهُ اللَّهُ « لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » .

ليلة مرفوع على الحكاية للآية ، وكذلك « خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » ، فمعنى : « فأعطاه الله » : فأنزل عليه هذه الآية عطية منه تعالى ، ويفسّر هذا ما رواه ابن أبي حاتم مرسلًا^(١) بأطول مما في « الموطأ » .

وفيه : قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

وما أخرجه ابن جرير^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، عن مجاهد مرسلًا بأطول مما في

= وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي لم توجد موصولة في « الموطأ » .

(١) وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم (٥٣١/٤ - ٥٣٢) .

(٢) ينظر جامع البيان للطبري ولم أره فيه بلفظه . (٨٧٢٠/١٠ - ٨٧٢١) والظاهر أنَّ الشيخ رحمته نقل

عن الزرقاني في شرحه (٢١٩/٢) .

(٣) وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٣٢/٤) .

« الموطأ » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] ، وفي بعض النسخ من « الموطأ » « لَيْلَةٌ » ^(١) بالنصب ، (وخير) بالرفع ، فيكون معنى : (فأعطاه) : وهبه تلك الليلة ، ويكون رفع (خير) على أنه نعت مقطوع أو خبر لمبتدأ محذوف ، وجملته مستأنفة لبيان مقدار العطية ، ولم يُزَوَّ بنصب (خيرًا) ، ولو روي لكان حالاً من ليلة القدر .

(١) كما في المطبوعة بتحقيق العلامة بشَّار (٤٣٠/١) .

كشف المغطى

من المعاني والألفاظ الواقعة

في الموطأ

كتاب الحج

أصل الحج من الحنيفة ، أذن الله به خليله إبراهيم عليه السلام ؛ ليتيم مراد الله تعالى من تأهيل ذلك الوادي المبارك بذرية إبراهيم ؛ فيكونوا في معزل عن الاندماج في مساوي الأمم الضالة ، وفي منجاة من مساوي الأخلاق الموروثة من فاسد الأعراق ، فإن الأخلاق تتلاقح بالقرب ، وتعددي الصحاح مبارك الجرب ، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٧]

فقد علم أنه لم يسكنهم في ذلك المعزل إلا حرصاً منه على بقاء كلمة التوحيد محفوظة محروسة في قوم يعلنونها ويشيدون ذكرها ويرفعونها . قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٨] ، وكل ذلك تهيئة لظهور الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قطع الله به شبه الشرك والضلال ، كما يومئ إلى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٣٧﴾ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ (١) وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف: ٢٨، ٢٩] ؛ وإذ قد علم إبراهيم من سنة هذه الحياة أن لا يستقيم أمر المنعزلين في مكان إذا انقطع عنهم مدد العيش وخشي إن اشتد عليهم تحصيل عيشهم أن يغادروا ذلك المكان ، ويلتحقوا بالأمم الذين سكن حب الشرك أفقدتهم وران ؛ سأل إبراهيم ربه أن يسهل رزق ذريته الذين أودعهم في ذلك الوادي من الوادين عليهم المجتازين دون الساكنين المجاورين ؛ لئلا تلتصق بهم المساوي من الساكن والثاوي ، فقال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٢) [إبراهيم: ٣٧] ؛ فشرع الله لذلك الحج على لسان إبراهيم شرعاً قضى الله به أمنية خليله في جانبي الدين والدنيا ؛ فكان حج الناس إلى كعبة التوحيد بثأ لدعوته وإعلاناً لحجته ، وكان مع ذلك مجلبة للأرزاق من سائر الآفاق . قال الله تعالى في حكاية ذلك والتنبية على نكت منها ما ذكرنا : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ

(١) كلمة هؤلاء مراد بها : قريش كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٧] وإطلاقها عليهم تكرر في القرآن / المؤلف .

(٢) كان أول من أوى إلى مكة فريق من جرهم جاؤوا إسماعيل على أن لا حق لهم في ماء زمزم ومنهم كانت زوج إسماعيل ، ولا شك أنه ما أسكنهم إلا بعد أن خلعوا عبادة الأصنام ، فكانوا أول من اهتدى بدين إبراهيم هنالك بعد زوجه هاجر وابنه إسماعيل ألا ترى قول راجز :

لاههم أن جرهما عبادك الناس طرف وهم تلادك [البيت]
ثم صارت مكة ممراً لقوافل العرب / المؤلف .

أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾ وَأَذِّنْ فِي
النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٦٧﴾ لِيَشْهَدُوا
مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٦٨﴾
[الحج: ٢٦-٢٨] . وقال تعالى : ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ
رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٥٧] .

فهدى الله من هدى من العرب إلى زيارة الكعبة ، ثم أقيمت عندها الأسواق
ورغبهم في الاجتياز بها ما كان لإسماعيل وذريته من سنة قرى الضيف ؛ فأصبحت
مكة مأمناً للمارين إلى أن كثرت ذرية إسماعيل وتفرقوا فيما حولها وفيما بعد عنها ،
فكان منهم مادة لسكان مكة الذين هم دعوة إبراهيم .

فكانت أعمال الحج ومناسكه مما رسمه إبراهيم عليه السلام بإذن ربه تعالى ، واستمر عليه
العرب في أطوارهم كلها إلى أن دخل فيهم الإشراك ، فحرفوا الحنيفية ، ومع ذلك لم
يدخلوا في مناسك الحج شيئاً من عبادة الأصنام إلا وضعهم طائفة من الأصنام في
المسجد الحرام .

ولما جاء الإسلام لم يغير من مناسك العرب في الحج إلا أشياء قليلة هي التي دخلها
التحريف ، مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ،
وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ،
وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ لَا يُحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ » ^(١) ، بل رفع
توهماً كان توهماً الأنصار في تركهم السعي بين الصفا والمروة ؛ لأنهم كانوا في
الجاهلية يتجنبون السعي بينهما ؛ إذ كان عليهما الصنمان (إساف ونائلة) ، وكان أهل
يثرب لا يدينون لهما وإنما كانوا يعبدون مناة ، فكانوا يهلون إليها حذو قديد بعد انقضاء
الحج ، فلما جاء الإسلام تركوا عبادة مناة ظنوا أن السعي بين الصفا والمروة إنما كانت
قريش تفعله لأجل إساف ونائلة ؛ فتحرَّج الأنصار من السعي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] . كما أخرج مالك ^(٢) رضي الله عنه ، في هذا حديث عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ، وفي « صحيح البخاري » ^(٣) عن عاصم قال : قلت لأنس بن مالك :

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الصلاة (رقم : ٣٦٩) ومسلم في الحج (رقم : ١٣٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، جامع السعي (١/٥٠٠ - ١٠٩٢/٥٠١) .

(٣) في الحج (رقم : ١٦٤٨) .

أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

وقد تبينت أعمال مناسك الحج بفعل النبي ﷺ في حجة سنة عشر من الهجرة؛ فسائر أعمال الحج عبادة لله تعالى اتبع فيها الإسلام شريعة إبراهيم ﷺ، فلم يغير منها شيئاً، عقلنا بعض معانيها ولم نعقل الآخر ففوضنا العلم فيه إلى الله الذي أمر به رسوله ﷺ.

والحكمة في مجموعته بعد مجيء الإسلام التسامع بأمر التوحيد حتى لا يجد الإشراك مدخلاً إلى النفوس، واستشعار الوفاة على الله تعالى في بيته الذي أقامه دلالة على وحدانيته؛ واجتماع طوائف من المسلمين من أقطار الإسلام لتعرف بعضهم بأحوال بعض وتشاورهم فيما يعود عليهم بالنفع ويدفع عنهم المصائب والنوائب، وتعاون بعضهم ببعض؛ فكم كان موسم الحج مغلين علم العلماء، ومُسَيِّر تآليف المؤلفين النبلاء، ومبلغ مشتكى المضعوف من الخلفاء والأمراء. ثم ما فيه من التجرد من علائق الحياة الدنيا تجرداً يُجعل منه برزخ يتسرى منه التجرد عن التشبث بالدنيا إلى مسالك النفوس فيزيدها زكاة وتقديساً، وما فيه من تجلي المساواة الإسلامية في أجلى مظاهرها.. ومن مشاهدة منبثق نور الوحي لرسول الله ﷺ ومطلعه. ثم من مشاهدة قبره ﷺ ماوى ذلك النور ومستقره^(١)، تحصيلاً بين البدء والختام في معرفة قدره وبره.

غُسلُ المحرم

مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ جَمَعَهَا بِي ؟ إِنَّ أَمْرَتِي صَبِيَتْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا سَعْتًا^(٢) .

قول عمر ليعلى أول مرة: « اصبب على رأسي »؛ أمر مستعمل في التحريض، كأنه

(١) رحم الله الشيخ لو قال بزيارة مسجده ﷺ ونيل الشرف بالسلام عليه لكان أليق بالمقام .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٤٣٥ / ٩٠٢) .

يقول له : لم لم تبالغ في صبِّ الماء على رأسي ، فقد علم ابن منية أنَّ عُمر أمره بصبِّ الماء على رأسه من قوله : « اصبب على رأسي » ؛ وبذلك يظهر معنى قول ابن منية له بعد هذا : « إن أمرتني صببت » أي : إن صممت على أن تجعل الماء على رأسك صببت .

وقول ابن منية : « أتريد أن تجعلها بي » الضمير المؤنث يعود إلى الفدية التي يوجبها إلقاء التفت مثل : قصُّ الأظفار ؛ فكان يعلى يحسب أنَّ المبالغة في صب الماء على الرأس من قبيل إلقاء التفت لما ينحدر مع الماء من الأوساخ ؛ فلذلك ردُّ عليه عمر بقوله : « اصبب » أي : زد صب الماء : « فلن يزيده الماء إلا شعثًا » . فمعنى قوله : « أن تجعلها بي » أن تجعل الفدية عن خطأ بسبب فعلي ، وكلام يعلى هنا فيه ضرب من الدُّعابة مع عمر ، فقد علم يعلى أنَّ عُمر لا يريد ذلك ، وأنَّ يعلى لو فعل بدون إذن عمر ما وجب على يعلى شيء من الفدية ، إمَّا يجب ذلك على عمر .

وقوله : « إن أمرتني صببت » أراد أمر عمر يبين ليعلى أن لا يخرج في صب المحرم الماء على رأسه في غسله فرضاً أو تطوعاً ، وأنَّه يقتدي به ؛ لأنَّه لو كان له رأي يخالف ذلك ما جاز له التسبب فيما هو منهى عنه ، ولو كان يأذن الفاعل ^(١) . ألا ترى إلى حديث أبي قتادة الأنصاري في « صحيح البخاري » ^(٢) حين كان خلافاً مع قوم حُرِّم فرأى حمار وحش ، فركب فرسه ، وقال لمن معه : ناولوني سوطي فأبوا أن يناولوه سوطه ؛ لأنَّهم حُرِّم لا يعينون على الصيد الممنوع للمُحرم .

لبس المحرم المنطقة

وقع فيه قول سعيد بن المسيَّب في المنطقة : « إِذَا جَعَلَ فِي طَرْفَيْهَا جَمِيعًا سَيُورَةً » ^(٣) . هكذا في الأصل وفي نسخة صحيحة « سيورة » بهاء تأنيث في آخره ، وهو جمع سير ، وهو القِد من الجلد الذي يشدُّ به ^(٤) . وفي معظم النسخ سيورًا بدون هاء تأنيث ^(٥) .

(١) يراجع الاستذكار (٢٢/١١ - ٢٦) والمنتقى للباقي (٢٩٢/٣) .

(٢) جزاء الصيد (رقم : ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣) وفي مواطن أخرى .

(٣) الموطأ ، كتاب الحج ، (٩١٣/٤٣٩/١) .

(٤) ينظر المشارق لعياض (٢٣٢/٢) واللسان (سير) (٢١٦٩/٣ - ٢١٧٠) .

(٥) وهو كذلك في طبعة العلامة بشار ، وفي النسخة الخطيَّة التونسية (ق ١٠٠/ب) قال عياض في المشارق (٢٣٣/٢) : « ويروى سيورة وهذه رواية أحمد بن سعيد ، وكذا عند جماعة شيوخنا ، وكذا لابن وضَّاح وابن القاسم ، ولغيرهم سيورًا قالوا : وهي رواية يحيى . وعند ابن بكير سيرين » .

لبس الثياب المصبغة

وقع فيه قول مالك : « مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ » ^(١) . الصباغ بكسر الصاد ما يصبغ به ، أي : يدهن ويلون ، فقوله : « زعفرانٌ أو ورس » بدل من : « صباغ » . وضبط في بعض النسخ بالإضافة فتكون بيانية ، أو على جعل الزعفران والورس بمعنى الثبت ، أي : صباغ للزعفران أو الورس ، أي : كان من إثر ذلك الثبت . ووقع في نسخ « من زعفران » إلخ ^(٢) .

مواقيت الإهلال

المواقيت جمع ميقات . وهو اسم صيغ بوزن المفعال الموضوع للدلالة على آلة الفعل . جعلوا الدال على الوقت بمنزلة الآلة الصانعة له على سبيل الاستعارة لقصد المبالغة في الدلالة . ثم شاع الاستعمال وتنوسي ما فيه من الاستعارة . والميقات مشتق في الأصل من الوقت الذي هو الزمان المقدر لإيقاع فعل ما . ولما توسعوا في الاشتقاق من الوقت فعل وقت يفت ، ووقت يوقت بالتشديد بمعنى قدر ^(٣) . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، زادوا في التوسع فأطلقوا التوقيت على تقدير المكان ، فقالوا : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، وسموا الأمكنة التي عُيِّنَتْ لابتداء إحرام القادم للحج والعمرة بمواقيت الإحرام ، ومواقيت الإهلال .

وقد بينها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الموطأ » ^(٤) . والظاهر أن هذه المواقيت إنما حُدِّدَتْ وعُيِّنَتْ في الإسلام ، كما يرشد إليه عدم تحديد ميقات لأهل العراق في زمن رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ العراق لم تفتح للإسلام حينئذ ، فلما فُتِحَ العراق أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن رسول الله حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنَّا إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق ، رواه البخاري

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٤٣٩ / ٩١١) .

(٢) كما في النسخة التونسية المخطوطة (ق ١٠٠ / ب) .

(٣) ينظر المشارق لعباس (٢ / ٢٩٣) والتهاية لابن الأثير (٥ / ٢١٢) .

(٤) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٤٤٤ / ٩٢٧) .

عن ابن عمر ^(١) . فالظاهر أنَّ العرب في الجاهلية كانوا يخرجون من آفاقهم محرمين ، أو كانوا يحرمون عند الوصول إلى حدود الحرم على سبيل التقريب ؛ إذ كان أمرهم غير منضبط .

* * *

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ » ^(٢) .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الشَّامِ ؛ لِأَنَّ مَشَارِفَ الشَّامِ قَدْ فَتَحَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمُرَادُ مِنَ الشَّامِ مَشَارِفُهَا . وَلَمْ يُوَقِّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعِرَاقِ إِسْلَامٌ ؛ وَلِذَلِكَ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ « الْاِعْتِصَامِ » ^(٣) ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ .

الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

القران مصدر قارن مبالغة في قرن ، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد بأن يُحْرَمَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ مَعًا فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ ، وَيَبْدَأُ بِالْعِمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ فِي الْإِحْرَامِ . وَيَلْحَقُ بِهِ أَنْ يَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ ابْتِدَاءً غَيْرِ نَاوِ الْحَجِّ ثُمَّ يَنْوِي الْحَجَّ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَذَلِكَ أَيْضًا قِرَانٌ . فَإِذَا أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ، فَذَلِكَ التَّمَتُّعُ الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولم يكن القران ولا التمتع من مناسك الجاهلية ؛ لأنَّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج فُجُورًا . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ . وَعَقَا الْأَثْرُ . وَانْسَلَخَ صَفَرٌ ^(٥) ،

(١) في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق (رقم : ١٥٣١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (٩٢٧/٤٤٤/١) .

(٣) في الصحيح (رقم : ٧٣٤٤) .

(٤) في الحج ، (رقم : ١٠٨٥) .

(٥) الظاهر أنهم كانوا يترهبون إلى خروج شهر صفر ؛ لأنه كان شهرًا تكثر فيه الترات والمقاتلات لوقوعه =

حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر . اهـ . وكان الشهر الذي يكثرون فيه العمرة في الجاهلية هو شهر رجب ؛ لأنه شهر حرام عند جمهور العرب ، فلمَّا جاء الإسلام رخص الله للمسلمين الجمع بين الحجِّ والعمرة بالتمتع بنصِّ القرآن ، وأوجب على المتمتع إذا كان من غير أهل مكة هديًا أو صيامًا عشرة أيَّام : ثلاثة في مدَّة الحجِّ ، وسبعة إذا رجع إلى أقبه أو مثله في البعد .

ورُخصَّ في القرآن بدليل السنة بفعل النبي ﷺ مع وجوب الهدي ، وقد قيل : إنَّ التمتع أعمُّ من القِران ؛ لأنَّ كليهما تمتع بسقوط إعادة السفر ؛ لأجل أحد النسكين . والإفراد بالحجِّ أفضل عند مالك من التمتع ومن القِران .

* * *

ووقع في حديث عليٍّ ﷺ في صدر الباب اسم « السَّقِيَا » (١) وهو بضم السين اسم لبر كانت خارج المدينة كانت لسعد بن أبي وقاص ، وكان مأوَّها عذبًا ، وكانوا يستعذبون ماءها لرسول الله ﷺ ، وكانت حولها بيوت وقرية (٢) وهي في طريق مكة قرب عُسفان .

* * *

ووقع أيضًا لفظ « يَنْجَع » ، وهو بمعنى : يعلف ويُلقم كما فسَّره الباجي في « المنتقى » (٣) وصاحب « القاموس » (٤) . وفي اللسان (٥) : نجعه سقاه النجوع ، أي : بفتح النون وهو أن يسقيه الماء بالبرز أو بالسَّمسم . والحاصل أنَّه علَّف مخلوط بماء . وفي فعل عليٍّ ﷺ دلالة على أنَّه لا طاعة لولاة الأمور في منع مباح ، ولا في أحوال الناس في خويصاتهم ونوافلهم والأمر المباحة .

= عقب أشهر حرم ، وقيل أرادوا بصفر المحرم ، ووقع في كلام ابن عباس في حديث البخاري إيماء إليه ولا أحسب ذلك مطردًا / المؤلف .

(١) الموطأ ، كتاب الحجِّ ، (٩٤٦/٤٥٢/١) .

(٢) انظر شرح العراقي على أحاديث الأحياء (ص ٢٤٣ جزء ١) / المؤلف .

(٣) (٣٢٨/٣) .

(٤) (ص : ٦٨٩ - ط دار الفكر بيروت) .

(٥) مادة (نجع) (٤٣٥٣/٦ - ٤٣٥٤) .

مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارًا وَخَشِي عَقِيرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » . فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثْنَابَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ ^(١) .

الظاهر أن عميرًا لم يشهد هذا المشهد وإن كان من الصحابة ^(٢) . وإنما أخبره به البهزي كما يدل عليه قوله : « فزعم أن رسول الله أمر رجلاً » إلخ ولا يعارضه ، أو لا يكون قرينة على خلاف ذلك ، ما رواه بعضهم عن يحيى بن سعيد شيخ مالك بدون قوله : « عن البهزي » ^(٣) ؛ لأنه يجوز للصحابي إذا روى عن صحابي أن يرسل إلى النبي ﷺ ولا يذكر الصحابي الذي تلقاه من النبي ﷺ ، كما هو أكثر مرويات ابن عباس رضي الله عنه . وإذا جاز ذلك للصحابي جاز لغيره ، فلعل يحيى بن سعيد أو من فوقه في هذا السند كان يرويه مرة مسندًا ومرة مرسلًا ، عن الصحابي ^(٤) ، فلا ينهض ما نقله

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٠٠٨ / ٤٧٢ / ١) وفيه في آخره « يُجَاوِزُهُ » بصيغة الإفراد وما ذكره الشيخ موافقًا للنسخة الخطية التونسية (ق ١٠٨ / ب) .

(٢) قال أبو العباس الدائني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢ / ٣ - ٣) : « وعمير من كبار الصحابة . وقد جاء عنه أنه شاهد القصة روى ذلك يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، في حديث عبد ربه أن عميرًا قال : « خرجنا مع النبي ﷺ » وفي حديث يزيد : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ » ذكره الدارقطني . وحكى عن إسماعيل القاضي أنه قال : « قولهم : عن البهزي ، زيادة في الإسناد . لا أنه من رواية البهزي » . وهو ما رجحه سائر النقاد ، مثل موسى بن هارون ، والجوهري في مسند الموطأ (ص ٦٠٤ - ٦٠٥ / رقم : ٦١٨ - بتحقيقنا) وابن عبد البر في التمهيد (٣٤١ / ٢٢ - ٣٤٣) .

(٣) مثل هشيم عند أحمد في المسند (٤١٨ / ٣) وحماد بن زيد عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢ / ٢٣) والليث بن سعد كما ذكره الحافظ في الإصابة (١٦ / ٤ - ط دار الجليل بيروت) .

(٤) وجزم بذلك موسى بن هارون لكن نبه على أمر اصطلاحى مهم فقال : « وكان هذا عند المشيخة الأول جائر ، يقولون : عن فلان ، وليس هو عن رواية فلان ، وإنما هو عن قصة فلان .. » .

الزرقاني (١) عن « التمهيد » (٢) عن موسى بن هارون : كان البهزي غير مُحرم وكان الذين مع رسول الله ﷺ مُحرمين ، وقد قَسَم رسول الله ﷺ حمار الوحش بين الرفاق وهم مُحرمون فدلَّ على أنَّ المُحرم يأكل الصيد إذا لم يصدِه هو ولا صيِّد من أَجْلِه . وفائدة إكمال القصة في الحديث من قوله : « ثمَّ مضى » إلى آخره التنبيه على أنَّ رفقَةَ النبي ﷺ كانوا مُحرمين ؛ فلذلك أمر رجلاً أن يقف عند الظبي أن لا يهيجه أحد من الرفقة ، فأمر رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام بذلك المقصود منه تعليم الناس الذين معه أنَّهم لا يجوز لهم أن يهيجوا ذلك الظبي ؛ لأنهم إذا أهاجوه وفيه سهم كانت الحركة جارحة لمقاتله ، فيتسبب عليه موته فيكونوا قد أصابوه . وليس المقصود من أمره الرجل بالوقوف عند الظبي الخشية على الظبي أن يصيبه ضُرٌّ .

* * *

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبْدَةِ ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أَنَسًا أَحَلَّهُ يَأْكُلُونَهُ ، فَأَقْبَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِمِمْ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ (٣) .

الظاهر أنَّ عمر رضي الله عنه أراد أنَّ الإقدام على الفتوى بالمنع بدون مستند من كتاب أو سنة ليست بالأمر الهين . وهذا الباب باب تعبد لا مدخل للقياس فيه ؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة والصيد مباح ، وإنما حرم الله على المحرم أن يقتل الصيد ولم يحرم عليه أن يأكله إذا كان لم يقتله ، فلو أنَّ أبا هريرة أفتى بمنع أكل المحرم الصيد ، لكان قد أفتى بدون مستند ، فلا عذر له في اجتهاده ، فتعيَّن على الخليفة العالم تأديبه . وقد عجب الله من فريق من المؤمنين أشاروا على رسول الله ﷺ باتباع غير قريش وترك نفيهم في قصه بدر بقوله : ﴿ يُجِدُّ لُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ ﴾ [الأنفال : ٦] ، أي : تبين أن اتباع النفي أجدى على المسلمين . ووقع في حديث كعب الأخبار مع عمر حين ذكر له أنَّه أفتى قوماً حُرماً بأخذ الجراد وأكله قول كعب : « والذي نفسي بيده إن هو إلا نُثْرَةٌ حوت ينثره في كلِّ عام مرَّتين » ، فأقسم كعبُ الأخبار على ذلك معتمداً على ظنِّه

(١) شرح الموطأ (٢٧٨/٢) .

(٢) (٣٤٣ - ٣٤٢/٢٣) .

(٣) الموطأ ، (٤٧٣/١ - ٤٧٤/١٠١٠) .

ذلك فيما تلقاه من علوم اليهود قبل إسلامه . وقسمه هذا من لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به الخالف ، وهذا ظنٌ قديم يظنه الناس الذين لا يشاهدون كيفية تولد الجراد ؛ لأنه يتولد في الصحاري الرملية فإذا طار ألقته الرياح بالبحر ويرميه البحر ، فيراه أهل الشواطئ ، فيحسبونه خرج من البحر فإذا رأوه طائراً ظنوه طار من البحر ، وهذا خطأ بل هو من خشاش الأرض يتولد كما يتولد النمل ، وقد وضعت العرب أسماء لبيضه ودوده . وفي القرآن : ﴿ يَجْرُحُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾ [القمر: ٧] ، فشبهه هيئة خروجهم من القبور بهيئة خروج الجراد من بيوته ، وفي القرآن : ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ [القارعة: ٤] ، والفراش : دود الجراد قبل أن يستكمل الأجنحة . وسكوت عمر على فتوى كعب الأحبار في الجراد سكوت توقّف ؛ لعدم ظهور دليل خطأ كعب الأحبار . ومالك رحمته لم يأخذ بقول كعب ، ورأى على من قتل الجراد وهو مُحرّم الفدية .

وهذا يكشف حال الحديثين اللذين أخرجهما أبو داود ^(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر » ، وقد قال أبو داود عقب ذلك : والحديثان وهم . وفي أحد الحديثين أبو المهزّم وهو الذي اقتصر عليه الترمذي ، فأما الترمذي فقال : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزّم وقد تكلم فيه شعبة ^(٢) . وأما أبو داود فقال : أبو المهزّم ضعيف ^(٣) .

مَا لَا يَجِلُّ ^(٤) لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

معلوم أن المحرم لا يجوز له أن يصيد صيد البر ، وأنه إذا صاد صيداً ، فقد فعل حراماً ، ولا يجوز له أكله فليس ذلك بمقصود من هذه الترجمة ، إنما المقصد منها التنبيه على أن بعض ما يصيده غير المحرم لا يحل أكله للمحرم ، ليذكر الآثار التي يظهر منها أن المحرم لا يأكل الصيد ، وإنما يحملها على صيد له حالة خاصة ، وهو هنا ما صيد لأجل المحرم ، وما تردد المحرم في مقصد صائده ، فقد كان الأعراب يصيدون الصيد

(١) في كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم (رقم : ١٨٥٣ و ١٨٥٤) .

(٢) في كتاب الحج ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (رقم : ٨٥٠) .

(٣) تراجع ترجمته في تهذيب الكمال للمزني (٣٤/ رقم ٧٦٥٥) والميزان للذهبي (٤٢٦/٤ - ٤٢٧) .

(٤) في المطبوع بتحقيق العلامة بشار عواد : « ما لا يجوز » (١/ ٤٧٥) وهو موافق لما في المخطوطة التونسية

المضبوطة (ق ١٠٩/أ) وما ذكره الشيخ رحمته جاء في النسخة المطبوعة من المنتقى للباجي (٣/ ٣٩٠) .

مدّة الحجّ ويتعرّضون به للمُحرمين ، فهو قد صيد لأجلهم بخلاف ما صيد قبل الإحرام وهو الصفيق الذي تقدّم ذكره في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، فهذه الترجمة كالتكملة للترجمة التي قبلها ، فإنّما أوى رسول الله ﷺ أكل الحمار الوحشيّ الذي أهدها إليه الصّعب بن جثّامة ؛ لأنه علم أنّه صاده لأجل رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله محرمًا ، وذلك تأويل قوله : « إنّنا لم نزده عليك إلا أنّا حرم » . ووجه حرمة أكل المحرم ما صاده الحلال لأجله هو سدُّ الذريعة ؛ لئلا يكونوا كما حكى الله عن بني إسرائيل في قوله : ﴿ وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ، فإنّهم حرم عليهم صيد البحر يوم السبت في جملة الأعمال المحرمة في السبت ، فجعلوا مصائد ينصبونها يوم السبت ويجمعون ما تجمع فيها من الحوت يوم الأحد .

* * *

ووقع في هذا الباب قول عائشة لعروة بن الزبير : « إنّما هي عشرُ ليالٍ » (١) .
أي : إن مدّة أعمال الحجّ عشر ليالٍ ابتداءً من أول ذي الحجّة إلى يوم النحر فإنّ الصيد يحل بطواف الإفاضة .

* * *

ووقع فيه قوله : « بِقَطِيفَةِ أَرْجُوَانٍ » (٢) .
فيجوز فيه تنوين « قطيفة » على أن « أرجوان » وصفٌ لها ؛ لأنّ أصل الأرجوان الأحمر من الصوف ، ويجوز إضافة قطيفة إلى أرجوان باعتبار كون الأرجوان صوفًا .
قال في « اللسان » (٣) : والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان .

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهَا جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ،

(١) الموطأ ، كتاب الحجّ ، (١٠١٧/٤٧٦/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحجّ ، (١٠١٦/٤٧٦/١) .

(٣) ينظر (رجا) (١٦٠٥/٣) .

والكلب العقور» (١) .

ذكر اسم العدد في أوّل الكلام للإعانة على الضبط ولتهيئة النفوس لسماع الحكم ، فليس لاسم العدد هنا مفهوم ، فلا ينحصر المرخص في قتله للمحرم في هذه الأنواع الخمسة . وأحسب أن تخصيص هذه الأنواع بالذكر ؛ لأنها لما كان ضررها غير مخطر ، وكان من الممكن دفعها نبتة عليها توسعة على الناس ؛ إذ لا يخفى أن السباع المفترسة والحيات يقتلها المحرم لخطر أضرارها ، فليس الشارع بحاجة إلى التنبيه على الإذن بقتلها . وأما سباع الطير ، فإنّ ما فيها من النفور من الإنسان يكفيه شرها ، فإذا هاجمته فلا خلاف في قتلها .

وإنما رخص للمحرم في قتل الغراب مع أنه غير مفترس ؛ لأنه يؤذي الإبل في عيونها ، ورخص في قتل الحيدأة ؛ لأنها تنخطف اللحم فهي مضيرة بمتاع الحاج ، وكذلك الفأرة . والمراد بالكلب العقور هو الذي يعضّ المارين .

وقع فيه حديث هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال : « خَمَسَ فَوَاسِقُ » إلخ (٢) .

وهو مرسل عند جميع الرواة . وقد وجدت في طرة نسخة لا أتّهمها أنه أسنده وكيع ابن الجراح عن مالك بسنده عن عائشة . وهو غريب .

مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوْ

هكذا ثبت في نسخ « الموطأ » كلّها « أحصر » بالهمز (٣) . وصرّح القرطبي في

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٠٢٦/٤٧٩/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٠٣٠/٤٨٠/١) .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٧٧/٢٢) : « هذا حديث يتّصل عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة . وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد فيما علمت والله أعلم ، وهو محفوظ عن عائشة ، وعن ابن عمر » .

قلت : حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في الحج (رقم : ١١٩٨) وأخرجه من حديث الزهري عن عروة ، عن عائشة ، البخاري في جزاء الصيد (رقم : ١٨٢٩) .

(٣) كما في المطبوع بتحقيق العلامة بشار عواد (٤٨٣/١) وفي النسخة التونسية الخطيّة (ق ١١١/أ) .

«التفسير»^(١) ، بأن مالكا ترجم في «الموطأ» «أحصر» في الأمرين اهـ . قلت : فقد جرى على قول جمهور اللغويين أنه يقال : حصره وأحصره بدون همز وبالهمز ، بمعنى مطلق المنع ، سواء كان الذي منعه عدو أم كان مرضا ونحوه . وإنما غلب إطلاق المهموز على المنع من غير العدو ، وإطلاق المجرد على منع العدو^(٢) ، وهذا الذي ارتضاه صاحب «الكشاف»^(٣) في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ ولذلك تكون الآية صالحة لإفادة حكم كل منه ، إلا أن غلبة الاستعمال جعلت حكمها أظهر في منع غير العدو وزادته السنة بيانا . وبهذا تعلم وجه اقتصار الإمام ﷺ هنا على الاحتجاج بعمل السنة دون الاحتجاج بالآية . ومن رأى أن المهموز حقيقة في منع غير العدو رأى الآية غير مفيدة حكم منع العدو أصلا . ومن عكس عكس أي : أحصر بسبب قتال وإن لم يكن جيش كفار . وإنما عبر بالعدو ؛ لأن أول إحصار ورد في القرآن والآثار هو الذي أحصره المسلمون عام الحديبية .

مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنْعًا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذْتُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِئًا^(٤) عَنْهُ وَأَهْدَى^(٥) .

معنى هذا أن ابن عمر كان قد التزم الحج كل عام ، فلما كان عام الفتنة قال له ابنه عبيد الله وسالم : لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت ، فقال ما قال ، وأهل بالعمرة دون الحج ؛ إما لأنه ظن أنه لا يتعقد موسم الحج في ذلك العام ؛ وإما لأنه لما توقع الإحصار أراد الائتساء بحالة إحصار رسول الله ﷺ .

وقوله : « ثم نظر في أمره » أي : نظر نظر ترجيح بين الاقتصار على نية العمرة للتأسي في حال الإحصار ، وبين أن ينوي الحج ؛ لئلا يبطل عادة طيبة التزمها فرأى

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٢ - دار القلم للتراث) .

(٢) يراجع : مشارق الأنوار ليعياض (٢٠٥/١) والمفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) للزمخشري (٢١٨/١ - ط مكتبة مصر) .

(٤) في المطبوع بتحقيق العلامة بشار «مُجْزِئًا» وكلاهما صحيح (٤٨٤/١) .

(٥) الموطأ ، كتاب الحج (١٠٤٢/٤٨٤/١) .

الثاني أولى وأرجح للفارق المعتبر ، وهو أن رسول الله ﷺ إنما خرج نائياً للعمرة ؛ إذ كان المشركون يصدّون المسلمين عن الحجّ معهم ، ولذلك قال : « ما أمرهما إلا واحد » ، أي : ما أمر الحجّ والعمرة إلا واحد في احتمال أن نُصدّ عنهما معاً أو عن أحدهما أو أن تتمكّن منهما ، فلا وجه للعدول عن نية الحج ، وليس المراد أنّه لما علم بأنّه سيحصّر نوى الحجّ ليحصل ثواب حجة مع العلم بأنّه لا يتمكن منها ؛ لأنّ ذلك لا يلاقي قوله : « ما أمرهما إلا واحد » .

وقوله : « أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة » ، أراد به إشاعة ذلك لإفادة حكمه ؛ ولأنّه قد يبلغ ذلك إلى الحجاج بن يوسف ، فلعلّه أن يهادن ابن الزبير مدّة الحج . وقد ظهر أن الناس تمكّنوا من الحج في ذلك العام ، وأن ابن عمر كان في حجته تلك قارئاً ؛ ولذلك قال الراوي : « فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مُجزئاً عنه » ، فمطابقة هذا الحديث للترجمة في مجرّد قول ابن عمر : « إن صُدّدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله » ، وأما بقية الحديث فهو دليل القرآن ، فلا يختلط عليك .

مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

وقع فيه اسم « سعيد بن حُزابة الخزومي » وهو كذلك في بعض نسخ « الموطأ » ^(١) . وفي معظمها معبد بن حُزابة ^(٢) . ولم أقف على ترجمته فيما رأيت فيمن اسمهم سعيد ولا فيمن اسمهم معبد .

ووقع فيه قول مالك : « أو امرأة تُطَلِّق ^(٣) » ، فهو بضم التاء وسكون الطاء وفتح اللام مبنياً للمجهول . يقال : طَلَّقَت المرأة - بضم الطاء وتخفيف اللام - إذا أصابها

(١) كذا في النسخة المحققة من قبل العلامة بشار (١٠٤٨/٤٨٦/١) وكذا في الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/١٢) والمنتقى للباي (٤٤٥/٣) وهذا في المتن . وكذا في القبس لابن العربي (٢٤٣/٢) وفي تنوير الحوالك للسيوطي (٣٣٠/١) وفي شرح الزرقاني (٢٩٥/٢) .

(٢) هو كذلك في النسخة الخطية المضبوطة (ق ١١٢/أ) وفي المنتقى للباي - الشرح - (٤٤٦/٣) وذكره ابن الخذاء في التعريف برجال الموطأ في باب فيمن نُسب إلى أبيه وجدّه لم يذكر اسمه (٣/رقم ٦٢٥) وقال : إنّه عرّف به في باب سعيد ، لكن مع الأسف لا توجد هذه الترجمة في باب السين فلا أدري أهو سقط من المخطوط أم هو سهو من ابن الخذاء نفسه .

(٣) الموطأ ، كتاب الحج (١٠٥١/٤٨٧/١) .

الطَّلُق - بسكون اللام - وهو المخاض للولادة (١) .

الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

مالك ، عن هشام بن عروة أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمِتْنَا
يخفض صوته بذلك (٢) .

الارتجاز عادة قديمة عند العرب يخففون به عن أنفسهم مشقة الأعمال ، فكانوا يرتجزون عند القتال وعند المئح على الآبار .

وقد جاء في الحديث ارتجاز النبي ﷺ ، والمسلمين عند حفر الخندق (٣) ، وارتجازه يوم حنين (٤) بقوله :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

والارتجاز في الطواف وارد عن أهل الجاهلية . وطافت امرأة عريانة على حسب دين قومها ، فقالت :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وكذلك ارتجز عروة بكلام صالح في تسبيح الله تعالى وورد مثله عن الحسن البصري .

جامع الشَّغِي

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ :
أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ،

(١) ينظر التعليق على الموطأ للوقشي (١/٣٧٤ - ٣٥) والمشارك لعياض (١/٣١٩ - ٣٢٠) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (١/٤٩٠/١٠٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (رقم : ٢٨٠٢) ومسلم في الجهاد والسير (رقم : ١٧٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (رقم : ٢٩٣٠) ومسلم في الجهاد والسير (رقم : ١٧٧٦) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حِذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] آيَةَ (١).

قول عروة: «وأنا يومئذٍ حديث السنن» اعتذار عن توقُّفه وسؤاله عائشة؛ فيدلُّ على أنه موافق لتفسيرها الآية؛ وإِنَّمَا اعتذر بحدائثة سنه، إِمَّا عن عدم علمه بسبب نزول الآية الذي فيه بيان المقصود منها، وإِمَّا عن ضعف فهمه لأساليب الكلام العربي حتى لم يتَّضح له مفاد التركيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ - وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ﴾، فَإِنَّ عروة وإن كان عربيًّا وناشئًا بين العرب، فَإِنَّ فهم خصائص اللغة يحتاج إلى ممارسة البلغاء وأهل اللسان، وتلك الممارسة لا تكمل في حدائثة السنن؛ ولذلك كان العرب يصفون من بلغ منتهى البلاغة والفصاحة من شعرائهم وخطبائهم بالفُحْل، والقرم (٢)، والبالز (٣).

ومعنى كلام عائشة أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لما أخبر أن الصفا والمروة من شعائر الله، فقد أنبأنا بوجود السعي بينهما وَأَنَّ ما عليه جمهور العرب من السعي بينهما هو من مراد الله تعالى ومن بقايا الحنيفية الصحيحة، فلَمَّا قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ علم أَنَّ ذلك نفي للحرص عن فريق إذا أراد أن يطوف بالصفا والمروة. وتعيين هذا الفريق علم من القصة التي قصتها عائشة.

وليس مراد عائشة أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ هو نصٌّ على عدم التخيير في السعي، وَأَنَّهُ لو كان التخيير مرادًا لقال أن لا يطوفَ بهما، فَإِنَّ نفي الجناح من صيغ الإباحة بالأصالة سواء كان تعلُّقه بالمنفي عنه بطريقة الإثبات أو بطريقة النفي؛ لأنَّ التخيير في الفعل يساوي التخيير في الترك كما هو شأن الإباحة. وإِنَّمَا شأن صيغة الإباحة في كلام البليغ أن تتعلق بالطرف المتروك؛ لأنَّه الذي يظهر فيه التخيير، فلَمَّا تعلَّق نفي الحرج في الآية بالطرف المفعول، دَلَّ على عدم الالتفات إلى جانب الترك، فلما انضمَّ إليه أن المأذون في فعله هو من شعائر الله تبين أن نفي الحرج مراد به حرج خاص وهو حرج تأثمهم؛ فيكون مثل قوله تعالى:

(١) الموطأ، كتاب الحج، (٥٠٠/١ - ١٠٩٢/٥٠١).

(٢) ينظر لسان العرب (قرم) (٢٦٠٤/٥ - ط دار المعارف مصر).

(٣) ينظر المصدر السابق (بزل) (٢٦/١).

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، حين تأثموا من التجارة أيام الموسم ، فكان قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ مجملًا بيَّنه سبب النزول (١) ؛ فهذا وجه الاستدلال بالطريقة الجدلية أوجزته عائشة ؛ لبلاغتها وذكاء سائلها ، وهو من غرر الأدلة .

وأحسب أن تحوُّج الأنصار وسؤالهم رسول الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة أنَّ الله لما أبطل عبادة الأصنام وتنزَّهوا عن زيارة إساف ونائلة الصنمين اللذين كانا وضعا على شط البحر حذو قديد في المشلل ، كما ورد في حديث عن هشام بن عروة عن أبي معاوية (٢) . وقد علم الأنصار أنَّ إسافًا ونائلة كانا موضوعين على الصفا والمروة وأنهما لما نقلًا إلى الشاطئ ، تركوا السعي بين الصفا والمروة استغناء عنه بالسعي بين الصنمين في حيث نقلًا . وبقي بعض العرب يسعي بين الصفا والمروة مثل أهل مكة ، فظنَّ الأنصار أنَّ السعي من مآثر الشرك وأن الصفا والمروة ليسا من الشعائر مثل الكعبة ؛ فنفي ذلك الظنَّ بقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] . وفي هذا الأثر عن أبي معاوية شكٌّ ؛ إذ لا يعرف في تاريخ العرب أنَّ إسافًا ونائلة نقلًا من الصفا والمروة إلى موضع غير ذلك (٣) ، وقد جاء ذكرهما في مدَّة البعثة في قول أبي طالب :

وحيث ينيخ الأشعرون رحالهم بملقى السيول بين سافٍ ونائل (٤)

فالوجه أنَّ الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية لا يعبدون إسافًا ونائلة ويعبدون اللات ؛ فكانوا لا يسعون بين الصفا والمروة ويرون السعي بينهما إعراضًا عن عبادة اللات ، فلمَّا أسلموا تركوا اللات لإسلامهم ، وتركوا السعي بين الصفا والمروة ؛ لأنَّهم كانوا تاركيه من قبل .

(١) أخرج معنى ذلك عن ابن عباس البخاري في الحج (رقم : ١٧٧٠) وينظر تفسير الطبري (٢/١٠٧٠ -

١٠٧٤ - ط السلام مصر) .

(٢) هذه طريق عند الإمام مسلم في صحيحه في الحج (رقم : ١٢٧٧) والمؤلف رحمه الله ينقل عن شرح

الزرقاني (٢/٣١٦) .

(٣) وافق المؤلف عياض بن موسى في تضعيف رواية مسلم التي فيها أنَّ الأنصار كانوا يهلون لإساف ونائلة .

وصوب الرواية التي فيها « يهلون لمناة » ينظر إكمال المعلم (٤/٣٥٣) وواقفه النووي في شرحه (٩/٢٢ -

٢٣) والقرطبي في المفهم (٣/٣٨٤) وحقق في ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٠٠ - ٥٠١) .

(٤) السيرة النبوية لابن إسحاق (١/٢٢٦) وفيه اختلاف بسيط عمدًا هنا .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

وقع فيه قول القاسم بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ » (١) .

أي : حَتَّى يَخْلُوَ الْمَكَانَ مِنَ النَّاسِ (٢) ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَبْيَاضِ تَبَعًا لِتَعْبِيرِهِمْ عَنِ النَّاسِ بِالْأَسْوَدَةِ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ (٣) فِي ذِكْرِ آدَمَ : « فَإِذَا عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ » ، وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ : سَوَادٌ . قَالَ حَسَانُ (٤) :

لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وَيَسْمَى الْجَمْعَ الْكَثِيرَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ، فَجُعِلَ خَلْوُ الْأَرْضِ مِنْ سَوَادِ النَّاسِ تَبَايضًا . وَهُمْ يَصِفُونَ الْأَرْضَ بِالْبَيَاضِ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، قَالَ الْحَمَاسِيُّ (٥) :

بَيِضٌ طَرَاتِقْنَا تَغْلِي مَرَاجِلَنَا نَأْسُو بِأَمْوَالِنَا آثَارَ أَيَدِينَا

أي : لِكثْرَةِ وِرْوَدِ الْعَفَاةِ وَالْمُسْتَضِيفِينَ فِي طَرَقِهِمْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا لَوْنُ الثَّرَابِ أَحْمَرَ وَصَارَ أَيْضًا . وَفِي الْمَشَارِقِ (٦) « قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ تَظْهَرُ لَهَا الْأَرْضُ ، يَرِيدُ يَذْهَبُ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ » .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مَنَى

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الثَّوْبَرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنَى (٧) .

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مَرْسَلٌ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَنَّ النَّسَائِيَّ (٨) وَصَلَهُ

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٥٠٤ / ١١٠٠) .

(٢) بنحوه في التعليق على الموطأ للوقشي (١ / ٣٨٣) .

(٣) عند البخاري في أحاديث الأنبياء (رقم : ٣٣٤٢) ومسلم في الإيمان (رقم : ١٦٣) .

(٤) ديوانه (ص : ١٨٠ - دار صادر) .

(٥) في الحماسة منسوب لأكثر من واحد قطعة (١٤) .

(٦) لعياض (١ / ١٠٧) . (٧) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٥٠٤ / ١١٠١) .

(٨) في الصيام من الكبرى (رقم : ٢٨٧٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٥٠) وابن عبد البر في

التمهيد (٢٣١ / ٢١) ونقل ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال فيه : « مُرْسَلٌ » .

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة اهـ^(١). لكن قال ابن العربي في « المسالك »^(٢) : وهو أيضًا مرسل ؛ لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة اهـ . وهذا لم يقله غيرُ ابن العربي^(٣) ، فقد ذكر الذهبي في « الكاشف »^(٤) و « التلخيص »^(٥) أن من سمع من عبد الله بن حذافة سليمان بن يسار . على أنَّ ابن العربي لم يذكر شيئًا عن الوساطة بين سليمان بن يسار وعبد الله بن حذافة . وعنى ابنُ العربي بالمرسل المقطوع . والمقطوع من جملة إطلاق المرسل^(٦) .

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حَتَّى يُسَاقَ

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ بَعْدَ أَنْ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ؟^(٧) .

يريد بالكسوة المجعلوة من الديداج وهي التي يرسلها الخلفاء تستر الكعبة كلها . وأوَّل من كساها الديداج هو الحجاج بن يوسف ؛ وكانت قبل ذلك تكسى القَبَاطِيَّ وَالْأَمَّاطَ . والظاهر أن الخلفاء منعوا الناس من وضع جلال البدن عن الكعبة ؛ لأنها دون الكسوة المجعلوة لها من بين المال في النفاسة .

الْجَلَّاقُ

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا :

(١) في التمهيد (٢٣١/٢١) وفي الاستذكار (٢٣٨/٢١) .

(٢) مخطوط لا أطاله الآن .

(٣) قاله ابن معين قبله في التاريخ (الدوري : ٢٣٧/٢) وأحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٨١)

وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٩/١٢) !

(٤) (٢ / رقم : ٢٧٠٦) .

(٥) هو تجريد أسماء الصحابة (١ / رقم : ٣٢٢٢) .

(٦) تراجع الإيماء للدناني (٢٢٠/٥ - ٢٢١) وتعليق بشار على الموطأ (٥٠٤/١ - ٥٠٥) ففيهما شواهد

تثبت صححة الحديث .

(٧) الموطأ ، كتاب الحج ، (١١١٦/٥١١/١) .

وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالْمَقْصُرِينَ » (١) .

لم أر من شفى الغليل ببيان وجه الاختصار على الدعاء للمحلّقين ابتداء ، وبيان وجه الإعراض عمّن قال له : والمقصّرين مرّة أو مرّتين الدال على أن المحلّقين هم الجديرون بالثناء . وكلّ ما قالوا في توجيهه مدخولٌ .

والذي يظهر لي أنّه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن مع كثر الشعث ، كان الحلاق عقب الفراغ من الحجّ أنقى للرأس وأقطع للقمل والوسخ . والنظافة مقصد شرعي فدعا رسول الله ﷺ للذين أتوا بأقصاها تنبيهاً على فضلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَآلَهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . ولما رام المقصّرون أن لا تفوتهم بركة دعائه ﷺ ؛ لقنوه طلب الدعاء لهم ، فأعرض عنهم أولاً إظهاراً لفضل الحلق ، ثمّ شركهم في الدعوة بعد ؛ كيلا يحرمهم من بركته .

التلبيذ

وقع فيه قول عمر بن الخطاب : « مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَخْلُقْ ، وَمَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ » إلخ (٢) . فضبطاً في النسخ بتشديد الفاء . يقال : ضَفَّرَ شعره يضفّر من باب ضرب ضفراً .

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (٥٢٩/١ - ١١٧٣/٥٣٠) .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٣٣/١٥ - ٢٣٤) : « هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر . وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ، لم يذكر واحد من رواه فيه أنّه كان يوم الحديبية . وهو تفسير وحذف ، والمحفوظ في هذا الحديث أنّ دعاء رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمقصّرين مرّة إنّما جرى يوم الحديبية حين صدّ عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلّقين . وهذا معروف مشهور محفوظ ، من حديث ابن عمر ، وابن عبّاس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وحشي بن جنادة وغيرهم » كذا قال أبو عمر ، لكن ذكر في التقصي (ص ١٧٧ - ١٧٨ - هامش) وعنه الحافظ في الفتح (٥٦٢/٣) أنّ ابن بكير رواه في نسخته فقال فيه ثلاث مرّات . وهذا موجود في النسخة الخطية (ل ٣٦/أ - ظاهرة) وأشار إلى ذلك الداني في الإيماء (٣٩٤/٢) قلت : تابعه أيضاً معن بن عيسى كما في مسند الموطأ للجوهري (ص ٥٢٠/ رقم ٦٦٨ - بتحقيقنا) ورجّح عياض ، والنووي ، وابن حجر مع تحقيق له مطوّل حدوث هذا في واقتين عند الحديبية ، وفي حجّة الوداع . يراجع إكمال المعلم (٣٨٤/٤) وشرح مسلم للنووي (٥٠/٩) وفتح الباري (٥٦٢/٣ - ٥٦٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (٥٣٢/١ - ١١٨٤/٥٣٣ و ١١٨٥) ما ذكره المؤلّف ورد في قولين لعمر بن الخطاب ﷺ فاختصرهما ، واقتصر على اللفظ المراد شرحه . وفي المطبوع : « ضَفَّرَ » بتخفيف الفاء وكذا في الاستذكار (١١٩/١٣) وبالتشديد جاء في النسخة الخطية المضبوطة (ق ١٢٣/ب) .

ويقال : ضُفِّرَ بالتضعيف تَضْفِيرًا وهما بمعنى واحد (١) .

ووقع مثله في « جامع الهدي » من قول صدقة بن يسار (٢) .

صَلَاةٌ مِنِّي

أي : وصف الصَّلَاةِ أَيَّامَ حلولِ الحَجِيجِ بِمِنَى أَيَّامِ النحر ، وأراد به هنا قصر الصلاة في مِنَى ، وأَنَّه قصر مخصوص وليس قصرًا للسفر ، إذ ليس بين مكة ومِنَى مسافة قصر إلا أَنَّهُ قُصِرَت الصلاة رعيًا لتعب الحاج في تنقله من مِنَى إلى مكة للإفاضة ثُمَّ رجوعه إلى مِنَى . وقد قصر النبي ﷺ والخليفتان من بعده والخليفة الثالث مدَّة من خلافته ثُمَّ أتمَّ الصلاة من بعد ؛ لأنَّهُ رأى أَنَّ القصر رخصة وليس بمؤكد وخشي أن يظنَّ الناس وجوب القصر ، وهذا كما فعل عمر بن الخطاب في سجود القرآن أَنَّهُ قرأ في خطبته يوم الجمعة مِرَّةً آيةً سجدة فسجد ، ثُمَّ قرأ تلك السورة في الجمعة بعدها فتهنأ الناس للسجود ، فقال لهم : « على رسلكم إِنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » ، ولم يسجد (٣) .

إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامٌ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ : فَلَمَّ يَقْدُمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَتَّفَعُهُنَّ ؟ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ ؛ لِأَصْبَحَ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ .

قوله : « ونحن نذكر ذلك » من كلام عروة . وقوله : « فلم يقدم الناس » إلخ هو كلام عائشة ، أي : تكلمت عائشة حيث سمعنا نذكر ذلك . والإشارة بقوله ذلك إلى حديث عائشة عن رسول الله ﷺ المروي من طريق القاسم بن محمد (٤) ، وعمرة بنت عبد الرحمن (٥) المقتضي سقوط طواف الوداع عن الحائض . وكلام عائشة هنا استدلال تفقُّه زيادةً على ما ثبت من الأثر الذي تذاكر فيه عروة مع بعض أهل العلم ؛ فالاستفهام

(١) وكذا قال الوقشي ورأى أن هناك روايتين كما في التعليق على الموطأ (٣٨٦/١) .

(٢) ينظر الموطأ ، كتاب الحج (١١٤٥/٥١٥/١) .

(٣) أخرج مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، ما جاء في سجود القرآن ، (٥٥١/٢٨٣/١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٢٣١/٥٥٠/١) .

(٥) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٢٣١/٥٥١ - ٥٥٠/١) .

في قول عائشة : « فليَم يقدم الناس نساءهم » إنكاري ، أي : لو كان يلزم النساء الحيض طواف الوداع وهنَّ لا يظفن إلا بعد الطهر ؛ لأنَّ الطواف يشترط فيه الطهارة ؛ إذ هو في المسجد الحرام ؛ فأرادت عائشة تعضيد الأثر بعمل أصحاب رسول الله والمسلمين فإنهم يقدمون نساءهم الطواهر إثر رمي الجمرة الأولى يوم منى فيرجعون إلى مكة يظفن طواف الإفاضة إن كن يخشين مجيء عادتتهنَّ في ذلك اليوم .

وقولها : « إن كان ذلك لا ينفعهنَّ » ، أي : لو كان ذلك التقديم لا ينفعهنَّ في إسقاط طواف الوداع عنهنَّ إذا كُنَّ حيضًا آخر يوم من أيام منى ، فالشرط في قولها : « إن كان ذلك لا ينفعهن » بمعنى (لو) .

وقولها : « ولو كان الذي يقولون » أي : الذي يقوله من يوجب طواف الوداع ويجعله ركناً لأصبح بمنى عدد كثير من الحيض .

جَامِعُ الْحَجِّ

وقع فيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ ، وَلَا أَذْحَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ » (١) .

الرؤية هنا بصرية تتعدى إلى مفعولين ؛ فالشيطان نائب فاعل . وقوله : « هُوَ » ضمير فصل . وقوله : « أصغر » مفعول ثان لـ « رئي » . وما بعده معطوفات عليه . وقوله : « يومًا » مفعول فيه دال على استغراق الأيام لوقوعه في سياق النفي . وقوله : « فيه » الضمير المحرور عائد على (يومًا) الذي هو بمعنى جميع الأيام ، والجارُّ والمحرور يتنازعه في التعلق كلٌّ من « أصغر ، وأدحر ، وأحقر ، وأعظم » . وإنما قدم على متعلقاته قضاء لحق الإيجاز ؛ لتمكين إفادة العموم بالتنكير بعد النفي ؛ فيفيد معنى جميع الأيام وهو مفرد ثمَّ ليعاد إليه الضمير المحرور بفي مفردًا فيفيد معنى في جميع الأيام .

وقوله : « منه » الضمير فيه يعود إلى الشيطان ، و (من) تفضيلية فالشيطان مفضل

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٢٩٦/٥٦٤/١) .

رواه مالك ، عن إبراهيم بن أبي عيلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز ، أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . و « هذا حديث مرسل » كذا قال الجوهري في مسند الموطأ (ص ٢٥٩ / رقم ٢٧٠ بتحقيقنا) وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٥ / ١) وكذا قال الداني في الإيماء (٥٦٠ / ٤) ويراجع التعريف برجال الموطأ لابن الخذاء (٢ / رقم ٢) .

على نفسه باعتبارين . والمعنى ما زُني الشيطانُ أصغر ، ولا أدر ، ولا أحقر ، ولا أغيبظ في جميع أيام الدهر كله منه في يوم عرفة . فلهذا الإيجاز من أفصح الفصحاء عليه السلام .

* * *

ووقع فيه قوله : « وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ » ^(١) .

وهو بنون وحاء مهملة بمعنى أشار ^(٢) ، من قولهم : نفخت الدابة برجلها إذا دفعت بها ، قاله في « المشارق » ^(٣) . ووقع في نسخ كثيرة من « الموطأ » بالحاء المعجمة ^(٤) وشرح عليه الزرقاني ^(٥) ؛ ولا شك أن هذا تحريف ، إذ لم يذكر في « المشارق » ولا في « النهاية » (نفخ) بالحاء المعجمة بمعنى أشار ، ولا ذكره أحد من أهل اللغة .

(١) الموطأ ، كتاب الحج ، (١٢٧٤/٥٦٦/١) رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيه قصة . قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/١٣) : « لا أعرف محمد بن عمران إلا بهذا الحديث . وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري ، أو عمران بن سواده ، فلا أدري من هو وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه » .

قلت : بينت من خروج الحديث ، ومن ضعف رجاله في تعليقي على مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٤٤ / رقم ٢٦١) كما جزم بضعف سند الحديث العلامة بشار عواد في تعليقه على نسخة يحيى بن يحيى (٥٦/١) . (٢) يؤيد هذا ما جاء في النسخة الخطية المضبوطة (ق ١٣١ / أ) ومثله في التمهيد (٦٤/١٣) . (٣) لعياض (٢٠/٢) .

(٤) مثل نسخة العلامة بشار عواد (٥٦٧/١) وكذا في الاستذكار (٣٥٢/١٣) وعند الباجي في المنتقى (١٤٦/٤) والقبس لابن العربي (٢٨٩/٢) .

(٥) (٣٩٩/٢) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْعَزْوِ

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمِشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُجْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَزْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : **إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١) .**

خروج أبي بكر يمشي مع الجيش لقصده تشييع الجيش تأنيصًا لهم ، وإظهارًا لكرامتهم عنده ، وليشاهد الجيش حين شروعه في السفر ، فيرى هل ينقصه شيء يحتاجون فيه إلى إعانة الخليفة أو إذنه لهم بشيء ؛ فإن حاجة المسافر والغازي تظهر عند شروعه في العمل ؛ فإذا نسي شيئًا أو فرط في بعض العدة ذكره حينئذ . فقول يزيد بن أبي سفيان لأبي بكر الصديق : « **إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ** » أدب مع الخليفة ؛ إذ رأى ركوبه مع مشي الخليفة جفاء بحسب ما يتراءى للناس في الغرف ، وقول أبي بكر له : « **مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ** » ، إذن له بالدوام على الركوب ؛ لأن نزوله لا فائدة فيه لأبي بكر ، ولا ليزيد ، فكان أبو بكر ناظرًا للحقيقة والفترة دافعًا للأوهام عارفًا بحكمة الإسلام . وربما حمل ذلك كل راكب في الجيش على النزول تأنيصًا بأمرهم ، فيختل نظام السير الذي يريد أبو بكر أن يرى نظامه وتمام أهبتة ؛ ولأن ركوب الأمير لما كان من شؤون سير الجيوش ، كان يزيد حينئذ متلبسًا بشأن من شؤون الغزو ، فلا يبطله لأنه من القربة ؛ ولذلك لما قال أبو بكر : « **مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ** » لم يبين له وجه منعه من النزول كأن يقول له : لا داعي إلى نزولك ؛ ولأن في توجيه مشي أبي بكر ما يفيد عدم الحاجة إلى نزول يزيد . وقول أبي بكر الصديق : « **وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » بيان لوجه عدم ركوبه ؛ لأنه خرج بنية تأنيص الغزاة وكرامتهم بخطوات لا تتبعه فلا فائدة في ركوبه . وفي مشيه راجلاً معهم تغلغل في وسط الجيش يعلم به أحوالهم ، وتطويل المدة تشييعهم أكثر مما لو ركب ، وليكون فيه تواضع دفع به عن نفسه الكريمة خيلاء ركوب الخيل ، فمن ثم تم الاحتساب بمشييه في سبيل الله . وليس مجرد المشي وراء الغزاة بدون بعض هذه المقاصد بحسبة .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ؛ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ؛ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ .. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (١) .

أراد بالقوم الذين يزعمون أنهم حبسوا أنفسهم لله (الرهبان) . وأراد بالقوم الذين فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر (طائفة من رؤساء النصارى) ، كان دأبهم تحريض قومهم على عداوة المسلمين وقتالهم لخلص العلم بأحوالهم إلى الصديق ﷺ فَإِنَّ رِئَاسَةَ النَّصَارَى فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ كَانَتْ لِأَهْلِ الدِّينِ . فهذه الطائفة جعلت علامة انقطاعها إلى تجهيز شؤون الاستعداد لقتال المسلمين فحَصَ شعر رؤوسهم ؛ ليعرفهم أتباعهم ، وذمهاؤهم ، فيقتدوا بأوامرهم .

وقوله : « فاضرب ما فحصوا عنه » هو الرأس ، فليس الأمر بقتلهم ؛ لأنهم حلقوا شعر أوساط رؤوسهم ؛ إذ لا يتعلّق بذلك غرض ديني ، بل الأمر بقتلهم ؛ لأنهم يقاتلون ويحرضون وتلك علامة لهم .

الْعَمَلُ فِيْمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقع فيه قوله عبد الله بن عمر ﷺ :
« إِذَا بَلَغَتْ وَاِدِي الثُّرَى فَشَأْنُكَ بِهِ » (٢) .

فقوله : « فشأنك به » كلمة تستعمل بمعنى أفعل به ما شئت ، فهي كلمة إذن بالتمليك ، والشأن فيها بمعنى الأمر يجوز نصبه بإضمار فعل نحو : اعمل أو اجعل ، والباء للتعدي ، والمجرور متعلّق بذلك الفعل المضمر . ويجوز رفع « شأن » بالابتداء ، والمجرور خبر ، والباء للظرفية ، أي : فأمرك فيه كائن ، أي : نافذ .

مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ وَالنَّقْلِ

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَبِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ : أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ . فَقَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ ،

(١) يراجع الاستذكار (٦٨/١٤ - ٧٨) والمتقى للباي (٣١٠/٤ - ٣١٨) وشرح الزرقاني (١٢/٣ - ١٣) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٢٩٦/٥٧٩/١) .

وَلَمْ يَتْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ (١) .

قال شهاب الدين القرافي في الفرق السادس والثلاثين في المسألة الرابعة (٢) : « حملته مالك ﷺ على أن تصرف رسول الله ﷺ في السلب يوم حنين تصرف بوجه الإمامة لا بوجه الفتيا ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب » اهـ ، وأقول : دل على أن هذا التصرف بوجه الإمامة قرينة هي أن تصرفات رسول الله ﷺ إنما تختلف محاملها رعياً لمقامات التصرف وعلاماته ، وأية علامة على أنه تصرف بالإمامة أقوى من كونه تصرفاً في غزو ، وليس مقام الغزو مقام الفتيا .

وإذ قد كان قتل العدو في الجهاد من لوازم الجهاد ، وكان حق الجهاد في المغنم ثابتاً لم يكن لمن قتل قبيلًا حق خاص في سلب قبيله ؛ لأنه لم يأت عملاً زائداً على كونه مجاهدًا ، فعين أن التنفيل بالسلب له أسباب خاصة ؛ فلذلك كان محتاجاً إلى إذن الإمام ، وإلى ذلك أوماً مالك ﷺ بقوله هنا : « ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد » أي : لمراعاة المصلحة في ذلك فقد يأذن به لكل قاتل كما وقع يوم حنين لخرج موقف جيش المسلمين يومئذ بكثرة عدوهم وشدته ، كما قال عباس بن مرداس مفتخرًا بقومه بني سليم في جيش المسلمين وبقوة هوازن :

(١) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٣١٣/٥٨/١) .

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٨/١٤ - ١٤٤٠) تعليقاً على رأي مالك : « ويذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك .

واتفق مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة : على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : « من قتل قبيلًا فله سلبه » فيكون حينئذ له .

وقال الأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : السلب للقاتل على كل حال ، قال ذلك الأمير أو لم يقله ؛ لأنها قضية قضى بها رسول الله ﷺ ، ولا يحتاج لذلك إلى إذن الإمام فيها ، إلا أن الشافعي قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مُقبلاً عليه ، وأما إذا قتله وهو مُدبرٌ ، فلا سلب له ... وأما قول مالك : إنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل قبيلًا فله سلبه » إلا يوم حنين . فقد بلغ غيره من ذلك ما لم يبلغه . وقد نقل رسول الله ﷺ بيدر وغيرها . فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف .. ومن ذلك أيضاً خبر ابن مسعود في قتل أبي جهل ، أنه وجدته مُتخناً في قصة ذكرها ، فأخذ سيفه قتله به فنقله رسول الله ﷺ إليه .. » وينظر التمهيد (٢٤٥/٢٣ - ٢٥٩) وساق الحافظ ابن حجر عدّة وقائع في أحاديث صحيحة تدلُّ صراحة على تكرّر ذلك الأمر منه عليه الصلاة والسلام . ينظر : الفتح (٢٤٧/٦ - ٢٤٨) والأموال لأبي عبيد (ص : ١٢٩ - ١٣١) وزاد المعاد لابن القيم (٢١٧/٣ - ٢١٨) ونيل الأوطار للشوكاني (٢٦٢/٣ - ٢٦٨) .

(٢) الفروق (١/ ص ٢٠٨) .

عُدنا ولولا نحن أَدَقَّ جمعهم بالمسلمين وأحرزوا ما جَمَعُوا
وقد يخصُّ الإمام بالسلب بعض الغزاة ؛ لشِدَّةِ عنائه وبلائه ، فإنَّ تصرُّف الأئمة
وولاية الأمر في شؤون المسلمين منوط كله برعي المصالح الخالصة ، أو الراجحة ، أو
المساوية دون المصالح المرجوحة وما ليس بمصلحة فهم معزولون عن التصرف به .
وقد أشار بقوله : « ولم يبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلاً فله سلبه إلا
يوم حنين » إلى أن ذلك العموم مخصوص بذلك اليوم للمصلحة التي ذكرنا وأن رسول
الله لم يقل مثله في غير ذلك اليوم قبله أو بعده ، فدلَّ على أنه لم يصدر عنه مصدر
الفتوى والتشريع ؛ بل مصدر الحثِّ والتشجيع ^(١) . فالعجب من غفلة القرافي عن هذا
الاستدلال البديع .

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُغِيرَةِ بن أَبِي بُرْدَةَ الكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مَنَ الْقَبَائِلِ ، قَالَ : وَإِنَّ
القَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَزْدَعَةٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ غُلُولًا ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ
كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى المَيِّتِ ^(٢) .

هذا الحديث مما انفرد به مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بين أهل الصحيح . وهو من غرر « الموطأ »
وهو مرسل . قال ابن عبد البر : لا أعلمه روي مسندًا بوجه من الوجوه . اهـ ^(٣) .

(١) يراجع التعليق السابق وفيه أنه تكرر هذا الحكم منه عليه الصلاة والسلام مرات متعدّدة .

(٢) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (٥٩٠/١ - ١٣٢١/٥٩١) .

(٣) بنحوه في التمهيد (٤٢٩/٢٣) وقال في الاستذكار (١٩٦/١٤) : « هذا الحديث لا أعلمه بهذا
اللفظ . والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه » ، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل
العلم ، منهم من يقول فيه كما قال مالك : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكِنَانِيِّ .
وقد تابعه في الحكم على الحديث الإمام الدَّانِي في « الإيماء » وفي اعتبار عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة هو
المغيرة بن أبي بردة فقال (٢٣/٥ - ٢٤) : « هذا الحديث لا أصل له ، وعبد الله بن المغيرة مجهول » . ثم
ذكر قول البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٥/٥) الذي يؤيد ما ذهب إليه ، ورجح اعتبارهما رجلًا واحدًا
المزِّي في تهذيب الكمال (٢٨ / رقم ٦١٢٣) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٥٦/١٠) وعليه فهو
معروف وثقة كما سيأتي عن الشيخ نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو ما يفسر عدم وقوفه على ترجمته ماعدا ابن الخدَّاء الذي
ترجمه باعتباره رجلًا آخر غير المغيرة فانظر التعريف برجال الموطأ (٢ / رقم ٣٣٤) .

وعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة لم أقف على ترجمته في «الكاشف» للذهبي ولا في «تذهيب تهذيب الكمال» ولا ذكره شراح «الموطأ» ولا السيوطي في «إسعاف المبطأ». وأما أبوه المغيرة فذكره صاحب «الكاشف»^(١) وصاحب «التذهيب»^(٢) وعليه علامة أنه أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وقالوا: روى عن أبي هريرة وروى عنه يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة ووثقه النسائي.

وأبو بردة لم يترجمه «الكاشف» و«التذهيب» وذكر الزرقاني^(٣) عن «الإكمال» أن أبا زرعة الرازي سئل عن اسمه، فقال: لا أعرفه.

وقوله: «أتى الناس في قبائلهم» معناه أتى الجيش في منازلهم قبيلة قبيلة. وقد كانت الجيوش المجموعة من قبائل شتى تُقسم على حسب القبائل كما ورد في وصف جيش فتح مكة. وكان ذلك من عهد الجاهلية يقولون: خرجوا متساندين، إذا كانوا قبائل شتى على كل قبيلة قائدها. والظاهر أن هذا الخبر كان في غزو الفتح أو غزوة حنين عقبها عند الانتهاء من القتال.

وقوله: «فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت» هذا التكبير معناه أنهم فقدوا بفعله صاحبهم أهم وظائف الحياة في المعاملة وهي وظيفة ردع بعضهم بعضاً عن الخسائس والجرائم، ويقظتهم لضبط أمورهم على سنة العرب في مؤاخظة القبيلة بجنايات آحادها، قال النابغة:

أجدكم لن تزجروا عن ظلامه
سفيهاً ولن ترعوا لودّي أصرة^(٤)

ومن آثار اعتبار تلك السنة في الإسلام جعل الدية على القبيلة، فلما لم يزجروا من هو منهم عن السرقة من الغنيمة جعلوا كالأموات، وجعل ذلك الغال كمن لا قبيلة له، فذلك كقولهم: هو حيي كميته، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقول الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً
ولكن لا حياة لمن تنادي^(٥)

(١) (١٤٧/٣).

(٢) ابن حجر (٢٥٦/١٠ - ٢٥٧) ووثقه ابن حبان وأبو داود كذا في تهذيب الكمال للمزي (٣٥٣/٢٨).

(٣) شرح الموطأ (٣٠/٣).

(٤) البيت في ديوان النابغة الذبياني (ص: ٩٣ - مكتبة صادر بيروت).

(٥) البيت لعمر بن معديكرب الزبيدي (ديوانه: ص ٦٤ - ط بغداد).

أي : لقد أسمعت لو كان الذين تناديهم يجيبون الداعي ، ولكنهم كالأموات .
فالتكبير هنا مكنية ؛ لأنه من لوازم من مات بحدّثان موت . والمقصود من التكبير
التعليم ، وتأديب القبيلة ، وإيقاظها إلى مساوي آحادها ليرجعوا عليهم باللائمة والغضب
فيرتدعوا ، وليعلموا أن حراسة حقوق الله تعالى ، ورعي آداب الإسلام أوكد وأولى من
حراسة حقوق الناس ، فإنهم من قبل الإسلام كانوا يصدون سفهاءهم عن ارتكاب
المحارم خشية المغارم . فحقوق الله أولى بالعناية المشتهرين بها من عهد الجاهلية . وذلك
مثل قول النبي ﷺ لمن سأله عن صوم كان على أبيه : « صُم عنه أرأيت لو كان على
أبيك دينٌ أكتت قاضيه ؟ فدين الله أحق بأن يقضى » (١) ؛ فإنه تنبيه إلى العناية بحقوق
الله وأن لا يستخفّ بها ؛ لأن ذلك يجر إلى تضييعها . وليس في ذلك التكبير إشارة إلى
حكم شرعي يتعلق بالقبيلة ؛ إذ لا تزر وازرةٌ وزر أخرى خلافاً لما ذهب إليه الباجي (٢)
وابن عبد البر (٣) فيما نقله الشارح الزرقاني (٤) ، ومثله سلك ابن العربي في « ترتيب
المسالك » (٥) وفي « القبس » (٦) .

* * *

ووقع فيه قول ابن عباس :

« وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَنَّا فِيهِم الدَّمُ » (٧) .

أي : فشا فيهم الاعتداء بقتل بعضهم بعضاً . فالدم يطلق على إصابته ، ومنه ما في
خطبة حجّة الوداع ، « وإن دماء الجاهلية موضوعة » (٨) .

(١) سبق تخريجه (ص : ١٦٨) .

(٢) المنتقى (٣٧١/٤ - ٣٧٢) .

(٣) الاستذكار (١٩٦/١٤) والتمهيد (٤٢٩/٢٣) ولكن تمام كلامه في الأول : « وليس في هذا الحديث
ما يوجب حكماً في الشريعة ، وأما تكبير النبي ﷺ على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك » .

(٤) شرح الموطأ (٣١/٣) .

(٥) مخطوط ، قيد الطبع في دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(٦) (٣١٠/٢) .

(٧) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٣٢٣/٥٩٢/١) .

(٨) أخرجه مسلم في الحجّ في حديث جابر الطويل (رقم : ١٢١٨) .

مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

إخراج هذا الأثر في هذا الباب تنبيه على أن عمر رضي الله عنه قُتِلَ شهيداً شهادة كاملة كالشهيد الذي يُقتل في جهاد العدو ؛ لأنه قتله رجل كافر مجوسي حنقاً على الإسلام وعلى نصيح عمر للإسلام والمسلمين ، فكان قتله في ذات الله تعالى . وقد استجاب الله بذلك دعوته ؛ إذ كان يدعو فيقول : « اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، وموتاً في بلد رسولك » (٢) فقيل له : كيف الشهادة في المدينة ؟ فقال : إذا أراد الله شيئاً هيئاً أسبابه . فمعنى قول عمر في هذا الأثر : « لا تجعل قتلتي بيد رجلٍ صلى لك سجدةً واحدةً » ، أي : بيد رجل مسلم ؛ لأن الصلاة من أركان الإسلام . وقوله « سجدةً واحدةً » يحتمل أن المراد به مطلق التقليل لمقدار إسلام الرجل المدعو بنفي قتله إياه ؛ لأن الصلاة لا تكون سجدة واحدة ؛ فيكون هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » (٣) ؛ إذ عُلم أن المسجد لا يكون بمساحة مفحص قطاة ، وإنما المراد ولو كان أقل ما يمكن من السعة . ويحتمل أنه عبّر عن الصلاة بالسجدة من التعبير عن الشيء باسم جزئه كقوله تعالى : ﴿ وَأَذْبَرَ الْكُفْرَ ﴾ [ق : ٤٠] . ويحتمل أنه أراد صلى ولو سجدة كأن أسلم وشرع أوّل صلاة مع الجماعة فأدرك الإمام ساجداً فمات في تلك السجدة ، فيكون هذا قريباً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يضحك الله إلى رجلين ؛ يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم

(١) جاء في المطبوع بتحقيق العلامة بشار عوّاد في كتاب الجهاد ، الشهداء في سبيل الله ، (١/٥٩٣) (١٣٢٧) أي في الباب الذي قبل هذا الذي ذكره المؤلف رحمته الله ، وكذا ورد في النسخة الخطية التونسية (ق ٨٥ / أ) .

قال العلامة بشار : رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٩٢٥) .

قلت : هذا منقطع ، وقد رواه الليث عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه سمع عمر بن الخطاب يقول كما في الحلية (٥٣ / ١) . وانظر كنز العمال (٦٤٣ / ١٢) حديث (٣٥٩٦٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب الحج ، (١ / ٥٩٥ / ١٣٣١) .

(٣) أخرجه من حديث أبي ذرّ ابن جثّان في صحيحه (الإحسان : ١٦١٠) والطحاوي في مشكل الآثار

(٤٨٥ / ١) والبيهقي في السنن (٤٣ / ٢) وصححه الحافظ ابن حجر لشواهده يراجع الفتح (٥٤٥ / ١) .

يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد» (١) . وهذا بعيد .

ووجه طلب انتفاء أن يكون قاتله على هذا الوصف على الوجهين الأول والثاني : أنه أراد أن يكون قاتله كافراً ، فيتعين أنه قتله بغضاً للإسلام وإمامه فيكون قتله في سبيل الله كما وقع .

وعلى الوجه الثالث : أن قاتله إذا أسلم بعد قتله وصلى ولو جزء صلاة صار أخاه في الإسلام ، فإذا تحاجاً عند الله عفا عمر عن دمه إكراماً لأخوته الطارئة ، وربما نقص بذلك شيء عن عظيم أجر شهادته .

وقد ورد في حديث استشهاد عمر في « البخاري » (٢) أنه قال لابن عباس : الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام ؛ وذلك سرور باستجابة دعوته هذه (٣) .

وقوله : « يحاجني بها عندك » على الوجهين الأولين معناه يجادلني بإسلامه في تبرير قتله إياي ، فيذكر لي تفصيلاً في النصح للمسلمين أو اعتداءً على بعضهم في قصاص أو نحوه يقول : إنني رجلٌ مسلمٌ لولا ما رأيت من إضاعته للمسلمين ما قتلته ، فتقصيره يُبيح دمه في تأويل قاتله ، فيصير على كل حال قتله مجرد اعتداء وليس بشهادة .
وعلى الوجه الثالث أنه يحاجه بالإسلام في التخلص من أن يكون قتله جريمة على الجامعة الإسلامية ، فلا يكون قتله في سبيل الله ولكنه عدوان محض والله أعلم .

* * *

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ، مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : كَيْفَ قُتِلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ » (٤) .

كان جواب رسول الله ﷺ أول مرة بحسب ما وعد الله به على لسانه من فضل

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الجهاد (رقم : ٢٨٢٦) ومسلم في الإمامة (رقم : ١٨٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (رقم : ٣٧٠٠) .

(٣) وقد أشار ابن عبد البر إلى ذلك في الاستذكار (٢٥٠/١٤) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (٥٩٣/١ - ١٣٢٨/٥٩٤) وتمام الحديث « كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ » .

الشهداء في سبيله ؛ إذ لم يكن فيه تقييد . وكان جوابه ثاني مرّة عن وحي ناسخ لما تقرّر من الإطلاق ، وهو تقييده بالدين الذي للناس عليه ، إذا أخره عن غير اضطرار فكان تأخيره خطيئة ، أو بجميع التبعات التي للناس . وإلى هذا الثاني ذهب شرح الحديث (١) .

وأقول : فإن كان الأوّل فذكر الدين بخصوصه ظاهر ، وإن كان الثاني فذكر الدين خاصة ؛ لأنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام علم بوحى أنّ السائل مدين ، وأنّه مما أراده في سؤاله ليؤخر قضاءه طمعاً في الشهادة ، وتكون حقوق الناس المعتدى عليهم كلّها بمنزلة الدين بطريق القياس ، فإنّ من الاعتداء ما هو أشدّ من الدين ، فلا حاجة إلى دعوى أنّ التشديد في أمر الدين كان قبل الفتح .

وقول رسول الله ﷺ للسائل : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » ليس المقصود من استعادة كلامه التحقق فيه ، لأنّ رسول الله ﷺ إنّما أجابه عن تحقّق سماع كلامه ، وإنّما المقصود اختصار الجواب ؛ لئلا يكون رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المعيد للسؤال .

العَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

وقع فيه قول مالك في عمر بن الخطاب : « وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » (٢) . فجاء في الترحّم عليه بصيغة المضارع لقصد تجديد الرحمة من الله على عمر بن الخطّاب ، وقد شاع عند أهل اللسان أنّ الترحّم والاستغفار إذا كان فيه شيء من الإنكار يكون بلفظ المضارع كقول عائشة حين بلغها أنّ ابن عمر قال : إنّ رسول الله اعتمر في ذي القعدة ، وأنكرت ذلك : « يرحم الله أبا عبد الرحمن » إلخ (٣) ، فمعنى ذلك أنّ مقام الإنكار إذا أراده المتكلم لا يأتي فيه بالترحم والاستغفار بصيغة الماضي . وليس المراد أنّه كلّما جيء فيه بصيغة المضارع دلّ على الإنكار على أنّ القرينة مرجع في مثل هذا .

(١) ينظر التمهيد (٢٣١/٢٣ - ٢٤١) والاستذكار (٢٢٤/١٤ - ٢٣٢) والمتقى للباقي (٣٨٠/٤ -

٣٨٢) والقبس لابن العربي (٣٣٠/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٣٣٣/٥٩٦/١) .

(٣) أخرج ذلك البخاري في العمرة (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) ومسلم في الحجّ (رقم : ١٢٥٥) .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١)

أراد بالكراهة التحريم . ومعلوم أنّ التحريم إذا أُضيف إلى اسم عين كان المراد تحريم استعماله فيما يقصده الناس من العمل كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ ﴾ [المائدة: ٣] أي : أكلها ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] أي : تزوجهن . (من) بيان ل (ما) . وجملة « يُجْعَلُ » صفة للشئ ، فالتقدير : كراهة الشئ المجمعول في سبيل الله ، أي : كراهة استعماله في غير ما جعل له . وبذلك يظهر وجه تخريج الأثر عن عمر هنا ؛ لأنّ عمر لما جعل البعير يحمل الرجلين إلى العراق في الغزو كان شديداً في أن يسمح بجعل البعير يحمل رجلاً واحداً ؛ فلذلك منعه الرجل الذي أراد أن يحتال ، فيأخذ بعيرين للغزو ليكون ذلك أوسع له في حمل متاعه ، فلم يسمح له عمر بذلك ؛ لأنّه تجاوز الشرط المجمعول من الإمام المبنّي على رعي المصلحة في حمل الجيش .

فليس على هذه الترجمة خلل . ويظهر أنّ ابن عبد البرّ رآها مُقْصِرة (٢) . أما ابن العربي فقال في « ترتيب المسالك » : والصّحيح من هذه الترجمة ما في « كتاب ابن بكير » فإنّه قال في هذه الترجمة « باب ما يكره من الرجعة في شيءٍ يحمل عليه في سبيل الله » وتابعه عليه القعني ، وذكر حديث الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله ، ثمّ أراد أن يتاعه اهـ . وأين يقع هذا الأثر المرويّ عند يحيى ، وقد قال ابن عبد البرّ : إنّ ابن بكير ، والقعني ذكرا أثر عمر هذا عقب حديث الفرس (٣) ، فيكون إدخال هذا الأثر تحت تلك الترجمة لا وجه له ، وقد علمت ما يغنيك عن هذا .

(١) الموطأ ، كتاب الجهاد (٥٩٧/١) .

(٢) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٧١/١٤) : « هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ولم يذكر فيه إلّا حديث يحيى بن سعيد : في حمل عمر إلى الشام ، وإلى العراق . وترجمة الباب عند القعني وابن بكير « باب ما يكره من الرجعة في الشئ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .. « قُلْتُ : يُؤَيَّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٣٨٠/١) مُوَافِقًا لِمَا عِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ .

(٣) ينظر التعليق الأوّل .

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

وقع فيه قول سعد بن الربيع رضي الله عنه : « فَأَقْرئُهُ مِنِّي السَّلَامَ » (١) .
هو بهمزة قطع في أوله ، وهي همزة تعدية ، لتعدية فعل قرأ المتعدّي إلى مفعولٍ واحد ويتعدّى إلى الثاني بحرف على . يقال : قرأ فلان السلام على فلان ، أي : قال له : السلام عليكم أو نحوه . فمعنى : « أقرئه » في الأصل اجعله قارئاً للسلام . والكلام قلب أو توسع ، أي : اجعل نفسك قارئاً عليه السلام مني . والقراءة منه بمعنى القول كقول الشاعر :

تحية مزن بات يقرؤها الرعدُ
على منزل جرّت به ذيلها دعد

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ (٣) .

قال يحيى بن مزين الأندلسي في « تفسير الموطأ » عن يحيى بن يحيى : إنما قيل لها ثنية الوداع ؛ لأنّ رسول الله ﷺ ودّع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه اهـ . فقول الشارح (٤) : لأنّ الخارج من المدينة يمشي معه المؤدّعون إليها يحتمل أنّ ذلك كان بعد أن ودع بها النبي ﷺ في بعض مخارجه ، فصار التوديع عندها سنة . ويحتمل أنّ النبي ﷺ ودّع الناس عندها في بعض مخارجه ؛ لأنّه وجد أهل المدينة كذلك يفعلون فأقرهم

(١) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٣٣٨/٥٩٩/١) .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٩٤/٢٤) : « هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلّا عند أهل السير ، فهو عندهم مشهور معروف » وبنحوه في الاستذكار (٢٩٣/١٤) قال أبو العباس الدّاني في الإيما (٢٥٣/٥ - ٢٥٤) : « وهو حديث مشهور في السير ، خرّجه ابن إسحاق عن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلًا أيضًا هو في سيرة ابن هشام (٩٤/٢ - ٩٥) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٧/٢) : « إنّ في الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه » .

(٢) في المطبوع زيادة « والنفقة في الغزو » .

(٣) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (٦٠٠/١ - ١٣٤٢/٦٠١) والمؤلّف رضي الله عنه اختصر الحديث .

(٤) هو الشيخ الزرقاني في شرحه للموطأ (٤٧/٣) .

على عاداتهم . وهذا أظهر لأنها تسمى ثنية الوداع من قبل هجرة النبي ﷺ كما جاء في الأبيات التي أنشدها بنات الأنصار يوم دخول النبي ﷺ المدينة :

أقبل البدر علينا من ثنَيَاتِ الوداع (١)

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مالِكٌ عن إِمَامٍ قَبْلَ الجَزِيَةِ من قَوْمٍ فَكَانُوا يَعْطُونَهَا : أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ؟ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ... ؟ إلخ (٢) .

أراد بالجزية هنا مال الصلح ، كما أشار إليه ابن العربي في « ترتيب المسالك » ، بقرينة ذكر الأرض ، فليس المسؤول عنه مال جزية الجمامم ؛ إذ لا شبهة في أن من أسلم من أهل الذمة تسقط عنه جزية الجمامم .

فقوله في السؤال : « ويكون لهم ماله » أي : يكون للمسلمين المال الموضوع على الأرض (٣) .

(١) هذه القصّة رغم تداولها على الألسن فإنّها لا تثبت ، ضعّفها غير واحد من المحققين منهم الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١٠/٣) والعراقي في تخريج الإحياء (٢٤٤/٢) وتوسّع الألباني في بيان ضعفها في السلسلة الضعيفة (٢/ رقم : ٥٩٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجهاد ، (١٣٤٧/٦٠٣/١) .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البرّ في الاستذكار (٣٣١/١٤ - ٣٣٢) : « ما ذكره مالك رحمه الله في هذا الباب عليه جماعة العلماء أنّ من صالح على بلاده ، وما بيده من ماله عقارٍ وغيره ، فهو له . فإن علم أحرز له إسلامه أرضه وماله .

وأما أهل العنوة ، فإنهم وجميع أموالهم للمسلمين ، فإن أسلموا لن تكون لهم أرضهم ، لأنّها لمن قاتل عليها وغلب أهلها . فملك رقابهم وأموالهم ، قال الله ﷻ : ﴿ وَأَرْضَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (الأحزاب : ٢٧) اهـ .

كشفاً للمغطى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمُوطَأِ

كِتَابُ التَّذْوِيرِ وَالْإِيمَانِ

مَا جَاءَ فَيَمُنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

قوله : وسمعت مالكا يقول : الأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمُنْ يَقُولُ : عَلَيَّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ يَمِشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ فَلْيَمِشْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُرَكَّبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ ^(١) .

فقوله : « إن لم يجد إلا هي » ، أي : إلا شاة يقتضي أنه لا ينتقل إلى هدي الشاة إلا عند العجز عن البدنة والبقرة . ومعنى ذلك أن البدنة والبقرة أفضل من الشاة ، وهو الحكم في الهدايا . وليس معناه أن الشاة لا تجزئ إن استطاع بدنة أو بقرة .

وقوله : « إن لم يجد إلا هي » أورد عليه الحافظ عبد الحي اللكنوي الهندي نزيل المدينة المنورة ^(٢) : أن الوجه أن يقول : إن لم يجد إلا إياها ؛ لأنه استثناء مفرغ ؛ فيكون المستثنى بحسب ما يقتضيه العامل الذي قبله ، والعامل يقتضي نصب ضمير الشاة . وقد أجاب عنه الشيخ البرزنجي المدني ^(٣) باحتمالات ضمنها تأليفاً له صغيراً سماه (إصابة شاكلة الداهي إعراب قول الموطأ إن لم يجد إلا هي) هي الآن غير حاضرة لدي . وأذكر أنني طالعتها فرأيت فيها تطويلاً ، ورأيت الجواب فيها ضعيفاً . وقد أجاب استأذنا المحقق الشيخ سالم أبو حاجب ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله بوجهين : أحدهما : أن يكون هذا من إنابة ضمير الرفع عن ضمير النصب كقراءة من قرأ : « إِيَّاكَ يُعْبَد » ^(٥) بصيغة المجهول في (يعبد) وقد خرج ابن مالك عليه ما وقع في المسألة الزنبورية من قولهم : فإذا هو إِيَّاها ، والقياس أن يقولوا : فإذا هو هي . والوجه الثاني : أن يكون هذا الكلام خارجاً على التوهم ، وهو غور من أغوار العربية فيكون رفع الضمير على توهم أنه بعد أن قال : إن لم يجد ، أي : الناذر خطر بياله معنى إن لم يوجد ؛ فرفع الضمير على

(١) الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، (١٣٥٩/٦٦٨/١) .

(٢) توفي بالمدينة سنة ١٣٠٤ وقد عُثِرَ . المؤلف .

(٣) المتوفى سنة ١٧٦٤هـ . ترجمته في الأعلام (١٢٣/٢) .

(٤) هو أحد أئمة الزيتونة ومن كبار علماء تونس ، وتمن شارك في النهضة العلمية والحضارية في نهاية القرن

(١٩) وبداية القرن (٢٠) وكان له الأثر البالغ في فكر الشيخ ابن عاشور . توفي سنة (١٣٤٢هـ /

١٩٢٤م) يراجع : شجرة النور لمخلوف (١/٤٢٦ - ٤٢٨) وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ

(٧٧/٢ - ١١١) .

(٥) سورة الفاتحة (الآية : ٥) .

ذلك التوهم . وفي ذلك حسن وهو دلالته على أن المتكلم يجول بنفسه معنى الفعل التوهم وهو المبني للمجهول ؛ فيدلُّ على أنه يرى على الناذر أن يبذل جهده للحصول على بدنة أو بقرة .

ونظيره قول العرب : إنهم أجمعون ذاهبون وأشباهه . وقد ردَّ على الشيخين سالم ، والبرزنجي الأستاذ محمد محمود الشنقيطي ^(١) نزيل القاهرة بردُّ به فضول ، وأجاب هو بما هو غير مقبول . والحق عندي أن اعتبار التوهم اعتبار صحيح حسن ، وقد جرت له نظائر في فصيح الكلام كقوله تعالى : ﴿ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَكَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون : ١٠] بجزم « أكن » مع عطفه على « أَصَّدَّقْ » المنصوب ، على توهم أن يقول : إن تؤخرني أكن ؛ ولأنه يشترك فيه العربي والمولدون ؛ لأنه ناشئ عن سهو بخلاف غيره ، فقد يقال : إنه لا يعتفر للمولد ؛ إذ ليس فيه حد يفرق به بين الخطاب والقصد . وقد وقع نظير هذا في كلام عربي ، ففي البخاري في كتاب « الفتن » ^(٢) : سمعت عمارًا يقول : « إن عائشة لزوجة نبيكم ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياهم تطيعون أم هي » .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

مالكٌ عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد الدبلي ؛ أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه : أن رسول الله رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذَرَ أن لا يتكلم ، ولا يستظل من الشمس ، ولا يجلس ، ويصوم ، فقال رسول الله : « مُزُوهُ فَلَيْتَكَلَّمَ وَلَيْسْتَظِلَّ ، وَلَيْجَلِسَ ، وَلَيْسَمَّ صَوْمَهُ » . فقال مالك : ولم يُسَمَّعَ أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية ^(٣) .

(١) (ص ١٤٩٠ - ١٤٩١ / رقم : ٧١٠٠ - دار السلام الرياض) .

(٢) الصحيح (رقم : ٧١٠٠) .

(٣) الموطأ ، كتاب النذور والأيمان (١/٦٠٩ - ١٣٦٣/٦١٠) والحديث كما ترى مُرسل . وفي المطبوع « ولم أسمع » .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٦١ - ٦٢) : « هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه من حديث جابر ، وابن عباس .. » قلت : حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كفارات الأيمان (رقم : ٦٧٠٤) .

قوله : « ويترك ما كان لله معصية » . توقّف في معناه الباجي ^(١) ، وابن عبد البرّ ، فتأوله ابن عبد البرّ في « التمهيد » ^(٢) في أحاديث ثور بن زيد شيخ مالك بأن قوله : « ويترك ما كان لله معصية » يدلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنّه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة عنه . يريد فيكون الكلام جاريًا على معنى التشبيه البليغ ونظيره قول مالك في باب القضاء باليمين مع الشاهد من « الموطأ » ^(٣) « وإمّا العتاقة حدّ » كما سنبينه هنالك ، وهذا التأويل بعيد . وقال الباجي في « المنتقى » ^(٤) : « يحتمل أن تسمية القيام في الشمس والصمت معصية وإن كان مباحًا في الأصل لوجهين :

أحدهما : أنه إذا نذر كان معصية ؛ لأنّه لا يحلُّ أن ينذر ما ليس بقربة ، ولو فعل على غير وجه النذر والتقرب به لكان مباحًا .

والوجه الثاني : أنه إذا بلغ به حدّ الاستضرار والتعب كان معصية سواء فعل بنذر أم بغير نذر .

وقال في الكلام على حديث : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِيهِ » ^(٥) في آخر الباب : « يحتمل أن نذر مثل هذا عند مالك معصية ^(٦) ، وتأوله ابن العربي في « القبس » ^(٧) بمثل الوجه الثاني في كلام الباجي فقال كلمة نصّها : « وإذا كان الناذر عاجزًا ، فالنذر معصية وعليه بؤب مالك وأدخل حديث أبي إسرائيل : « نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظلّ ، ولا يتكلّم ، ويصوم فقال له النبي ﷺ : مروه فليتكلم .. » الحديث . وقال في « ترتيب المسالك » : « وما قُطع في المعاصي أو أثر في الصحة فإنّه يسقط عنه لأنّه معصية » اهـ ؛ فيؤول هذا التأويل إلى تحريم تعذيب المرء نفسه وهو حرام لما قاله فقهاؤنا من أنّ تعذيب الحيوان لغير أكله ولغير الانتفاع المأذون فيه لا يحلُّ ، وجعلوا سباق الخيل والإبل رخصة ؛ لأنّه مباح مستثنى من أصل ممنوع . وأقول : ترجم

(١) يراجع المنتقى (٤٤٣/٤ - ٤٤٤) .

(٢) (٦٣/٢) وينظر الاستذكار (٤٩/١٥ - ٥٠) .

(٣) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٦٥/٢ - ٢١١٨) .

(٤) (٤٤٣/٤ - ٤٤٤) .

(٥) هو في النسخة المطبوعة من « المنتقى » (٤٤٦/٤) وليس هو من رواية يحيى بن يحيى كما سيأتي .

(٦) يراجع المنتقى للباجي (٤٤٧/٤) .

(٧) (١٢/٣) .

مالك رحمته الله بما يدلُّ على حرمة النذر في معصية ؛ لأنه قال : « ما لا يجوز من النذور في معصية الله » واستدلَّ على ترجمته بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي إسرائيل فعله الذي دلَّ عليه قوله : « ما باله ؟ » . ولعل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لأنه رأى عليه مخائل الضرر .

فقول مالك رحمته الله : « وأمره أن يترك ما كان لله معصية » يحتمل أنه أراد أنه معصية للتضرُّر ، على ما ذهب إليه الباجي ، وابن العربي وهو بعيد . ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن التقرب إلى الله بتعذيب النفس ممَّا كان يفعله أهل الجاهلية ؛ فكان بعضهم يحجُّ مصمتًا ، وبعضهم يترك التجارة في الحجِّ ، وبعضهم لا يستظلُّ بسقف .

وقد نزل في بعض ذلك قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] وقوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] ؛ فيكون على هذا كله استدلالاً منه بنص الخطاب . وقد يكون محلُّ الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنكر على أبي إسرائيل فعله ، وأمره بأن يترك ما عدا الصيام دلنا على أن ما ليس بقربة شرعية في ديننا لا نتقرب بنذره إلى الله ؛ لأن النذر التزام قربة ، ولا نتقرب إلى الله بما لم يجعله من القرب ، فقد يصير ذلك النذر بعد العلم بهذا معصية ؛ لأنه تعدُّ لحدود الله ؛ فترك النذر بالمعاصي أولى بالمنع ؛ فيكون استدلالاً بظاهر الحديث في البعض ، وبفحواه في البقية ، وهذا الذي يساعد ما سيأتي من قول مالك في معنى حديث : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . والحاصل أن ظاهر قول الإمام : « ويترك ما كان لله معصية » مؤول باتفاق جهايزة مذهبه رحمهم الله أجمعين .

مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن مُحَمَّد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » ^(١) .

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » أن يندر الرجل أن يمشي إلى الشام ، أو إلى مصر ، أو إلى الريدة ، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلاناً ، أو ما أشبه ذلك ؛ فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه ؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفى

(١) هذا الحديث لا يوجد في رواية يحيى الأندلسي وأقحم في بعض المطبوعات خطأ يدلُّ على ذلك خلوة النسخ الخطية المضبوطة من ذلك كما أشار إلى ذلك العلامة بشار عواد في تحقيقه للموطأ (٦١٠/١) ونبه على ذلك الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/٦) وفي التقصي (ص : ٢٦١) ووافق عليه الداني في (٤/٤٦٢ - ٤٦٣) و(٣٩٠/٥) وابن خلفون في شيوخ مالك (ص : ٩٩) . وقد رواه عن مالك جمهور رواة الموطأ كأي مصعب الزهري (رقم : ٢٢١٦) وسويد بن سعيد (٢٦٩) والقعني كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٤٤٩) وابن القاسم (رقم : ٢٤٢ - الملخص) ويراجع تخريجه في كتاب الجوهري .

لله بما له فيه طاعة (١) .

قول مالك معنى : « قول رسول الله » إلخ أن ذلك هو الذي توجه إليه قصد رسول الله ﷺ ابتداء وإن كان لفظه يشمل نذر ما كان في ذاته معصية قبل النذر ؛ كمن نذر قتل نفس معصومة الدم ، أو شرب خمر ، لكن ذلك لا توجه إليه نفوس المسلمين . وإنما أراد رسول الله من كلامه قوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » أي : النذر الذي يجب الوفاء به هو نذر الطاعات والقرب ، وأن ما عداه ليس بنذر ولا يجب الوفاء به ؛ فعبر عنه بقوله : « من نذر أن يعصي الله » لوقوعه في مقابلة قوله : « من نذر أن يطيع الله » ، فهذه مشاكلة في التضاد ؛ فاقصر عليه رسول الله ﷺ لصدقه بنذر المعاصي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ، وهو نادر ، وبما شابهه من نذر العبث الشبيه بنذر الجاهلية ؛ ولذلك لما فسره مالك بالمثال وصفه بقوله : « مما ليس لله بطاعة » .

اللغو في اليمين

فيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَعُوُ اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله » (٢) .
 هكذا في روايات « الموطأ » كلها بتكرير « لا والله » وقد بينه الزرقاني (٣) بما نقله عن الماوردي وذكره أنه زاد في رواية يحيى بن بكير عن مالك « وبلى والله » (٤) ، والمعنى أن يجري ذلك على اللسان لقصد التأكيد دون قصد الإيجاب أو الامتناع من فعل . وقد كان ذلك من استعمال العرب ، وهو مورد قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ولم يرد عن النبي ﷺ نهي عن استعماله ، فلذلك استمر استعماله في كلام الناس . قال أبو تمام :

(١) الموطأ ، كتاب النذور والأيمان (١٣٦٥/٦١١/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، (١٣٦٦/٦١٢/١) وفي المطبوع « لا والله ! وبلى والله ! » وهو

كذلك في القيس لابن العريبي (١٥/٣) وفي شرح الباجي من المنتقى (٤٤٨/٤) .

وما ذكره المؤلف رحمه الله ورد في الاستذكار (٥٩/١٥) وفي متن المنتقى (٤٤٧/٤) وفي شرح السيوطي

(٣٠/٢) وعند الزرقاني (٦٣/٣) .

(٣) في هذا النقل نظر وأخشى من الخطأ في الطباعة يراجع لزمام شرح الزرقاني (٦٣/٣) .

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٩/١٥ - ٦٠) بعد أن ذكر رواية يحيى بن يحيى « لا والله ! وبلى والله ! »

والله ! - وفي المطبوع كتبها في الثانية - بلى والله ! وهو خطأ واضح - هكذا رواه يحيى عن مالك ، وتابعه

القنعبي وطائفة . ورواه ابن بكير وجماعة ، عن مالك بإسناده فقالوا فيه : « لا والله وبلى والله » .

فوالله ما أدري أحلامٌ نائمٌ أملتُ بنا أم كان في الركب يوشع^(١)

وهو يدري انتفاء الأمرين .

وقول عائشة المذكور هنا روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عند أبي داود^(٢) ، كما ذكره الشارح الزرقاني^(٣) .

ولم ير مالك هذا لغواً ، كما دلَّ عليه قوله : « قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء ، يستيقن أنه كذلك ، ثمَّ يوجد على غير ذلك » إلخ .

ومحمل كلام مالك هذا أنه حمل ما قالته عائشة على أنه كان رخصة في أول الإسلام وأنه مورد الآية ، ثمَّ انتهى عنه المسلمون ، فوجب تعظيم اليمين على أصل الدلالة اللغوية . وأخذ أبو بكر الأبهري من المالكية بظاهر قول عائشة ، كما حكاها الباجي عنه^(٤) .

(١) البيت في ديوانه بشرح التبريزي (٢ / ٣٢٠ - ط (٤) دار المعارف مصر) .

(٢) أخرجه في الأيمان والنذور (رقم : ٣٢٥٤) عن حميدة بنت مسعدة الشَّامي ثنا حشَّان - يعني ابن إبراهيم ، ثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين ، قال : قالت عائشة : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته كلاً واللَّه ، وبلى واللَّه ... قال أبو داود : روى هذا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلُّهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً » .

فظاهر ضعفه ترجيح رواية الوقف على رواية الرفع ، وهو ما وافقه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٤٨/١١) .

(٣) شرح الموطأ (٦٣/٣) .

(٤) المنتقى (٤٤٨/٤) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

قوله : « عن سعد الجاري » ^(١) هو سعد بن نوفل الجاري مولى عمر بن الخطاب ، استعمله عمر على الجار ، والجار مرفأ المدينة في القديم ، ثم ترك وصار مرفؤها ينبع النخل . ذكر ياقوت الحموي في « معجم البلدان » ^(٢) سعدًا هذا ، وذكر أن حديثه يُختلف فيه ، وأن له ولدين عبد الرحمن بن سعد ، وعمرو بن سعد كلاهما من المحدثين ، وليس مذكورًا في « تذهيب التهذيب » ولا في « إسعاف المبطل » ولا في « الكاشف » للذهبي ^(٣) .

ووقع فيه قول سعد الجاري « أو تموت صردًا » الصرد بالتحريك : شدة البرد ^(٤) ، وهو منصوب على نزع الخافض ، أي : من صرد ، قال النابغة :
طوع الشوامت من خوفٍ ومن صردٍ ^(٥)

مالك : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوسني ؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . قال مالك : وإذا أكل ذلك ميتًا فلا يضره من صاده ^(٦) .
أي : إذا أبيض أكل الحوت ميتًا ، فلا التفات إلى من تولّى صيده من البحر أمسلم هو أم غيره ؛ لأن الالتفات إلى شروط الصائد إنما هو لإتمام حقيقة الزكاة المعتمدة شرعًا ، فما يؤكل بدون زكاة لا فائدة في الاشتغال بأوصاف مستخرجه ، وهذا استدلال واضح .

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

وقع فيه قوله : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ

- (١) الموطأ ، كتاب الصيد ، (١٤٢٨/٦٣٩/١) .
- (٢) معجم البلدان (٩٢/٢ - ٩٣) . ويراجع أيضًا معجم ما استعجم للبكري (٣٥٥/٢ - ٣٥٧) .
- (٣) ذكره ابن الحذاء في التعريف برجال الموطأ ولم يذكر في شأنه شيئًا إضافة لما في الموطأ ينظر (٣ / رقم ٥٢١) وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص ١٨١ / رقم ٣٦٥) .
- (٤) يراجع مشارق الأنوار لعياض (٤٢/٢) والنهاية لابن الأثير (٢١/٣) .
- (٥) البيت صدره : فارتاع من صوت كلاب فبات له (ديوانه (ص : ٤٠) - صادر) .
- (٦) الموطأ ، كتاب الصيد ، (١٤٣١/٦٤٠/١ و ١٤٣٢) .

الْأَنْعَامِ ﴿ [الحج: ٣٤] ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ ﴿ [الحج: ٣٦] ﴾ (١) .

جمع الإمام بين آيتين ولم يُفرق بينهما بإعادة « وقال » : فالآية الأولى تنتهي عند قوله « من بهيمة الأنعام » . والآية الثانية بعض من قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦] إلى قوله : ﴿ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] فاقصر مالك على محل الاستدلال اعتمادًا على حفظ الناس للقرآن ، ولم يخلط بين الآيتين .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مِيرَاثُ الصُّلْبِ (١)

مالك « الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ .. » (٢) إلخ .

قال شيخنا العلامة الوزير (٣) في وقت رواية « الموطأ » : قوله : « الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم » إلخ مقصود به حكم جميع المسائل التي دخلت تحت ترجمة الباب ، وإلا فإنَّ ما في صدر كلامه عقب ذكر الأمر المجتمع عليه ثابتٌ بنصِّ القرآن على أنَّه قد يفيد أيضًا أن العمل دلٌّ على أنَّ ذلك محكمٌ لا نسخ فيه .

مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

وقع في أوله قول مالك : « ولا مع الأبِ دِنْيَا » (٤) .

وهو بكسر الدال وسكون النون ، ويجوز أيضًا ضمُّ الدال والمشهور الكسر ، وعليه روي قول النابغة :

بنو عمه دِنْيَا وَعَمْرُو بِنُ عَامِرٍ
أولئك قومٌ بأسهم غير كاذب (٥)

ومعناه : القرابة القريبة ؛ فيقع وصف دِنْيَا بعد لفظ العمِّ والعمَّة ، والخال والخالة باتِّفاق أهل اللغة ، وبعد لفظ الأخ والأخت على قول جمهورهم . وعن الأصمعي والكسائي : لا يعرف هذا الوصف إلا في العمِّ والخال ؛ ولم يذكرها أهل اللغة في وصف الآباء والأمهات . والقياس لا يمنع ؛ لأنَّه مشتق من الدُّنُو ؛ فكلُّ اسم ذي

(١) الموطأ ، كتاب الفرائض ، (٥ / ٢) وفيه « ميراثٌ وُلِدَ الصُّلْبِ » وهو كذلك في بعض نسخ الاستذكار (٣٨٩ / ١٥ - هامش) .

وما ذكره المؤلف ورد مثله عند الباجي في المنتقى (٢١٦ / ٨) ، وفي الاستذكار (٣٨٩ / ١٥) وفي النسخة التونسية الخطية المضبوطة (ق ٢٠٦ / أ) والظاهر أنَّه من اختلاف النسخ عن يحيى .

(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض . (١٤٤٩ / ٥ / ٢) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد العزيز بوعتور الصفاقسي . من أهل علم ، موصوف بالنباهة والفضل والتحقيق وهو جدُّ المؤلف من قبل أمه . توفي سنة (١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م) ينظر : شجرة النور (٤١٩ / ١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الفرائض ، (١٤٥٣ / ٩ / ٢) .

(٥) ديوان النابغة (ص : ٩) .

صَلْب ، أو رحم يطلق على البعيد والقريب يجوز أن يوصف بدنيا للتنصيص على أن المراد القريب منه دون البعيد ، واسم الأب والأم يطلقان على الجدُّ والجدة واستعماله في «الموطأ» جرى على هذا . واعلم أنه إذا جعل دنيا بكسر الدال فهو إما اسم مصدر بمعنى الدنو مثل : ذكري ؛ فتكون ألفه للتأنيث فلا يطابق موصوفه ، وهذا هو الراجح فيه ؛ ولذلك جرى على موصوفه بدون مطابقة في التذكير والإفراد وضدَّهما ، كقوله هنا : « الأب دنيا » ، وإمَّا وصفتُ على وزن فَعْلٍ مثل : جلي ؛ فيكون نعتًا أو حالًا مَّا قبله فيطابق ، فيقال : ابن عمِّ دنيا ، وابنُ عمَّةٍ دِنِيَّةٍ ، وألفه ليست ألف تأنيث فيكون منونًا ؛ ولذلك يجوز تنوينه هنا على أنه حال من الأب (١) .

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

وقع فيه قوله : « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ والأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ » (٢) . جرى كلامه على تغليب التذكير هنا تبعًا للتغليب في قوله قبيله : « فكان في بني الأب والأم ذكر » . واستثنى « امرأة » وهي مفرد من « بنو الأب » وهو جمع ؛ لأنَّ « بنو الأب » أريد به الجنس ، فلا التفات فيه إلى إفراد ولا جمع ، كأنه قال : وإن لم يكن جنس أبناء الأب والأم ، أي : الأشقاء إلاَّ امرأة ، وعليه فيتعين جعل (كان) ناقصة و (امرأة) خبرها بعد الاستثناء المفرغ . ونظيره قوله الآتي في ميراث الجدِّ : « إلاَّ أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة » .

* * *

ووقع فيه قوله : « تَمَّةُ التَّلْثِينِ » . التمة بفتح التاء الأولى ، وكسر التاء الثانية بوزن تكملة ومعناها ، وهو ما يتَّم به الشيء ، ويغلط من يكسر التاء الأولى وهم كثيرون .

مِيرَاثُ الجَدِّ

وقع فيه قوله : « يَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ » (٣) ؛ فجاء بلفظ (أحد) المراد به

(١) يراجع المجلد لابن فارس (ص : ٢٥٠ - ط دار الفكر) ولسان العرب (دنا) (١٤٣٥/٢ - ١٤٣٦)

ومن كتب الغريب المشارق لعياض (٢٥٨/١ - ٢٥٩) والنهاية (١٣٧/٢ - ١٣٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض (١٠/٢ - ١٤٥٤/١١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الفرائض (١٢/١ - ١٤٥٨/١٣) .

شخص ، وهو من الألفاظ التي لا تجيء في غير سياق النفي ، وقد ألحق الشرط بالنفي ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [التوبة : ٦] ، وهنا وقع في سياق شرط وهو قوله عقبه : « إن شركه » قاله الأستاذ سالم بوحاجب رحمته الله .

* * *

وقع فيه قوله : « فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يِعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَيِّهِمْ » (١) فقوله : « يعادون » هو بتشديد الدال مضارع عادٌ الدال على المفاعلة ، وهي مفاعلة تقديرية ؛ لأنَّ الجدَّ يعدُّ في حسابانه الإخوة الأشقاء دون الذين للأب ؛ لأنه يرى الأشقاء يحبون الذين للأب في الموارث ؛ فيظن أن لا مضرّة عليه إلا من الإخوة الأشقاء ، ولكن الأشقاء يعدّون إخوتهم لأبيهم على الجدِّ ؛ فيمنعوه بهم من وفرة حظه ، ثمَّ يأخذ الأشقاء ما يحسب للإخوة للأب بطريق الحجب .

* * *

ووقع فيه قوله : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ امْرَأَةً » ، وقد تقدّم نظيره آنفاً .

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لِكَ شَيْئًا ؛ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٢) ...

(١) الموطأ ، كتاب الفرائض ، (١٤٦٠/١٤/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض ، (١٤٦١/١٥ - ١٤/٢) .

توسّعت في تخريجه في تحقيقي لمُسند « الموطأ » للجوهري (رقم : ٢٢٣) ومما قلت فيه : والراجح في هذا الحديث عدم الثبوت لوجهين :

أ - الكلام في عثمان فهو وإن كان وثقه ابن معين وابن حبان ، فقد قال فيه ابن عبد البرّ « إنّه غير مشهور بالرواية » كما في التهذيب (١٠٦/٧) لابن حجر ، وقال فيه الذهبي في الميزان (٣١/٣) : « شيخ ابن شهاب لا يُعرف .. وقد وثقه » .

المراد بالجدّة التي جاءت أبا بكر أمّ الأمّ . وقوله للمغيرة : « هل معك غيرك ؟ » بناه على أن المقام مقام شهادة لا مقام رواية ، لأنّ في المسألة نازلة فيها حق لمعين وله من يعارضه فحصلت فيها حقيقة مقام الشهادة من حيث وجود الترافع المقدر .

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قوله : وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] (١) .

جعل الباجي في « المنتقى » (٢) الاستدلال بالآية على إثبات أن المرأة ترث من أعتقته بالولاء فقال : الاستدلال منه إنّما يكون بأن يثبت الميراث بالولاء وأن يكون لفظ الجمع المذكور يقع تحته المؤنث بمجرد اللفظ ؛ فحينئذ تتناول الآية ميراث المرأة لمن كان مولى لها اه . فعلى هذا يكون استدلالاً إجمالياً ؛ لأنّ الآية المستدل بها لم تجيء في أحكام الميراث ، بل في أحكام دَعْوَةٍ من لا يعرف أبوه . على أنّ في شمول جمع المذكر للنساء خلافاً بين أهل أصول الفقه (٣) . وليس فيها دليل على أنّ المرأة لا ترث إلا من أعتقته .

وكان شيخنا العلامة الوزير رحمته (٤) حين المذاكرة رأى أنّ مراد مالك رحمته الاستدلال على قوله : « ترث من أعتقت هي نفسها » ولم يسمّه ولاء . ووجه الاستدلال منه أنّ الآية أضافت الموالي إلى ضمير جمع الذكور ؛ فظاهره أنّ الولاء لا يكون للناس ، إذ لا يدخل النساء في جمع الذكور إلاً بقرينة . قال : فالمراد في الآية من الموالي مَنْ تَبَتَّ لَهُ ولاء قريب أو بعيد ، وليست المرأة بذات ولاء كهذا ، بل إنّما ترث بالعتق المباشر خاصة وهو أخصّ من الولاء . انتهى كلامه . ولم يطلع رحمته على « المنتقى » للباجي ولكنّه اطلع على قول الزرقاني : « ومن جملة الموالي الأنثى

= ب - عدم سماع قبصة من أبي بكر ، وعدم شهوده للقصة ، وبذلك ضعفه ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٨) وبعد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣) ووافقهما الحافظ في التلخيص الحبير (٨٢/٣) وجزم بذلك الدارقطني في العلل (٢٤٩/١) والله أعلم .

(١) الموطأ ، كتاب الفرائض ، (١٤٧٤/٢١/٢) .

(٢) (٢٦٢/٨) .

(٣) تراجع هذه المسألة في إحكام الفصول للباجي (ص : ٢٤٤ - ٢٤٥) والمستصفي (٢٩٧/٣) - ٢٩٨ ط المحققة (وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٠/١ - ٣٧٣) .

(٤) محمد العزيز بوعثور ، سبقت ترجمته (ص ٢٤١) .

المعتقة» (١) . ولله در شيخنا فيما قرّر فإنّ الولاء في العرب لحمة كلحمة النسب كما جاء في الحديث (٢) ، وهو يضاف إلى القبيلة . يقال : مولى بني فلان ؛ لأنّه اعتزاز ، والمعروف عندهم أن الاعتزاز بالرجال ، فلما أضافت الآية الولاء إلى الذكور علمنا أنه الولاء المستمر وقد قرنته بالأخوة وإنما كان يؤاخي رجال القبيلة ، ولما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ما آخى إلا بين الرجال . فالمراد من الاستدلال بالآية أن الولاء المطلق وهو الأعم لا يرث به إلا الرجال فليست المرأة مستحقة إياه ، وإنما ثبت لها ميراث خاص بالعتق وهو ولاء خاصّ بحديث بريرة (٣) ؛ فالنساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقنه أو جرّه إليهنّ من أعتقته بولادة أو عتق .

مِيرَاثُ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلْدِ الزَّانَا

اقتصر في هذا الباب (٤) على كون ابن اللعان موروثاً ولم يذكر كونه وارثاً ؛ لأنّه معلوم من عكسه ؛ لأنّ أمّه وإخوته لأُمّه ورثوه بوجه نسب ، فهو يرثهم أيضاً بذلك الوجه ، ولم يذكر ميراث ولد الزنا ؛ لظهور أنّه بمنزلة ولد اللعان .

(١) شرح الموطأ (١١٨/٣) .

(٢) أخرجه الشافعي (٧٢/٢ - ٧٣) وابن حبان في صحيحه (الإحسان : ٤٩٥٠) والحاكم في المستدرک (٣٤١/٤) والبيهقي في السنن (٢٩٢/١٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح الرواية الموقوفة عن سعيد بن المسيب كما في الفتح (٤٤/١٢) وصحّحه العلامة الألباني بطرقه ، يراجع إرواء الغليل (٦/رقم ١٦٦٨) .

(٣) إشارة إلى حديثها الصحيح الذي أخرجه مالك فيما يأتي من كتاب العتق والولاء ، (٣٣٤/٢ - ٢٢٦٥/٣٣٥) .

(٤) الموطأ ، كتاب الفرائض (١٤٨٧/٢٦٦/٢ و ١٤٨٨) .

كشفاً للمغطى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِئَاتِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

لا شبهة في أن النكاح في اللغة وفي الشريعة هو عقد الزوج (١) ، ولذلك يقال : نكحت المرأة قال تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وأما حمله على الدخول بالمرأة في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ؛ فذلك قيد في مطلقه أثبتته السنة الصحيحة وليس من دلالة اللغة .

مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

وقع فيه قول مالك : وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » : أن يخطب الرجل المرأة ، فتركن إليه ويتفقا على صداقٍ واحد . إلخ (٢) هذا التفسير تأويلٌ لظاهر الحديث ، والدليل على تأويله القاعدة القطعية المستقرة من الشريعة وهي درء الفساد ، فإن الفساد حاصل لو حمل الحديث على ظاهره ، وليس فيما تأول به الإمام الحديث فساد ؛ لأن الخاطب لا يحصل له حرج من خطبة أحد على خطبته ما لم يكن قد بدا له من المخطوب إجابة وتراكن ، ولو فرض حصول حرج لبعض الناس ؛ فذلك غير جارٍ على قواعد التعقل المعروفة ، فلا يعتد به في الشريعة لندرته .

مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ

قوله : وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ﴿ أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ ، وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الأمر عندنا .

يعني : فالآية أمات إيماءً إلى حالتين معروفتين بين المسلمين ؛ فالعفو المسند إلى ضمير النساء هو عفو النساء اللاتي لهن أن يعفون وهن النساء المالكات أمر أنفسهن . فقوله : « اللاتي قد دخل بهن » أي : اللاتي قد كنّ دخل بهن في نكاح قبل هذا ؛ لأن الآية في طلاق قبل الدخول ؛ فتعين أن مراد مالك أنهن دخل بهن فيما سلف ، أي : النساء الثيبات ، وقد كان هذا الكلام يستشكل ولم يشرحه الشارحون .

(١) ينظر : مفردات غريب القرآن للأصبهاني (ص : ٧٦٩ - ٧٧٠) واللسان (نكح) (٤٥٣٧/٦ - ٤٥٣٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب النكاح (٢٧/٢ - ١٤٩١/٢٨) .

وفسّر ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بالأب في ابنته البكر والشيد في أمته ، أي : الذي بيده أن يعقد دون إذن ، كما يدل عليه قوله : « بيده » الدال في كلام العرب على أنه مستقلُّ به « بيدك الخير » ، ولا يصحُّ أن يكون المراد بـ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الزوج ، على أنَّ العفو بمعنى تكميل النصف المرجوع به من المهر كما روي عن الشافعي (١) ؛ لأنَّ إطلاق اسم العفو على التكميل بعيد ، قال في « الكشاف » (٢) : « وتسمية الزيادة على الحق عفوًا فيها نظر » ، وانظر « الانتصاف » لابن المنير .

المقام عند البكر والأيم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْخَزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ » ، فَقَالَتْ : ثَلَّثْتُ (٣) .

علم منه أنَّ حقَّ المرأة الأيم في ثلاث ليالٍ عند البناء بها ؛ لأنَّ أمَّ سلمة كانت أيمًا وقد جعل لها ثلاث الليالي حقًا لها ؛ لأنَّه قال لها : « وإن شئتِ ثلثتِ عندك ودرت » ، وأما تخييرها في التسبيع ويُسبع عند بقية أزواجه ؛ فذلك أنَّ التسبيع يسقط حقَّ المرأة الثيب في الثلاث وليس لها مزية إلاَّ الابتداء بسبع عند البناء بها ؛ فعلم بذلك أن لا حقَّ للثيب في أكثر من ثلاث ليالٍ أو الابتداء بسبع ليالٍ ولا تحسب لها فيها الليالي الثلاث ؛ إذ لا تستحقها .

نكاح المحلل وما أشبهه

وقع فيه قول مالك : « إِنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ » إلخ (٤) . البتة : مصدر بصيغة المرة من بت إذا قطع ، وهمزة البتة همزة وصل ؛ لأنها همزة (ال معرفة ، وقد أغرب الدماميني في « شرح التسهيل » ، فنقل عن « اللباب » أنه سُمع في

(١) يراجع الأم للشافعي (١٩٠/٦ - ١٩٤) الطبعة المحققة .

(٢) الرمخشري (٢٥٨/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب النكاح (٣٤/٢ - ١٥١١/٣٥) .

(٤) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥١٧/٧٣/٢) .

البتة قطع الهمزة وأن شارحه صاحب « العباب » قال : إنه المسموع ، قال الدماميني : ولا أعرف ذلك من جهة غيرهما ، وردة الدماميني .

وقد اعتاد الممارسون من طلبة العلم بتونس الاقتصار على قطع الهمزة وهو خطأ ؛ إذ لم يذكر ذلك أحد من أئمة اللغة ولا يقتضيه قياس ؛ وفي طباع الناس إلف الغريب .

النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قوله فيه : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيْمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِلْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) ...

أفادت « إنما » قصرًا إضافيًا ، أي : بالنسبة إلى نكاح الإماء الكتابيات ، وقد استدلل على القصر بالآية ، أمّا الاستدلال على أحد طرفي جملة القصر ، أعني إباحة نكاح الإماء المؤمنات فالمنطوق وهو إجماع ، وأمّا الاستدلال على الطرف الآخر وهو تحريم نكاح الإماء الكتابيات فمفهوم الصفة في قوله تعالى : ﴿ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] وهذا يخالف فيه من لا يرى الاحتجاج بالمفاهيم ؛ ولذلك قال الإمام هنا : « فيما نرى » أي : من جهة الاحتجاج بالمفهوم .

وقوله : « ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب » تصريح بمضمون إحدى الجملتين اللتين يفيدهما القصر للإشارة إلى أنه قصر إضافي .

نِكَاحُ الْعَبِيدِ

قوله : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْلَلِ ، إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَحْلَلُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ (٢) .

احتاج إلى إبداء الفرق بين نكاح العبد ونكاح المحلل ؛ إذ كان كلا النكاحين مؤقتًا والتوقيت ينافي في ظاهره عقدة النكاح ، ففسخ نكاح المحلل واجب لأجل كونه تزوج المرأة ليحلها لمن بثها لا لتبقى في عصمته ، فهو على نيّة الفراق عند حصول الدخول والوطء ؛ فكان كنكاح المتعة فوجب فسخه ولو بدأ للزوجين الاستمرار عليه والإعراض

(١) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥٥١/٤٨/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥٦٢/٥١/٢) .

عن التحليل ، ولم يفسخ نكاح العبد إذا أجازته سيده مع أنه مؤقت بما يبدو من السيد من تقرير أو فسخ ؛ فوجه التبييه على التفرقة بينهما أن لا يظن أحد أن إعراض الزوجين في نكاح المحلل عن التحليل يقتضي تقريره ، وهو مراده بقوله : « يفرق بينهما على كل حال » ؛ ولهذا ذكر هذا الباب عقب نكاح المتعة ، ووجه التفرقة بين نكاح المحلل ونكاح العبد هو أن التوقيت في نكاح المحلل غالب مستمر ؛ ولأن الزوجين قد دخلا عليه فمن النادر جداً الدور إعراضهما عنه إلى التماسك بنكاحهما ؛ بخلاف نكاح العبد بدون إذن سيده فإن الغالب فيه الإجازة من السيد ؛ لأن السيد يرغب في إنكاح عبده ؛ فهذا وجه التفرقة بينهما فيما رآه مالك رحمه الله تعالى .

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

وقع فيه قوله : « وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ » ، ثم قول رسول الله ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسْيِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » (١) .

فالتسيير مصدر السير وهو المشي ، أطلق مجازاً على الأمان بعلاقة اللزوم ؛ لأن العرب كانوا إذا أمنوا سافروا ؛ ولذلك كانوا يسيرون في الأشهر الحرم ، فأطلق التسيير على التامين كما أطلقت السياحة ، قال تعالى : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] أي : كونوا آمنين ؛ ولذلك قال عقبة : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ؛ لأن المسافر يفارق قومه فلا يجد نصيراً ؛ ولأنه قد يدخل ديار أعدائه في بعض طريقه ، وقد قال له رسول الله : « لَكَ تَسْيِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » زيادة في مدة الأمان ولا يريد الأشهر الحرم ؛ لأن الأمان فيها معلوم لا يحتاج إلى إيقاع .

(١) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥٦٥/٥٢/٢) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢) : « هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

وصححه البيهقي والألباني بطرق وشواهد متنوعة . فينظر : السنن الكبرى (٨٩/٦ - ٩٠) وإرواء الغليل (٣٤٥/٥ - ٣٤٦) .

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

وقع فيه حديث أبي هريرة : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (١) .

هذا الحديث أخرجه معظم رواة « الموطأ » عن مالك موقوفاً على أبي هريرة غير مرفوع (٢) ، وكذلك أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٥) ، والنسائي (٦) من طريق مالك ، وأخرجه مسلم (٧) أيضاً ، وابن ماجه (٨) من طريق سفيان بن عيينة ، كل ذلك موقوفاً على أبي هريرة ، غير أن مسلماً أخرجه أيضاً من طريق سفيان عن زياد ابن سعد عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة يرفعه إلى رسول الله ﷺ (٩) ، قال ابن عبد البر : إن روح ابن القاسم ، وإسماعيل بن سلمة رواه عن مالك مرفوعاً اهـ (١٠) .

وإن اتفاق أهل الضبط من رواة عن مالك ، وسفيان مع تعدد هم على وقفه يجعلنا في شك من صحة رفعه إلى رسول الله ﷺ ، فالظاهر أنه من قول أبي هريرة عن اجتهاد منه بأنه حمل الأمر الوارد عن رسول الله في إجابة الدعوة في قوله : « فليُجِب » على الوجوب . وقد عُرفت نظائر لهذا من أحاديث أبي هريرة ﷺ ، ولو كان ذلك من كلام رسول الله ﷺ لصرح به أبو هريرة ، فالرواية القليلة التي رفعته إلى رسول الله ﷺ لا تكافئ الروايات التي وقفته على أبي هريرة ، وليس مقامها مقام قبول زيادة العدل ؛ لأن محلّه

(١) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥٧٣/٥٥/٢) .

(٢) مثل : أبي مصعب الزهري (رقم : ١٦٩٢) وسويد بن سعيد (٣٣٥) وابن القاسم (٨٣ - الملخص) وابن بكير (ل ١٤٤ /أ - ظاهرة) ومحمد بن الحسن الشيباني (رقم : ٨٨٧) والقنعبي كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٢٠١) .

(٣) في النكاح (رقم : ٥١٧٧) .

(٤) النكاح (رقم : ١٤٣٢) .

(٥) في الأطعمة (رقم : ٣٧٤٢) .

(٦) لم يخرج النسائي من طريق مالك لا في « المجتبى » ولا في « الكبرى » بل رواه من طريق ابن عيينة .

(٧) في النكاح (رقم : ١٤٣٢) .

(٨) في النكاح (رقم : ١٩١٣) .

(٩) في المرجع السابق من الصحيح .

(١٠) التمهيد (١٧٦/١٠) وقد فصلت في تخريج حديثهما في تحقيقي لمسند الموطأ للجوهري (رقم : ٢٠١)

وفي « غرائب مالك » لابن مظفر (رقم ١٤ و ١٦) .

أن لا تكون تلك الزيادة ما لا يغفل أمثال تاركها عنها وعن التنقيب عليها .
وليس مثل هذا مما لا يقال من قبل الرأي فيحمل موقوفه من الصحابي على حكم
الرفع ؛ لأن جميع ما في هذا الحديث يثبت بطريق الرأي . أما صدره فهو حكمة طريقها
السبر والمشاهدة ، عبّرت عن حقيقة صادقة ؛ لأن خير الطعام أكثره ثوابًا ، وهو
ما صادف محتاجًا إليه ، وأما عجز الحديث فهو مجال للاجتهاد ، فقد يرى المجتهد
- إذا حمل صيغة الأمر على الوجوب - أن يُثبت لضعف المأمور به الحرمة ؛ لأن ترك
الواجب حرام ، وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ للمجتهد أن يقول في الحكم الذي طريقه
الاجتهاد : هذا حكم الله ^(١) ، ويحتمل أن من رواه مرفوعًا إلى رسول الله كان رفعه
مقتصرًا على قوله : « شرّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين » ،
فأما قوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » فذلك من قول أبي هريرة
لا محالة ^(٢) . ولأبي هريرة نظائر أمثال هذه الزيادة في أحاديثه مثل قوله : « هذه من
كيس أبي هريرة » ^(٣) ، والحديث الذي فيه : « فرطن بالفارسية » ^(٤) .

فإن قلت : ما وجه استبعاد أن يكون قوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله » من كلام رسول الله ﷺ ؟ قلت : أما من جهة الإسناد فقد عرفته ، وأما من
جهة المعنى فللفرق البين بين صيغة الأمر وهي : « فليُجب » فإنها صالحة للحمل على
الندب المؤكد وبين الإخبار بقوله : « فقد عصى الله ورسوله » ؛ لأنّ العصيان
لا يستعمل في الكراهة وتعليقه باسم الله ورسوله يؤكد أنّ المقصود منه المعصية التي
يعاقب على فعلها في الآخرة . وأصول الشريعة لا تقتضي أن تكون عدم الإجابة

(١) ينظر : إحكام الفصول للبايجي (ص : ٧٠٧ - ٧٢١) ومباحث الاجتهاد في المستصفي للغزالي

(٤/٤ - ١٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (٧٤٤/٢ - ٧٤٩) .

(٢) ذهب أكثر المحققين إلى عكس ذلك . قال أبو العباس اللداني في الإيماء (٤١٥/٣) : « هكذا هو في
الموطأ أوله موقوف ، والمرفوع منه على المعنى : الأمر بإتيان الدعوة ، وهكذا خرّج في الصحيحين من طريق
مالك » وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٢٤٤/٩) : « وأوّل هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي
رفعه ، ذكر ذلك ابن بطّال قال : ومثل حديث أبي الشعثاء : أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجًا من المسجد بعد
الأذان ، فقال : أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم قال : ومثل هذا لا يكون رأيًا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم »
يقوّي هذا أنّ الحديث ثبت مرفوعًا للنبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة نفسه ، ينظر : إرواء
الغيليل للألباني (٥٠٣/٩) .

(٣) ينظر : كتاب النفقات من صحيح البخاري (رقم : ٥٣٥٥) .

(٤) ينظر : كتاب السلام من صحيح مسلم (رقم : ٢٢٢١) .

معصية؛ إذ لا يترتب عليها فساد في المعاملات بين الناس؛ ولكنها غضاضة في المعاملة، ولنظائرها حكم الكراهة لا حكم التحريم فقياسها الكراهة. وقوله: « شرُّ الطعام » أراد بالشرِّ أقل الطعام ثوابًا. فالشرُّ مستعمل في عدم النفع في الآخرة، وإلا فإن الوليمة مطلوبة وقد أمر رسول الله بها عبد الرحمن بن عوف^(١) وهي من سنّة النكاح والإجابة مأمورٌ بها شرعًا، ولكن لما كانت الوليمة لا يقصد بها معيّن كانت دون إطعام الفقير، ودون إضافة ابن السبيل، ودون إطعام الصديق والقريب وربّما عرض لها الرياء.

والأظهر أن تجعل جملة: « يدعى إليها الأغنياء » صفة للوليمة، أي: التي يقصد أن لا يدعى إليها الفقراء لفقيرهم، فيكون تحذيرًا من هذا القصد؛ لأنّ ذلك ناشئ عن الكبر والرياء وليس المراد أنّ الوليمة كلّها كذلك، والمشاهد أنّ الولايم تقع على الحالتين.

جامع النكاح

مالكٌ عن أبي الزبير المكي: أنّ رجلاً خطب إلى رجلٍ أخته، فذكر أنّها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر^(٢). كان هذا الرجل قد حسب أنّ إخباره الخاطب بأنّ مخطوبته أحدثت، أي: زنت أمرٌ مشروع، وأنّ كتمانها ضرب من الغشّ للخاطب وكان مخطئًا في حسبانها ذلك، وإخباره بذلك غير مشروع؛ فلذلك ضربه عمر أو كاد يضربه؛ لأنّه لو فعل أمرًا مشروعًا لما أدّبه على فعله، فالضرب تأديبٌ ظاهر، والهم بالضرب همًّا قويًّا - على ما شكّ فيه الراوي - تأديب أيضًا إذا كان الرجل من أهل الفضل؛ لأنّ عمر ما همّ بضربه إلاّ لأنه يجوز له ضربه إذ كان عمر وفاقًا عند أحكام الشرع، فإن كان الحاصل من عمر ضروب الرجل فهو لم يعذره بجهل إذ لعل مثله ما كان يجهل سوء ما لمولاته لو تأمّل ولم يعجل، وإن كان الحاصل منه مجرد العزم على ضربه، ثمّ لم يضربه؛ فقد عذره عمر بأنّه أراد خيرًا^(٣).

(١) أخرج حديثه البخاري في النكاح (رقم: ٥١٥٣) ومسلم في النكاح (رقم: ١٤٢٧).

(٢) الموطأ، كتاب النكاح (١٥٧٦/٥٧/٢).

(٣) يراجع كلام ابن عبد البرّ في الاستذكار (٣٢/١٦، ٣٧١) والباقي في المنتقى (١٦٩/٥ - ١٧٠).

ووجه الفقه في هذا كله أن النبي ﷺ أمر بستر المسلم فيما زلَّ فيه من المعاصي فقال في الحديث الصحيح : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١) . وفي الحديث الآخر : أنه زجر الذي أخبره بزنا رجلٍ مسلم فقال له : « هَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ » (٢) ، وغير ذلك من الآثار ، فحصل العلم بأن من مقاصد الشريعة الستر على المسلمين في المعاصي ما لم يخش ضررٌ على الأمة ؛ لأنَّ في الستر مصالح كثيرة ، منها : إبعاد المقترف عن استخفاف النَّاسِ به وكراهيتهم له ، ومنها أنَّ في التسميع بالمعاصي مَظَنَّةٌ قصد التشويه به ، فيحدث من ذلك سوء نية للمشهر به ، ومنها أن إشاعة المعاصي تسهل أمرها على متجنِّبها ؛ إذ النقائص تسهل بكثرة مرتكبيها ، يقول من تنزع نفسه إليها : إنَّ له نظائر وأسوة في غيره فيإشاعتها توقظ عيون الدعاة والفساد ، وهذا مما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] ، ومنها أنَّ من حصلت منه المعصية على وجه الفتنة إذا ستر أمره بقي له وقاية مروءته فلعله لا يعاود تلك المعصية فإذا افتضح زال ذلك الإتياء ، فقال : أنا الغريق فما خوفي من البلل ، ومنها أنَّ التشهير يحدث عداوة بين المشهَّر والمشهَّر به ، وذلك ينافي مقصد الإسلام من دوام الألفة والمحبة بين المسلمين .

فلأجل ذلك كله وغيره أدب عمر من شهَّر بأخته ؛ لأنَّ تلك المقاصد التي ذكرناها هي أقوى وأكد في جانب الأقارب بله الإخوة ، وليس هنالك ما يعارض ؛ إذ لا منفعة للخاطب في إعلامه بما أحدثته مخطوبته ؛ فإنه ذنب مضى وليس هو عيباً في الخلقة يجب الإعلام به لتجنُّب الغرور بالخاطب ؛ كعيوب الأبدان والأخلاق من مرض أو جنون أو حماقة قوية تمنع حسن المعاشرة ، على أنَّ الإخبار بمثل ذلك يوجب انكفاف الرجال عن تزوج المرأة ؛ ولذلك قال له عمر : « ما لك وللخبر » ، يعني لا داعي إلى ذلك الخبر ولا فائدة ، فإن الاستفهام في قوله : « ما لك » استفهام إنكاري هو في معنى النفي ، أي : ليس لك مع هذا الخبر اتصال واختصاص .

ثمَّ إنَّ كان الذي أحدثته المرأة لا يعلمه إلاَّ أخوها وخاصتها فوجب كتمانها عن

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري في المظالم (رقم : ٢٤٤٢) ومسلم في البرِّ والصلة (رقم : ٢٥٨٠) .
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود (٢٣٧٦/٣٨١/٢) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وله طرق فانظر : التمهيد (١٢٥/٢٣ - ١٢٦) والإيماء للداني (١٩٨/٥ - ٢٠٠) و (٢٦٣/٥ - ٢٦٥) وإرواء الغليل للألباني (٣٥٢/٧ - ٣٥٩) .

الخاطب ظاهر ، وإن كان قد اشتهر بين الناس ؛ فوجوب كتمانها عن أهلها وجيه ؛ إذ كان على الخاطب أن يستعلم على مخطوبته من غير أهلها وأن يستشير ذوي نصيحته ، وليس الولي بمستشار ، وكلُّ ينصح لمواليه ، وهذا الأخ قد عكس سنة المعاملات القومية ، كما قال مرة الفقعي الحماسي :

رأيت موالى الألى يخذلونني على حدثان الدهر إذ يتقلب (١)

فإن كان فعل ذلك خشية أن يطلع الخاطب بعد التزوج على حدث زوجته ، فليس الذي يحصل بعد اطلاعه بأشدَّ عاقبةً مما أخبره أخوها قبل الزواج .

* * *

قوله : غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى (٢) .

يتعين ضبط « طلقها » بصيغة الأمر ، أي : قال للوليد بن عبد الملك ذلك حين أفناه بأنه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع طلاق البتات ، أنه يتزوج امرأة عقب ذلك ولا ينتظر أن تنقضي عدّة المرأة التي طلقها ، وعلى ذلك بنى أبو عمر بن عبد البر (٣) كلامه فنقل عنه الزرقاني (٤) أنه قال : « أراد أن يشتهر طلاقها البتات ويستفيض ؛ فتقطع عنه الألسنة في تزوج الخامسة » . ويؤيد هذا قولُ القاسم : « في مجالس شتّى » لوجوه : أحدها : أن طلاق البتات لا يتعيّن لاعتباره بتاتاً وقوعه في مجالس شتّى ، بل يكون ولو بكلمة على ما أجمع عليه الصحابة من أثناء خلافة عمر بن الخطاب وتبعهم جمهور العلماء .

والثاني : أنه لو أراد تعديد صيغ الطلاق ؛ ليكون بتاتاً لقال له في مجالس ثلاثة ، وأمّا لفظ « شتّى » ، فهو مفيد للكثرة لقصد الاشتهار .

والثالث : أنه لو كان المراد به تكرر صيغ الطلاق لكان فضولاً من القول ؛ لأنّ الفتيا إنما صدرت على من طلق زوجته الرابعة طلاق البتات ؛ وأمّا أراد القاسم بن محمد تنبيه الخليفة إلى ما يكف عنه السنة المتقعرين المرجفين أن يقولوا : طلق زوجة

(١) ديوان الحماسة لأي تمام قطعة رقم (٥٠) .

(٢) الموطأ ، كتاب النكاح (١٥٧٨/٥٧/٢) .

(٣) الاستذكار (٣٧٥/١٦) .

(٤) شرح الموطأ (١٦٥/٣) .

رابعة وتزوج قبل انقضاء عدتها فتكون الجديدة خامسة ولا يبينون كيفية طلاق
الرابعة .

وعلل الباجي في « المنتقى » ^(١) كلام القاسم بن محمّد بتعليل ضعيف فانظره ، وقد
ضبط في بعض نسخ « الموطأ » بصيغة الماضي ^(٢) ، واستظهره الشارح الزرقاني ^(٣) وهو
خطأ .

(١) (١٧٠/٥ - ١٧١) .

(٢) ينظر النسخة الخطية (ق ١٣٠/ب) .

(٣) شرح الموطأ (١٦٥/٣) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِنِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

كان العرب أصحاب غيرة على النساء وكانوا يتمادحون بالإفراط في تلك الغيرة ، وكانوا يعدون اتصال المرأة بغير زوجها عازًا على زوجها إن كانت ذات زوج وعلى أوليائها إن لم تكن متزوجة ، ويرون السكوت على ذلك ضعفًا واعتداءً ، ويجعلون جزاء ذلك القتل ، يقتلون المعتدي على كرامتهم دفعًا للمعرة ؛ لأنَّ السيف يغسل العار كما قال سعد بن ناشب :

سَأَغْسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلِي قَضَاءَ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا (١)

وعلى ما احترسوا وراقبوا فإن أمر التخادن والزنا كانا فاشين فيهم ، قال امرؤ القيس :
تجاوزت أحراسًا إليها ومعرشًا علي حراسًا لو يُسرون مقتلي

وفي حديث الصحيح (٢) أنَّ سعد بن عبادَةَ قال في مجلس رسول الله ﷺ : « لو وجدت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُضْفِحٍ » أي : غير ضارب بصفحة السيف بل بحده ضرب قتل . ومن أجل تلك الغيرة اندفع كثير منهم إلى جريمة الوأد ، فإذا عرضت في المرأة رية أو اشتهرت بالخنا تطرقت الألسنة إلى الطعن في نسبة أولادها إلى صاحب عصمتها ، وكانوا يخوضون في ذلك بالظنة ، ويتقولون على الناس ؛ وبخاصة في المهاجرة والتعبير ؛ فتشيع القالة ، ولم يكونوا يتوخون الصدق في ذلك ، فكانت حالتهم في مجموع الأمرين فوضى غير جارية على حدٍّ محدود ولا على حقٍّ مشهود .

فلما ظهر الإسلام حدًّا للحقوق حدودًا ، واجتث منهم أسباب الفوضى ، وكان فيما شرعه القصاص من القاتل ، ونزع منهم ما كان مشهورًا بينهم من عذر الرجل إذا قتل رجلًا وجده في بيته وزعم أنَّه وجده مع امرأته على حالة غير مرضية ، وسوى في التحريم بين أن يزني الرجل وأن تزني المرأة ؛ وشرع حدَّ القذف ، وجعل قذف الرجل امرأته كقذفه أجنبيًا عنه ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلْيُلْذِرْنَهُنَّ مَلَأَةً ﴾ [النور: ٤] ، فكبر ذلك عليهم فقال سعد بن عبادَةَ يا رسول الله :

(١) ديوان الحماسة لأبي تمام القطعة رقم (١٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (رقم : ٦٨٤٦) ومسلم في اللعان (رقم : ١٤٩٩) .

أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ قال رسول الله: « لا » ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق . وفي رواية أنه قال : لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله : « نعم » ، قال : كلاً والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ^(١) ، وفي « صحيح مسلم » ^(٢) جاء عويمر العجلاني مجلس رسول الله ﷺ فقال : « لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؛ فتكلمم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ » ، فنزل الوحي يجعل مخرجاً للأزواج إن حملهم الغضب والغيرة على قذف أزواجهم ، نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآيات عقب آيات : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] ؛ فكان حكم اللعان الذي شرعه الله للأزواج رخصة وعذراً . وكان أوّل لعان وقع في الإسلام لعان عويمر العجلاني وزوجه خوالة ، فما راعت الشريعة في ذلك إلاّ دوافع الفلتات اللسانية التي تغلب الغيرة صاحبها على صبره وإمساك لسانه ؛ وإذ قد كان من الغيرة ما يخيل للرجل في امرأته ما ليس فيها وما يُزوي إليه من قرائن كاذبة يجمعها وينسقها يوماً فيوماً لا سيّما إذا صادف الرجل المغيار امرأة مدلّة بجمالها ، أو غرّة في أحوالها ، أو محسدة من أختانها وعذالها ، فقد قيل في المثل : « من يخلّ يره » وقال أبو العلاء :

ومثلك من تخيل ثمّ خالا

لم يجعل الشرع الحق للرجل وحده في تأييد دعواه بالملاعنة ، بل جعل للمرأة حق الدفع لما ألصقه بها زوجها ؛ فجعل لها أيماناً خمسة أيضاً لتكذيبه وتبرئة نفسها . وقد يكون كلاهما صادقاً في يمينه ؛ فالرجل يعتمد على ظنه وعلى ما خيلته له نفسه ، والمرأة تعتمد على عفافها وبراءتها ، فإنّ الصدق في مثل هذا تابع للظنّ لا لما في نفس الأمر . وأما قول رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « أحدكما كاذب » في حديث ابن عمر في « صحيح مسلم » ^(٣) ؛ فيحتمل أنّ ذلك خاصّ بذنيك المتلاعنين ، ويحتمل أنّ المراد أحدكما كاذب بحسب نفس الأمر وإن كان كلّ موافقاً لما في ظنّه ؛ وذلك يسمّى صدقاً . فهذا ما ثبت من اللعان بحكم القرآن ، وما مضى من السنة لم يختلف فيه أئمة المسلمين ، وهو عمل عظيم بطل به ذلك التفويض الذي كان للزوج في الجاهلية .

(١) الروايتان عند الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرجهما البخاري إلاّ ما سبق ص ٢٦٣ . ينظر : صحيح مسلم كتاب اللعان (رقم : ١٤٩٨) .

(٢) كتاب اللعان (رقم : ١٤٩٣) .

(٣) في اللعان (رقم : ١٤٩٣) وهو عند البخاري أيضاً في الطلاق (رقم : ٥٣١١) .

وبقي الكلام فيما لو زعم الزوج أنَّ حملًا بزوجه ليس منه ، وهذا قد وقع في شأنه تعارض بين الآثار المروية من السنة ؛ فوقع في حديث نافع عن ابن عمر من « الموطأ » (١) : « أنَّ رسول الله فرَّق بين المتلاعنين وألحق الولد بأُمَّه » . ووقع في « الصحيحين » في حديث عويمر العجلاني من طريق ابن جريج (٢) ، وطريق يونس (٣) عن ابن شهاب عن سهل بن سعد زيادة قوله : « فكانت المرأة حاملاً ؛ فكان ابنها يدعى إلى أمِّه ، ثمَّ جرت السنة أنَّه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ؛ فأما هذه الزيادة التي في حديث ابن شهاب من طريق ابن جريج ويونس فهي زيادة مجملة ؛ لأنَّ مبنى قضية عويمر العجلاني على دعواه أنَّه رأى امرأته تزني ، وأنَّ اللعان الذي جرى بينهما لدفع الحدِّ عنه ، وأنَّ ذلك اللعان جرى على حكم آية سورة النور المقتصر على أن المقصود من اللعان درء حدِّ القذف ؛ وبذلك جاءت الروايات المعروفة في حديث عويمر العجلاني .

فهذه الزيادة إذا قبلناها وقلنا هي زيادة عدل ولم نأخذ بشرط من اشترط في قبول زيادة العدل أن لا يُعلم اتحاد المجلس وأن لا يكون أمثال الراوي الذي لم يرو الزيادة ممَّن يغفل عن مثلها ولم نرجح رواية مالك عن ابن شهاب الحديث بدون هذه الزيادة بأن مالكا أثبت من يونس وابن جريج ، وهو في أحاديث ابن شهاب أثبت الناس ؛ لأنَّه كان ألزم له ، فهي غير مفيدة حكماً في شأن انتفاء نسب الولد من الزوج الملائع ؛ إذ قصاره أن الناس كانوا يدعون ذلك الولد إلى أمِّه ، وليس في دعاء الناس إياه بذلك حجة شرعية ؛ فلعلهم دعوه بذلك ؛ إذ لم يعلموا أباه ؛ لأنَّه نشأ عند أمِّه ومن شأنها أن تكون ساخطة على أبيه فلا تذكره لابنها ، ومن شأن أبيه إذ ادَّعى ما ادَّعى أن لا يتتبع مصير ذلك الولد . ولا يمكن أن نعرف انتفاء نسب الولد من ذلك الملائع إلا لو روي في ذلك تنازع بين المرأة وزوجها في خصوص النسب ، أو تنازع في ذلك بين الولد وأبيه .

وكذلك قول الراوي : « ثمَّ جرت السنة أنه يرثها » لا يفيد أكثر من كون ولد اللعان لاحقاً بأُمَّه وأنَّ اللعان لا يجعله غير معتدِّ بينوته منها ولو نكلت عن الأيمان ، وكذلك ولد الزنا يرث أمِّه التي حملت به من زنى وترثه .

والحاصل أن ليس في تلك الزيادة دليل من منطوق ولا مفهوم ينفي الولد من أبيه باللعان أو ينفي إرثه أباه الذي لاعن به .

(١) في النكاح (١٦٤٣/٨/١) بنحوه .

(٢) البخاري في الطلاق (رقم : ٥٣٠٩) وليس عنده طريق يونس .

(٣) مسلم في اللعان (رقم : ١٤٩٢) وليس عنده لفظ ابن جريج .

فأما الزيادة التي في حديث ابن عمر في « الموطأ » (١) : « وأحقّ الولد بالمرأة » ؛ فقد تدلُّ بدلالة الاقتصار أنّه لم يلحقه بأبيه ؛ لأنّ في القضية أنّ الأب انتفى من ذلك الولد فأتى الدارقطني قبول هذه الزيادة ، وقال : إنّها تفرّد بها مالك رحمته الله (٢) ، يريد أنه حديث غريب فيما تتوفر الدواعي على نقله . وانتصر ابن عبد البرّ لمالك (٣) .

والحقّ عندي أنّ حديث ابن عمر لا يقتضي أكثر من كون نفي الحمل قذفًا للمرأة وأنّه يجد منه الزوج مخرجًا باللعان ، كما يجد به مخرجًا من القذف بدعواه زناها . وأما ما زاد على ذلك فهو مجال للاجتهاد ليس ثابتًا بالأثر ولم يذكر مالك في « الموطأ » أنّ العمل جرى بذلك .

والمقام مقام عسير فإنّ فيه حقّ الولد في لحاق نسبه وهو أعظم من حقّ المرأة في قذفها . فإذا كان الله تعالى قد جعل للمرأة مقالًا تدفع به زوجها عن انتهاك عرضها ، فهو أعدل من أن لا يجعل للولد مقالًا يصدُّ أباه عن المجازفة في قطع نسبه ، وقد علمنا أنّ حفظ النسب أقوى في نظر الشريعة من حفظ العرض ، فقد اختلفوا في عدّ حفظ العرض من الكليات الضرورية . وأنّه لا أغض النظر عن عظم أمر لحاق النسب عند العرب ، وعن ذكاء العربي ، وصحّة تفكيره ، وعن حرص العرب على إلحاق أولادهم بهم ، حتى لقد كانوا يستلحقون أبناءهم الذين من بغاء أو من زنى في الجاهلية ، ولقد كانوا يكلون أمر تحقيق الشبه عند الشك إلى القافة من بني مدلج ، وأنّه ليس بالهين عليهم رمي أزواجهم بالزنا ونفي أولادهم من ذلك ، غير أنّي لا أنسى أيضًا أن تنصلهم من العار عند القالة ، واندفاعهم إلى الغضب عند الغيرة ، واعتماد البعض منهم على جدّة الذكاء اعتمادًا يجعله يقدر هواجسه حقًا ، وامتلاء عقولهم بأوهام تجافي الحقيقة من زعمهم الشبه واللون ومدة الحمل دلائل على صحّة النسب وبطلانه ، وكان على ذلك معتمد قافتهم ، وكان ذلك داعيًا لشكّ كثير منهم في أولادهم .

كما جاء في حديث أبي هريرة في « صحيح مسلم » أنّ فزاريًا (٤) جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، يعرض بأن ينفيه ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله :

(١) سبق تخريجها (ص ٢٦٣) .

(٢) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٦٠/٩) .

(٣) ينظر : التمهيد (٢٠/١٥ - ٢٢) .

(٤) قيل : إن اسمه ضمام . المؤلف ، قلت : سمّاه كذلك عبد الغنيّ بن سعيد المصري في « المبهمات » .

ينظر : فتح الباري (٤٤٣/٩) .

« هل لك من إيل ؟ » قال : نعم ، ، قال : « فما ألوانها » ، قال : حُمَر ، قال : « فهل فيها من أوزق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنتى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعهُ عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعهُ عرق » ^(١) ولم يرخص له في الانتفاء منه اهـ .

ولا أنسى أن في بعض الناس غفلة وسرعة وفي بعضهم رقة دين وقلة مروءة ؛ فكلُّ هؤلاء لا يعتمد على ظنونهم ولا على ثباتهم ولا على أيمانهم .

وقد علمنا من النظائر الشرعية أنَّ الشريعة في مثل هذا الحق رجحت النادر على الغالب ، من أجل ذلك قضت بلحاق الولد بأبيه إذا ولدته المرأة لسته أشهر ، وقضت بإقامة الحد على القاذف بالزنا إذا نقص واحد من الأربعة الشاهدين به . ولا أنسى أن في غير العرب من الأمم أناسًا كثيرين تمتلكهم الأوهام ويقضون بالأحلام ، وقد شاهدتُ كثيرًا من تساهل رجال كثيرين في نفي أولادهم تفصيلاً من النفقات أو نكاية بالأصهار والزوجات .

فلا ينبغي أن تكون إضاعة الآباء حقوقهم في اتصال أنسابهم بأبنائهم أصلاً نعمتد عليه في إضاعة حقوق الأبناء في اتصالهم بأبائهم ؛ وليس هذا الحق بدون حق الأب ، فإنَّ انتفاء الولد من نسب أبيه يجعله في سوء حال من الحياة في صغره وكبره .

وفي النوازل أحوال تقرب من اليقين في نفي الحمل ؛ كمن سافر وترك زوجته مدّة طويلة فوجدها حاملاً ، وكما لو بقيت المرأة بعيدة عن زوجها بحيث يوقن أنه لم يقربها مدّة طويلة ثمَّ يظهر بها حمل ، فتحتمل الأب مثل هذا حرج عليه .

فمن أجل ذلك قال مالك وجماعة من العلماء بإجراء اللعان بسبب نفي الحمل ، وجعلوه موجباً لانتفاء النسب عن الملائع مع تحقُّق الاستبراء ^(٢) ، وإنما اختلف في صفة الاستبراء ، وأما من اشترط في اللعان بنفي الحمل أن يكون مع النفي رؤية زنا المرأة فهو شرط لا دليل عليه ولا نظير يقتضيه ، ومن العجيب أن يعدَّ الاستبراء في مثله بحيضة مع أنَّهم لم يكتفوا بها في العِدَّة ، وهما من قبيل واحد إن لم يكن أمر اللعان أعظم ؛ لأنَّه نفي نسب واقع والعِدَّة لحفظ نسب متوقَّع ؛ فليكن مبنى الفقه في هذا الأمر إما التمكين

(١) في كتاب اللعان (رقم : ١٥٠٠) كما أخرجه البخاري في الطلاق (رقم : ٥٣٠٥) .

(٢) ينظر في مباحث اللعان : التمهيد (٢٢/١٥ - ٤٩) والاستذكار (١٧/١٩٨ - ٢٠٥) والمنتقى

للإمام (٣٠٧/٥ - ٣٣٣) والقبس لابن العربي (٣/١٢٥ - ١٣١) وفتح الباري لابن حجر (٩/٤٤٤ -

٤٦٤) ونيل الأوطار (٦/٢٦٧ - ٢٧٨) وشرح الزرقاني (٣/١٨٦ - ١٩٣) .

من اللعان لنفي الحمل فيشترط تحقق الاستبراء تحققاً لا ريبه فيه ولا احتمال ، وإما إلغاء اللعان لنفي الحمل ؛ وجعل النسب تابعا للعصمة والفراش ، كما اقتضاه حديث ولد وُلِدَ زَمْعَةَ (١) . والمقام حَرَجٌ ، يضيق عن المناظرة والحجج ، ولا ينبغي أن يترك غير محوط بأسوار الاحتياط ، بل يجب أن تسدَّ عنه ذرائع التساهل والأغلاط ، وهذا دستور يرجع إليه في اللعان بقاعدة تحقيق المناط .

عَدَّةُ الَّتِي تَفْقَدُ زَوْجَهَا

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا ، فَلَمْ يُدْرَ (٢) أَيْنَ هُوَ ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ فَلَا سَبِيلَ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا . قَالَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (٣) .

لم يرد في السنة شيء في المفقود فكان الحكم في شأنه من زوجه ومن ماله منوطاً بالاجتهاد ، وأول ما حفظ فيه قضاء لعمر بن الخطاب ؓ حين اتسعت أقطار الإسلام وامتدت الفتوح ، وتوغّل المسلمون في بلاد العدو ، وانقطعت أخبار كثير منهم عن أهلهم ، وتضرّر الأزواج والقرابة .

ومسائل المفقود مبسطة في « المدونة » (٤) وغيرها من كتب مذهبنا ، وإنما الذي نهتم به هنا هو مسألة « الموطأ » في تزوج امرأة المفقود بعد تأجيله وتمويته أو طلاقها عليه ، ثم يقدم زوجها بعد عقد زوج آخر عليها ، فقال مالك هنا : إن مجرد العقد يفيتها على زوجها الأول لو قدم سواء بنى بها الزوج الثاني أم لم يبن بها . ودرج على ذلك مالك مدة طويلة ثم قال مالك في آخر عمره : إذا قدم زوجها الأول قبل بناء الثاني بها ففسخ عقد الثاني ورجعت إلى زوجها الأول . ويقوله الثاني الذي رجع إليه أخذ ابن القاسم وأشهب من أصحاب مالك وأخذ بقية أصحاب مالك بقوله الأول وهو

(١) أخرجه البخاري في البيوع (رقم : ٢٠٥٣) ومسلم في الرضاع (رقم : ١٤٥٧) .

(٢) كذا ذكره المؤلف ﷺ بصيغة المنبئ للمجهول . وهو كذلك في النسخة الخطية المبسطة (ق ١٤٠/ب) . وفي المطبوع بتحقيق بشار « فَلَمْ يُدْرَ » ومثله في الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٨/١٧) وكذا في المنتقى (٣٤٩/٥) فالظاهر أنّهما روايتان .

(٣) الموطأ ، كتاب الطلاق (١٦٧٩/٨٨/٢ ، ١٦٨٠) .

(٤) (٤٤٨/٢ - ٤٥٦) مصورة دار صادر بيروت .

الذي في « الموطأ » .

والمسألة معضلة وكلا القولين له وجه من النظر وجيه ، فأما ما في « الموطأ » فوجهه أن رفعها للسلطان وتأجيله المفقود أربع سنين وإذنه لها بالاعتداد عقب الأجل قد استوفى حقّ الزوج الغائب في زوجه ؛ إذ لم يرسل إليها ولم يعرفها بمقرّه ، وقد رفع ذلك أيضًا الإضرار عن المرأة من بقائها بدون معاشر ؛ فلما عقد عليها زوج ثان تقرر لهذا الثاني من الحقّ في المرأة مثل ما كان للزوج الأول ، فلا تنزع من زوجها الثاني ولا يبطل عقده المأذون فيه شرعًا ، وقد اعتضد هذا الرأي بقول عمر في التي يطلقها زوجها الغائب عنها ثم بلغها طلاقه إياها ثم يراجعها ولا تبلغها المراجعة فتزوج غيره أنه لا سبيل لزوجها الأوّل إليها سواء دخل بها زوجها الآخر أم لم يدخل بها كما في « الموطأ » ؛ فذلك أصل يقاس عليه حكم زوجة المفقود ؛ ولعلّ زوجة المفقود أولى بحكم عدم فسخ نكاح زوجها الثاني من حكم زوجة الغائب .

ووجه القول الثاني الذي في « المدونة » ^(١) أن عصمة الزوج الأول تقررت بوجه يقين ، وأن عصمة الثاني بنيت على ظنّ تبيّن خلافه فكان عقد الثاني عقدًا على ذات زوج إلا أنه لما كان مأذونًا فيه كان عقدًا معتبرًا شرعًا فكان العقدان بمنزلة حجتين متعارضتين فإذا لم يدخل الثاني كان الترجيح لعقد الأول ؛ لأنه معضود بحيازة العصمة السابقة بحكم الاستصحاب ، وفي إرجاع زوجه إليه استبقاء لكرامة الأخوة الإسلامية بين الزوج الأول والزوج الثاني يراجعها للرجل الذي عرفها وأنس بها ، وإذا دخل بها الثاني اعتضدت حجة الثاني بحيازة العصمة الطارئة المأذون فيها شرعًا فأبطلت عصمة الأول وصار للثاني من التعلّق بأمر أنه مثل ما كان للأوّل ؛ فلا يظهر معنى استبقاء كرامة الأخوة في أحدهما ، على أن ابن يونس روى أن مالكًا قال : « بلغتنى عن عمر في امرأة المفقود وفي التي تعلم بالطلاق ولم تعلم بالرجعة أنها إن تزوجت ثمّ قدم الأول فإنه أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني ، وهذا أحبّ ما سمعت إليّ فيها » اهـ ^(٢) . وهذا البلاغ يخالف بالصريح ما بلغه عن عمر بن الخطاب في التي طلقها الغائب ثم راجعها وتزوجت ولم تعلم بالمراجعة كما في « الموطأ » ، ويخالف بالقياس ما بناه عليه مالك في « الموطأ » من حكم زوجة المفقود .

فإذا صحّ هذا البلاغ عن مالك حسب نقل ابن يونس وابن عبد البرّ ، فقد رجحه

(١) (٤٥١/٢) .

(٢) كذا نقله أبو الحسن الزرولبي في شرح تهذيب المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة . المؤلف .

مالك على ما بلغه عن عمر في «الموطأ». وإن لم يصحَّ عن مالك فقد أخذ مالك برأي يخالف رأي عمر؛ لأنه استبان له رجحان رأيه على ما ثبت عن عمر. قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «الكافي» (١) بعد أن ذكر قول مالك الثاني «وهذا من طريق الأثر أصح». وليست مسألة نظر لأنا قلدنا فيها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وكان قول ابن عبد البر «هذا من طريق الأثر أصح» يلوح إلى أن القول الذي في «الموطأ» أصح من طريق النظر من حيث إن عقد الثاني انعقد بوجه شرعي؛ فصار مبطلًا للعقد الأول ولا وجه لإبطال عقد الثاني. وقوله: «وليست مسألة نظر» فيه نظر. ومن البين أن المنظور إليه شرعًا في تأجيل الغائب المفقود واعتداد زوجه منه وأنها تحل للأزواج بعد انقضاء العدة هو حقُّ المرأة في طلب العشير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ فلذلك لم يُلتفت إلى كون الغائب مفرطًا في إعلام زوجه بمحل غيبته أو غير مفرط، ولا إلى كونه مقهورًا على الانقطاع أو مختارًا؛ لأنَّ حقَّ المرأة سبب يبيح لها التخلُّص من عصمة هذا المفقود؛ فصار من خطاب الوضع الذي لا يعتبر فيه علم المكلف ولا قدرته ولا معذرتة، وما يترتب على ذلك له من التزويج والفوات هو كُله من آثار السببية.

وقول مالك رضي الله عنه هنا: «وذلك الأمر عندنا» لعلَّه يريد به نفسه، أي: وذلك الأمر عندي، أي: وذلك رأيي، ولا يريد به أنَّه الأمر عند أهل المدينة؛ لأنَّ رجوعه عن هذا القول في رواية ابن القاسم وأشهب عنه (٢). وقوله: «إنه بلغه عن عمر بن الخطاب مثل ما رجع هو إليه»، يدلُّ على أنَّه لم يرد بقوله هنا: «وذلك الأمر عندنا» عمل أهل المدينة فإنَّه لو ثبت عملهم؛ لكان أصلًا عظيمًا يرجع إليه عند مالك رضي الله عنه.

مَا جَاءَ فِي الإِخْدَادِ

وقع فيه لفظ «الشيرق» (٣)، وقد بيَّنته في «العيلة وما يشبهها» بعد هذا.

(١) (٦٢١/٢) وقال في الاستذكار (٣١٠/١٧): «قوله الأول في الموطأ فأرى عليه إلا أن مات».
 (٢) ينظر الاستذكار (٣٠٩/١٧ - ٣١٠) والمنتقى للباهي (٣٥٤/٥ - ٣٥٦).
 (٣) الموطأ، كتاب الطلاق (١٧٥٥/١١٦/٢) وفي المطبوع «الشيرق» بالباء الموحدة ويأتي تحقيق الكلام في هذه اللفظة.

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر^(١)

ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر ، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حُرمة ملحقه بحرمة النسب ، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثًا ؛ مع أنَّ الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره ؛ فهذا من جهة المعنى وقد تأيّد بقول النبي ﷺ لبعض أزواجه « انظُرُون من يدخل عليكم فإِنما الرضاعة من المجاعة »^(٢) ، ولا ينبغي أن يشكَّ في أن إذن النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجها ، إنما كان على وجه الرخصة لها ؛ إذ كان حكم إرجاع المتبنين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجناب من جهة النسب حكمًا ، قد فاجأهم في حين كان التبنِّي فاشيًا بينهم ؛ وكانوا يجعلون للمتبنين مثل ما للأبناء ؛ فشقَّ ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله . وكانت سهلة زوجة أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم ؛ إذ لم يكن لها إلا بيت واحد ، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضل وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالة محافظة على حكم إبطال التبنِّي بقدر ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع ، فإنَّ للتدرج في أوائل التشريع أحوالًا مختلفة كما رخص لهانئ بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحَّى بها قبل أن يضحى رسول الله ﷺ . وكان تعضيد الرخصة بعمل كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتميم كما أشرت إليه في باب التيمم^(٣) . ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي فضل ، ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب ؛ بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك ورأين حكم سهلة خصوصية كما في « الموطأ »^(٤) . وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه

(١) الموطأ ، كتاب الرضاع (١٢٣/٢ - ١٢٤/١٢٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة في الشهادات (رقم : ٢٦٤٧) ومسلم في الرضاع (رقم : ١٤٥٥) .

(٣) يراجع (ص ٨٩) .

(٤) كتاب الرضاع (١٢٣/٢ - ١٢٤/١٢٧٥) .

سهلة ، فلم يؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه ؛ لأن الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يقاس عليها وأنها يفوز بها السابق ، فلو تلاحق به الناس وألحقوا لآل الأمر إلى إبطال الحكم . وكان ما رآته عائشة في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أن أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود ، ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي .

وقع فيه قوله : **فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »** (١) الخطاب لأهل الكوفة ، والحبر هو عبد الله بن مسعود . وإنما نهاهم أبو موسى عن أن يسألوه إعلماً بفضل ابن مسعود وعلمه وإراحة لهم من عناء التردد على أبي موسى للاستفتاء ؛ لأنه يردهم إلى ابن مسعود ؛ إذ قد علم أنه أضلع منه في فقه الفتوى . وفيه دليل على أن المستفتي مكلف باستفراغ الجهد في سؤال من يعتقد أنه أرجح علماً ، وأنه لا يجوز تقليد المرجوح علماً مع تحقق رجحان علم غيره غالباً . وهذا أصل لوجوب بحث المقلد عن مجتهد يرجح غيره أو يساويهم إن استطاع ذلك .

وفي كلامه دلالة على أنهم يسألونه إذا غاب ابن مسعود عنهم ، وأنه يفتيهم مع كونه قد رأى من نفسه الخطأ في مسألة الرضاع ؛ لأن المفتي ليس مطالباً بإصابة الحق في نفس الأمر ، بل هو مطالب بالاجتهاد في الأدلة بحسب علمه مع كونه يعتقد نفسه أهلاً للفتيا ويرجو إصابة الصواب غالباً ، وإنما اعتمد أبو موسى على ظاهر قول النبي ﷺ : **« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »** (٢) . وعلى ظاهر فتوى رسول الله ﷺ لسهلة بنت سهيل في إرضاعها سالماً مولى أبي حذيفة ، كما اعتمدت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وكان ابن مسعود أفقه إذ علم أن محل الحديث الرضاعة التي هي غذاء للطفل ؛ فهو من حمل لفظ الرضاعة على معناه المقصود شرعاً دون ما هو كالعنب ؛ إذ علم أن مسألة

(١) كتاب الرضاع (١٢٥/٢ - ١٧٧٧/١٢٦) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨/١٨) : « هذا منقطع ويتصل من وجوه » .

(٢) أخرجه عن عائشة مالك في الموطأ (١٧٧٨/١٢٦/٢) والبخاري في الشهادات (رقم : ٢٦٤٦)

ومسلم في الرضاع (رقم : ١٤٤٤) .

سهلة بنت سهيل كانت خصوصية ورخصة ؛ إذ كان إبطال التبني في مبدأ أمره ، كما فهم ذلك أزواج رسول الله ﷺ وعليهنَّ الرضوان وعمر بن الخطاب ، وفيه حديث صريح في الصحيح وهو قول رسول الله ﷺ لإحدى أمتهات المؤمنين : « انظرون من يدخل عليكنَّ ، فإنما الرضاة من الجماعة » (١) .



كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ النَّبِيِّع



مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمْرِ

وقع فيه قوله : « ثَمْرٌ حَائِطٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْإِفْرَاقُ » (١) .
هو بقاء فراء فألف ففاف . قال في « القاموس » (٢) : موضع من أموال المدينة . قال
ياقوت (٣) : هو بفتح الهمزة عند الأكثرين ، وضبطه بعضهم بكسر الهمزة .

مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَضْلُهُ

فيه قول النبي ﷺ : « .. فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٤) .
وقع قوله : « يشترط » في أربع نسخ من الموطأ بدون هاء الضمير (٥) . وكذلك هو
في « التقصي » (٦) لابن عبد البر ، فيكون من حذف المفعول للعلم به ، ووقع بالضمير
« يشترطه » (٧) في نسخة صحيحة مقروءة على نسخة ابن بشكوال ، ولم يذكر فيها
رواية أخرى خلافاً لعادة مقابلها أن يذكر اختلاف الروايات .

الْمُرَابِنَةُ

وقع فيه « قال مالك : وَتَقْسِيرِ الْمُرَابِنَةِ : أَنْ كُلَّ شَيْءٍ » إلخ (٨) .

-
- (١) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٢٠/١٤٤/٢) وفيه « الأفران » بفتح الهمزة .
(٢) ترتيبه (٤٨٠/٣) .
(٣) في معجم البلدان (٢٦٩/١) وضبطه البكري بالفتح فقط ، ينظر : معجم ما استعجم (١٧٦/١) .
(٤) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٠٦/١٣٩/٢) .
(٥) كذلك في المطبوع بتحقيق العلامة بشار ، وهو كذلك في هامش النسخة الخطية التونسية (ق ١٥١/أ)
وكذا في التمهيد (٢٨٢/١٣) والمنتقى للباقي (١٢٤/٦ - المتن) .
(٦) (ص : ١٧١) .
(٧) وكذا وقع في أصل النسخة التونسية المضبوطة وعليه علامة تصحيح (ق ١٥١/أ) وهو كذلك في
الاستذكار (٢٩/١٩) . واعتبر الداني زيادة الهاء من إصلاحات ابن وضاح ولا أراه كذلك يراجع الإيماء
وهامشه (٤٠٩/٢) .
(٨) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٣١/١٥٠/٢) .

هكذا ثبت في نسخ « الموطأ » كلها وعليه فخير « أن » هو قوله بعد أسطر : « فليس ذلك بيعًا » إلخ . ودخلت الفاء في الخبر للربط لبعده العامل .

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّوْرِقِ

وقع فيه قول عمر رضي الله عنه : « إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ » (١) .

ضبط في « القاموس » (٢) بفتح الراء وبالمدة وهو الربا . قال في « اللسان » (٣) عن اللحياني : هو على البدل ، يريد إبدال الباء ميمًا لقرب مخرجيهما . وفي « تاج العروس » أنه وجد في نسخ « المحكم » مضبوطًا بكسر الراء لفة في الربا (لأن شأن الإبدال عدم تغيير زنة الكلمة) .

ووجدت في طرة نسخة صحيحة من الموطأ مقابلة على نسخة ابن بشكوال نقلًا عن كتاب ابن أبي الخصال ، عن ابن السكيت الرماء ممدود مفتوح الأول هو الربا . يقال : منه أرمى أي : أربى ، وسأته فأرمتي عليه ، أي : زاد (٤) . وكذلك قال أبو عبيد عن الكسائي . وقال أبو عبيد : في هذا الحديث أصل الرماء الزيادة ، يقال : أرميت على الخمسين ، أي : زدت ، إرماء ، ويروى عن عمر في بعض الحديث : « إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الإِرْمَاءَ » ، فجاء بالمصدر الصرف (٥) .

* * *

فيه حديث : « مالك بن أوس بن الحدثان » (٦) .

قال ابن وضّاح : ليس لمالك بن أوس في « الموطأ » غير هذا الحديث (٧) .

(١) الموطأ ، كتاب البيوع (٢/١٦٠/١٨٥٠) .

(٢) (٢/٣٦٩ - ترتيبه لطاهر أحمد الزاوي) .

(٣) مادة (رمى) (٣/١٧٤٢) .

(٤) هو في إصلاح المنطق لابن السكيت (ص : ٢٤٢) .

(٥) غريب الحديث (٢/٩٧) . ويراجع التعليق على الموطأ للوقشي (٢/١٢٠ - ١٢١) والمشارك لعياض

(١/٢٩١ - ٢٩٢) والنهية لابن الأثير (٢/٢٦٩) .

(٦) الموطأ ، كتاب البيوع ما جاء في الصرف (٢/١٦٢/١٨٥٦) .

(٧) ينظر : التعريف برجال الموطأ لابن الحذاء (٢/رقم ٢١١) وهو كما قال ابن وضّاح .

المُرَاطَلَةُ (١)

وقع فيه قوله : « وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ ذَهَبًا كَوْفِيَةً وَتِلْكَ الْكَوْفِيَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ » (٢) .
أي : هي دنانير مغشوشة بالخلط . قال بشار بن برد يهجو حمادًا عجرد بطريقة
التهكم :

واشدد يديك بحماد أبي عُمر فإنه نَبْطِيٌّ من دنانير (٣)
أي : أنه دينار نبطي . والنبط هم سكان سواد الكوفة ، يريد أنه في العدِّ مع الأعيان
كالدينار النبطي في العدِّ مع الدنانير .

العَيْنَةُ (٤)

وقع فيه : « فَدَخَلَ زَيْدٌ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ » (٥) .
وجدت في نسخة من الموطأ مقروءة على ابن بشكوال أنَّ الرجل هو رافع بن
خديج ، قال : ذكره ابن وضاح .

* * *

وقع فيه قوله : « والشيرق » (٦) . وتقدّم هذا اللفظ في الإحداد ، فضبط بالشين
المعجمة وبعدها ياء مثناة تحتية . وفي « نسخة » باء موحدة فراء فقاف . والظاهر أنَّ
نسخة الباء الموحدة خطأ فهو بتحتية . والمراد به دهن السمسم ولم تضبط حركاته .
والذي في كتب اللغة السيرج (٧) - بسين مهملة مكسورة ، ثم مثناة تحتية ساكنة فراء

(١) ينظر : اللسان (رطل) (١٦٦٥/٣ - ١٦٦٦) .

(٢) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٦١/١٦٥/٢) .

(٣) ديوانه (٥٠/٤ - جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور) .

(٤) في المطبوع « العينة وما يشبهها » والظاهر أنَّ الأمر من اختصار المؤلف ﷺ .

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٦٨/١٦٨/٢) . (٦) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٧٠/١٦٩/٢) .

قال العلامة بشار : « ويُقال فيه « الشيرق » بالموحدة . وفي نسخة : « الشيرج » وكلُّه بمعنى وهو دهن

السمسم » قلت : في النسخة الخطية التونسية « الشيرق » بالياء المثناة (ق ١٥٨/أ) .

(٧) قال الوقشي في التعليق على الموطأ (٦١/٢) : « يُقال : سَبْرَجٌ وسَبْرَقٌ ، وهي لفظة عجمية

معربة » وينظر تعليق محققه العلامة العثيمين عليه .

مفتوحة فجيم - وهو معرب سيره . وربما يقال : شَيرج - بشين معجمة مفتوحة - بوزن صَيْقل ، فلعل لفظ الشيرق المذكور هنا هو لغة في الشيرج عوضت فيه الجيم بالقاف ؛ لأنَّ أصل الكلمة فارسي ، فعرّبوها بحروف مختلفة على قاعدة قولهم : « أعجمي فالعبّ به ما شئت » ، فيتعيّن أن يكون بفتح الشين . وفي « المشارق » ^(١) بكسر الشين آخره قاف ويكتب بالجيم أيضًا ، وهو زيت الجلجلان . وكذلك ضبطه أبو بكر في « شرحه لمفردات مختصر ابن الحاجب » . وفي « تذكرة داود الإنطاكي » ^(٢) : شيوخ بشين معجمة وجيم هو دهن الجلجلان يعني السمسم بالسريانية .

السَّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ^(٣)

ضبط في أكثر نسخ « الموطأ » بضم السين المهملة وسكون اللام ^(٤) ، والمراد به السلم ، ولم أقف على هذا الضبط في ألفاظ السلف في كتب اللغة . وتكرّر هذا أيضًا في الترجمة الآتية « السلفة في العروض » ^(٥) . وثبت في بعض النسخ « السَلْف » ^(٦) وفي الترجمة الآتية .
و (في) هنا للتعليل ، أي : السلف لأجل الطعام ، أي : لأجل شرائه وهو السلم .

جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينَارًا وَنَصْفَ دَرَاهِمٍ ، فَأَعْطَانِي بِالنُّصْفِ طَعَامًا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا . وَلَكِنْ أَعْطَيْتِ أَنْتِ دِرْهَمًا وَخَذْتِ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا ^(٧) .

(١) (٢٦١/٢) .

(٢) (٢٢٠/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب البيوع (١٧١/٢) وفيه « السَّلْفَةُ » .

(٤) كذا في النسخة الخطيّة التونسية المضبوطة (ق ١٥٩/١) .

(٥) كذا في النسخة الخطيّة (ق ١٦٣/ب) .

(٦) في المطبوع بتحقيق العلامة بشّار عوّاد (١٨٨/٢) « السَّلْفَةُ » وجاءت مهملة في موضعين من طبعة

الاستذكار ! (١٩/٢٠ ، ١٥١) .

(٧) الموطأ ، كتاب البيوع (١٧٦/٢/١٨٩٠) .

قوله : « إني أبتاع الطعام » يريد أن يبين له أنه تقع منه عقد مختلفة المقادير على حسب ما في الصكوك التي تعطي بأيدي أصحاب العطاء يقبضونها بالجار أو يبيعونها به . والجار : مرفأ المدينة . وقوله : « أفأعطي بالنصف طعاماً » ، أي : حيث لا يجد كسر الدرهم لقلّة الكسور ويكونُ عنده الطعام ؛ لأنّه يتجر فيه ، فيريد أن يعطي طعاماً عوض نصف الدرهم إذ لم يجده . وقول سعيد : « ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً » ، أي : حيث كان هو تاجرًا ، فليدفع درهماً كاملاً ويزيده البائع طعاماً بقيمة نصف درهم ليسلم من بيع الطعام بنقدي مع طعام ؛ لأنّه لا يخلو من بيع الطعام بالطعام . ويريد سعيد أنّه لا يجوز له أن يعطي دينارًا وطعاماً ثمنًا عن الطعام . وأراه مخلصًا من ذلك فإن لم يجد طعاماً عند البائع أكثر مما يساوي دينارًا ونصف درهم وجب عليه الإعراض عن هذا الشراء أصلاً .

* * *

ووقع فيه قول مالك : « لا يَبْغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرَبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ كَسْرٍ ^(١) مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ » ^(٢) .

فقوله : « على أن يعطي » هو بكسر الطاء وياء مفتوحة ، أي : على شرط أن يدفع المشتري عن جزء الدرهم طعاماً مؤجلاً ، فيصير جزء الدرهم إثمًا جعل قيمة للطعام ، فقوله : « بذلك » الباء الموحدة فيه للعوض ، والإشارة إلى ربع أو ثلث أو كسر الدرهم .

الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ

وقع فيه قول عمر رضي الله عنه : « فَلْيَبِغْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُنْمِسْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ » ^(٣) . هو كذلك في جميع نسخ « الموطأ » ^(٤) ، أي : كيف شاء الله له ، والمعنى كيفما تيسر له .

* * *

(١) قال العلامة بشار عوَّاد بالهامش : « في م » : « ثلث أو كسر » وما أثبتناه من ص و ن وهو الموافق لرواية أبي مصعب » وما عند المؤلف رضي الله عنه ثابت في النسخة الخطية المصبوطة (ق ١٦١ / أ) .

(٢) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٩٥ / ١٧٨ / ٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب البيوع (١٧٩ / ٢ - ١٨٠ / ١٨٩٨) .

(٤) وهو كذلك في النسخة الخطية التونسية (ق ١٦١ / ب) .

ووقع فيه قول عمر : « وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا » (١) .

ضبط في نسختين صحيحتين بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء (٢) ، أي : أن ترفع سلعتك أو زيبك . ولا يصح ضم الفوقية ؛ لأن حاطباً لم يكن ملازماً للسوق ؛ ولكنّه جلب زيب كرومه يبيعه جملة واحدة . ويؤيد ذلك أنه وقع في قصة حاطب هذا أن عمر قال له : « وَالْأَفَارِعُ مِنْ سَوْقِنَا » . قال ابن أبي الخصال عن عيسى بن دينار كان حاطب يبيع من زيبه أقل مما يبيع به أهل السوق ، فقال له عمر : « إِنَّمَا أَنْ تَبِيعَ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَالْأَفَارِعُ مِنْ سَوْقِنَا » . وقد روي أن عمر رجع عن ذلك كما قال أبو الوليد في روايته عن القاسم بن محمّد أن عمر مرّ بحاطب وهو بسوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مُدَيْنَ بدرهم . فقال عمر : « حُدِّثْتُ بِعَيْرٍ مَقْبَلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمَلُ زَيْبًا وَهَمَّ إِذَا وَضَعُوا بِجَنْبِكَ اعْتَبَرُوا بِسَعْرِكَ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْخُلَ زَيْبِكَ الْبَيْتَ ، فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ » . ثمّ أتى حاطباً في داره فقال : « إِنَّ الَّذِي قَلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ وَلَا قَضَاءٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ » (٣) .

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

وقع فيه قوله : « لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رُحْلَةٍ » (٤) .

فرحلة بضم الراء وبكسرهما ، وبسكون الحاء المهملة هي : القوّة على السير مشتقّة من الرحيل ، وهو السفر . ومنه سُمِّيَ البعير الذي يسافر عليه راحلة . فالرحلة صفة حسن للراحلة . وفي « المشارق » (٥) ضبطناه عن شيوخنا بكسر الراء ، والذي حكاه أبو عبيدة (٦) الضم . وقال : روايتنا فيه بالحاء ، وضبطناه في الحاشية عن بعض الرواة

(١) الموطأ ، كتاب البيوع (١٨٩٩/١٨٠/٢) وضبطها بشار بالرفع « تُرْفَعُ » وكذا في النسخة الخطية التونسية

(ق ١٦١/ب) وفي المنتقى للبايجي (٣١١/٦) وفي الاستذكار (٧٠/٢٠) .

(٢) وهو كذلك في هامش النسخة التونسية (ق ١٦١/ب) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٧١/٢٠ - ٧٩) والمنتقى للبايجي (٣٠٨/٦ - ٣١٤) والقبس لابن العربي

(٢٧٩/٣ - ٢٨١) .

(٤) الموطأ ، كتاب البيوع (١٩٠٦/١٨١/٢) وضبطها بشار « رِحْلَةٍ » .

(٥) (٢٨٥/١) .

(٦) كذا في المطبوع وفي المشارق « أبو عبيد » ولعلّه في نسخة خطية عند الشيخ .

بالجسيم اهـ ، أي : فعلى رواية الجسيم يكون مأخوذاً من صفة الرجل ، والمراد : القوّة ، كما قالوا : ناقة مذكرة ، أي : قوية كالجمل . قال كعب :

غلباء وجناء علكوم مذكرة ^(١)

بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

مراده بقوله : « بعض ذلك ببعض » ^(٢) بعض لحوم الطير ببعض لحوم غيره لا بعض الطير ببعض الطير ؛ لأنّه بنى كلامه على اختلاف الأصناف في قوله في طالعته : « في لحم الإبل والبقر والغنم » إلخ ، فالإشارة بقوله : « ذلك » إلى الطير ، فقوله : « مخالفة للحوم الأنعام والحيتان » يريد به مخالفة لها في الصنف ولا يريد المخالفة في الحكم . ولا خلاف في المذهب أنّ لحوم الطير كلّها كصنف واحد ، وإن اختلفت أصنام الطير . ولكن في لفظ « الموطأ » إجمالاً ^(٣) .

السَّلْفُ وَبَيْعُ الْغَرُوضِ

وقع فيه قوله : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّرْبُ مِنَ الْكَيْتَانِ أَوْ الشُّطْوِي . ثبت (أو) في رواية يحيى بن يحيى ^(٤) ، وطرح ابن وضّاح (أو) ، وكذلك أيضاً في كتاب الشيخ أبي بحر . وفي أصل أبي عمر بن عبد البرّ بواو العطف عوض (أو) ، وعلم على الواو وكتب في الحاشية بخطه : الواو خطأ ، لم تقع لغير يحيى . كذا في طرة نسخة مقابلة على نسخة ابن بشكوال منهاة الطرة بعلامة ابن أبي الخصال ^(٥) .

(١) البيت عجزه : في دفها سعة قدامها ميل . ينظر : سيرة ابن إسحاق (٢٦٥/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب البيوع (١٩١٧/١٨٥/٢) .

(٣) يراجع الاستذكار لابن عبد البرّ (١٠٤/٢٠ - ١١٤) .

(٤) كذا في المطبوع بتحقيق العلامة بشّار عوّاد . يراجع الموطأ (١٩٢٢/١٨٧/٢) .

(٥) جاء بالواو : « والشطوي » في النسخة التونسية المضبوطة (ق ١٦٢/ب) وبهامشها ما نصه « الواو عند ابن عبد البرّ . وعند أحمد بن سعيد « أو » وكلاهما خطأ لم تقع « أو » لغير يحيى وإنما عندهم من الكيّتان الشطوي » وبنحوه ذكر عياض وصرّح بنفس التأويل الذي نزع به المؤلف رحمته ، ينظر : المشارق (٥٤/١) ويؤيد هذا أنّ سائر رواة الموطأ خالفوا يحيى بن يحيى الأندلسي فقالوا فيه « والشطوي » مثل أبي مصعب

الزهري (٢/رقم ٢٦٢٦) .

قلت : لأنَّ « الشطوي » وما عطف عليه أصناف من الكتان ، فلا وجه لعطف أولها على الكتان بأو ولا بالواو ؛ لأنَّ الكتان نوعها . أما بقية الأصناف المذكورة بعد فإثبات (أو) فيها متعين .

* * *

ووقع فيه قول : « أو القوهي » نسبة إلى قوهستان بضم القاف بعدها واو ، ثم هاء مكسورة : بلد بكرمان قرب (جيرفت) واسمه معرب من (كوه ستان) ، فكوه الجبل وستان المكان ، أي : بلد الجبال (١) . والقوهي : ثوب أبيض ينسج بقوهستان .
قال نُصيب :

سَوَدْتُ فلم أملك سوادي وتحتَه قميص من القُوهي بيضُ بنائقه (٢)

السَّلْفُ فِي الْعُرُوضِ

وقع فيه قوله : إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجْلُ (٣) .
نقل في طرة النسخة المقرّوة على ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال أنه كتب : قال أبو عمر : يستغنى عن قوله : « ثُمَّ حَلَّ الْأَجْلُ » (٤) .
قلت : لأنّه قال بعد ذلك : « فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مَعَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُ الْأَجْلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحْلُ الْأَجْلُ » إلخ .

= تنبيه فات محقق نسخة يحيى الأندلسي العلامة بشار عواد أن ينبّه على ذلك ، وأثبت « أو » أمّا محقق الاستذكار فلم يعن بهذا الأمر ! فلا غرابة أن يقع في مثله (١٤٥/٢٠) .
(١) ينظر الروض المعطار للحميمري . وتعليق المحقق (ص : ٤٨٥) .
(٢) البيت : عزاه له في اللسان (قوه) (٣٧٨٧/٥) .
(٣) الموطأ ، كتاب البيوع (١٩٢٧/١٨٩/٢) .
(٤) قال في الاستذكار (١٥٧/٢٠) : « كذا روى يحيى : ثمَّ حلَّ الأجل . وليس في سائر الموطأ » قلت : جاء في الرواية المطبوعة من رواية أبي مصعب الزهري (٢ / رقم ٢٦٣١) .

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

وقع فيه قوله : « عشرة أضوع ونحوه » (١) .

الصاع يجمع على أضوع (٢) بواو مضمومة بعد الصاد ، وعلى أضوع بهمزة مضمومة بعد الصاد ، وعلى أصواع ، وعلى صوع . ووجدت في النسخة المقررة على ابن بشكوال أنه ثبت في نسخة ابن عتاب أضوع بالهمز حيث أتى في هذا الباب ، وكذلك في نسخة ابن الطلاع إلا الأول فإنه كتبه : أصع ، أي : بهمزة ممدودة في أوله . قلت : وهو مكتوب في أصل النسخة « أضوع » بواو بعد الصاد وهو الأصح . وأما من كتبه « أصع » بهمزة ممدودة في أوله فهو خطأ ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة . قال عياض في « المشارق » (٣) : « وجاء في رواية الشيوخ : أصع ، والصواب : أضوع » .

* * *

وقع فيه قول مالك : « فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع على البرنامج » (٤) .

وقع في جميع نسخ « الموطأ » زيادة قوله : « على البرنامج » بعد قوله : « ابتاع » وهو مجرّد مثال ليس مقصوداً بالحكم في بيع المرابحة ؛ لأنّ بيع المرابحة لا يلزم أن يكون على البرنامج ، ولكن لما كان البيع على البرنامج قد يقع على المساومة وقد يقع على المرابحة كما سيجيء في قول مالك في أثناء الترجمة الموالية فرضه هنا على سبيل المثال . ولعلّ غالب بيع المرابحة في عرف أهل التجارة في عصرهم كان يجري في بيع البرنامج حين ترد الأصناف المصنّفة من السلع للتجار الكبار ، فيبيعون كلّ صنف لأهل التجرة فيه بربح معين يضاف إلى رأس المال .

(١) الموطأ ، كتاب البيوع (١٩٣/٢/١٩٤٠) وفي المطبوع : « أض » ولعله رواية كما ذكر عياض . ومثله جاء في رواية أبي مصعب الزهري (٢ / رقم : ٢٦٤٤) .

(٢) كذا جاء في النسخة الخطية التونسية (ق ١٦٥) ومثله في الاستذكار (١٧٥/٢٠) وفي المنتقى (٣٥٣/٦) .

(٣) (٥٢/٢) .

(٤) الموطأ ، كتاب البيوع . بيع المرابحة (١٩٥٥/٢٠٠/٢) .

بَيْعُ الْخِيَارِ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ » (١) . قال مالك : وليس لهذا عندنا حدٌّ محدودٌ ولا أمرٌ معمولٌ به (٢) .

معنى الحديث ظاهر وقد استوفاه الشارحون ، وشغلوا به وبذكر الخلاف في فقهه (٣) عن بيان مراد الإمام بقوله : « وليس لهذا عندنا حدٌّ محدودٌ ولا أمرٌ معمولٌ به » إلا كلمة لابن العربي في « القبس » (٤) ؛ إذ قال « إشارة إلى أن المجلس مجهول المدّة ، ولو شرط الخيار مدّة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع ما لا يجوز شرطاً في الشرع ؟ ، وظنّ الجهّال الموسومون بالعلم من أصحابنا أنّ مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباوة وإنّما غاص على ما قلناه » اهـ .

فمالك وجد هذا الحديث قد روي عن ابن عمر ، وعن حكيم بن حزام فيما تعمّم به البلوى ، ووجد محمله غير بيّن ؛ لأنّ المجلس لا ينضبط ، وشأن التشريع في الحقوق أن يكون مضبوطاً لتمكّن للمتعاملين المطالبة بالحقوق ، ويتيسر للقضاة فصل القضاء ، فلما ورد هذا الحديث عن غير ضبط كان ذلك عائقاً عن التوصل إلى المراد منه فكان مجملاً ، ولم يصحبه ما يبيّن من عمل ، ولذلك قال مالك : « ولا أمر معمول به » . والأدلة المجمّلة لا تكون أدلة تفقه فيجب التوقف ، فوجب الرجوع فيه إلى القواعد الشرعية ، وهي أنّ الأصل في البيوع الانضباط وطرح الغرر . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان يرى العمل بخيار المجلس أنه كان إذا رغب في انعقاد بيع شيء ابتاعه أن يقوم من المجلس (٥) ، فيجيء من ذلك أن من كان يرغب في بقاء حقّ الردّ أن يطيل البقاء في المجلس ، وذلك مثار لعدم

(١) الموطأ ، كتاب البيوع (٢٠١/٢ - ١٩٥٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب البيوع (٢٠١/٢ - ١٩٥٩) .

(٣) ينظر : التمهيد (٨٤ ، ٨/١٤) والاستذكار (٢١٣/٢٠ - ٢١٥) والمنتقى للباي (٣٨٠/٦ - ٣٩٦) وتنوير الحوالك للسيوطي (١٦١/٢ - ١٦٢) وشرح الزرقاني (٣٢٠/٣ - ٣٢٢) .

(٤) (٣٠٤/٣) .

(٥) ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ، كتاب البيوع (رقم : ١٥٣١) . قال أبو عمر بن عبد البرّ في الاستذكار (٢٣١/٢٠) : « وفعل ابن عمر تفسير ذلك ، وقد تقدّم ذكره ، وهو راوي الحديث ، والعالم بمخرجه ، ومعناه » .

الانضباط ودخول الغرم مع أنَّ الأصل في العقود اللزوم ؛ لأنَّ دلالة العقود القولية والفعلية أسباب لتحصيل آثارها من الملك وغيره .

والأظهر أنَّ رسول الله ﷺ أراد بالتفرُّق التفرُّق المعتاد ، وهو الذي يحصل بين المتبايعين من الانصراف عقب التراضي ، ودفع الثمن ، وقبض السلعة فيكون لفظ « ما لم يتفرَّقا » جرى على الغالب ، والمقصود بَتُّ البيع وتحققه . أو يكون المقصود من ذلك التمهيد إلى ما بعده ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إِلَّا يَبِّعُ الْخِيَارَ » . وليس المراد به جلوس المشتري لدى البائع ومحاادثته معه عقب البيع إذا كانا صاحبين أو نحوهما .

الْبَيْعُ عَلَى الْبِرْنَامِجِ

البرنامج بفتح الباء الموحدة وبفتح الميم على الصحيح . وقيل : بكسر الميم اسم معرَّب (برنامَه) بالفارسية ، وهو الزمام الذي يذكر فيه التاجر سيلَعَه وأسعارها (١) .

* * *

وقع فيه قوله : « زَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ » (٢) ضبط الشارح الزرقاني (٣) « سابرية » بفتح الباء الموحدة . وكذلك قال السيوطي في « لب اللباب في الأنساب » (٤) . والمشهور كسر الباء ولعلُّهما عرَّهما ظاهر إطلاق « القاموس » فيه ؛ إذ لم يضبطه ، فحمله الزرقاني على اصطلاح « القاموس » في ترك الضبط أنَّه يريد الفتح ولم يضبطه صاحب « تاج العروس » (٥) ولا في « المشارق » (٦) ، والموجود في نسختين صحيحتين من « القاموس » ضبطه بكسرة تحت الباء ، وكذلك تكرر ضبطه بكسرة الباء في طبعة « لسان العرب » (٧) بمطبعة بولاق بضبط مُصحح دار الطباعة ببولاق مصر ،

(١) قال الوقشي في التعليق على الموطأ (١٤٠/٢) : « هي لفظة فارسية معرَّبة معناها : بيع الشيء الغائب بالصفة من غير نظر » وانظر تعليق المحقِّق الفاضل .

(٢) الموطأ ، كتاب البيوع (١٩٥٧/٢٠٠/٢) وضبطه محقِّقه « سابريَّة » بالكسر .

(٣) شرح الموطأ (٣٢٠/٣) .

(٤) (ص : ١٣١ - ط مكتبة المنتبي بغداد) .

(٥) ينظر : القاموس (ص : ٣٦٤ دار الفكر بيروت) .

(٦) (٢٠٤/٢) .

(٧) وكذا في طبعة دار المعارف (سير) (١٩٢٠/٣) .

والمعروف أنه العلامة نصر الهوريني . وضبط في نسخة « الموطأ » المقابلة على نسخة ابن بشكوال بكسر الباء . ووجدت ضبطه في نسخة من « الموطأ » بضمه على الباء وهو القياس ؛ لأنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . قال في « المشارق » (١) : فاستثقلوا فخففوه . وضبط بكسرة في كتاب « المخصص » (٢) لابن سيده بمطبعة بولاق في باب الثياب في بيت ذي الرمة الآتي ، ولعل صاحب « القاموس » ترك ضبطه بناء على أنه مشتهر بالكسر ؛ لأنه قد نبه على ذلك في « مقدمة القاموس » (٣) . ووجدته في نسخة من « ديوان ذي الرمة » (٤) بكسرة تحت الباء في قوله يصف دلوا أدليت في بئر لا ماء فيها :

فجاءت بنسج العنكبوت كأنه على عَصْوَيْهَا سَابِرِي مُشْبِرُقْ
فالخاص أن الصواب أنه بكسر الباء .

مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْعَرِيمِ

وقع فيه قول رسول الله ﷺ : « أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (٥) .

فالتعريف باللام في قوله « الرجل » تعريف الجنس ، وليس تعريف العهد ، فهو والتنكير سواء ، فلذلك لا يكون الرجل المعروف في الحديث عين الرجل المنكر . وعلى القاعدة المشهورة عند أهل العربية من أن النكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى لظهور القرينة هنا أنه لا يكون الرجل الذي أفلس هو صاحب الحق في ماله .

فإن قلت : ما سبب وقوع هذا التعريف حتى نصير إلى دلالة القرينة ؟ قلت : يحتمل أن الراوي حذف من كلام الرسول ﷺ ما كان مقتضياً تعريف الرجل الثاني مثل أن يقع جواباً لسؤال سائل سأل عن رجل باع سلعة بنسيئة فوجد سلعته عند المشتري حين

(١) (٢٠٤/٢) .

(٢) (١ / ٤٤ / ٦٤ - بولاق) .

(٣) (٧١/١ - ترتيبه) .

(٤) وكذا ضبطه مصححو اللسان (٣/١٩٢٠ - المعارف) .

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع (٢/٢١١/١٩٨٠) .

التفليس فاختصر الراوي الحديث مع الاحتفاظ باللفظ الصادر من النبي ﷺ أو نحو ذلك . ويحتمل أنه من لفظ الراوي روى كلام الرسول ﷺ بالمعنى اعتماداً على القرينة . وقد روي هذا الحديث في « صحيح البخاري » ^(١) من طريق يحيى بن سعيد بهذا السند بلفظ مغاير لما في « الموطأ » فيقوي كونه مروياً بالمعنى .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً في الاستقراض (رقم : ٢٤٠٢) بلفظ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » وهو عند مسلم في المساقاة (رقم : ١٥٥٩) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

وقع في حديث زيد بن أسلم قوله : « فَرَحَّبَ بِهِمَا ، وَسَهَّلَ » (١) .
 أي قال لهما : مرحبًا وسهلاً .. وتقديره : نزلتما مرحبًا أي : مكانًا رحبًا ، ودخلتما
 سهلاً أي : طريقًا سهلاً . فقوله : « رَحَّبَ وَسَهَّلَ » فعلان منحوتان من قولٍ مرحبًا ،
 وسهلاً . وأكثر النحت يقع في الجمل المقلولة التي يكثر التخاطب بها أو التعبير عنها .
 ومن ذلك قولهم : بِسْمَلٍ ، أي قال : بِسْمِ اللَّهِ . قال عمر بن أبي ربيعة :

لقد بسملتُ ليلي غداة لقيتها
 ألا حبذا ذاك الحبيب المُبْسَمِلُ (٢)

ومن قولهم : فداه بأبيه ، أي قال له : أفديك بأبي . قال زياد بن واصل السلمي :

فلما تبين أشباحنا
 بكين وفدئنا بالأبينا (٣)

وقولهم : هلل إذا قال : لا إله إلا الله . وجزى إذا قال : جزاك الله بخير ، وحياه إذا
 قال : أحياك الله . وهم ينحتون هذه الأفعال بأن يضموا بعض حروف واقعة في الجملة
 المنحوت منها إلى بعض بحيث تنبئ تلك الحروف عن الجملة المنحوت منها ويستقنون
 منها فعلاً رباعياً مضعفاً ؛ ولذلك يكون مصدرها التفعيل والتفعلة فيقال : أهل به
 تأهيلاً . قال البعيث بن حريث :

فقلت له أهلاً وسهلاً ومرحبًا
 فردت بتأهيل وسهل ومرحب (٤)

وهذا النحت كثير في الكلام ومنه المولد ، فقد قيل في « بسمل » : إنه مؤلد .
 وهنالك طرق أخرى من النحت نادرة هي أشبه بالزج منها بالنحت كقولهم :
 شَقَّحَطَبَ إِذَا شَقَّ الحَطَبُ ، فهو بمنزلة قولهم : عبشمي ، أي من عبد شمس ، وعبدرتي
 أي : من بني عبد الدار .

ووقع فيه قوله : « فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ » .

وجدت في النسخة المقابلة والمقروءة على أبي القاسم ابن بشكوال ما نصه : « الرجل
 هو عبد الرحمن بن عوف . وذكر أبو القاسم أن أبا الحسن يونس بن مُغِيثٍ أخبره

(١) الموطأ ، كتاب القراض ، ما جاء في القراض (٢٠٠٧/٢٢١/٢) .

(٢) ديوانه (ص : ٣٢٠ - دار الكتب العلمية) وفيه : الحديث المبسمل .

(٣) لم نثر عليه !

(٤) ديوان الحماسة لأبي تمام القطعة رقم (١٣٢) .

بذلك (١) . قال أبو القاسم : وقد قيل هو عثمان رضي الله عنه .

التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

وقع فيه قوله : « إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقِصَاةٌ » (٢) .
الضمير المرفوع يعود إلى دافع المال ، والضمير المنصوب عائد إلى المدفوع إليه وهو العامل .

وتوله : « ما أسلفه » الضمير المرفوع عائد إلى العامل ، والمنصوب عائد إلى صاحب المال .

وقوله : « وَإِنْ أَبِي (أي : صاحب المال) كان المقارِض (بفتح الراء وهو العامل) شريكاً له بحصّته من الثمن في الثمّاء والثّقْصانِ » .

وقوله : « بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ » العامل هو المقارِض بفتح الراء . وأظهر في مقام الإضمار لزيادة البيان .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

وقع فيه قوله : « ثُمَّ ذَهَبَ لِيُدْفَعَ إِلَى رَبِّ السَّلْعَةِ الْمَائَةِ الدِّينَارِ » (٣) .

(١) ذكر ذلك أبو القاسم خلف بن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ج ٢ / ص ٥٩٧ / رقم ٢٠٤) لكن لم يذكر قوله : « وقد قيل : هو عثمان بن عفان » فلعله سقط في النسخة المطبوعة أو في بعض النسخ الأخرى والله أعلم .

(٢) الموطأ ، كتاب القراض (٢/٢٢٩/٢٠٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب القراض (٢/٢٣٥/٢٠٤٧) وفيه « المئة دينارٍ » ومثله في الاستذكار (٢١/١٨٩) والقبس (٣/٣٥٨) .

وجاء في المنتقى للباجي (٧/١٢٢) : « المائة دينارٍ » ومثله في شرح الزرقاني (٣/٣٦٢) وهو ما يؤيد قول المؤلف رحمته الله في اختلاف النسخ .

عرف فيه اسم العدد ومميزه كليهما بلام التعريف وهو مذهب كوفي غلب على استعمال الناس في تعريف اسم العدد . وجوّز الكوفيون القياس عليه وهو جار على رأيهم في جواز تعرف التمييز وأن تنكيره أغلبي ، وخالف البصريون ورأوه قبيحا . وعلى قول الكوفيين فاسم تمييز العدد إذا عُرف هو باللام يبقى على إعرابه الذي كان عليه قبل التعريف . فالمائة هنا منصوب على المفعولية ، والدينار مجرور على حكم تمييز العدد فإنّ تمييز المائة مجرور بإضافة اسم المائة إليه . ويحصل هنا جمع بين تعريف المضاف والمضاف إليه ؛ وهو أيضًا جائز عند الكوفيين في إضافة اسم العدد ، كما جاز عندهم وعند البصريين في الإضافة اللفظية . ولا يجوز أن يكون قوله : « الدينار » منصوبًا على البدلية من « المائة » ، كما ضبط به في بعض نسخ « الموطأ » ؛ لأنه يفسد المعنى ؛ إذ لا معنى لإبدال الدينار من المائة .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

وقع فيه قوله : « قال مالك : وَمَنْ باع شَقْصًا من أرضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بعضُ مَنْ لَهُ فيها الشُّفْعَةُ للبائعِ وأبى بعضهم » إلخ (١) .

قال أبو عمر : كذا وقع عند أكثر رواة « الموطأ » « للبائع » ، وصوابه « للمبتاع » ، يعني أن البائع قد أخرج الملك من يده ، وإنما تُسَلَّم الشفعة للمشتري .

مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

وقع فيه قوله : « أو ماتَ البائعُ والمُشْتَرِي » (٢) بِالْعَطْفِ بالواو في نسخة ابن بشكوال ، ونسخة أخرى صحيحة . ووقع في خمس نسخٍ أخرى عطفًا بأو ، والمعنى متفاوت لكن العطف بالواو أظهر ؛ لأنَّ المقصود أنه لم يبق من يعرف ثمن المبيع ؛ بحيث يحلف على ما يهمله من تعيين الثمن فطول المدة وحده موهن حق القائم بالشفعة بعد الحكم له بالاستحقاق ؛ فيسقط حَقُّه في الشفعة ؛ لأنَّه يَتَّهَمُ على أَنَّهُ ترك القيام بالاستحقاق ؛ لأنَّه لم يجد ثمن المبيع وجهل الثمن ؛ فيسقط حقه بموت الشهود وموت البائع والمشتري أو نسيان الشهود والبائع والمشتري مقدار الثمن .

والحاصل أَنَّ المستحقَّ جديد الحق في الشفعة ؛ لأنَّ شركته لم تتحقَّق إلا بعد البيع فكان حقه ضعيفًا لاتهامه ؛ فصار معرضًا للسقوط بخلاف حكم الغائب ؛ ولهذا لو كان المستحقُّ غائبًا لكان على شفيعته ؛ لأنَّ غيبته تنفي تهمته ويشفع بالقيمة إن جهل الثمن .

والحاصل أَنَّ العبرة بقوله : « فنسي أصل البيع » أي : صفته بخلاف ما تعرض فيه التهمة على البائع أو المشتري دون صاحب الشفعة ؛ فحيثُذِ يصار إلى التشفيع بالقيمة .

(١) الموطأ ، كتاب الشفعة (٢٠٩٣/٢٥٦/٢) قال العلامة بشار : « جاء في حاشية ص تعليق نصه : « كذا عند أكثر الرواة ، وصوابه : للمشتري » .

(٢) الموطأ ، كتاب الشفعة (٣٠٩٩/٢٥٧/٢) وفيه « أو المشتري » وكذا في النسخة الخطية التونسية (ق / ٢٣٦ ب) . والاستذكار (٣٠٢/٢١) والمنتقى للبايجي (٢٠٧/٨) والقبس لابن العربي (٣٢٨/٣) وشرح الزرقاني (٣٨٢/٣) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْأَقْصِيَةِ

القَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

وقع فيه قوله : « وَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ » (١) .
 هذا الكلام على التشبيه البليغ ، أي : ما هي إلا مثل حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء . يريد أن العتق ليس بمال ولا آيل إلى مال ، وهذا كقوله في باب ما لا يجوز من النذور (٢) : « فَأَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً » يعني ما كان كالمعصية في كونه لا قرابة فيه . وقد تقدّم القول في ذلك في موضعه .

القَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

قال مالكٌ في الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَتَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ فَتَرَكَوْهَا .

أي : لأنّ الورثة لما أبوا أن يحلفوا على حقهم ؛ فلا وجه لإعطائه إياهم بدون حجة تامة .

إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِمَا صَاحَبْنَا فَضْلًا وَيُعَلِّمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ (٣) .

أي : إلا أن يقولوا ظننا أن ما عليه من الديون يستغرق ما تركه وما له من الديون على الناس ، ويحصل العلم بأنهم ما أبوا الحلف إلا من أجل أنهم ظنوا أن لا يكون في تركته فضل ؛ فحينئذ يمكنون من الحلف وإلا لم يمكنوا ، ووجه ذلك أن إعراضهم عن الحلف المثبت حقهم مع علمهم بأن لهم نفعاً في تركته مورثهم يُعَدُّ إسقاطاً منهم لحقهم وإعراضاً عنه ؛ فلا يمكنون منه بعد إسقاطه بخلاف ما إذا لم يتحققوا أن في التركة

(١) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٦٥/٢ - ٢١١٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب النذور والأيمان (١٣٦٣/٦١٠/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٦٧/٢ - ٢١٢٣/٢٦٨) .

فضلاً عن الدّين الذي على مورثهم فإن إعراضهم عن الحلف لا يعدّ إسقاطاً لحقّهم ، بل هو إعراض عن إتمام حجّة لا ينتفع بها إلا غيرهم في ظنّهم مع ما في اليمين على الحقّ من الحرج عند الناس .

قال في « المنتقى » ^(١) : وقد حكى ابن عبدوس في « المجموعة » قول مالك بمثل ما في « الموطأ » .

القضاء في رهن الثمر والحيوان

وقع فيه قول مالك : « أنّ من أمر الناس أن يرهن الرّجل ثمر النّخل ولا يرهن النّخل » ^(٢) .

فالواو في قوله : « ولا يرهن النّخل » واو الحال ، أي : أنّ من معاملات الناس أن يرهن أحد ثمر نخله دون أن يرهن نخله . وليس المراد أنّهم لا يرهنون أصول النّخل ، بل المراد أنّهم إن رهنوا الأصول فالثمر تبع لها ، وقد يرهنون الثمر خاصة .

فقوله : « من أمر الناس » معناه : من شأنهم ومعاملتهم . والمراد بالناس هنا عموم الناس ، وليس المراد به العلماء مثلما يقع في كلامه غير مرّة ؛ إذ يقول : وهو الذي لم يزل عليه عمل الناس .

القضاء في الرهن يكون بين الرّجلين

وقع فيه قوله : « بيع له نصف الرّهن » ^(٣) .

فاللام في قوله : « بيع له » لام التعليل ، أي : يبيع نصف الرهن لأجله وإجابة لطلبه ، وليست لام تعدية فعل (بيع) .

القضاء في جامع الرّهون

قوله : فإن هلك الرّهن وتناكرا الحقّ ، فقال الذي له الحقّ : كانت لي فيه عشرون

(١) (٢٠٤/٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢١٣٦/٢٧٢/٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب القضاء (٢١٨٣/٢٧٤/٢) .

دينارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لم يكن له فيه إلا عشرة دنانير ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قيمة الرهن عشرة دنانير . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قيمته عشرون دينارًا (١) .

أي : قال المرتهن : إن الدين عشرون ، وقال المدين : بل عشرة دنانير . وعُطف بالواو قوله : « وقال الذي له الحق » إلخ ، أي : جمع الذي له الحق بين القولين في تكثير عدد الدين وتقليل قيمة الرهن الذي بيده ، وجمع الذي عليه الحق بين القولين في تقليل عدد الدين وفي تكثير قيمة الرهن .

القضاء في كراء الدابة

وقع فيه قوله : « البدأة » (٢) .
قال ابن مسرّة : هي أن يكرى الرجل الدابة على المسير إلى موضع فقط وليس على أن يرجع عليها .

* * *

وقع فيه قوله « وإن أحبّ فله رأس ماله ضامنًا على الذي أخذ المال » .
فقوله : « ضامنًا » حال من « رأس ماله » ، واسم الفاعل فيه بمعنى اسم المفعول ، أي : مضمونًا مثل : « عيشة راضية » ، « وتجارة رابحة » . وفي حديث أبي طلحة قال له رسول الله ﷺ : « ذلك مال رابح » (٣) ، ومجيء اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول قليل . وكذلك قوله في باب ما يوجب العقل على الرجل : « في الصبي الذي لا مال له إذا جنى جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي في ماله » (٤) ، وقد ورد نظيره في قول مالك ﷺ في القضاء في الضواري والحريسة (٥) « وأن ما أفسدت المواشي بالليل

(١) الموطأ ، كتاب القضاء (٢/٢٧٥/٢١٤٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب القضاء (٢/٢٧٦/٢١٤٣) .

(٣) أخرجه مالك عن أنس بن مالك في كتاب الجامع (٢/٥٩٤ - ٢٨٤٥/٥٩٥) والبخاري في الزكاة (رقم : ١٤٦١) ومسلم في الزكاة (رقم : ٩٩٨) .

(٤) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٣٧/٢٥٣٣) .

(٥) الموطأ ، كتاب القضاء (٢/٢٩٣/٢١٧٧) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٨١ - ٨٢) : « هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمتُ مرسلًا » فهو حديث مشهور أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز ، ونقلوه بالقبول .. » ، يراجع تعليقي على مسند الموطأ للجوهري (ص ٢١٨ - ٢١٩ / رقم ٢٢٨) .

ضامن على أهلها » ووجهه أنه ضامن للمعتدى عليه حقه . ولا يصح اعتبار المجاز العقلي هنا ؛ لأنّ قوله : « على الذي أخذ المال » ونظائره يمنع من المجاز ؛ إذ هو الفاعل الحقيقي لاسم الفاعل .

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

وقع فيه قول عمر : « هل فيكم من مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ » ^(١) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء مشددة ، وروي بفتح الراء مشددة أيضًا وهي رواية الجمهور . والمغربة مشتقة من العُزْب وهو البعد ، والمراد البعد المعنوي وهو الغرابة أي : العجبية ، ثم قد روي « مغربةٌ خير » بإضافة (مغربة) إلى (خير) ^(٢) . وكذلك في أصل ابن أبي الخصال وابن بشكوال . قال الأخفش : هو كما تقول : هل من غريب خير . والمعنى : هل من أحد يخبرنا بغريب خير ، أو هل من جماعة رجال مُغربين أي : مغترين . وفي طرة كتاب ابن أبي الخصال أنه روي لأبي عمر من طريق عبيد الله بتنوين مغربة ورفع خبر .. اهـ ، أي : فيكون خبرٌ عن جملةٍ هي استثناء ياتي للمُغربة ^(٣) .

القضاء بالحق الولد بأبيه

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ ^(٤) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ؛ فَضْرِبْهُ عَمْرٌ بِالذَّرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِيَنِي خَبْرَكَ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيَنِي ، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا ؛ فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظَنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا ، فَأَهْرَبَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ، تَعْنِي الْآخَرَ ، فَلَا أَدْرِي مَنْ أَيُّهُمَا هُوَ ؟ ، قَالَ : فَكَبَّرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ

(١) الموطأ ، كتاب العقول (٢١٥٢/٢٨٠/٢) وفيه بالكسر كما هنا ، وكذا في النسخة الخطية التونسية (ق ١٧٨ / ب) .

(٢) كذا ضبطه الوقشي في تعليقه على الموطأ (١٨٨/٢) .

(٣) ينظر التعليق على الموطأ للوقشي (١٨٨/١ - ١٨٩) وتحقيق عياض في المشارق (١٣٠/٢) .

(٤) أي يُلِحِقُ .

عُمُرُ لِلْغَلَامِ : وَالِ أَيْهُمَا شِئْتِ (١) .

إضافة (أولاد) إلى (الجاهلية) في قوله : (أولادَ الجاهلية) للتخصيص ، أي : الأولاد الذين تكوّنوا عن أحوال أهل الجاهلية المخالفة لأحوال الإسلام ، وتلك هي البغاء ، والاستبضاع ، والسفاح . وقد حرّمها الإسلام وأقرّ النكاح الذي هو على وصف النكاح في الإسلام ، كما جاء في « صحيح البخاري » (٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فالبغاء كان من الإماء ، كُنَّ يَزْنِينَ بأجر فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت جمعت الأمة من كان يدخل عليها ودعوا القافة فألحقت القافة ولدها بالذي يرون ؛ فيلتاط به ويدعى إليه ولا يمتنع من ذلك ، والسفاح معروف .

فالمراد من أولاد الجاهلية هنا أولاد البغاء أو أولاد السفاح وهم الأولاد الذين دخل قومهم في الإسلام بحدثان عهد خلافة عمر أو قبلها بقليل مثل : الأبناء من بني بكر بن وائل ، ومن لحم ، ونحوهم من عرب العراق ، أو الأبناء الذين تغافل آبائهم وأولياؤهم عن ادّعائهم إلى أن كانت خلافة عمر ؛ وبذلك يؤذن وصف الولد المتنازع فيه في هذه القضية بأنه غلام ، وإنما كان يُليطهم بمن ادعاهم إذا لم يولدوا لفراس سيّد الأمة فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في ولد وليدة زمعة بأنّه لزمعة ولم يقض به لعتبة بن أبي وقاص (٣) ، وعلى نحو قضاء عمر هذا قضى معاوية بالخاق زياد بأبي سفيان من الأمة سُمِّيَّة ؛ إذ لم يدّعه غير أبي سفيان ، ولم يعبأ بإنكار أبي بكر (٤) .

ولما ادّعى الولد في القضية المذكورة في « الموطأ » رجلاً جلب له القائف ، فلما لم يلحقه القائف بمعين وجاء بكلام يدل على اضطراب وتردد ضربه عمر تأديباً له وألغى حكمه وسأل المرأة لعلها تُليطه بأحدهما ، فقد كانوا في الجاهلية يأخذون بقول المرأة في السفاح إذا عينت الولد لأحد الرجال الذين يُعشّونها ، فلما لم يجد من كلامها ما يعيّن نسبة الولد لأحد المتداعيين فيها ألغى قولها ، وقد تجرّدت دعويا الرجلين كليتهما عن مرجح يرجح إحداهما ؛ فلذلك جعل عمر الخيار للولد أن يوالي من شاء منهما ، وليس قضاؤه ذلك استناداً لكلام القائف ؛ إذ هو قد ضربه ، ولا استناداً لكلام المرأة ؛ إذ كلامها اختباط مبنّي على جهلها بأسباب تكوين الأجنّة في بطون أمهاتها .

(١) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٨٤/٢ - ٢١٥٩/٢٨٥) .

(٢) في النكاح (رقم : ٥١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٢ .

(٤) ينظر صحيح مسلم كتاب الإيمان (رقم : ٦٣) وسير أعلام النبلاء (٤٩٤/٣ - ٤٩٧) .

وإذا كان القائف قد استند لشبهه الولد بكلا الرجلين ؛ فعملٌ سبب ذلك أن شبهه بأبيه هو الأصل وشبهه بالآخر كان من كثرة نظر الأم إليه وقت الوحم ، فلا تحسبن قضاء عمر مستنداً لقول القائف ورجوعاً إلى كلامه بعد أن أعرض عنه ولا أنه اعتداد بأن صفة المرأة صدقته لظهور أن ما وصفته المرأة لا يقبله عمر رضي الله عنه ؛ لمخالفته لكلام الصادق المصدوق في سبب شبه الطفل بأبيه تارة وبأُمَّه تارة ؛ فإنه يقتضي أن الشبه يتقرر وقت التخلق الأول ، فلا صحة لما تعلق به القائف من كلام المرأة ، وكلام الأطباء يؤيد ما في الحديث . ولو كان عمر قد استند لقول القائف كما يترأى بادئ النظر ؛ لقضى عمر بأن ولاء الولد لكلا الرجلين ولم يخيره في أن يوالي أحدهما ، كما هو ظاهر لمن أجاد التأمل ؛ فلم يبق فيه مشكل (١) .

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يهلك وله بنون ؛ فيقول أحدهم : قد أقرّ أبي أن فلاناً ابني ، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة واحد ولا يجوز إقرار الذي أقرّ إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده (٢) .

قوله : « من المال الذي بيده » متعلق بقوله : « يصيبه » لا بقوله : « يعطى » والضمير المنصوب بفعل « يصيبه » عائد على « الذي شهد له » ، والضمير المجرور بالإضافة في قوله : « بيده » عائد على « الذي أقرّ » أي : يعطى المشهود له مقدار ما ينقصه منابه من مناب الشاهد المقرّ لو كان ذلك المشهود له وارثاً ، أي : يأخذ من مناب المقرّ جزء مناب وارث مجرداً على عدد الورثة .

وكلام الإمام هنا يقتضي أنه لا يثبت نسبه بالشاهد واليمين . والمسألة فيها اضطراب في حكاية أهل المذهب كما في المختصرات .

القضاء في المياه

وقع فيه قول رسول الله صلّى الله عليه وآله : « يُمِسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى » (٣) إلخ ؛

(١) ينظر : الاستذكار (١٧٨/٢٢ - ١٩٥) والمنتقى (٣٤١/٧ - ٣٥١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٨٥/٢ - ٢١٦١) .

(٣) الموطأ ، كتاب الأفضية (رقم : ٢١٦٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه .

وطرقه كلها ضعيفة كما قال محقق الموطأ ، وينظر : التمهيد (٤٠٧/١٧ - ٤١٠) والإيماء للداني (٢٥/٥ - ٣٠) .

فهو بكسر السين في « يمسك ويرسل » و « الأعلى » فاعل يتنازعه كلُّ من « يمسك ويرسل » ومن جعله بفتح السين مبيئاً للمجهول فقد وهم .

القضاء في الضَّواري والحَرِيسَةِ

وقع فيه قوله : « وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » (١) .
ف « ضامن » بمعنى مضمون ، وقد تقدم نظره في باب القضاء في كراء الدابة .

القضاء في الجَمَالَةِ والحِوَلِ

« الحِوَلُ » (٢) بكسر الحاء المهملة وفتح الواو اسم مصدر تحول ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَبْعَثُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف: ١٠٨] أي : تحولا . والمراد به هنا الحوالة ، أي : تحوُّل الدائن من طلب مدينه إلى طلب مدين مدينه .

القضاء فيمَنِ ابْتِغَاءِ ثُوبًا بِهِ عَيْبٌ

وقع فيه قوله : « وبه عيبٌ من حرقٍ » (٣) ؛ فضبط في نسخة مقابلة على ابن بشكوال بحاء مهملة مفتوحة وبفتحة على الراء ، وفي « القاموس » (٤) : والحرق بالتحريك أثر احتراق من دق القصار ونحوه في الثوب . قال « شارحه » : وقال ابن الأعرابي : « الحرق النقب في الثوب من دق القصار جعله مثل الحرق الذي هو لهب النار .. اهـ (٥) . قال الجوهري : وقد يسكن (٦) .

- (١) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٩٣/٢) (٢١٧٧) .
ينظر : الكلام في مسند الموطأ (٢٢٨) . وتعليق محقق نسخة يحيى العلامة بشار عوَّاد (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) .
(٢) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٩٦/٢) (٢١٨٤) وضبط محققه بالفتح « الحوَلُ » وجاء في النسخة الخطية بالكسر مثلما هو عند المؤلف (ق ١٨٢/أ) وينظر : المشارق (٢١٥/١ - ٢١٦) ومفردات الراغب (ص : ١٩٢ - ١٩٣) .
(٣) الموطأ ، كتاب القضاء (٢٩٧/٢) (٢١٨٧) .
(٤) لم أره في (حرق) منه (٢٢٧/٣) ولا في ترتيبه (٦٢٤/١) فلعلَّه حكاه بالمعنى ا
(٥) تاج العروس للزبيدي (٣١١/٦ - ٣١٢) المطبعة الخيرية .
(٦) الصحاح (١٤٥٧/٤) .

القضاء في العمري

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا » ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (١) .

قوله : « له ولعقبه » أي : جعلها المعطي للمعطي ولعقبه ، أي : جعلها موروثه فإن جعله إياها للعقب دليل على قصد المعطي تمليك المعطي لما أعمره إياه ؛ فيكون ذلك صراحة للفظ العمري عن أصل معناه المشهور وهو العطية المؤقتة بالعمر وألحق بها كل عطية مؤقتة ؛ وذلك إذا قال : هذه عمري ، أو ما يدل على معنى التوقيت ، فأما إذا جعلها للمعطي ولعقبه فقد أراد التمليك وصار لفظ العمري مستعملاً في مطلق الهبة . وهذا الحديث أصل في أن صبيغ التبرعات يستعمل بعضها في بعض بدلالة القرائن . وهو فرع ذكره ابن راشد القفصي في « الفائق » (٢) .

وقوله : « لأنه أعطى عطاء قد وقعت فيه الموارث » هو من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن كما صرح به في رواية ابن أبي ذئب : هذا الحديث عن ابن شهاب (٣) . ومعناه أنها تكون ملكاً موروثاً .

واعلم أنه إذا قال المعير هي عمري لفلان وعقبه وعقب عقبه وذكر بطوناً فإنها تجري مجرى الأحباس يتصرف الموجودون في الغلة ولا يبيعون الأصل فإذا انقضى العقب رجعت العمري إلى المعير ملكاً له إن كان حيّاً ولورثته يوم موته ملكاً لهم كذلك .

وقوله : « أبداً » وجدت في طرة نسخة ابن بشكوال : لم يرو في هذا الحديث أحد « أبداً » إلا يحيى (٤) . قاله الطلمنكي من كتاب ابن أبي الخصال .

(١) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢٢٠٠ / ٣٠٢ / ٢) .

(٢) هو الفائق في معرفة الأحكام والوثائق (ج ٤ / ق ٣٧ / أ - وطنية رقم : ٦١٥٤) .

(٣) فهذه الزيادة من قبيل المدرج ورواية ابن أبي ذئب أخرجه مسلم في الهبات (رقم : ١٦٢٥) .

(٤) وهو كما قال يراجع تخريجنا لمسند الموطأ للجوهري (رقم : ١٥٠) فيه مختلف الروايات عن مالك

وليس فيها « أبداً » !

الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

وقع فيه قول رسول الله ﷺ : « إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » (١) .
 وجدت في نسخة مقابلة على نسخة ابن بشكوال بخط مقابله : قال ابن وضاح
 ليس « مكتوبة » من قول النبي ولم يعرف هذا لأحد . وحديث مالك ثابت في
 « الصحيحين » (٢) بلفظ « مكتوبة » . وقد أعاده مالك في هذا الباب بذلك اللفظ (٣) ،
 وكذلك هو في « التقصي » (٤) لابن عبد البر . على أن ابن وضاح لم يبين من هو الذي
 أدرج لفظ « مكتوبة » ؛ فلا اعتداد بما قاله ابن وضاح .

* * *

قوله فيه : « قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ اجْتِمَاعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ
 أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ
 وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبدِّلَهَا فَعَلَّ إِلَّا
 أَنْ يَدْبَرَ مَمْلُوكًا فَإِنَّ دَبْرَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ » (٥) .

أي : أن حقيقة الوصية شرعاً أنها عطية مشروطة بالموت ، فلا تُنجز للمعطى إلا عند
 حصول موت الموصي ، فما دام الموصي حيّاً كان له الزيادة في وصيته والنقصان وله أن
 يرجع فيها أصلاً ، إلا التدبير وهو أن يقول الرجل لعبده أو أمته : « أنت مُدبّر أو أنت حر
 عن دبر مني » يعني الموت كما سيأتي ، فإن التدبير في الحقيقة وصية بعته بعد موته إلا
 أنه لما كان المدبّر (بكسر الباء) يشافه عبده المدبّر (بفتح الباء) بذلك ولا يوصي به في
 وصاياه ، كذلك شأن التدبير ، وكان يقع ذلك من السيد غالباً جزاء لعبده على عمل
 حسن في نظر السيد وشراً به ؛ فكان بذلك بعيد الشبه بالوصية وقريب الشبه بالعطية
 المحوزة ، وصار التعليق على الموت كالتوقيت للحيازة فقد جعلته السنة لا يقبل الرجوع
 فيه ، فأخذ شائبة من العطية في أنه لا يرجع فيه ، وشائبة من الوصية في أنه لا ينجز

(١) الموطأ ، كتاب الوصية (٢ / ٣٠٩ / ٢٢١٤) .

(٢) البخاري في الوصايا (رقم : ٢٧٣٨) ومسلم في الوصية (رقم : ١٦٢٧) .

(٣) الموطأ ، كتاب الوصية (٢ / ٣١٠ / ٢٢١٥) .

(٤) (ص : ١٥) وهو كذلك في التمهيد (١٤ / ٢٩٠) .

(٥) الموطأ ، كتاب الوصية ، (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ / ٢٢١٥) .

إلا بعد الموت ، ولا يمضي إلا في الثلث ؛ ولأن شأن الوصية أن لا يعلم بها الموصى له ، والتدبير يعلمه المدبّر ويشافه به ، وسيأتي هذا في باب الوصية بالعتق .

مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرُّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (١)

الجمع بين هاتين المسألتين في الترجمة مجرد مصادفة عرضت في التبويب ، أحسب أنها من عمل يحيى بن يحيى ؛ ولعلّه سمع الحديث والأثر في مجلس واحد ، وكان قد فاته ذكر هذا الأثر في مظنته من أبواب الحضانة ؛ فأخرجه هنا ولا مناسبة بين المسألتين . والمراد بـ « مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ » أي : بحضانته .

* * *

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » (٢) خطاباً لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، هكذا وقع في رواية يحيى هنا بضمير جمع المذكر ، وكان الظاهر أن يقول (عليك) إن كانت أم سلمة مخصوصة بالخطاب ، أو يقول (عليكن) إن كان المراد به جميع أزواج رسول الله ﷺ كما وقع في رواية ، فأثما هذه الرواية فتحمل على أن الخطاب لأم سلمة وأنه جرى على حكم التعظيم ؛ فلذلك لم يؤت بضمير جماعة النساء وأتي بضمير جماعة الرجال ؛ لأنّ ضمير جمع المذكر هو الشائع في الخطاب بالجمع المراد به التعظيم ؛ لأنّ معظم وقوعه في مخاطبة الرجال ؛ فإذا خوطبت به المرأة جرى الكلام على الغالب ؛ هكذا ظفرت به من تتبّع استعمالهم ولم أر من أئمة اللغة من صرّح به ، قال جعفر بن عُلية الحارثي :

فلا تحسبي أنني تخشعتُ بعدكم لشيء ولا أنني من الموت أفزق

ونبيت ذلك في شرحي على باب الحماسة من « ديوان الحماسة » .

(١) الموطأ ، كتاب الوصية (٣١٦/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الوصية (٢٢٢٩/٣١٦/٢) مالك عن هشام عن أبيه ذكره مرفوعاً .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٦٩/٢٢) : « هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلأ ، ورواه سعيد بن أبي مریم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة ، والصواب : عن مالك ما في الموطأ ، ولم يسمعه عروة من أم سلمة ، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها . كذلك قال ابن عيينة ، وأبو معاوية عن هشام » . ورواية عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها ، في البخاري في المغازي (رقم : ٤٣٢٤) ومسلم في السلام (رقم : ٢١٨٠) .

وعلى هذا يكون حكم بقية أزواج رسول الله ملحقًا بحكم أم سلمة بطريق القياس لوقوع الإيماء إلى العلة في قوله : « هؤلاء » ، وعلى رواية « عليكم » يكون الأمر ظاهرًا (١) .

العيب في السلعة وضمانها

كما وقعت الترجمة في جميع الروايات (٢) ، وقال ابن أبي الخصال عن أبي عمر : صواب هذه الترجمة « باب الحكم في البيع الفاسد » . وفي حاشية كتاب القاضي : هذه الترجمة لا يقتضيها ما في الباب ، وإنما يجب أن تترجم « الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها » اهـ . من حاشية النسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٦١/٢٣) : « إنما قال رسول الله ﷺ : لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هذا ، ولم يقل عليكم لأنه خاطب الرجال ألا يدخل بيوتهم على نسائهم فحجبوه . فهكذا رواية مالك وغيره : « عليكم » وقد زوي : « لا يدخلن هذا عليكم » مخاطبة منه لنسائه ، والله أعلم » قلت : رواية « عليكم » عند البخاري كما سبق ورواية « عليكم » عند مسلم وعند البخاري أيضًا (رقم : ٥٢٣٥) .
(٢) مثل : رواية يحيى بن يحيى الأندلسي (٣١٧/٢) وسقطت هذه الترجمة عند أبي مصعب الزهري (٥١٩/٢ - ٥٢٠) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِئَاتِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

وقع فيه قول رسول الله ﷺ : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ^(١) فهو بفتح العين فيهما .
يقال : عَتَقَ العَبْدُ إِذَا صَارَ حُرًّا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَطَاوِعِ لِفِعْلِ (أَعْتَقَ) يُقَالُ : أَعْتَقَ السَّيِّدُ
عَبْدَهُ ، أَيْ : أَخْرَجَهُ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الحُرِّيَةِ ، فَعَتَّقَ .

وينبغي التنبيه لمواقع حسن استعمال هذين الفعلين فإنَّ كثيرًا من النَّاسِ لا يحسنون ذلك ، مع كونهم يعرفون أنَّه يُقَالُ : عَتَقَ بفتح العين ، ولا يُقَالُ : بضم العين على أنَّه مسند للمجهول ، فإذا أُريدَ الإخبار بأنَّ السيدَ أخرج عبده من الرِّقِّ إلى الحُرِّيَةِ ، يُقَالُ : أَعْتَقَ فلانٌ عبده ، وإذا أُريدَ الإخبار بأنَّ العبدَ صارَ حرًّا بدونَ إعتاقِ كالمكاتب إذا أدى نجوم كتابته ^(٢) ، وكالمدبَّر بعد موت سيِّده ، يُقَالُ : عَتَقَ العبدُ . وكذلك إذا أُريدَ الإخبار بأنَّ العبدَ صدر القضاء بأنَّه حرٌّ ، يُقَالُ : عَتَقَ ولا يُقَالُ أَعْتَقَ إذ لم يُعتقه أحدٌ وإنما قضي له بأنَّه حرٌّ . وفيه يحسن أن يزداد حرف « عليه » أي : صارَ حرًّا غصبا على سيِّده ، وذلك هو الاستعمال الذي وقع في الحديث هنا .

وبهذا تعلم أنَّ (عَتَقَ) المجرَّد لا يبنى للمجهول إذ لا يستعمل متعديا ، وأن فعل (أَعْتَقَ) المهموز يبنى للفاعل ويبنى للمجهول . وأكثر المتكلمين يخلطون في هذه الاستعمالات ^(٣) .

مَا يَجُوزُ مِنَ العِتْقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

وقع فيه قوله : « عن عُمر بنِ الحَكَمِ » ^(٤) .
فقالوا : إنه وهم وإنما الراوي للحديث معاوية بن الحكم السلمي ، كذا رواه كلٌّ من

(١) الموطأ ، كتاب العتق (٢٢٤٠/٢٣٣/٢) وفي المطبوع في الترجمة : « في مملوك » وكذا في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٢٠١/أ) .

(٢) يُقَالُ : جعلتُ مالي على فلانٍ نجومًا منجمة يؤدِّي كلُّ نجمٍ في شهرٍ كذا ، وقد جعل فلانٌ ماله على فلانٍ نجومًا معدودة يؤدِّي عند انقضاء كلِّ شهرٍ منها نجمًا ، وقد نجمها عليه تنجيماً . يراجع اللسان (نجم) (٤٣٥٨/٦) .

(٣) يراجع المشارق (٦٦/٢) والتهاية (١٧٨/٣ - ١٧٩) واللسان (عتق) (٢٧٩٨/٤ - ٢٨٠٠) .

(٤) الموطأ ، كتاب العتق ، (٣٢٨/٢ - ٢٢٥١/٣٢٩) .

رواه عن هلال بن أسامة شيخ مالك رحمته الله (١) . وأقول : عُمر بن الحكم السلمي أيضاً صحابي وهو أخو معاوية . ودعوى الوهم فيه خطأ ؛ لأنَّ الوهم إن كان من مالك ، فلا يظنُّ به مع شدة ضبطه وعلمه بأهل بلده ، وإن كان من شيخه هلال فكذلك وهو مدنيّ (٢) ، وإن كان من عطاء بن يسار فأبعدُ ، فلعلَّ أحد رجال سند هذا الحديث رواه عن عمر بن الحكم وعن أخيه معاوية وحدث به في هذه الرواية عن عمر وحدث به في غيرها عن معاوية . وأي عجب في ذلك ولا يعكر عليه قوله : « إن لي جارية » ؛ إذ قد تكون الجارية للأخوين ، ألا ترى أن ابن شهاب حدث به كما في « الموطأ » (٣) عقب هذا عن رجل من الأنصار ولم يسمه ؛ لأنَّه وجد الحديث متردداً بين عمر بن الحكم وأخيه معاوية . والأمر سهل إذ المقصود أنَّ أحد الأخوين روى ذلك عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله .

* * *

ووقع فيه قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله للجارية : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ فقالت : فِي السَّمَاءِ » ثم قوله : « أَعْتَقَهَا » ، وهو مشكل من جهة لزوم الجهة . والوجه في الجواب أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله علم أنَّها لا تحسن تحقيق صفات الإلهية ؛ لأنَّها قريبة عهد بشرك فاقتنع منها بأنَّها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنَّها تعلم أنَّ الإله واحدٌ ، وأنَّه بعيد عن مكان خلقه ، فاكتمت منها بذلك ؛ لأنَّ السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيءٍ (٤) .

مِيرَاثُ السَّائِبَةِ (٥)

السائبة وصف غَلَبَ إطلاقه على عبدٍ يعتقه مالكة بلفظ « أَنْتَ سَائِبَةٌ » ونحوه ، وهو

- (١) مثل : يحيى بن أبي كثير ، وأسامة بن زيد ، روياه عن هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، وهو الصواب . كذا قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص ٩٩ - ١٠٠) .
- وجزم غير واحد من الحفاظ النقاد بوهوم مالك في هذا الحديث مثل الإمام مسلم وأحمد بن خالد الجيب والدارقطني فينظر : التمهيد (٧٦/٢٢ - ٧٨) والإيماء للداني (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) .
- (٢) مالٌ إلى ذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٧٩/٢٢) والتقضي (ص : ١٨٧) .
- (٣) في الموضوع السابق من الموطأ (٣٢٩/٢ - ٣٣٠/٢٢٥٢) .
- (٤) قال الشيخ أبو العباس الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣٠٨/٢) : « وفي هذا الحديث أنَّ الله جلَّ جلاله في السماء كقوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ (الملك : ١٦) والله موصوف بذلك من غير تكييف ولا تحديد . ولا تشبيه . إذ ليس كمثل شيءٍ .. » .
- (٥) ينظر الموطأ ، كتاب العتق (٣٤٠/٢ - ٣٤١) .

يعني بذلك أنه لا ولاء بينهما ، فالسائبة في العبيد بمنزلة الخليع في الأحرار ، لم تبق صلة بينه وبين معتقه ، يريد معتقه بذلك أن يتبرأ من تبعاته ، ولعل ذلك كان منهم فيمن خبثت أعمالهم من عبيدهم ، ولما وقع ذلك في الإسلام جرياً على ما كانوا يقصدون منه في الجاهلية ، ولم يختلف علماء الإسلام أن ذلك لفظ يقتضي حرية ذلك العبد وإنما وقع الخلاف في ترتب أثر هذا القصد وعدمه ، ولذلك وقع في رواية أصبغ عن ابن القاسم في « العتبية » (١) أن مالكاً كره العتق بلفظ السائبة ، قال : لأنه كهبة الولاء . ولكن الرواية المشهورة عن مالك أن ولاء السائبة للمسلمين وجعله بمنزلة أنه أعتقه عن جماعة المسلمين . وروي مثل ذلك عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس (٢) . وقال عمر ابن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون : ولاؤه لمعتقه ، لحديث : « الولاء لمن أعتق » (٣) فالولاء لا يقبل النقل ، وهو قول الشافعي (٤) . وسيأتي في كتاب العقول أن جنابة السائبة في قتل الخطأ لا عقل فيها على أحد ، فهذا إفصاح القول في هذا الباب .

الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ

« قال مالك في الرَّجُلِ يَشْتَرُطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ ، أَنْكَ لَا تُسَافِرُ ، وَلَا تَتَكَبَّحُ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيُرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ » (٥) .

إنما لم يجعل للسيد محو كتابته مكاتبه حسب شرطه ؛ لأن إبطال تلك المكاتبه إبطال عقدة بين شخصين ، فهي في معنى الخصومة ، فلا يتولى نقض تلك العقدة إلا الحاكم ؛ إذ ليس لأحد المتعاقدين أن يكون خصماً وحكماً ، وما نُصِبَ القضاة إلا لكي لا يحكم الناس لأنفسهم بأنفسهم . ونظير هذا قول « المدونة » (٦) في كتاب النكاح الأول :

(١) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٤٨٩/١٤ - ٤٩٠) والمتقى للباقي (٣٣٠/٨) .

(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٣/٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) أخرجه عن عائشة مالك في كتاب العتق (٢٢٦٦/٣٣٥/٢) والبحاري في الفرائض (رقم : ٦٧٥٧) ومسلم في العتق (رقم : ١٥٠٤) .

(٤) يراجع الأم للشافعي (٤٦٢/٧ - ٤٦٣ - ط دار الوفاء) والاستذكار (٢٣٤/٢٣ - ٢٣٥) .

(٥) الموطأ ، كتاب العتق (٢٣٣٢/٣٦٠/٢) .

(٦) (١٥٢ / ٢) - ط دار الفكر بيروت .

ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر ، قال ابن القاسم : « وإن أراد الولي أن يفرق بينهما ، فعند الإمام إلا أن يرضي الزوج بالفراق دونه » فالرفع للحاكم في مثل هذا لازم عند الاختلاف ؛ لأنَّ الشروط والحقوق والصكوك لا تنطق بالقضاء ؛ ولأنَّ كثيراً من تلك الأنواع يحتاج إلى تحقيق كونه موافقاً لما خول الشرع القائم به من الحقِّ . وقد زلَّ في فهم هذا كثير من ضعفاء المتفقهين عندنا (١) .

الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ (٢)

قوله فيه : « والوصيَّةُ في العتاقَةِ مُخَالَفَةٌ للتَّدْبِيرِ ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ » (٣) .
مخالفة الوصيَّة بالعتق للتدبير أنَّ الوصيَّة بالعتق لها حكم الوصيَّة بالمال من جهة صحَّة رجوع الموصي فيما أوصى به كما مرَّ في الأمر بالوصيَّة ، وأما التدبير فهو وإن كان كالوصيَّة إلا أنَّ السنة مضت أنَّه لا يمكن فيه من الرجوع . وقد بيَّنا وجه ذلك في باب الأمر بالوصيَّة (٤) .

* * *

ووقع فيه قوله : « بُدِيَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » ، وقوله : « وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ » (٥) فقوله : « بدئ » مبني للمجهول وهو بتخفيف الدال ، وقوله : « ولم يُبدَأْ أحد » مبني للمجهول وهو بتشديد الدال ، « وأحد » نائب فاعل ، وقد بسطنا الكلام عليه في أول كتاب القسامة (٦) .

بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

مالكٌ : الأَمْرُ الْجُمُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ (٧) .

- (١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/٢٣ - ٣٣٥) والمتنقى للباقي (٣٨٥/٨ - ٣٨٧) .
(٢) من كتاب المدبِّر ، وهو الذي علَّق سيده عتقه على موته .
(٣) الموطأ ، كتاب المدبر (٢٣٥٧/٣٧٢/٢) .
(٤) يراجع ص ٣٠٩ .
(٥) الموطأ ، كتاب المدبر (٢٣٥٨/٣٧٢/٢) .
(٦) ص ٣٤٧ .
(٧) الموطأ ، كتاب المدبِّر (٢٣٦٤/٣٧٤/٢) .

أراد بالموضع المكان الذي كان العبد المدبّر معيّنًا للخدمة فيه قبل التدبير ، وذلك أنّ كثيراً من العبيد كانوا يُجعلون تبعًا للحدائق والمزارع للخدمة والسقي ، فيباعون مع تلك الحدائق والحوائط إذا بيعت تبعًا لها ، كما تباع المواشي . وليس المراد بالموضع عقدة التدبير كما يلوح أنّه سبق إلى فهم بعض الشارحين (١) .

* * *

ووقع فيه قوله : « فليس له أن يخدمه حياته ، ثمّ يعتقه على ورثته ، إذا مات من رأس ماله » . فالضمير المرفوع في « يخدمه » للمدبّر والضمير المنصوب للسيد . وأما الضمير المرفوع في « يعتقه » فهو عائذ على السيد والضمير المنصوب عائذ على المدبّر .

القضاء في المرفق (٢)

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

هكذا ثبت لفظ « ضرر » برأين في جميع الروايات وسننبه على وجهه في آخر هذا الحديث . ونفت (لا) في الحديث جنس ضرر وضرار نفياً مقصوداً به الإنشاء ، أي : إبطال جنس الضرر في حكم الشريعة بين المسلمين ، فهذا اللفظ مجمل في كثير من

(١) يقصد الإمام الباجي ، ينظر : المنتقى (٤١١/٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب الأفضية (٢١٧١/٢٩٠/٢) .

قال العلامة بشار عواد محقق نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي : « لم يختلف عن مالك في رواية هذا الحديث هكذا مرسلًا ، وقد زوي مثله عن عدد من الصحابة ، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح ، وأهل الحديث من المتأخرين إنما يصححونه لكثرة هذه الطرق ، على أنّ من أقوى ما يثبت صحته استشهاد مالك به في غير هذا الموضع ، فالحديث صحيح ، وقد قال ابن عبد البر : « وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه ، وأن لا يظنّ به إلا الخير » . وقال : « إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، يعني بعضكم على بعض » ، وقال حاكياً عن ربّه ﷺ : « يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا » وقال الله ﷻ : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ (طه : ١١١) وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وأخذه من غير وجهه ، ومن أضرّ بأخيه المسلم أو بمن له ذمّة فقد ظلمه . « والظلم ظلمات يوم القيامة » كما ثبت في الأثر الصحيح ، التمهيد (١٥٨/٢٠) . والحديث صححه غير واحد من الحفاظ منهم الإمام النووي والحافظ ابن رجب كما في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢ - ٢١١) كما قوّاه بمجموع طرقه العلامة المحدّث الألباني في إرواء الغليل (٣/ رقم : ٨٩٦) .

أنواع الضرر الحاصلة بين الناس في المعاملات تبيته الأدلة الشرعية الكثيرة القاضية بإبطال أجناس من الضرر وبإمضاء أجناس أخرى منه ، وبينه القياس الجلي على كلا الجنسين من الضرر ، أو هو ظاهر في نفي كل ضرر يحصل للناس ، فيكون من يباينه أو تأويله أن من جنس الضرر ما هو مقطوع بإبطاله بين الناس في معاملاتهم ، وأن من جنس الضرر ما هو مقطوع بإمضائه وجوازه ، وأن من بين هذين أنواعا كثيرة هي مجال للاجتهاد .

وتبين ذلك أن معظم معاملات الناس ، واقتضاء حقوقهم ومنافعهم لا يخلو من ضرر يلحق أحد الجانبين المتعاملين أو كليهما ويلحق غير المقتضي لحقه ومنفعته فيسوءه اقتضاء غيره حقه ومنفعته ، فالتبايع يشتمل على ضرر يلحق المتبايعين ؛ إذ أحدهما قد عديم ما كان عنده مما ينفعه استعماله أو يقضي له مآربه ، فأعطاه للآخر والآخر قد عدم كذلك ما ينفعه استعماله أو يقضي له مآربه من أعيان ونقود .

واستعمال صاحب الحق حق تصرفه في شؤونه لا يخلو غالبا من مضرة تلحق غيره ، فإذا اتخذ سياجا لحائطه يمنع المارة والبهائم من المرور ورعي شجره واجتناء ثمره ، فقد أضر بالذين كانوا يتطرقونه ، ويرعونه ، ويجتنبونه ، واقتضاء المقتضي حقه المخول له ، ومنافعه المباحة يضره من يضايقه ذلك الاقتضاء كإقتضاء الدائن دينه من مدينه ويبيع عليه سلعته لخلاص دينه ، وكإقتضاء ذي المنفعة منفعة مثل : الاحتطاب ، واختطاب ورق الشجر ، واشتتار غسل من كهف جبيل ، والجلوس في المسجد ، والسوق حين يسبق إليه ؛ فيفوز به في حين يلحقه راغب لمثل رغبته ، فيجد الشجرة قد احتطبت ، والورق قد اختطبت ، والعسل قد اشثير ، والبقعة قد حيزت .

فلو أخذنا بظاهر إجماله ، ولم نعمل النظر في أدلة الشريعة المبينة له والمؤولة لظاهره ، لقضينا بتعطيل معظم أنواع المعاملات والتصرفات ، وذلك باطل ؛ لأن أدلة الشريعة طافحة بالإذن في معاملات كثيرة تحف بها أضرار بأناس عديدين ، فتعين أن الضرر المنفي في الحديث هو الضرر الذي لا مسوغ له عند الشر ، وأن محاولة ضبط ذلك بقاعدة بسيطة غير ممكنة لانتشار أنواع المعاملات المشتملة على بعض الأضرار . فالذي يلوح لنا في هذا المقام أن نلّم بأنواع من الضرر محظورة وبأضدادها ؛ ليكون ذلك مثالا يُحتذى ، ولا تبقى هذه المسألة في عين الناظر كالقذى .

فمن الضر المنفي قطعاً الضرر المتجاوز الحد المعروف المنحصر في جانب واحد ، كقطع الأعضاء ، وإزهاق روح الإنسان ، وغضب الأموال ، وحفر حفير في طريق المارة

لإسقاط من يميّ ، ووضع شوك أو شظايا زجاج في طريقهم لإدماء أرجلهم أو إضرار دوائهم أو عجلاتهم ؛ لتواتر أدلة الشريعة على إبطال هذا النوع من الضرّ .

ومن الضرّ المنفي الضرّ الذي تعارف الناس إضراره بالجانب الداخل عليه دون الجانب المنتفع به ، مثل : الضرّ الذي ينكد العيش ، ولا مخلص منه لأحد الجانبين كإحداث شخص فوّناً قرب دار سكنى ، وحفر يضرّ بجدار ، وإحداث كوة يتطلع منها محدثها على أحوال ساكن في منزل .

ومن الضرّ المنفي الضرّ العظيم في أحد الجانبين ، إذا قابله في تركه ضرّ خفيف دونه في الجانب الآخر ، كما يقال : يُنفي الضرّ الأكبر للأصغر .

ومنه ضرّ تعطيل المنافع بدون مضرّة تحصل لمعطلها في نفي تعطيله ولا حقّ له سابقاً بتعطيلها ، مثل : الضرّ الحاصل للمرأة المخطوبة ، إذا لم ترض بالخاطب ؛ إذ يقال : إن مجرد خطبتها يمنع من تزويجها بغير الخاطب .

ومثل : الضرّ الحاصل لصاحب السلعة إذا ساومه بها مُساوم ، فلم يرّضه ، إذا قال أحد : إن مجرد المساومة تمنع من بيع تلك السلعة لغير المساوم ؛ لظاهر قول النبي ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » (١) ؛ ولذلك حمّله مالك ﷺ على أنّ المراد الخطبة والسوم المقارنان للتراكن والتقارب (٢) .

ومنه أيضاً الضرّ الذي يمكن التفادي عنه بجعل الفعل في صورة أخرى يحصل معها غرض الفاعل ، وينتفي فيها الضرّ مثل : المرور في المجتمعات بالنصال والرماح ، فقد تصيب بعض المزدحمين مع إمكان وضع اليد على محلّ النصل .

فهذه أصناف من الضرّ المنفي لا يعوزك القياس عليها ولا تتبّع نظائرها .

ومن الضرّ المقرّر المأذون فيه كلُّ ضرّ رضي المضرور بوقوعه لتطبيب نفسه به ، مثل : الضرّ اللاحق للمتبايعين ، ومثل : الضرّ الذي يُسقط المضرور المؤاخذه به بعوض أو بدون عوض ، ومثل : الضرّ الحاصل بقسمة المراضاة فإنه إذا تُخبر أحد المتقاسمين بين القسمين المتماثلين لم يبق عليه ضرّ ؛ لأنّ خيرته تنفي ضرّه .

ومن الضرّ المقرّر عند بعض العلماء الضرّ الحاصل من تعطيل نفع لأحد الجانبين ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ وفيه زيادة عن أبي هريرة البخاري في البيوع (رقم : ٢١٤٠) ومسلم في النكاح (رقم : ١٤٠٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب النكاح (٢٧/٢ - ١٤٩١/٢٨) .

مثل: الإرفاق ، فإنه لا يقضي به على صاحب الحق عند مالك رحمته ، وقضى به عمر للضحاك بن خليفة على عبد الرحمن بن عوف ، وهو مجال للاجتهاد .

واعلم أنه مما يجب التيقظ له هنا التفرقة بين الضرر وبين تعطيل منفعة غير حاصلية ، فإن الضرر هو إلحاق ألم بالمضروب ، وأما تعطيل المنفعة فهو حرمان من وصول ملاءم ، فقطع المنفعة ضرر ، وتعطيل المنفعة ليس بضر ، ولذلك يقال في الفقه : لا يضر بأحد لينتفع غيره . فهذا جماع ما عرض التنبيه عليه من مشكل هذا الحديث وتأويله ؛ إذ أهمله شارحوه ، وقد خططت لكم به مسلكاً يبيّن فانتحوه ^(١) .

هذا وقد جاء هنا لفظ « لا ضرر » والمقصود به الإضرار ، وكان الاستعمال يقتضي أن يقال : لا ضرر ، لأن الضرر بدون إدغام غير مستعمل إلا اسماً للضرارة من عمى أوزمئة كما في قوله تعالى : ﴿ عَيْرٌ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] ؛ لأنه مصدر ضرر بكسر عين للكلمة فتجيء على فتح العين في المصدر فيمتنع إدغامه ، وأما ما عدها فليس جائياً من فعل المكسور العين ؛ فلذلك مصدره بسكون العين فيتعين إدغامه ولم أعثر على استعماله في غير ذلك ، فإن كان ما وقع هنا لفظاً نبوياً وهو الظاهر فهو شاذ ، وقد يكون مسوغه المزوجة بينه وبين لفظ ضرار في كون كليهما بالفك . والمزوجة تسوغ مخالفة القياس . ومما حسنهما هنا أن الجملة جرت مجرى المثل ولذلك لا تغير ؛ لأن الأمثال لا تغير . وقد شاع استعمال الضرر بمعنى الضر في كلام العلماء ، وفي كتب الفقه لكنني لم أظفر له بشاهد من كلام الفصحاء غير هذا الذي في الحديث ، وكلام « القاموس » ^(٢) غير يبين ، وكلام « اللسان » ^(٣) لم يأت عليه بشاهد فتأمل .

(١) توسّع في بيان أغراض الحديث وفوائده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢ - ٢٢٥) .

ويراجع المنتقى للباجي (٣٩٨/٧ - ٤٠٣) والتمهيد (١٥٨/٢٠ - ١٦٢) والاستذكار (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) والقبس لابن العربي (٤٥٤/٣ - ٤٥٦) .

(٢) ينظر : (ص : ٣٨٦ - ٣٨٧ - ط دار الفكر بيروت) .

(٣) يراجع مادة (ضرر) (٢٥٧٦/٢٥٤/٤) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

وقع فيه قول سعيد بن المسيّب : « لَمَّا صَدَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا ، وَضُرِبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْمُ أَنْ تَهْلِكُوا فَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ » الخ (١) .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرَبَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى كالتنبيه للكلام الأول ؛ وذلك الذي شرح عليه الزرقاني ؛ إذ قال : « أَسْفًا وَتَعْجِبًا مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ ضَلَالٌ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْبَالِغِ » (٢) وهذا هو الأظهر ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْإِشَارَاتِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ الْخُطَابِ أَوْ مَعَهُ لَا قَبْلَهُ وَهُوَ الَّذِي يُؤْذَنُ بِهِ قَوْلُ سَعِيدٍ : « ثُمَّ قَالَ » الخ الْمُنْبِيُّ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَهَلَةٍ أَوْ بَعْدَ كَلَامٍ آخَرَ لَمْ يَحْفَظْهُ الرَّوَايِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَعْجِبُهُ وَتَذْمَرُهُ ﷺ مِنْ قَبِيلِ كَشْفِهِ النَّوْرَانِي - الْمَعْتَادُ مِنْهُ - عَلَى مَا سَيَحْدِثُ بَعْدَهُ مِنْ فِتْنَةِ الثُّورَةِ عَلَى عَثْمَانَ ﷺ الَّتِي أَثَارَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ مِصْرَ بِقِيَادَةِ الْمُفْتُونَ مَالِكِ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ بِوَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى اهْتِمَامًا بِمَا سَيَقُولُهُ بَعْدَ ، وَهُوَ : « إِنِّي أَكْمُ أَنْ تَهْلِكُوا فَضِلُّوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ » ؛ وَتَكُونُ : « ثُمَّ قَالَ » لِجَرْدِ التَّرْتِيبِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

• قَوْلُهُ « فَضِلُّوا » لَيْسَتْ فِي « الْمَوْطِئِ » .

(١) الْمَوْطِئُ ، كِتَابُ الْحُدُودِ (٣٨٥/٤ - ٢٣٨٣/٣٨٦) مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ... قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٩٣/٢٣) : « هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَالَّذِي يَسْتَدُّ مِنْهُ قَوْلُهُ : فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَمَّا سَمَاعُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِ شَيْئًا وَلَا أَدْرَكَهُ إِدْرَاكٌ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ .. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ عَمْرِ أَحَادِيثَ حَقَّقَهَا عَنْهُ . مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ ... » وَيَرَاجِعُ كَلَامَ مَفِيدِ الْأَبِيِّ الْعِيَّاسِ الدَّانِي فِي الْإِيمَاءِ (٢٨١/٢ - ٢٨٢) قَالَ أَبُو طَالِبٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِ حُجَّةٌ ؟ قَالَ : هُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ، وَقَدْ رَأَى عَمْرٌ وَسَمِعَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِ فَمَنْ يَقْبَلُ ؟ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَيَّرًا ، لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ كَلِمًا رَوَى عَنْهُ . فَإِنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنْهُ قَطْعًا . كَذَا فِي شَرْحِ الْعَلَلِ لِابْنِ رَجَبِ الْخَبَلِيِّ (ص : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) شَرْحُ الْمَوْطِئِ (١٤٥/٣) .

هذا ومن المحتمل أن تكون هيئة هذا الضرب بضرب كفّ يده اليمنى على كفّ يده اليسرى كهيئة التصفيق ، وهو الظاهر ؛ لأنّ تلك الحركة اليسرى من الهيئة التي سيأتي احتمالها ، ويحتمل أن يكون بضرب كفّ يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى ؛ لأنّها حركة أعسر من الأولى ، هذا إذا لم يكن في يده وقت الخطبة عصا أو قوس ، أي : إذا لم تكن خطبة الجمعة ، ويحتمل أنّه ضرب بيده اليسرى على يده اليمنى إذا كان ممسكاً بيده عصا أو قوساً ، إذا كان ذلك في خطبة الجمعة على أنّه يظهر أنّ إمساك عصا بيد الخطيب كان لا بدّ منه فتأمّل .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَابِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْعُقُولِ

العَمَلُ فِي الدِّيَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ القُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبْلُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ العَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقُ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ (١) .

لأنَّ الدِّيَةَ توزع على العاقلة فوجبت على حسب ما هو رائج بينهم من المكاسب ؛ لئلا يكلفوا طلب ما ليس عندهم فيغلي عليهم عوضه فالمنظور إليه هم عاقلة القاتل ؛ لأنَّهم الذين يؤدونها ، فإذا شاءوا أن يؤدوا من غير ما هو غالب أموالهم انتقل حقُّ الرضا بذلك إلى أولياء القتيل ؛ لأنَّهم أملكُّ لاختيار ما هم فيه أرغبُّ أن يكون عوضاً عن مصابهم بمولاهم ، هذا وجه الفقه وهو وجيه ، فمعنى قول مالك : « لا يقبل من أهل القرى » إلخ أنَّ للمدفع إليه أن لا يقبل وليس يعني بذلك أنَّه حقُّ لله تعالى ؛ إذ لا يتعلَّق بذلك مقصد للشارع ولكنه حقُّ وليِّ الدم .

دِيَّةُ الخَطَا فِي القَتْلِ

وقع فيه قوله : « فَنَزِي مِنْهَا فَمَاتَ » (٢) نزي بضم النون بصيغة المبني للمجهول ومرفوعه ضمير الرجل ، يقال : نُزِي فلان من جرحه ، أي : نَزَفَ دمه ، أي : سال فأفرط حتى كأنَّه منزوف ، أي : مستفرغ ، وفعل نزي من الأفعال الملازمة البناء للمجهول كغالب أفعال الأمراض مثل : حُم ، وسُل . وظاهر كلام أهل اللغة أنَّه وصف المجروح ، فلا يقال : نَزِي الدَّمُ ولا نُزِي الجرح ولكن نَزِي فلان من جرحه كما استعمل هنا (٣) ، وفي قوله في باب ما يجب في العهد (٤) : « فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ » ، وأما نَزَفَ فإذا أسند إلى المجروح كان مبيِّنًا للمجهول لا غير . يقال : نَزَفَ فلان دمه كما

(١) الموطأ ، كتاب العقول (٢٤٦١/٤١٨/١) .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢٤٦٦/٤١٩/٢) .

(٣) ينظر : التعليق على الموطأ للوقشي (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) والمشارك لعياض (١٠/٢ - ١١) واللسان

(نزا) (٤٤٠٢/٨ - ٤٤٠٣) .

(٤) الموطأ ، كتاب العقول (٢٢٥٧/٤٤٥/٢) .

في « شرح غريب الموطأ » ، وإذا أسند إلى الدم كان مبنياً للفاعل ، ففي كتاب « تهذيب الألفاظ » نُزف نزوفاً ونزفه الدم .. اهـ . ويقال أيضاً : نُزف دمه فهو منزوف ونزيف كما في « المخصص » ^(١) . وإنما أطلت البيان ؛ لأن لفظ نزي قد أجمل في كتب اللغة أو فُرق أو أغفل ، فقد أهمله شارح « الغريب » وصاحب كتاب « ما بُني للمجهول » ، وصاحب « المخصص » وصاحب كتاب « تهذيب الألفاظ » ^(٢) .

عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا

وقع فيه قوله : « حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ » ^(٣) ، فهو بفتح الراء وضمها ، يقال : برأ يبرأ بفتح الراء فيهما مثل : ذرأ ، ويقال : بضم الراء فيهما مثل : كرم ، ويقال : بفتح الراء في الماضي وضمها في المضارع مثل : نصر .

مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ ؛ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ ؛ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ ^(٤) .
لأن لكل ما أصيب حظّه في الدية للسنة . وحكمة ذلك أنه تعددت عليه الرزايا أو الآلام اللاحقة من كل ما أصيب به فكانت أشدّ عليه من الموت ، وكان يَطل من انتفاعه بنفسه بمقدار ما فقد من أطرافه وجوارحه ؛ فكان حقيقاً بأخذ كل ما جعله الشرع عوضاً عن المتالف جبراً لمنافعه وتعزية لنفسه ، فأما دية القتل فجبر لرزية الوارث والموالي فكانت دية الأطراف أعلق بصاحبها من دية القتل الخطأ .

(١) لم أجده في مظانه من الكتاب والله أعلم .

(٢) هو للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢ هـ) في كتاب له شرح به كتاب الألفاظ ليعقوب بن السكيت .

(٣) الموطأ ، كتاب العقول (٢٤٧٠/٤٢١/٢) .

(٤) الموطأ ، كتاب العقول (٢٤٩١/٤٢٧/٢) .

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ

وقع في قوله : « خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً » ^(١) ؛ فانتصب « فريضة » على التمييز للعدد وليس هو على الحال كما توهم ، ومثله قوله في آخر عقل الأصابع : « وهي من الإبل ثلاثُ فرائض وثلاث فريضة » ^(٢) ، والفريضة هنا اسم للبعير الذي له من السن ما يجعله يَحِقُّ أن يؤخذ في فريضة الزكاة وهو أن يكون البعير قد دخل في السنة الثانية ، أي : بنتٌ مخاض أو ابن لبون .

وفي « اللسان » ^(٣) عن أبي الهيثم : « فرائض الإبل التي تحت الثني والرَّبْع » اهـ . يريد أعلى من الثني والرَّبْع ، وقال غيره : « سُمِّيَتْ فريضة ؛ لأنها فُرِضَتْ أي : أوجبت في عدد معلوم من الإبل فهي مفروضة وفريضة ، فأدخلت فيها الهاء ؛ لأنها جعلت اسماً لا نعتاً » اهـ . أي : ولولا ذلك لقليل فريض ؛ لأنَّ فعلاً إذا كان بمعنى مفعول لا يطابق موصوفه في التأنيث إذا كان وصفاً ، فإذا صار اسماً لحقته هاء التأنيث ^(٤) .

عَقْلُ الْمَرْأَةِ

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيةِ . إِضْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ ، وَسُنُّهَا كِسِنِّهِ ، وَمُوضِحَّتُهَا كَمُوضِحَّتِهِ ، وَمَنْقَلَتُهَا كَمَنْقَلَتِهِ ^(٥) .

قوله : « تعاقل المرأة الرجل » يعني أنها تماثله في العقل ؛ فصيغ للمماثلة في العقل وزن مفاعلة كأنهما يتباريان في ذلك ، وجعل ثلثُ الدية كالأغاية التي يبلغ التباري إليها ، فإذا بلغَ عَقْلُ الجناية مقدار ثلث الدية انتهى التعاقل وصارت إلى النصف من قدر ما يُعطى للرجل ؛ بذلك ثبتت السنة كما ورد عن سعيد بن المسيَّب في عقل الأصابع وكفى بالسنة مرجعاً ، وحكمة ذلك والله أعلم أَنَّ العقول والديات تُعطى لإحدى

(١) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٢٨/٢٤٩٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٣١/٢٥٠٩) .

(٣) مادة (فرض) (٥/٣٣٨٧) .

(٤) ينظر المشارق لعياض (٢/١٥٢) .

(٥) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٤٢/٢٤٧٢) .

فائدتين : التعزية عن المصيبة مثل القطع ، وألها مثل الجرح الذي يبرأ ، أو عن تشويه بأثر الجناية مثل اسوداد السن وأثر الشَّجَّة في الوجه وإزالة الحاجبين .

والجبر للمنفعة الفائتة يفقد ما فقد أو أثر ما أصيب ، فما تساوى فيه المرأة الرجل من العقل منظور فيه إلى مساواتهما فيما حصل من الجناية من ألم أو تشويه أثر ، وما زاد على ذلك منظور فيه إلى جبر المنفعة الفائتة ، ولا جرم أنها من الرجل أقوى وأجدى ؛ لأنَّ معظم المنافع يكتسبه الرجل بقوَّته وسعيه (١) .

ووجدتُ في طرة نسخة من « الموطأ » قُوبلت وقُرئت على نسخة ابن بشكوال « أن أصل هذه السنة في الديات قول الله تعالى في الفرائض : ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] ؛ إذ جعل سهم الأمُّ الثلث مثل نصف الأب ، وسوى بينهما فيما دون الثلث ، فأجريت الدماء على هذا الأصل ولم تكن سنَّة رسول الله لتخلو من أصل من كتاب الله .

عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

أي : إذا كانت غير مبصرة ووقع الاعتداء عليها بجرح أو فِقْء ؛ لأنه سيقول بعد ذلك : « في العين القائمة العوراء إذا أطفئت » (٢) ، وفي كتاب « المخصَّص » (٣) : العين القائمة : التي ذهب بصرها وحدفتها سالمة .

* * *

ووقع فيه قول زيد بن ثابت : « في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار » (٤) ففي معظم نسخ « الموطأ » قوله : « أطفئت » بهمزة في أوله مبنياً للمجهول وهي الأولى (٥) . ووقع في بعض النسخ « طَفِئَتْ » (٦) بدون همزة في أوله ؛ فيتعين أن يكون مبنياً للفاعل وهو

(١) ينظر الاستذكار (٥٨/٢٥ - ٦٨) والمنتقى (٢٦/٩ - ٢٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢٤٩٥/٤٢٨/٢) .

(٣) لابن سيده (ج ١ / ١ ق / ١٠٤ ص ١٠٤ مصورة ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة) .

(٤) في الموضوع السابق من الموطأ (٢٤٩٣/٤٢٧/٢) .

(٥) وهو كذلك في نسخة العلامة بشار المطبوعة . وكذا في النسخة التونسية المضبوطة (ق ٢٥٠/ب) .

(٦) كما في الاستذكار (١١١/٢٥) والمنتقى (٤٣/٩) .

بكسر الفاء ، لأنَّ أصله من باب سمع ، وعلى الروایتين فهو من المجاز بتشبيه العين الباقية على صورتها بالقبس فإذا جرحت فزالت نضرتها وانطمس لمعانها شبهت بالجمرة ، إذا طففت فرواية « أطففت » ورواية « طففت » بمعنى واحد ؛ لأنَّ مراد رواية أطففت أنَّها طففت بفعل فاعل بقرينة السياق ، ولم أقف على ذكر استعمال هذا اللفظ في كتب اللغة ولا الفقه غير ما وقع في « الموطن » هنا من قول زيد بن ثابت ؛ فعريته صحيحة .
ويجب استدراكه على كتب اللغة في صفة العين وهو من المجاز لا محالة .

عقل الأصابع

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ؟ فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالمٌ مُتَشَبِّهٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ، فقال سعيد : هي السنَّة يا ابن أخي (١) .

ربيعة من علماء المدينة ، وسعيد بن المسيب شيخه ، وسؤاله مقصود منه أخزه ، وهو أن يصل إلى طلب إبداء الوجه في مصير عقل أصابع المرأة إذا كانت أربعا أقل من عقلها إذا كانت ثلاثا ؛ ولذلك استدرج في سؤاله من الأصبع الواحدة ، ليظهر الإشكال بيِّنا ؛ فسؤاله لم يكن عن جهل بمقدار العقل في أصابع المرأة ، ولكنه أراد معرفة وجه الحكم .
وقول سعيد له : « أعراقي أنت ؟ » استفهام توييح ؛ لأنه يعرف أنه لم يكن بعراقي البلد ولا بعراقي العلم ؛ فإنه من فقهاء المدينة وقد كان أهل المدينة يصمون فقهاء العراق بقلَّة معرفة السنة لقلَّة من سكن العراق من الصحابة ، وقلة اشتغال من سكنه منهم بيِّت العلم والفقهاء لغلبة الفتن في العراق في صدر عصر طلب العلم ؛ فلذلك كانوا في الأكثر يعتمدون على القياس على أحكام القرآن وما بلغهم من الآثار على تفاوتها ، وإنما خاطبه سعيد بذلك ؛ لأنه يعلم أنه لا يجهل الحكم وظنَّه يسأل سؤال المنكر لذلك الحكم لعدم جريه على القياس في الظاهر ، وقول ربيعة : « بل عالمٌ مُتَشَبِّهٌ » ، هو الجواب الحقيقي .

(١) الموطن ، كتاب العقول (٢/٤٣٠/٢٥٠٧) .

وأما قوله : « أو جاهل متعلم » ؛ فهو ترديد مقصود منه التواضع .
 وقول سعيد حينئذٍ : « هي السنة » جوابٌ إفادة ؛ إذ قد علم من كلامه أنه لا يريد
 الطعن في العمل ، وإنما يريد السؤال عن مستند ذلك العمل ؛ فلذلك أقنعه بقوله : « هي
 السنة » وهو المقدار الذي كان ربيعة لا يتحققه ؛ ولذلك عُدَّ هذا الحديث من مراسيل
 سعيد بن المسيَّب ؛ لأنَّ قوله : « هي السنة » بمنزلة قوله : فعَله رسول الله ﷺ . وقد
 بينتُ توجيه هذا الحكم في « باب عقل المرأة » آنفاً (١) .

جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

وقع فيه لفظ « الضَّرْسُ » (٢) فهو بكسر الضاد المعجمة لا غير ، وأما الضَّرْسُ بفتح
 الضاد فهو الغَضُّ (٣) .

* * *

قال سعيد بن المسيَّب : فالذِّبَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ
 مُعَاوِيَةَ ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرِينَ فَتِلْكَ الذِّبَةُ سَوَاءٌ (٤) .

يريد سعيدٌ بقوله « تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية » ، أنَّ جملة
 ما يحصل من دية الأسنان والأضراس كلها إذا أُسْقِطَ جميعها يكون أقلَّ من دية كاملة
 في قضاء عمر وأكثر من دية في قضاء معاوية ، وقد رأى سعيد أرجح من ذينك
 القضاءين أن يجعل لكلِّ ضرس بعيرين ، فإذا جمع ذلك مع ما ثبت في دية الأسنان
 كانت جملة ما يحصل من سقوط الفم كله دية كاملة ؛ لئلا تكون دية الفم كله أكثر
 من دية عضو من الأعضاء المفردة التي فيها الدية كاملة مثل الأنف ؛ إذ ليس الفم إلا
 عضوًا مفردًا . ومدرك قضاء عمر أنه رأى سقوط جميع أسنان الفم دون تلف عضو ؛
 لأنَّ ذلك دون اللسان ودون الأنف ، ومدرك قضاء معاوية ينظر إلى ما قدَّمناه من تكوُّر
 الآلام وحسرة الرزية .

وقول سعيد بن المسيَّب : « فلو كنتُ أنا » ، أي : لو كنت قاضيًا في ذلك ؛ لأنَّ

(١) ص ٣٣١ .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٣١/٢٠١٠) .

(٣) يراجع اللسان (ضرس) (٤/٢٥٧٧ - ٢٥٧٨) .

(٤) الموضوع السابق من الموطأ (٢/٤٣١/٢٠١١) .

سعيدًا لم يل القضاء ؛ فكلامه مجرد فتوى وهو إحداث قول ثالث في مسألة ليس فيها إلا قولان ؛ فعلم منه أنه يرى جواز إحداث قول ثالث ، وأن ذلك ليس خرقًا للإجماع وهو الصواب ، وقد يكون الإجماع لم ينعقد على ذلك (١) .

مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ (٢)

وقع فيه قوله : « إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ » (٣) إلخ ، فقوله : « ضامن » بمعنى مضمون بقرينة قوله : « على الصبي » ، وقد مرَّ ذلك مستوفى في باب القضاء في كراء الدابة (٤) .

مِيرَاتُ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

وقع فيه : « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ » (٥) والمعنى : استحلفهم بالله ، أي قال : أنشدكم بالله .

* * *

ووقع فيه قوله : « الضَّبَابِي » (٦) فهو بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة بوزن جَمْعِ ضَبٍ نسبة إلى بني الضَّبَابِ بطن من هوازن واسمه معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن من قيس عيلان .

* * *

ووقع فيه : « الضُّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِي » (٧) فهو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة من هوازن أبو سعيد صحب رسول الله ﷺ واستعمله رسول الله ﷺ على قومه بني كلاب وغيرهم . قال ابن حزم في « جمهرة

(١) ينظر الاستذكار (١٤٢/٢٥ - ١٤٨) .

(٢) لعله سقط من المطبوع « على الرجل » أو اختصار من المؤلف ﷺ لأنَّ الزيادة التي ذكرت ينظم الكلام بها فينظر الموطأ ، كتاب العقول (٤٣٥/٢) وكذا في مخطوطة تونس (ق ٢٥٣/١) .

(٣) الموطأ ، كتاب العقول ، (٢٥٣٣/٤٣٢/٢) .

(٤) يراجع ص ٣٠٣ .

(٥) الموطأ ، كتاب العقول ، (٢٥٣٥/٤٣٧/٢) .

(٦ ، ٧) ينظر ما قبله .

الأنساب» (١) ، وبنو كلاب بنو عم لبني الضباب ، فكان عاملاً عليهم ، كما يدلُّ عليه هذا الحديث .

* * *

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَبَّحًا : أَتَغَلَّظَ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ (٢) .

فقوله : « ولكن يزداد فيها للحرمة » ، ليس مرادًا به ظاهره أن الدية يزداد فيها إذا وقع القتل في الشهر الحرام زيادة لا تبلغ مبلغ التغليظ ؛ بل هو استدراك لدفع توهم ضعيف ، وهو أن يكون المسؤول لا يرى تغليظ الدية أصلًا ، فقال : يزداد فيها للحرمة ، أي : لأجل حرمة القتل عند سقوط القود إذا كان القاتل أبا لا لأجل حرمة الشهر . ولعلَّ وجه الحاجة إلى هذا الاستدراك ، أنهم قد كان شاع بينهم في مذاكرات الفقه أن يقولوا في مسألة الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله تغلظ الدية للحرمة ، أي : لحرمة النفس ، فتوهم منه بعض من سمعه أن الدية تغلظ لأجل حرمة الشهر الحرام ، ولعلَّ ذلك منشأ السؤال الوارد على سعيد ، وسليمان ؛ ولذلك قال مالك في تفسير كلامهما : « أراهما أرادوا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي » . أي : أرادوا من الحرمة مثل ذلك ، وقد التبس هذا الكلام على الشارح الزرقاني ، فشرحه بما هو خطأ بيِّن (٣) ، وانفلت على بعضهم فأهملوه أو أجملوها وما أنتم أولاءٍ قد أفهمتموه (٤) .

* * *

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أُحْيِيحَةُ ابْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحْيِيحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ ، فَأَخَذَهُ أُحْيِيحَةُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ : كُنَّا أَهْلُ ثَمَّةَ وَرَمَمَهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ . قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ قَتْلِ (٥) .

(١) (ص : ٢٨٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٣٩/٢٥٣٧) .

(٣) شرح الموطأ (٤/١٩٦) .

(٤) قال ابن عبد البر بعد استعراضه آراء الفقهاء في هذا : « ورد التوقيف في الديات عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه الحرم ، ولا الشهر الحرام ، فأجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ ، في الشهر الحرام ، وغيره سواء » كذا في الاستذكار (٢٥/٢٠٢) .

(٥) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٤٠/٢٥٣٩) .

أي : هذا أمر وقع في أيّام الجاهلية فأقره الإسلام ؛ لأنه حقّ ، فإنّ أحيحة بن الجلاح من أهل يثرب في الجاهلية من سادة بني سالم من الخزرج ، وعدّه ابن حزم في بني عوف ابن الأوس ^(١) ، وكان له الأطم المسمى واقمًا ، وكان متزوِّجًا سلمى بنت عمرو النجارية وكان طلقها فتزوَّجها بعده هاشم بن عبد مناف ، وهي أمّ عبد المطلب . وكان له ذكر في أيّام الأوس والخزرج قبل البعثة بنحو ثمانين سنة التي منها يوم بُعث الشهير . وكان قد أخذ عمّه هذا بنيّة أن يقتله ؛ ليرث حظه من ميراث جدّه الحريش .

وقول عروة : « فلذلك » الإشارة إلى ما تضمّنه الخبر ، وهو قوله : « فأخذه أحيحة فقتله » ، أي : لأجل ذلك حرّمه ميراثه ، ويحتمل أنّ الإشارة إلى قول أخواله ، فيكونوا قالوا ذلك على سبيل الإنكار لعادة قديمة عندهم في استبداد الولي بدم وليه ، إذا قتله ليرثه ، فكان قولهم وإنكارهم موقظًا أهل الرأي من الأوس إلى أن يسئوا سنّة حرمان القاتل من إرث قتيله ، وهذا أظهر .

وقول عروة : « أنّ رجلاً من الأنصار » يريد من أهل يثرب الذين صار لهم اسم الأنصار فسّمّاهم عروة باسمهم المعروف يوم حدّث عنهم عروة . فمن هنا توهم ابن أبي حاتم أنّ أحيحة هذا صحابي وأنّ عروة روى عنه .

* * *

ووقع فيه قوله : « كُنّا أهل ثَمّه ورُمّه حتّى إذا استرى على عممه غلبنا حقّ اميرئ في عمّه » ، ضبط « ثمه ورمه » في نسخة ابن بشكوال بضم أولهما وبفتحة ، وضبط « عممه » بضمّتين وبفتحتين على العين ^(٢) .

وثبت بيمين في سائر نسخ « الموطأ » . ويتعين أن تكون الميم الثانية منهما مشددة لازدواج الأسجاع ^(٣) ، وكذلك رواه أبو عبيد ^(٤) وهو ممن شرح غريب « الموطأ » ، واقتصر على تشديد الميم الثانية في « اللسان » ^(٥) . ولك في الميم الأولى الفتح على

(١) جمهرة أنساب العرب (ص : ٣٣٥) .

(٢) وكذا ضبطه بالضمّ والفتح الوقشي في التعليق على الموطأ (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) وينظر أيضًا مشارق الأنوار لعياض (١٣١/١) .

(٣) وكذا ضبطه الوقشي والعلامة عبد الرحمن العثيمين محققه « عمّمه » و « عمّمه » التعليق على الموطأ (٢٧٦/٢) وأمّا العلامة بشار فضبطه بالتخفيف « عمّميم » .

(٤) غريب الحديث (٤٠٧/٢) .

(٥) مادة (ثم) (٥٠٧/١ - ٥٠٨) .

أصل الوصف ، يقال : العمم للشيء التام ، ويجوز الضمُّ إبتاعاً لحركة العين .
واعلم أنَّ هذه الأسجاع يتعين أن تُقرأ بسكون الهاء في ثلاثيتها ؛ لأنَّ الأسجاع مبنية
على سكون الأعجاز ، ومعناه كنا المتولين تعب إصلاح شؤونه كما يُثمُّ البيت ويُزَّمُ ،
فلما اشتدَّ وقوي وجاء إبان الانتفاع به أخذنا منا (١) .

جامع العقل

وقع فيه قوله : « كانوا أهل ديوان أو مُقطَّعين » (٢) فالديوان بكسر الدال على
الأفصح ، ويجوز فتحها . واتفق أهل اللغة على أنَّ هذه اللفظة معربة عن الفارسية ،
وأصلها في الفارسية ديوانه أو ديوان ، وهو اسم لما يجمع صحفًا مكتوبة (٣) . وأوَّل
ما سمي به في العربية السجل الذي كتب فيه عمر بن الخطَّاب أسماء أهل العطاء من
مال بيت المال . وأما فعل (دَوَّن) فهو من الأفعال المشتقة من الأسماء الجامدة مثل :
دَرَّع الجارية ، فأوَّل مَنْ وضع الديوان عمر بن الخطَّاب سنة خمس عشرة وقيل سنة
عشرين (٤) . وسماه بهذا الاسم ؛ لأنَّ وضعه كان تقليدًا لنظام أهل فارس . ثمَّ أطلق
اسم الديوان على ما كان من صحف مكتوب فيها أشياء يجمعها صنف واحد في اعتبار
من يجمعها مثل : ديوان شعر شاعر معيَّن أو شعراء جانب معيَّن . وذكر أنَّ عمر لما
وضعه أمر كتابه بأن يرتبوه ترتيبين يبدأ بقراءة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب ، يبدأ
ببني هاشم ، وهكذا ذهب في ترتيب بطون قريش بطنا بعد بطن ، ثمَّ أعقبهم
بالأنصار ، ثمَّ قبائل العرب ، وجعل التقديم في أفراد كل قبيلة على حسب السابقة في
الإسلام ؛ فإن استوت القبائل في السبق في الإسلام ، أو لم يعرف ذلك رُتَّبوا على
قراءتهم للقرآن ، وعلى بلائهم في الجهاد ، وقد فضل بينهم في العطاء بهذا الاعتبار ،
فصار الديوان أيضًا مرجعًا للناس في معرفة الأنساب لما كثر الأدعاء فيها لمقاصد مختلفة ،
ولم يكن ذلك هو المقصود منه في أصل وضعه . فهذا هو الذي يشير إليه قول مالك :
« كانوا أهل ديوان أو منقطعين » (٥) ، وذلك أنَّ الديوان لم يخصَّ جميع القبيلة ؛ إذ قد

(١) قال الوقشي : أهل ثَمَّة ورَمَّه أهل حضانته وترتيبه .. و « عَمَّمَه » وهو الأشهر .. والمراد بذلك عظم الخلق

وكمال الجسم . يراجع التعليق على الموطأ (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢٥٧٤/٤٤٢/٢) .

(٣) ينظر المُعَرَّب للجواليقي (ص : ١٥٤) .

(٤) ينظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء الراشدين (حوادث : ٨١٥) (ص : ١٤٠) .

(٥) في الموطأ « مقطعين » بدون نون .

يكون منهم من انقطع عن قومه ولم يكن له عطاء ، فلا يوجد اسمه في الديوان ، وهو الذي أراد مالك بقوله : « أو منقطعين » ، أي : عن قومهم ، فالعاقلة هم أهل النسب ، وأهل الديوان هم أهل العطاء .

على أن الديوان قد انقطع لما كثر الداخلون في الإسلام من غير العرب . ولم يكن في زمن مالك رحمته الله ديوان ، فقد وقع في المسألة الثالثة والثلاثين من سماع ابن القاسم من كتاب الديات من « العتبية » ^(١) قول مالك : « ولقد انقطع الديوان » . وظاهر قول مالك هنا وفي « المدونة » ^(٢) أنه لو كان من أهل الديوان من رُسم مع القبيلة ، وليس من ذوي نسبها لكونه حليفاً أو مولى أنه لا عقل عليه . ووقع في « العتبية » ^(٣) في المسألة الثالثة والثلاثين من سماع ابن القاسم : « وسألته عن الرجل يكون مع غير قومه في الديوان أيعقل معهم ؟ قال : نعم أرى إذا كان الرجل في الديوان مع غير قومه أن يعقل عنهم وأن يعقلوا عنه إن كان رجلاً من الأنصار في قريش عَقَلَ عنهم وعقلوا عنه » .

وأحسب أن وجه ذلك أن دخوله في القبيلة يكون على وجه الحلف ، أو اللصوق ، أو الولاء ، وذلك التزام منه بأن يلزمه ما لزم القبيلة ، فقد كانوا يقولون عند الحلف : « دَمُهُ دَمُهُمْ وَهَدْمُهُ هَدْمُهُمْ » .

ويحتمل أيضاً أن مالكاً رأى ذلك لاحتمال أن يكون وضعه في الديوان لأجل شك في كونه من أهل القبيلة التي وضع معها ، فقدماً وقع الشك في بعض البطون وبعض الأشخاص ؛ إذ قد يغترب الرجل في غير قومه ، ويتزوج منهم ، فيدعى بنوه في قبيل أحوالهم ، فيكون قول مالك في « العتبية » تفسيراً لما هنا .

وقد ضبط « مقطعين » بوجه : أحدها : ضم الميم ، وسكون القاف ، وفتح الطاء مخففة ، وهو في أصل ابن بشكوال ، والطلمنكي ^(٤) .

الثاني : ضم الميم ، وفتح القاف ، والطاء مشددة لابن عتاب .

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٤٧٣/١٥) .

(٢) ينظر (٤٨٠/٤ - ٤٨١ - دار الفكر بيروت) .

(٣) البيان والتحصيل (٤٧٣/١٥) .

(٤) وهو كذلك في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشار عوَّاد . وكذا في الاستذكار لابن عبد البر

(٢٢٠/٢٥) على خلاف ما سيذكره المؤلف رحمته الله عنه ! وكذا في متن المنتقى للباجي (٩٧:٩) .

الثالث : « منقطعين » بميم بعدها نون ساكنة ثم قاف ، ثم طاء مكسورة لأبي عمر ابن عبد البر ^(١) . قال ابن أبي الخصال عن أبي بحر : المقطع الذي فُرض لنظرائه ولم يفرض له ، كذا في طرة نسخة ابن بشكوال ^(٢) .

* * *

قال مالك في الرِّجْل يكونُ عليه القَتْلُ ، فيصيبُ حدًّا من الحدودِ : إنَّه لا يُؤخَذُ به وذلك القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية ، فإنها تثبت على من قيلت له ، يقال له : ما لك لم يجلد من أفتري عليك ^(٣) .

قوله : « فإنها تثبت » تعليل للاستثناء الذي في قوله : « إلا الفرية » ، أي : إذا ترك حد المفتري يظهر للناس أن القذف ثبت على المقذوف فلم يكن القاذف مفترياً ، فلدفع ذلك الضر استثنى حد الفرية . فالمعنى أنه يقول ذلك من يظن أن ترك جلد من وجب عليه القتل ، لم يكن لأجل أن القتل يأتي على الحدود التي دونه فيحسب أنه إنما لم يجلد ؛ لأن المقذوف لم يقم بطلب الجلد خشية افتضاح نفسه بظهور صدق ما قذف به . أما ما دون ذلك من الحدود ، فإن الحق فيه لله تعالى ، فإذا ترك لأجل القتل لم تلحق أحدًا من تركه معرة . على أنه قد يكون من أهل العلم من لا يرى سقوط الحدود التي دون القتل إذا وجب القتل ، فيكون ظن الناس بالمقذوف أنه مصدق للقاذف حينئذ أقوى ؛ لأنهم لا يعلمون أن سقوط الحد لأجل أن القاضي الذي وقع الرفع إليه لا يرى استيفاء حد القذف قبل القتل . والحاصل أن حكم استيفاء حد القذف قبل قتل القاذف الذي توجه عليه قتل منظور فيه إلى دفع المضرة عن المقذوف ، ووقع في بعض النسخ « لم تجلد » ^(٤) بالمشناة الفوقية المفتوحة وبكسر اللام ، فالإسناد في « تجلد » مجاز عقلي ، أي : ما لك لم تتسبب في أن يجلد الحاكم من افتري عليك .

(١) هو كذلك في شرح الباجي بالثون وتصحفت على المحقق فكتبها بالثاء المشناة ! ينظر المنتقى (٩٨/٩) .

(٢) وضبطها الوقشي بزيادة الواو بعد الطاء هكذا « مَقْطوعين » التعليق على الموطأ (٢٧٨/٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب العقول (٢٥٤٩/٤٤٣/٢) .

(٤) كما هو في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشار عوَّاد .

مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسَّحْرِ

مالكٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلغه ؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها (١) .

هذا الموضوع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله ، فقد روى مالك هنا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وظهره أن الجارية كانت مسلمة . وقال مالك عقبه : « أرى أن يقتل الساحر إذا عمل ذلك هو نفسه » اهـ . والسحر يقع على وجوه كثيرة ، منه تائم ورُقِي شيطانية لا أثر لها ، ومنه تعالج بسقي أشياء أو دسها في الطعام أو نحو ذلك ، وقد يكون منها المضر عن قصد ، وعن غير قصد ، ومنه ما هو توافه يعتقد تأثيرها لتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمانها . ومنه قذارات وأشباهاها تُدس في الطعام أو توضع على الجسد بعلّة خدمة الجنّ والشياطين أو تسخير نفس المسحور . ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجنّ جهراً أو خفياً . ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قرايين للجنّ والشياطين ؛ لأنها تُسر بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلّل الصعب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب . وبهذا الاعتبار قرنه مالك في « الموطأ » مع الغيلة ، وقد كان هذا من شعار السحرة في الأمم القديمة مثل : الكنعانيين ، وكان مثله شائعاً في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة المغاربة الوافدين على تونس ويسمونه بالمطلب ، أي : استخراج الكنوز المطلوبة ، ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم ؛ وأكثر ما يختارون له السود ذكراً وإناً ، وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدل على أنه قد نقض به إسلامه وارتدّ به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان . فما كان منه جهراً فهو ردة حَقُّها أن يستتاب صاحبها ثلاثاً فإن لم يتب قُتِل ، وما كان منه سرّاً ، فهو زندقة تجرى على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمته ، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم ، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة (٢) . والذي في « أحكام ابن

(١) الموطأ ، كتاب العقول (٢٠٥٣/٤٤٤/٢) وتامه : « فأمرت بها فقتلت » يروي هذا الأثر مالك عن

محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلغه : وسنده ضعيف للانقطاع الذي فيه .

لكن رواه بسند صحيح من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة ذكرته .

أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩ / رقم ١٨٧٤٧) والبيهقي في السنن (١٣٦/٨) .

(٢) هو الجصاص ، ينظر تفصيل كلامه في هذه المسألة في أحكام القرآن (٥٠/١ - ٧٢) .

الفرس» (١) أن أبا حنيفة قال : ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر . قال : وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل ، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة ، وهو قول الشافعي . وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتل خطأ ؛ لأنَّ الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحييب ونحو ذلك ؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جنائية ، كإفساد العقل ، وإبطال الرحلة الذي يسمونه العُقد ، وكخطفِ البصر والسمع ونحو ذلك ، فيجري على حكم جنائته من عمدٍ أو خطأ ، وإن لم يفض إلى شيء كالمعاذات ، والتائم ، والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس ، واستلاب لأموالهم ، ففيه التعزير والغرم ، فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم ، ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحر ، وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة ؛ لأنه قال في روايات عنه في « المدونة » (٢) : « يقتل الساحر كُفراً لا حدًا » ، وأشار إلى ذلك هنا في « الموطأ » بقوله : هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢] على أنه إن كان كُفراً فحُقه الاستتابة ، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل ؛ لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره .

وأما ما فعلته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلعلها اطّلت على كفر الجارية خفية ، أو كان ذلك اجتهادًا منها في حكم السحر ، والله أعلم (٣) .

مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

وقع فيه قوله : « فَيُنزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ » (٤) فعل يُنزَى ملازم للبناء للمجهول . وقد مرَّ القول فيه في باب دية الخطأ في القتل (٥) .

والضمير المستتر المرفوع ضمير الرجل . و (في) من قوله : « في ضربه » للسببية . أي : من ضربه وبسببه . والضمير المجرور بالإضافة عائد إلى الرجل المنصوب ، فهو من

(١) (ج/١ ص ٨٥ - بتحقيقي - ط دار ابن حزم بيروت) .

(٢) لم أجده في مظانه من المدونة وينظر المنتقى (١٠٥/٩) .

(٣) يراجع المنتقى للباهي (١٠٤/٩ - ١٠٦) والاستذكار لابن عبد البر (٢٣٧/٢٥ - ٢٤٩) .

(٤) الموطأ ، كتاب العقول ، (٢/٤٤٥/٢٥٥٧) .

(٥) سبق ص ٣٢٩ .

إضافة المصدر إلى مفعوله ، ويجوز عوده إلى الرجل المرفوع ، فيكون من إضافة المصدر إلى فاعله .

القصاص في القتل

قال مالك : أحسن ما سمعتُ في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَرْءُ بِالْحَرْ ﴾ [البقرة : ١٧٨] فهو لاء الذكور : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ، والمرأة الحرّة تُقتل بالمرأة الحرّة كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ ، والأمة تُقتل بالأمة كما يُقتل العبدُ بالعبد ، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال (١) .

لعلَّ مالكاً رحمته الله إنما سمى هذا تأويلاً لكونه مخالفاً لظاهر الآية ؛ لأنَّ ظاهر ما فيها من المقابلة في قصاص المثل بمثله في الصفة يفيد أنه لا قصاص بين المختلف في الصنف أو في الصفة . ومبنى هذا التأويل أنَّ الآية جاءت على ضرب من الإيجاز بديع يُعلم منه المقصود وهو التنبية على شمول حكم القصاص في القتل سائر أصناف الناس ، بحيث لا يُظنُّ أحد أن بعض الأصناف معفوٌّ عن عمدته ؛ لضعفه كالمرأة ، أو لدنائه كالعبد حتَّى يكونا كالعجماءات ، وأن قوله : ﴿ الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَرْءُ بِالْحَرْ ﴾ تقسيم واحد ، أي : يقتصُّ من الذكر القاتل ؛ ولذلك قال مالك بعده : « فهو لاء الذكور » . وقوله : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ ، أي : يقتصُّ من الأنثى إذا قتلت . وكان شيخنا العلامة الوزير رحمته الله (٢) قال لي عند ذكر هذا التأويل : « فقول الشاعر ، وهو الأخطل :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جُرُّ الدُّيُولِ (٣)

حكّم جاهليّ جرى على لسان الشاعر » . والآية دلّت على أنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد لقوله : ﴿ وَالْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْمَرْءُ بِالْحَرْ ﴾ . وأمّا قتل العبد بالحرِّ فمدلول بدلالة الفحوى . وكذلك قتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ، فمدلولان بدلالة لحن الخطاب ، ولذلك لم ير مالك لزوماً لذكر ذلك ، وقد زادته السنة بيانا .

(١) الموطأ ، كتاب العقول (٢/٤٤٥ - ٤٤٦/٢٥٦٠) .

(٢) هو عبد العزيز بوعثور سبقت ترجمته (ص ٢٤١) .

(٣) كذا نسبه المؤلف ، والصواب أنه لعمر بن أبي ربيعة ديوانه (ص : ٣٣٨) .

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ (١)

وقع فيه قول العائذي : « وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ » (٢) فضبط في نسخة قوبلت على نسخة ابن بشكوال بفتح القاف (٣) ، وفيه لغتان فهو من باب ضَرْب ، وباب علم ، والقرآن جاء باللغة الأولى ، ولعلَّ اللغة الثانية هي لغة العائذي أو اختيرت هنا ؛ لأن السجع بها أتم .

(١) في المطبوع زيادة « وجنابته » .

(٢) الموطأ ، كتاب العقول (٢٥٧٢/٤٤٩/٢) .

(٣) كذا في المطبوع بتحقيق العلامة بشار عوَّاد ، وفي النسخة التونسية المضبوطة (ق٢٥٧/أ) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ

فِي الْمَوْطِنَاتِ

كِتَابُ الْقِسَامَةِ

تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدِّمِّ بِالْقَسَامَةِ

وقع في أوّل الترجمة لفظ « تبدئة » ووقع في أثنائها قوله : « أن يُبَدَّأَ بالأيمان المدَّعون »^(١) ، وقوله : « وقد بَدَأَ رسول الله ﷺ الحارثيين » ، وقوله : « إِنَّمَا جُعِلَتْ القسامة إلى وُلاةِ المقتول يُبدعون فيها »^(٢) ، فهذا فعل بَدَأَ بالهمز مضاعف بَدَأَ هو بمعنى جعله بادئاً فيؤول إلى معنى بدأ به ، ومصدره التبدئة وهو مصدر مطَّرد غالب في المضعف إذا كانت لامه همزة أو حرف علة مثل : جَزَأَ تجزئة ، ونَبَأَ تنبئة ، وزكَّى تزكية ، ومفعولُ بدأ المشدد هو البادئُ ، وفاعله هو الذي جعله بادئاً ، فإذا بُني الفعل للمجهول رفع مفعوله على النيابة . وقد مرَّ في باب الوصية في التديير^(٣) قوله : « بُدِئُ بالأول فالأول » ، فذلك بتخفيف الدال ، والمجرور نائب فاعل .

* * *

ثمَّ وقع فيه قوله : « ولن يُبَدَّأَ أحدٌ منهم قبل صاحبه » ، فذلك بتشديد الدال مضاعف بَدَأَ ، أي : لم يجعل هو البادئ بالحرية ، فقوله : « أحد » هو نائب الفاعل وهو الذي كان يتعدى له الفعلُ بالحرف قبل التضعيف ، فلمَّا ضعف الفعل عدَّاه التضعيف إلى المجرور فصار ناصباً له بنفسه .

(١) الموطأ ، كتاب القسامة (٢٥٧٥/٤٥٣/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب القسامة (٢٥٧٨/٤٥٥/٢) .

(٣) (ص : ٣١٨) .

كشَفُ الْمَغْطَى

مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ الْوَارِقَةِ

فِي الْمَوْطَأِ

كِتَابُ الْجَامِعِ

مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

وقع فيه رواية: « مَالِكٌ عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرٍ »^(١) كذا رواه يحيى والأكثر^(٢) . وكذلك رواه عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى ، وأصلحه ابن وضاح ، فقال : عن قطن ابن وهب عن عويمر^(٣) ، وكذلك وقع في رواية ابن القاسم عن مالك^(٤) . وقال ابن مسرة : الصواب رواية عبيد الله ، كذا في طرة نسخة قوبلت على نسخة ابن بشكوال من رواية شيوخه وقرئت عليه .

* * *

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَشَتَهَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا »^(٥) .

واعلم أن قول جابر : « فقال الأعرابي : يا رسول الله أقلني بيعتي » يحتمل أنه أراد أن الأعرابي طلب الإقالة من البيعة المذكورة وهي البيعة على الإسلام ، أي : أنه أراد الارتداد إلى الكفر وهو الظاهر ، فيكون طلبه الإقالة جريئاً على عادة العرب من احترام العهد ، والوفاء به بحيث لا ينقضه أحد إلا بعد أن يُقبله من عاهده هو ، قال الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] . وعلى هذا لا إشكال في امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) كذا عند المؤلف والظاهر أنه خطأ مصدره النسخة التي اعتمدها الشيخ . وعلى الصواب جاء في النسخة الخطية التونسية : « عويمر » . (ق ٢٥٩ / ب) وفي التمهيد (٢٣ / ٢١) وفي نسخة العلامة بشار (٤٦٢ / ٢ / ٢٥٩٥) وعند الداني في الإيماء (٥١٢ / ٢) .

(٢) كذا في رواية ابن بكير (ق ٢٣٢ / أ - ظاهرية) وأبي مصعب (رقم : ١٨٤٧ - أصل الرواية) وكما هو عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢١) وسويد بن سعيد (رقم : ٦٣٢) وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم لابن جوصا (ق ١٠٣ / أ) والقعني كما هو عند الجوهري (رقم : ٦٢٣) . (٣) كما في هامش النسخة الخطية التونسية (ق ٢٥٩ / ب) .

(٤) (رقم : ٤٠٦ - الملخص للقباصي) وينظر لزائماً التعريف لابن الحذاء (٣ / رقم ٥١٣) .

(٥) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٥٩٣ / ٤٦٣ / ٢) .

من إقالتة ، لأنه لا يساعد أحدًا على الرجوع إلى الكفر .

وأما ما قاله شارحون من التساؤل عن وجه ترك إقامة حد الردة عليه فغير متَّبَعه (١) ؛ لأنَّ الإسلام يومئذ كان في أوَّل أمره ؛ إذ قد كانت هذه القصة في أوَّل الهجرة ، كما يبيِّن عليه قوله : « فأصاب الأعرابي وعكَّ بالمدينة » أي : علم الأعرابي أو الراوي أنَّ الوعك كان من سكنى المدينة ، وذلك حين كانت المدينة موبوءة بالحمى قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الله تعالى بأن ينقل حمَّها إلى الجُحفة ، كما يأتي في حديث عائشة في الباب بعد هذا . ويحتمل أنَّه أراد أنَّ الأعرابي طلب الإقالة من سكنى المدينة وأراد الارتحال إلى ديار قومه في البادية وهم أهل كفر وقد كانت الهجرة واجبة على من يسلم من المشركين ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، فتنسخ ذلك بعد فتح مكة . فامتناع رسول الله من إقالة الأعرابي امتناع من موافقته على حرام ، وظنُّ به أنَّه إذا خرج إلى قومه لا يبقى على الإسلام . وقوله : « فخرج الأعرابي » ، أي : من دون أن يقبله رسول الله ﷺ ؛ لأنَّه لما استقال ثلاث مرات ، كان ذلك نبذًا للعهد في عرفهم ولا يتوقف على رضى المعاهد ؛ لأنَّ المقصود من النبذ نفي الغدر ، فإنَّه يزول بالتنبية .

* * *

ووقع فيه حديث أبي هريرة : « فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ : لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » (٢) .

وجدت في طرة نسخة مقابلة على نسخة ابن بشكوال ومقروءة عليه ما نصُّه : قال ابن وضَّاح : انتهى كلام النبي ﷺ إلى « العوافي » ، وما بعده من كلام أبي هريرة تفسير ، ولم يُذكر مستند ابن وضَّاح فيما قاله .

(١) ينظر : التمهيد (١٢/٢٢٤ - ٢٢٣) والاستذكار (٢٠/٢٦ - ٢٤) والمنتقى للبايجي (٩/٢٤٦)

وشرح الزرقاني (٤/٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢/٤٦٥ - ٢٥٩٧/٤٦٦) .

والملاحظ أنَّ في الحديث اختلافًا في سنده غير مضرٍّ إن شاء الله فيراجع مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٨٣١ -

بتحقيقنا) والتمهيد (٢٤/١٢١ - ١٢٢) والإيماة (٣/٥٤٢ - ٥٤٥)

مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

الوباء بالمد ، ويقال : وبأٌ بدون مد مهموزاً هو المرض المتماثل الذي يتفشى في أهل مكان في وقتٍ واحدٍ . والمراد به هنا الحمى المستوتبة .

* * *

قول رسول الله ﷺ : « **وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ** » (١) .

إضافة الحمى إلى ضمير المدينة أفادت حمى معروفة بالمدينة ، وهي الحمى الملازمة لها التي يكثر أن تصيب سكانها والواردين عليها ، كما تقدّم في قصّة الأعرابي الذي أصابه وعكٌ بالمدينة ، وكما في حديث هذا الباب في إصابة أبي بكر ، وبلال ، وعامر بن فهيرة ، فدعاء رسول الله بنقل الحمى عن المدينة مقصود منه تلك الحمى المعروفة ، فلا يقتضي ذلك أن لا تصيب سكان المدينة حمى أخرى من الحميات التي لا تخلو عنها بعض الأمراض وتكون علامة على تعفن المزاج .

ودعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بنقل الحمى إلى الجحفة ، يحتمل أنه لأجل كون الجحفة يومئذٍ دار شرك فيكون من الدعاء على المشركين ، ويحتمل أنه لما كان ما جبل الله عليه تلك النواحي هو من أسباب الحمى المستوتبة فيما وضع الله من الأسباب والمسببات العالمة لا يعدُّ من الأدب الدعاء برفعه - اقتصر على الدعاء ببعده الحمى عنها . وفي الحديث دلالة على أن الحمى تنشأ من كائنات دقيقة غير مرئية قابلة للنقل من مكانٍ إلى مكانٍ بتكوين الله تعالى .

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ

كذا في معظم النسخ (٢) ، ومنها أصل النسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال ، وفي نسخ من الموطأ زيادة « من المدينة » (٣) ، وكتبت هذه الزيادة في طرّة نسخة ابن

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٠٣/٤٦٩/٢) .

والجحفة : قرية على ثنين وثمانين ميلاً من مكة . ويراجع معجم ما استعجم للبكري (٣٦٧/٢ - ٣٧٠) .

(٢) كما في هامش الاستذكار (٥٧/٢٦) .

(٣) كما في نسخة العلامة بشار (٢٦٠٦/٤٧٠/٢) والنسخة الخطية التونسية (ق ٢٦٠ / أ) .

بشكوال بدون علامة ، وكتب في الطرة أيضًا عن الاستذكار لأبي عمر أنه قال : ترجمة هذا الباب عند يحيى « باب في اليهود » وعند ابن بكر « في إجلاء اليهود من المدينة » وعند القعني « في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب » اهـ^(١) . ولم يذكر رواية توافق الترجمتين اللتين في أكثر النسخ .

* * *

وقع فيه قوله : « حَتَّى أَتَاهُ التَّلَجُّ »^(٢) .

وهو بفتح المثلثة وبفتح اللام ، ويجوز إسكانها ، مصدر تلج من باب فرح ونصر ، وهو من إطلاق اسم الشيء على سببه^(٣) .

مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

قوله : فقال أبو عبيدة : أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَفَرًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ ، إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدِيدَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِيدَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ « إلخ »^(٤) .

الاستفهام في قول أبي عبيدة : « أفرارًا من قدر الله » إنكار على عمر في رجوعه عن قصد بلد الشام بقريئة قول عمر : « لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا » إذ لو كان الاستفهام استفسارًا محضًا لم يصدر عمر جوابه بقوله : « لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا » المشعر بأن مثل هذا القول لا يناسب علم أبي عبيدة وسابقته في الإسلام ، وقول عمر في جوابه : « نعم » تقرير لما يتضمنه الإنكار من أن عمر فرّ من قدر الله بالتزام مثار الإنكار ، فهو من القول بالموجب . والمراد من القدر في كلام أبي عبيدة التقدير والعلم ، يعني الموت بالطاعون إن

(١) هو كذلك في المطبوع من الاستذكار (٥٧/٢٦) لكن عنده « ابن بكير » وهو الصواب وما عند المؤلف تصحيف . والملاحظ أن في أغلب نسخ الاستذكار « باب في اليهود » لكن محققه أثبت ما هو مرجوح ، بل خطأ في الترجمة وترك الصواب في الهامش !

وترجمة ابن بكير في نسخته (ل ٢٣٣/ب - ظاهرية) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢/٤٧١/٢٦٠٧) .

(٣) يراجع كلام الوقشي في التعليق على الموطأ (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢/٤٧٢ - ٤٧٣ / ٢٦١١) .

حصل بأنَّ حصوله بقدر الله وعلمه أنه سيصيب من سيصيبه . وقد بيّن عمر لأبي عبيدة سرَّ مسألة القدر وأطال لما رأى في كلامه من الشبهة التي راجت عليه وهي على غيره من السماعين أروج ؛ فابتدأ بقوله : « نعم نفّر من قدر الله إلى قدر الله » ، يعني أنّ ما قدره الله محجوبٌ عنا ، فلا ندري أهو الموت أم السلامة فلو أقدمنا على الطاعون الذي هو سبب الموت فقد أقدمنا على أمر ظهر أنه قدر الله لنا ؛ وإذا لم نقدم عليه فحصلت السلامة من ضره ظهر بعد أن الله قدر لنا السلامة ، فمن أين ندري ما قدره الله لنا ، وما علينا إلا طلب المسببات من أسبابها التي وضعها الله تعالى فإذا طلبناها وتيسرت ظهر أن الله قدر لنا أحد الأمرين ، ثم إن عمر بسط الدليل ، فبيّن أنّ الناس إنّما يتذكرون عقيدة القدر عند حصول الحوادث النادرة وعند الحيرة في صنعهم ، ولا يتذكرون ذلك في سائر أحوالهم الحاصلة لهم كثيرًا في كل يوم ، فإن أخذهم بأسباب المنافع وتوقيهم أسباب الأضرار مستمر ؛ فلماذا لا يتركونها قائلين : لماذا نفر من قدر الله ؟ فالسعي والاتقاء كله ترد عليه شبهة الفرار من قدر الله ، ولهذا مثّل له عمر بمن يرعى إبلًا ، فيطلب لها مواقع الخصب مع أنّ قدر الله لها من حياة أو موت ومن سمنٍ أو هزال مقرّر في علم الله تعالى ، يعني أنّ طلب السلامة للناس أولى من طلب السلامة للإبل ونحوها .

وقول عمر : « لو غيرك قالها » : كلمة تقال في مقام من يأتي أمرًا لا يليق بأمثاله ، فد (لو) فيها للتمني لا محالة ، وليس ثمّة جواب محذوف يدل على قصد التعزيز لغير أبي عبيدة ، لو قال ذلك ؛ إذ ليس المقام إلّا مقام نظير واستدلال .

ووقع فيه قوله : « من مهاجرة الفتح » فالهجرة فيه مراد منها مطلق المعنى اللغوي دون المعنى الشرعي الذي له الفضيلة الجليلة . وكانت مهاجرة الفتح بقيّة أشرف قريش الذين تأخر إسلامهم إلى الفتح ، وكانوا أهل رأي وتديير لشؤون الناس ؛ إذ كانوا من قبل يدبّرون أمر قريش وفيهم مناصبهم في الجاهلية . وإنّما لم يختلفوا على عمر في الرأي ؛ لأنّهم سمعوا من اختلاف المهاجرين ، واختلاف الأنصار ما نوّز بصائرهم ؛ فاعتمدوا على أوضح الرأيين ، وبرأيهم حصل الترجيح عند عمر ﷺ .

ووقع فيه قوله : « من مشيخة قريش » ضبطه ابن أبي الخصال بفتح الميم ، وسكون

الشين ، وفتح التحتية والحاء^(١) ، قاله في طرة النسخة المقابلة على نسخة ابن بشكوال قال : وكذلك رده علينا أبو القاسم ابن بشكوال ، وذكر أن ابن العربي ، وابن عتاب ردّاه عليه ، كذلك وأبو بحر .

وضبط في أصل النسخة بوجهين الوجه المذكور ، وبكسر الشين^(٢) .

النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

« القدر » بفتح الدال لغة هو تعيين مقدار الأشياء ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القدر: ٤٩] أي : يأتقان وضبط . وأطلق في الشرع على علم الله تعالى بما تكون عليه الأشياء مع إرادته أن تكون كذلك قبل تعلق القدرة بإبرازها ، فهو مجمع تعلق العلم والإرادة بالممكنات وأحوالها قبل وقوعها ، فهو التعلق الصلوبي بالنسبة للإرادة . وبهذا المعنى جاء في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جِئْتِ عَلَىٰ قَدَرٍ يَمْؤُؤْنَ ﴾ [طه: ٤٠] وجاء أيضًا في حديث تاج آدم وموسى . وحديث : « كلُّ شيء بقضاء وقدر » المذكورين في هذا الباب . وجاء في حديث الإيمان في « صحيح مسلم » : « وتؤمن بالقدر خيره وشره »^(٣) . وقد نجمت في القرن الأول للإسلام طائفة بحثوا عن كنه علم الله بما سيكون من عباده ، وكيف قدرها لهم وأشكلت عليهم الآثار الواردة في إثبات القدر ، فنفوها وقالوا : لا قدر ، والأمر أنفَ ظنًا منهم أنهم ينزهون الله تعالى عن العجز وعن إرادة الضلال ، ويقال : إن أول من تكلم في ذلك معبد الجهني ظهر في زمن بقية من الصحابة ، وتوفي في حدود سنة تسعين ، ثم تبعه صاحبه غيلان الدمشقي في مدة عمر بن عبد العزيز ، وتوفي سنة عشرين ومائة (١٢٠) ، فوسمهم أهل السنة بالقدرية نسبة إلى لفظ القدر الذي خاضوا فيه وإن كانوا هم في الحقيقة لا يثبتون القدر . فما وقع في الترجمة هنا من قوله : « النهي عن القول بالقدر »^(٤) ، يحتمل أن معناه النهي

(١) وكذا في المطبوع بتحقيق العلامة بشار وضبطها كذلك محقق كتاب الوقشي العلامة عبد الرحمن بن عثيمين (٣٠٥/٢) قال الوقشي : يُقَالُ : مَشِيخَةٌ وَمَشِيخَةٌ ، وكان ابن دُرَيْدٍ يستضعف مَشِيخَةً . لأنها جاءت على غير قياس . وكان القياس : مَشَاخَةٌ كَمَنَارَةٍ وَمَثَابَةٍ .. »

(٢) وضبطها في النسخة الخطية التونسية بالكسر « مَشِيخَةٌ » (ق ٢٦٢/أ) .

قال عياض في المشارق (٢٦١/٢) : « كذا عند كافة شيوخنا بكسر الشين في الموطأ والمعروف من كلام العرب مَشِيخَةٌ » .

(٣) في كتاب الإيمان (رقم : ٤) .

(٤) يراجع المفهم للقرطبي (١٣١/١ - ١٣٦) وشرح مسلم للنووي (١٤٤/١ - ١٥٥) .

عن اعتقاد رأي القدرية ، فيكون القول فيها بمعنى الاعتقاد والظنُّ على ما شاع من استعمال القول بمعنى الظنُّ من غير سبق أداة استفهام ، وهي لغة بني سليم . ويرجح هذا الاحتمال دخول الباء على القدر ، فإنَّ دخولها شائع على القول المراد به الاعتقاد لتضمينه معنى اعتقد ، ويحتمل أنَّ معناه النهي عن التكلم في القدر ؛ لأنَّه يجرُّ إلى شبهة في العقيدة لا يسهل اقتلاعها من نفوس عموم الناس ، فكان النهي سدًّا لذريعة اختلال العقيدة . وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخوض في سرِّ القدر بقوله : « إذا ذُكر القدر فأمسكوا » وهو حديث حسنه الرواة (١) . وعلى هذا الاحتمال تكون الباء بمعنى في . وأياما كان فالآثار المخرجة تحت الترجمة ، وكلام عمر بن عبد العزيز في ذلك ، دالة على النهي ، فعلى الاحتمال الأول دلت على وجوب الإيمان ، فدلَّت ضمناً على النهي عن ضده ، لأنَّ الأمر بالشيء نهى عن ضده ؛ وعلى الاحتمال الثاني دلَّت على الإيمان به كما جاء في الكتاب والسنة وكلام الأئمة من غير خوض في ذلك ؛ لأنَّه أسلم إلا لعالمٍ أو متعلِّم .

* * *

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ : « فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمِ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ » إلخ (٢) .
 يحتمل قوله : « أنت آدم » ، وقوله : « أنت موسى » أن يكون آدم وموسى منادى محذوقاً منه حرف النداء ، فقد وقع هذا الحديث في « صحيح البخاري » من رواية سفیان عن أبي هريرة ، فقال موسى : « يا آدم أنت أبونا ... » إلخ ، قال له آدم : « يا موسى ... » إلخ (٣) .

ويحتمل أن الاستفهام فيهما مسلط على الاسمين العلمين وعلى الموصولين وصلتيهما . ووقع الاسم العلم في حيز الاستفهام يقصد به التعجب إذا كان المسمى معروفاً عند المستفهم ، كما وقع في حديث عبد الله بن مسعود يوم بدر حين وجد

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود الطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٢) وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٧/١١) .

وتوسّع العلامة الألباني في بيان صحته بطرقه في الأحاديث الصحيحة (١ / رقم ٣٤) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٦١٦/٤٧٧/٢) .

(٣) أخرجه في كتاب القدر (رقم : ٦٦١٤) .

أبا جهل جريحاً في القتلى : « أنت أبو جهل ؟ » (١) .
والكلام استفهام لا محالة بقريته قوله : « قال : نعم » ، وقد ضبط في نسخة ابن
بشكوال بهمزة قبل الألف ومدة بمداد المصحح لا في أصل الناسخ .

جامع ما جاء في أهل القدر

وقع فيه قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لَتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا » (٢) السين
والتاء في « لتستفرغ » للطلب ، أي : تطلب فراغ صحفتها فتأخذ هي ما فيها ، وهو
تمثيل لحال المرأة التي تسعى في طلاق ضررتها المسلمة ، لتتزوج زوجها فتحل محلها في
النفقة بحال التي تحيل على استفراغ صحفتها لتأكل ما فيها ، فإنهم كانوا يضعون
الطعام الجيد في الصحاف . وقد ورد في الأثر : أن عمر اتخذ صحافاً فكان لا تأتيه
طرفة بالطعام إلا جعل منه في تلك الصحاف ، وبعث بها إلى أمهات المؤمنين .

* * *

وقوله : « ولتنكح » ضبطه الرواة بسكون اللام وبالجزم على الأمر ، أي : ولتنكح
رجلاً آخر ، أو تنكح زوج تلك المرأة من دون أن تسأل طلاق ضررتها إن كانت الرغبة
من الزوج في نكاحها ، فلا تجعل رغبته باعثاً على اقتراحها عليه أن يطلق ضررتها .
وضبطه في نسخة ابن بشكوال بكسر لام « ولتنكح » (٣) وفتح الحاء فيكون عطفاً على
« لتستفرغ » فيكون المعنى : ولتنكح زوج أختها المسلمة . قال الطيبي : هو علة أخرى
للهي اهـ (٤) .

قلت : صواب العبارة أن يقول : علة أخرى لسؤال الطلاق ، وهذا وجه
ضعيف ؛ لأنه يؤول إلى عطف التفسير ؛ لأنه عين معنى قوله : « لتستفرغ
صحفتها » وذلك لا يلاقي طريقة التمثيل وبلاغته ، والظاهر أن كسر اللام ونصب

(١) أخرجه البخاري في المغازي من حديث أنس . وعنده في رواية « أنت أبو جهل » ينظر (رقم : ٣٩٦٢
٣٩٦٣) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٤٨١/٢ - ٢٦٢٢/٤٨٢) .

(٣) وكذا في نسخة العلامة بشار عواد . وبالجزم كما ذكر المؤلف رحمته جاء في النسخة الخطية التونسية
(ق / ٢٦٣ ب) .

(٤) ينظر فتح الباري (٢١٩/٩ - ٢٢٠) وشرح الزرقاني (٢٤٨/٤) .

« لتتكح » خطأً من الراوي .

* * *

ووقع فيه قوله : « الذي لا يعجل شيءٌ أَناه وَقَدَّرَه » ثبت في جميع روايات « الموطأ » لفظ « شيء » ^(١) مرفوعًا ، فيجوز في « يعجل » أن يكون بفتح الياء وفتح الجيم مضارع عجل وهو لازم غير متعد . و « أَناه » بفتح الهمزة على أَنه بمعنى وقته ، و « قدره » بتشديد الدال أي : جعل له قَدْرًا . والمعنى : لا يتعجل شيء وقتًا له وقتًا وقدر له تقديرًا ، فيأتي قبل وقته وعلى غير قَدْرَه .

ويجوز أن يكون « يعجل » ^(٢) بضم الياء وكسر الجيم مضارع أعجل المتعدي بالهمزة ، و « إناء » بكسر الهمزة و « قدره » بتخفيف الدال ، أي : لا يستطيع شي من الأشياء أن يُسرع وقتًا وقته الله وقَدْرًا قدره الله فيقدمه على وقته ، ويجوز أن يكون « يُعَجِّل » بضم الياء مع تشديد الجيم ، والمعنى مثل الذي قبله . هذه أظهر الوجوه في ضبطه . وتجوز وجوه أخر فيها ضعف ، وقد أنهاها ابن العربي في « القبس » ^(٣) إلى عشرة وبعضها لا يوافق الرواية . قال عياض في « المشارق » : اختلف الشيوخ في ضبط هذه الجملة فرواية عُبيد الله عن أبيه « يُعَجِّل » ، بفتح الياء والجيم و « أَناه وقدره » مفعول به و « شيء » مرفوع هو بالفاعل . ورواه القنازعي بضم « يعجل » . ورواه ابن وضاح « شيئًا » مفعولاً و « أَناه » الفاعل . وكلهم يقولون : أَناه : قَدْرَه . وقال الجياني : رواه بعضهم « يعجل » بتشديد الجيم « شيئًا أَناه » أي : أخره بفتح الهمزة ومدّها وقصر آخره (أي : قصر همزته) و « قدره » بتشديد الدال فعلان ^(٤) .

قلت : رواه القعني عن مالك : « لم يُعجل » بضم الياء و « شيئًا » بالنصب « أَناه قدره » دون واو العطف ^(٥) . قال ابن بشكوال : وهو الصواب إن شاء الله . وقد

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢ / ٤٨٤ / ٢٦٢٤ - يحيى الأندلسي) وبرواية أبي مصعب الزهري (٢ / رقم ١٨٧٩) وكذا في رواية ابن وهب وابن القاسم (ق ١١١ / ب - جمع ابن جوصا) وفي رواية ابن بكير (ق / ٢٣٦ / ب - ظاهريه) .

(٢) كذا ضبطت هذه الكلمة في النسخة التونسية لكن بفتح الجيم (ق ٢٦٣ / ب) ومثله في المنتقى (٢٨٢ / ٩) .

(٣) (٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩) .

(٤) انتهى كلام عياض من المشارق (١ / ٤٥) .

(٥) أشار إلى ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٩ / ٢٦) والوقشي في التعليق على الموطأ (٢ / ٣١٣) .

وجدت في نسخة عتيقة من « الموطأ » بخط ناسخها وراويها عن طرة الشيخ أبي القاسم (يعني ابن بشكوال) ما نصه : هذا الذي في الكتاب كلام منقطع ؛ لأنه خال عن ضمير يعود إلى الذي ولا بد منه ضرورة ، والذي يرتبط به آخر الكلام بأوله : « الحمد لله الذي لا يجعل شيء أناه وقدره » ، والمعنى : أن قضاء الله لا يعدو وقته الذي قدره ، والضمير في « أناه » عائد على الله (يعني : الضمير المرفوع) وهو فعل في معنى أخره ، وقال جرول :

وَأَنْبَيْتِ الْعِشَاءَ إِلَى سَهِيلٍ أَوْ الشَّعْرَى فَطَالَ بِي الْأَنْبَاءُ

ومن كتاب ابن مسرة قال لنا ابن الطلاع : الرواية « لا يجعل شيء أناه » أي : لا يتقدم شيء أخره حتى يأتي وقته . قال الوزير (يعني ابن فطيس) : كذا وقع في كتاب أبي عيسى كما عندنا : (أي : بكلمة - لا - ويرفع شيء) . وحدثنا به ابن دُلَيْم ثنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز قراءة عليه ثنا عبد الله بن مسلمة القعني قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه كان يقال : « الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي ، الذي لم يجعل شيئاً أناه قدره ، حسبي الله » إلى آخر الحديث ، وهذا الصواب إن شاء الله (١) .

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

مالك : أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « بئس ابن العشيرة » ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ » (٢) .

أمَّا قول رسول الله ﷺ : « بئس ابن العشيرة » ، فهو ذمٌ لما عليه الرجل من كفر أو نفاق أو خبث طوية ، ولم يذكر له صفة معينة فليس بغيبية ، لأنَّ الذم ليس من الغيبة ؛

(١) يراجع تحقيق الكلام في ضبط هذا اللفظ ومعناه في التعليق على الموطأ للوقشي (٣١٢/٢ - ٣١٣) وفي

الاستذكار (١٠٩/٢٦) والمنتقى (٢٨٢/٩) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٢٩/٤٨٨/٢) رواه مالك بلاغاً عن عائشة . وقد ثبت موصولاً من

حديثها في صحيح البخاري كتاب الأدب (رقم : ٦٠٢٩) وصحيح مسلم في البر والصلة (رقم : ٢٥٩١) .

أو لأنه أراد أن يعرفه الناس ويحذروا غدره ، فيكون من باب ما قيل في جواز ذكر مثل ذلك في مقام الجرح والتعديل ، فمقام بيان الرسول ﷺ وتعليمه أولى بجواز ذلك .

وأما مضاحكته إياه بعد أن قال فيه قوله ذلك ، فقد أشكل على عائشة رضي الله عنها وأجابها رسول الله ﷺ بما أزال إشكالها غير أن الناظرين قد بقي في نفوسهم من الإشكال ما جزموا معه ، بأن ما فعله الرسول ﷺ من حسن لقاء الرجل إنما هو ضرورة ومدارة ؛ لأنهم رأوا التنافي بين ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الرجل وبين ما لاقاه به باقيا . والحق أن الإشكال قد ارتفع بتبنيه رسول الله ﷺ عائشة وسرعة ما فهمت من ذلك . وبيان ذلك أن قوله : « بئس ابن العشيبة » خبر عن حال الرجل بما هو في الواقع ؛ ليعرف الناس خبثه وجلافته ، وأن تبسط الرسول عليه الصلاة والسلام له حين لقائه أمر من آثار الملاقاة والمحادثة ، فالتبسط إكرام للوارد وهو من مكارم الأخلاق ، وأن الضحك معه من آثار جريان ما يوجب الضحك عند المحادثة ، فليس بين قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله تعارض ؛ لأنه لو لاقاه بالعبوس لكان من سوء تلقي الوافد ولا داعي إليه ؛ إذ ليس من حق الرجل الصالح أن يعامل الرجل الذميم بالغلظة والحفاء إلا حين ظهور منكر أو شيء يوجب الإنكار والموعظة ؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ لعائشة : « إن من شر الناس من أتقاه الناس لشره » ، فذلك ضربه رسول الله ﷺ مثلا لنفسه ، أي : أنني لست شريرا حتى أظهر الشر للناس فيتقوني ، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ، وقال ﴿ وَتَوَكَّنْتَ فَظًا غَلِيظًا أَلْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، فعائشة ظنت أن مقالة رسول الله ﷺ في ذم الرجل تستلزم الغضب عليه والإغلاظ له ، ورسول الله ﷺ بين لها الفرق بين الاعتقاد في حال شخص ، وبين إعطائه ما يستحقه من المعاملة العرفية ، والرسول ﷺ أولى الناس بكل ما يوجب الإقبال عليه والهش إلى لقائه ويدفع تجهم لقائه ؛ لأن مراد الله من بعثته شدة امتزاج الأمة به ؛ ليصلح من أحوالهم على قدر قابليتهم وليس مأمورا بمعاملة الناس على حسب ما يضمرونه ، ولكن على حسب ما هو المعروف بينهم وعلى قدر مراتبهم في أقوامهم ، وبهذا تعلم أن ليس المراد بقوله : « إن من شر الناس » إلخ أن ما فعله اتقاء لشر الرجل الوافد وأنه من باب التقية ؛ لأن ذلك لا يناسب مقام رسول الله ﷺ بل أراد أنه منزه عن استجلاب اتقاء الناس إياه بالغلظة والشر ؛ لأن جميع أكوانه ﷺ رحمة ، كما قصره على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

وقع فيه قوله : « أَنْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » ^(١) روي « أَنْظُرُوا » بهزمة قطع مفتوحة في أوله وبكسر الظاء على أنه أمر من الإنظار وهو التأخير . ويرجح هذه الرواية ما في الحديث الذي بعده « اتركوا هذين حتى يصطلحا » ^(٢) . وروي بهزمة وصل وبضم الظاء ، فيجوز أن يكون أمراً من النظر بمعنى الانتظار ، أي : لا تعجلوا بعهما في زمرة من يغفر لهم ، ويجوز أن يكون أمراً من النظر بمعنى التأمل بالعين ، أي : انظروا ما يؤول إليه أمرهما ، والحديث أفاد أنهما لا يُكْتَبَانِ فيمن يغفر لهم حتى يصطلحا فإن لم يصطلحا بقيا كذلك إلى اليوم الموالي من قابل .

مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الشِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

وقع فيه قول عمر رضي الله عنه : « جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ » ^(٣) . يقال : جمع عليه ثيابه إذا لبس ثوباً على نصفه الأعلى وثوباً على نصفه الأسفل ؛ لأن ذلك منتهى اللبسة عند العرب : إزار وجرّد ، أو ما يقوم مقامهما ؛ لأن من لا يجد إلا ثوباً فهو يتزر به ، وذلك معنى قول الفقهاء : تكره الصلاة بدون رداء ، أي : أن يصلي عاري النصف الأعلى . وليس مراد عمر أن يلبس الرجل كل ما عنده من ثياب .

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٦٤٢/٤٩٥/٢) وذكره محقق نسخة يحيى الأندلسي العلامة بشار تحت ترجمة « ما جاء في المصافحة » وهو اختيار مرجوح في رأبي ؛ فليست هذه الترجمة في النسخة الخطية المضبوطة (ق ٢٦٥/أ) ولا في الاستذكار (١٥٥/٢٦) ولا المنتقى (٣٠٠/٩) ولا في التعليق للوقشي (٣٢٥/٢) فإثباتها فيه نظر شديد والله أعلم .

(٢) الموضع السابق من الموطأ (٢٦٤٣/٤٩٦/٢) رواه مالك عن أبي هريرة موقوفاً ورجح الدارقطني الوقف في التتبع (ص ١٤٠ - ١٤١) وفي العلل (٨/١٠ - ٨٩) وينظر الإيماء للداني (٤٥٤/٣ - ٤٥٧) . ورغم وقفه فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٣) : « ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف ، لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم ، لأن مثل ذلك لا يُدرك بالرأي » .

(٣) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٤٦/٤٩٨/٢) .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

وقع فيه قوله : « مطرف خز » ^(١) كتب في طرة نسخة ابن بشكوال أنه في كتاب أبي عيسى « مطرف » بضم الميم وفتح الراء . وثبت في نسخة ابن أبي الخصال بكسر الميم مع فتح الراء ^(٢) . وقال ابن مسرة في طرة كتابه : الضم أفصح هـ . وفي « لسان العرب » ^(٣) حكاها بالوجهين ، ثم قال : قال الفراء : وأصله مُطْرَف بالضم ، فكسروا الميم ليكون أخف ، كما قالوا : ميْزَل وأصله مُغزَل ، وكذلك المِصْحَف والمِجْسَد ، وهو مأخوذ من أَطْرَف أي : جُعِلَ في طَرَفه العَلَمَان ؛ ولكنهم استقلوا الضمة فكسروه ، وهو رداء من خز مربع له أعلام ، وجمعه مطارف ^(٤) .

مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

مالك عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ^(٥) .

قال القنازعي : فسره مالك فقال : « عاريات » أي : يلبسن الرقاق من الثياب التي لا تسترهن ، « مائلات » عن الحق ، « مميلات » من أطاعهن ، كذا في طرة نسخة قرئت على ابن بشكوال اهـ . وهذا وعيد عظيم يقتضي بظاهره الحرمان من الجنة أبداً ،

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٥٠/٤٩٩/٢) .

(٢) وهو كذلك في المطبوع بتحقيق بشار ، وفي النسخة الخطيئة (ق ٢٦٥/ب) .

(٣) مادة (طرف) (٢٦٦٠/٤ - ٢٦٦١) .

(٤) وكذا ضبطه بالوجهين ابن الأثير بل جَوَّزَ فتح الميم . ينظر النهاية (١٢١/٣) .

(٥) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٥٢/٤٩٩/٢) .

ورجَّح الحافظ ابن عبد البرُّ ثبوته عن مالك مرفوعاً كما في التمهيد (٢٠٣/١٣) وفي ذلك نظر يعلم ممَّا في كتاب الإيماء للداني (٤٥٨/٣ - ٤٦٠) .

ومهما يكن الأمر فقد قال أحمد بن خالد : « والحديث يدلُّ على أنَّه مسند لأنَّه لا يجوز على أبي هريرة أن يقول : لا يدخل الجنة برأيه إلا أن يكون عنده عن النبي ﷺ فيه علم » كذا في التعريف برجال الموطأ لابن الحداء (٢٧٦/٢) وبمثله جزم ابن عبد البرُّ في التمهيد (٢٠٢/١٣) .

وبالجملَة قد صحَّ مرفوعاً للنبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند مسلم في اللباس والزينة (رقم : ٢١٢٨) .

فإن كان هذا الظاهر هو المراد ، فالمقصود نساء من نساء المشركين أو اليهود كُنَّ حسنات المناظر يستهوين بعض نساء المسلمين ، فذكر هذا من عاقبتهنَّ لتحذير التشبه بهن على سبيل التهويل والتقييح ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْجَبَنَّ تَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . وقوله في شأن قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِّغْنَا مَا آتَيْنَا مِنْهُ لَعَلَّ نَصْرِيكَ أَكْبَرُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ أَلَا بِأَنَّكَ لَكِنَّا عَمِلْتُمْ أَثْمَارًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . وقوله في شأن قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِّغْنَا مَا آتَيْنَا مِنْهُ لَعَلَّ نَصْرِيكَ أَكْبَرُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ أَلَا بِأَنَّكَ لَكِنَّا عَمِلْتُمْ أَثْمَارًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . وقوله في شأن قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِّغْنَا مَا آتَيْنَا مِنْهُ لَعَلَّ نَصْرِيكَ أَكْبَرُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ أَلَا بِأَنَّكَ لَكِنَّا عَمِلْتُمْ أَثْمَارًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وليس المقصود أن تلك الصفات المذكورة للنساء هي التي أوجبت حرمانهنَّ من دخول الجنة إن كنَّ مؤمنات ؛ لأنَّ ذلك ينافي المعتقد الحق ، ويسوي بين الكفر بمراتبه وبين المعصية مع الإيمان على تفاوت المعاصي ، ولا يُقدم على القول بذلك صحيح العلم . وإن كان هذا الظاهر في الوعيد غير مراد ، فلعلَّ من تأويله أنهنَّ لا يدخلن الجنة مع الرعيل الأول ، ولا يجدن ريحها في المحشر ، وأنَّهنَّ يعدَّبن عذاباً أليماً ، ثمَّ يدخلن الجنة .

واعلم أنَّ هذا التأويل مبني على أن المراد بقوله : « عاريات » أي : بين الرجال ، ويقول : « مائلات » الكناية عن عدم العفاف ، أي : مائلات إلى غير الأزواج ، ويقول : « مُميلات » داعيات أترابهن إلى مثل ما يملن إليه ؛ لأنَّ كلَّ ذلك من الكبائر ^(١) . فإن كان المراد أنَّهنَّ يبرزن بين النساء في الشفوف ، وأنَّهن يملن في المشية ، ويملن ما يمال من أجسادهن تثنياً ممَّا ليس من الكبائر ، فالكلام حينئذ مراد به نساء معروفات في ذلك العصر يجعلن هذه الخلال علامة على رقة عفافهن ، فالكلام جرى مجرى الأمانة للتحذير مما تدلُّ عليه تلك الأمانة وليس المقصود نفس الأمانة ، فيرجع إلى قريب من التأويل الأوَّل في الوعيد ، والله أعلم ^(٢) .

(١) قال القرطبي : « قيل في هذا قولان : أحدهما : أنَّهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهنَّ حجم عورة ، أو تبدي من محاسنها مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحلُّ لها أن تبديه ، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق .

وثانيهما : أنَّهن كاسيات من الثياب ، عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَيَلْبَسُ الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] ينظر المفهم (٤٤٩/٥ - ٤٥٠) .

(٢) يعكَّر عليه تأويله هذا رواية مسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما » قال القرطبي : « أي لم يوجد في عصره منهما أحد لطهارة أهل ذلك العصر الكريم . ويتضمَّن ذلك أنَّ ذنك الصنفين سيوجدان . وكذلك كان : فإنَّه خلف بعد تلك الأعصار قوم .. » . إلى آخر كلامه المفيد في المفهم (٤٤٩/٥) .

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

وقع فيه قول النبي ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ » إلخ ^(١) . كتب من قرأ ابن بشكوال أنه قال : الرواية أزرة (فجعل ضمة على الهمزة) ، والصواب : إزره (جعل كسرة تحت الهمزة) كذا رده على شيخنا ابن بشكوال ، وقال : كذا رده علينا ابن العربي .

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

وقع فيه قول النبي ﷺ : « فِدْرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » ^(٢) في طرة نسخة ابن بشكوال عنه قال أبو عمر : عجت من ابن وضاح كان يقول : « لا تزيد عليه » ليس من كلام النبي ﷺ وقد روينا هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها كلها عن النبي ﷺ « فدراعًا لا تزيد عليه » اهـ ^(٣) .

مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ

وقع فيه قول مالك : « لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ » ^(٤) ، أي : لا أدري أجابه أم لم يجبه ولا بماذا أجابه ؛ وذلك لأنَّ مثل هذا الاستفهام المقصود منه التعليم لا يحتاج إلى جواب من المسؤول ؛ بل الغالب أن يلقيه السائل ، ثمَّ يجيب عنه هو مثل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ [النبا: ٢٠١] وقوله ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢] .

* * *

ووقع فيه قوله : « مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى » إلخ ثبت في رواية صحيحة « ما كانتا » باتصال الفعل بضمير المثني فالفعل على هذا رافع لضمير مستتر عائد إلى « نعليك » في قوله : « لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَآخَلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه: ١٢] ويكون قوله : « نعلًا

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٦٥٧/٥٠١/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٦٥٨/٥٠٢/٢) .

(٣) قاله في الاستذكار (١٩١/٢٦) وزاد « في وسطه » في « التمهيد » وينظر منه (١٤٧/٢٤ - ١٤٩) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٦١/٥٠٣/٢) .

موسى « بدلاً من الضمير على حدّ أحد وجهين في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣] ؛ لزيادة البيان للضمير ، وثبت في أكثر النسخ بدون ألف الثنية وهو ظاهر (١) .

النّهْيُ عَنِ الشَّرَابِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

وقع في حديث النفخ في الشراب قول رسول الله ﷺ للذي قال له : إني أرى القذاة فيها قال : « فَأَهْرِقْهَا » (٢) ، كذا وجدناه في جميع نسخنا ، (٣) وهو يتعين أن يكون بهمزة قطع ، يقال : أهرق كأكرم يُهْرَق ، والأمر منه أهْرِق (٤) . ووجدت في نسخة ابن بشكوال مكتوباً في أصلها « فَاهْرِيقْهَا » ، ولم يضبط الألف بهمزة ولا بحركة وجعل سكوتاً على الهاء وفتحة على القاف ، ويتعين أنّها فتحة للتخلص من التقاء ساكنين . واللغات في « هراق » بالهاء ثلاث ، الأولى : هراق بفتح الهاء يهريق بفتح الهاء ، أيضاً أصله : هَرِيْق بوزن دحرج فالأمر منه هَرِّق . الثانية : أهرق كأكرم ، فالأمر منه أهْرِق بهمزة قطع . الثالثة : أهراق بهمزة قطع وسكون الهاء ، والأمر منه اهريق بهمزة وصل ، وتحريك القاف إما بكسرة على الأصل في التخلص من التقاء الساكنين ، وإما بفتحة لأنّ الفتح أخف .

وكتب في طرة نسخة ابن بشكوال أن رواية « فأهريقها » لابن بكير ومطرف ، ومقتضاه أن رواية « فأهريقها » ليحيى بن يحيى والبقية (٥) .

- (١) وكذا في النسخة التي حقّقها العلامة بشار عواد . وفي النسخة الخطية التونسية (ق ٢٦٦ / ب) .
 (٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٧٧ / ٥١٣ / ٢) .
 (٣) وهو كذلك في النسخة الخطية التونسية (ق ٢٦٨ / ب) وفي نسخة العلامة بشار ، وكذا في التمهيد (٣٩١ / ١) والاستذكار (٢٧٢ / ٢٦) والمنتهى (٣٣٨ / ٩) .
 (٤) يراجع اللسان (هرق) (٤٦٥٤ / ٦ - ٤٦٥٦) .
 (٥) فيه نظر فقد جاءت رواية « فأهريقها » عند أبي مصعب الزهري في روايته (٢ / رقم ١٩٣٨) وعند ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتهما لابن جوصا (ق ١١٧ / أ) وعنه القعني كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٣٠٣ / بتحقيقي) وسويد بن سعيد (ف : ٧١٢ - دار الغرب الإسلامي) .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

وقع فيه حديث أبي هريرة : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ لِبْسَتَيْنِ » إلى أن قال : « وَأَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ » (١) .

ووقع في باب النهي عن الأكل بالشمال عن جابر : « وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ » ، فالاشتمال والصَّمَاءُ شيء واحد . وفسّر أهل اللغة الاشتمال بأن يلتحف في الثوب يرفعه ويلقيه على أحد منكبيه ويُخرج يده من تحته ، ووقع في باب الصلاة في الثوب الواحد من « صحيح البخاري » (٢) عن الزهري « الملتحف المتوشح » وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه . وعن ابن السكيت : الاشتمال أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيهما على صدره . وفي حديث عُمر بن أبي سلمة أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به ، واضعاً طرفيه على عاتقيه (٣) ، وفي حديث جابر : « وجدتُ رسولَ الله يصلي ، وعلي ثوبٌ واحدٌ ، فاشتملت به فلما فرغتُ ، قال لي رسولُ الله : « ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » . قلت : كان ثوبًا واحدًا ، قال : « فإن كان واسعًا ، فالتحف به ، وإن كان ضيقًا ، فاتّزر به » (٤) .

وأما الصَّمَاءُ ، فقال أبو عبيد : الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدؤ أحد شقيه ليس عليه ثوب (٥) . وقال أبو عبيدة : أن يضع الكساء على كتفيه ، ثم يرده من جهة يمينه على يده اليسرى ، وعاتقه الأيسر فيغطي يده اليسرى ، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعًا ، وهذه أشمل . ولعلهما إطلاقان في كلام العرب أو اصطلاحان للقبائل ، فتبين من هذا كله معنى الالتحف والاشتمال وتبين أن الصَّمَاءُ صفة من صفات اللّحفة والشملة على تقدير موصوف محذوف ،

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٦٢/٥٠٣/٢) .

(٢) (٤٦٨/١ - فتح) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، (رقم : ٣٥٦) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، (رقم : ٣٦١) .

(٥) ينظر غريب الحديث (٢٧١/١) .

وإضافةً اشتمال إلى الصماء حيث يضاف هو من الإضافة البيانية (١) .

وورود « الصماء » منصوبة بعد فعل « يشتمل » وهو نصب على المفعولية المطلقة لفعل اشتمل ، إما لبيان النوع أو لمجرد التوكيد على اختلاف التفسيرين . ووصفت بالصماء ؛ لأنَّ المشتمل يسدُّ بها المنافذ على رجليه ويديه جميعاً ، أو على معظمهما ، فوضفها بالصماء مجاز عقلي في إسناد الوصف ، وإنما الأصم مُلابِسُها وهو الأعضاء المنوعة بها من الحركة والنفوذ ، وإطلاق مادة الصمم عليها استعارة شاعت في كلامهم .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وقع فيه قول أنس : « ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، ثُمَّ لَقَّتِ الْخَبْزَ بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيْهِ وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ » (٢) . قال عياض في « المشارق » (٣) : اختلف في تأويله ، فقيل : معناه صرفت جوعي ، فأعطتني من بعض الطعام ما رده . والهاء على هذا (أي : في قوله ببعضه) عائدة على الطعام ، وقيل : بل الهاء عائدة على الخمار الذي لقت فيه الطعام ، أي : غطت أنسا ببعضه وجعلته له كالرداء ، وهذا شبه التأويل ، وقد رواه البخاري (أي : عن عبد الله بن يوسف عن مالك) « ثُمَّ لَاتْنِي بِيَعْضِهِ » ، وهذا يصحح هذا التأويل اه ، أي : لأنَّ لاث بمعنى لَفَّ .

قلت : في طرة نسخة ابن بشكوال « عن ابن بشكوال أن ابن وضاح فسره بمعنى ردت جوعه ، قال : وليس من الرداء كما يقول من يقول اه . وأقول : تفسير ابن وضاح لا يلائم لفظ أنس ؛ لأنَّ كلمة (بعض) الثانية مجعولة في مقابلة كلمة (بعض) الأولى و (بعض) الأولى متعين انصرافها إلى الخمار ، والمعنى : أَنَّهَا لَفَّتِ الْخَبْزَ فِي بَعْضِ الْخِمَارِ ، ثُمَّ جَعَلَتْ فَضْلَةَ الْخِمَارِ عَلَى كَتْفِ أَنْسٍ لَطُولِ الْخِمَارِ حَفْظًا لِلْخِمَارِ مِنْ أَنْ يذَالَ عَلَى الْأَرْضِ .

ووقع فيه قوله : « لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي » (٤) ، يجوز أن

(١) يراجع المشارق لعياض (٢/٢٥٣ - ٢٥٤) . واللسان (شمل) (٤/٢٣٣١) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢/٥١٥ - ٥١٦ : ٢٦٨٤) .

(٣) (١/٢٨٦ - ٢٨٢) وفيه « وهذا أكثر التأويل وأشبهه .. » .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢/٥١٨ - ٥١٩ : ٢٦٨٨) .

يكون « الكلب » منصوبًا على البدل من اسم الإشارة على أنه مفعول « بلغ » أي : وصل إليه وأدركه وأصابه ، وقوله : « من العطش » (من) بيانية متقدمة على الميّن وهو « مثل » ، و « مثل » مرفوعًا على أنه فاعل « بلغ » . وقوله : « مني » متعلق ب « بلغ » الثاني ، وإنما عدّه ب (من) مع أنه يتعدى بنفسه للدلالة على شدة التمكّن . ويجوز رفع « الكلب » ، ونصب « مثل » وهو مرجوح .

* * *

مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تُحَقِّرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » (١) .

ذكر الكراع هنا مبالغة في حقارة الهدية ، أي : لا ينبغي أن تصدّ حقارة الشيء هديته فإن إهداءه خير من ترك الهدية ، فالكلام مسوق للتحريض على الهدية بين الجيران بما تيسر ، والشرط ونحوه إذا قصد منه المبالغة في أضعف أو أحقر الجنس المتحدث عنه لا يقتضي إرادة الحقيقة ، ونظيره قول المثل : « زَوْجٌ مِنْ عُودٍ خَيْرٌ مِنْ قَعُودٍ » .

ووصفه بكونه « محرقًا » يحتمل أنه لتقريب الجنس من الحالة التي قصدها المتكلم وهي الترغيب في الإهداء من طعام أهل البيت كيفما كان ، فالمحرق هنا بمعنى المشوي لقصد تقريبه من حالة إمكان أكله ، ويحتمل أن يكون المراد بالمحرق الذي تجاوز حد النضج ، فلم يبق مرغوبًا فيه ، فيكون الكلام مبالغة شديدة .

* * *

ووقع فيه قوله : « وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ » (٢) وهو الرواية المشهورة التي تناسب قول عمر : « لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسَ » ؛ إذ هي تقتضي أن فقدان السمن كان عامًا في جميع قوم ذلك البدوي وأنه لا يختص به ، وفي بعض الروايات : « وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ » بضمّ همزة « أَكْلًا » وسكون الكاف ، أي : ولا رأيت طيبخًا بالسمن ، وهي دون الرواية الأولى في الدلالة على عموم هذه الحالة . وفي رواية أخرى : « وَلَا لُكْتُ أَكْلًا بِهِ » ومعناها أنه ما أكل سمنا محضًا ، ولا مضغ طعامًا مأدومًا بالسمن ، وهي دون

(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٦٩٠/٥٢٠/٢) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٩٦٤/٥٢١/٢) رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب . وهذا سند ضعيف ، يحيى بن سعيد لم يدرك ، ولم يسمع منه فهو منقطع .

* * *

ووقع فيه قول عمر رضي الله عنه : « لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوْلِ مَا يُحْيُونَ » ، فضبط في نسخة عتيقة مقابلة على نسخة ابن بشكوال بضم الياء الأولى في الفعلين وبكسر الياء الثانية في يحيى وضمها في يُحْيُونَ ^(١) ، وضبط بفتح الياء الأولى ، والياء الثانية في الفعلين ^(٢) ، وكتب في طرة النسخة أنه في أصل ابن أبي الخصال بالضبط الأول ، وأنه كذلك ضبطه الطلمنكي أيضًا ، وكتب في حاشية أصل ابن أبي الخصال أنه عند الشيخ أبي علي (أي : الصدفي) بالضبط الثاني ، وأن أبا عُمر (يعني ابن عبد البر) ^(٣) وأبا الوليد الوقشي (في كتابه) ضبطاه بضم الياء الأولى في الفعلين وفتح الياء الثانية فيهما ، وأن أبا الوليد الوقشي اختار « يُحْيِي » بضم الياء الأولى ، وكسر الثانية في الفعل الأول اهـ ^(٤) ، فتلك ثلاثة وجوه أحدها : أن يكون من « أحياء » ، يقال : أحياء القوم إذا حييت ما شئتهم أو صاروا في الحيا ، أي : الخصب . كذا في « القاموس » ^(٥) ، أي مشتقًا من الحيا بالقصر وهو المطر ، وقال ابن السيد البطليوسي في « شرح مشكل الموطأ » ^(٦) : أحياء الناس يُحْيُونَ ، إذا حييت أموالهم وأخصبوا ، كما يقال : أهزل الناس فهم مُهْزِلُونَ ، إذا أجذبوا فهزلت أموالهم اهـ . وهذا الوجه هو الذي رجَّحه أكثر الرواة للموطأ وهو الأظهر عربية .

الوجه الثاني : أن يكون من حَيَّى الناس إذا صاروا أحياءً ، بمعنى : رجعوا إلى حالة الشيع على تشبيه الجذب والجوع بالموت ، وتشبيه الشيع والخصب بالحياة على نحو قوله تعالى : ﴿ فَاحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الجنات: ٥] ، ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ﴾ [ق: ١١] ، قال ابن السيد في « شرح مشكل الموطأ » ^(٧) : والفقهاء يروونه يحيًا ويحيون (أي : بفتح الياءين في الفعلين) والوجه هنا ما تقدم اهـ . فهذا الوجه دون الوجه الأول .

(١) ومثله وقع في النسخة الخطيئة التونسية (ق ٢٧٠/ب) .

(٢) كما في النسخة المطبوعة بتحقيق العلامة بشَّار عوَّاد .

(٣) في الاستذكار (٣٣٠/٢٦) .

(٤) التعليق على الموطأ (٣٥٠/٢) .

(٥) (ص : ١١٥٠ - ط دار الفكر بيروت) .

(٦) (ص : ١٧٩ - بتحقيقي ط دار ابن حزم) .

(٧) (ص : ١٧٣) ووقع فيه خطأ مطبعي فكتبت الكلمة « مَحْيَا » بدل « يَحْيَا » .

الوجه الثالث : أن يكون « يحيا » و « يحيون » بضم الياءين الأوليين في الفعلين ، وفتح الثانيةين فيهما على أنه مبني للمجهول من أحيا ، أي : حتّى يحييهم الله ، وهذا الوجه أضعف الوجوه .

مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

قوله : « من العين » ^(١) ظرف مستقر في موضع الحال من المعاليق والجرس ، أي : حال كونهما من العين ، و (من) للتعليل ، أي : مجعولين لأجل العين ، أي : لأجل دفع ضر العين ، فذلك تأويل مالك في الترجمة ، وهو الذي سيصرح به بعد ذكر حديث الأمر بقطعهما ، فأما لو اتخذنا لغير ذلك الاعتقاد مثل : الإشعار بمحل وجود الإبِل عند تفرقها في المرعى ، فلا ضير فيه .

الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

المراد بالعين نظر العين ، أي : نظر الناظر إلى شيء نظراً تعجب واستغراب ، فقد خلقت في بعض النفوس قوّة مغناطيسية تحصل عند البهت والتعجب القوي ، تتوجه من الناظر إلى الشيء المنظور بواسطة العين ، فينفعل لها المنظور انفعالاً يتأثر منه مزاجه بتغيير يكون على حسب تلك القوّة التي في الناظر وعلى حسب قابلية المنظور ، فليس كل ناظر بمشتمل على تلك القوة ولا هي متساوية في الذين يشتملون عليها . وليس كلّ منظور بقابل للتأثر والانفعال ، ولا الذين يتأثرون بذلك بمستويين في ذلك التأثر والانفعال . وقد يوجد مثل هذه القوّة في بعض أصناف الحيوان ، فقد ثبت أن بعض الحيات يخطف بنظره إلى عين ناظره بصراً ناظره ، وهو صنف يسمى عند العرب ذا الطُفَيْتَيْنِ ، وأنه إذا نظر إلى المرأة الحامل ونظرت إليه سقط حملها ، وسيجيء ذكره في « الموطأ » . والأسد إذا نظر إلى الدابة بطل حراك رجليها فثبتت واقفة حتّى يأتيها ، وربما تشتهر هذه القوة في بعض الأمم أو في بعض القبائل كغيرها من الخلال النفسانية

(١) الموطأ كتاب الجامع (٢٧٠٦/٥٢٦/٢) .

والملاحظ أنّ طبعة العلامة بشار جاء في الترجمة « من العنق » وهذا موافق لما عند ابن عبد البرّ في الاستذكار (٣٦٢/٢٦) والبايجي في المنتقى (٩ : ٣٧٣) وما عند المؤلّف رحمه الله جاء في النسخة الخطيّة التونسية (ق ٢٧١/ب) فالظاهر أنّه من اختلاف النسخ .

مثل : الزجر ، ومثل : القيافة ، وتعبير الرؤيا ، وصدق الرؤيا ، والفراسة ، وغير ذلك .
وفي الحديث : « إن فيكم محدّثين منهم عمر بن الخطاب » (١) ؛ فلذلك قد تتفق الإصابة بنظر العين وقد تتخلف من الشخص الواحد وفي الشخص الواحد بحسب أحوال تحصل من مجموع المهيمات للإصابة أو من موانعها ؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ في حديث سهل بن حنيف « هل تتهمون أحداً » (٢) ، أي : هل تظنون بأحد أنه أصابه بنظره بأن يكون معروفاً بالإصابة بها ، فظهر بهذا أن الإصابة بنظر العين عند التعجب أثر من آثار القوة الإنسانية المغناطيسية ، فلا تحصل إصابة العين بين شخصين أحدهما غائب عن الآخر ، إذا ذكره بعجب كما يتوهم عامة الناس ، ولا بين شخص وشيء غير حيوان ؛ لأن الجسم الحيواني هو القابل للمغناطيسية الحيوانية ، فأما التبريك المأمور به في الحديث : « إذا نظر أحد أحداً أعجب به » (٣) ، ففعل الناظر يحصل له بتذكر تلك الوصاية انفعال مضادّ تنكسر به أشعة نفسه ، ويرتدع في باطنه عن استرسال التعجب ، فلا تحصل تلك المغناطيسية أو تحصل منكسرة ناقصة لا تؤثر في المنظور .

وأما الرقية بعد الإصابة فهي من الدعاء إلى الله بالشفاء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . وجعل بركات لألفاظ كتابه وتنزيهه .

وأما الوضوء الخاص لأعضاء العائن وصب مائه على العين ، ففعل المعاین عقب نظره المغناطيسي ينتشر على بعض جسده شيء من القوى يزيلها الماء إذا مرّ عليها ، ويحملها فيه ، فإذا صب الماء على المصاب بتلك النظرة أفادته ؛ لأنّ الماء فيه قابلية حمل الكهرباء ؛ ولأنّ بعض الأدوية قد يُعالج بإدخال مثل سببه كالتلقيح من الجدري ، ومن بعض السموم ، ومن بعض الحمّيات .

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في أحاديث الأنبياء (رقم : ٣٤٦٩) ومسلم عن عائشة في فضائل الصحابة (رقم : ٢٣٩٨) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٧٠٨/٥٢٧/٢) ويراجع تعليقي على مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٢٦٤) .

(٣) ينظر بعض الروايات الصحيحة بنحو هذا في مصنف عبد الرزاق (١٥/١١) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٥١/٩ - ٣٥٢) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩) .

تعالج المريض

وقع فيه قوله : « فاحتقن الجرحُ الدم » ^(١) احتقن مطاوع حقن الذي هو بمعنى حبس ، وغلب استعماله لغة في حبس المائعات ، يقال : حقن اللبن في الوطب ، وحقن الماء في السقاء ، وحقن فلان بوله حبسه ، وفي المثل : « لا رأي لحاقن » ^(٢) ، ثم قالوا : حقنوا دماءهم ، إذا اصطلحوا أو تركوا القتال على سبيل الاستعارة ، ولذلك يقال : احتقن الدم إذا انحسب في الجوف أو غيرها ، تقديره : حقنه حاقن فاحتقن ، فقوله هنا : « احتقن الجرح الدم » برفع الجرح ونصب الدم جرى على تحويل الإسناد ، وأصله : احتقن دم جرحه ، فأسند الاحتقان للجرح وجعل الدم تمييزاً له ، كما يقال : انكفأ الإناء ماء . وقد جاء التمييز معرّفًا بلام الجنس على القليل ، كقوله : « وطبت النفس » على قول الكوفيين ، والدم إذا احتقن في الجرح استحال مدّة فأحدث أوجاعاً ويخاف منه الفساد .

السنة في الشعر

وقع فيه قوله : « إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْإِحْصَاءَ وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ » ^(٣) .
وقع هذا الأثر تحت هذه الترجمة في جميع نسخ « الموطأ » من رواية يحيى بن يحيى ^(٤) ولم يذكر غيره من رواة « الموطأ » فيما رأيت ^(٥) ، ولعله أراد أن يزيد في

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧١٨/٥٣٢/٢) . رواه مالك ، عن زيد بن أسلم : أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح .. فذكره .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٥ - ٢٦٤) « هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعاً عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت . وقد روى عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قوله « أَيُّكُمْ أَطْبُ » وأما « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء » فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح « قلت : في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ما أنزل الله تعالى داءً إلا أنزل له شفاء » أخرجه في الطب (رقم : ٥٦٧٨) .

(٢) اعتبره صاحب النهاية حديثاً بلفظ « لا رأي لحاقب ولا لحاقن » (٤١١/١) ولا أظنه يصح والله أعلم .

(٣) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧٢٩/٥٣٧/٢) ،

(٤) وكذا في النسخة الخطية التونسية (ق/٢٧٣/ب) .

(٥) وكذا قال العلامة بشار في تعليقه على موطأ يحيى (٥٣٧/٢) .

ترجمة هذا الباب ما يشمل الإخصاء فنسي ، وقوله : « فيه تمام الخلق » ، أراد في العضو الذي يدخل عليه الإخصاء ذهاب تمام الخلق . رأيت في طرة نسخة ابن بشكوال عن الوقشي معنى قوله : « فيه تمام الخلق » أي : يذهب بتمام الخلق ، كما يقال : ضرب فلان ضربة كانت فيها نفسه ، أي : ذهبت بنفسه اهـ . قلت : فالمراد بتمام الخلق التناسل ؛ لأن الله أراد بناموس التناسل بقاء الأنواع ، فالإخصاء يعطل ذلك (١) .

* * *

ووقع فيه حديث : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ » (٢) وانفرد يحيى بن يحيى بإخراجه في هذا الباب ، ولعله أراد ما ظنناه به في إخراج الأثر المذكور قبله (٣) ، وقد أخرجه سويد بن سعيد في موطنه تحت ترجمة « باب ما جاء في كافل اليتيم والأرملة » (٤) .

مَا جَاءَ فِي الْمَتَحَابِينَ فِي اللَّهِ

وقع فيه قوله : « عَنْ حَفِصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » إلخ ، هكذا في رواية يحيى بن يحيى (٥) ب (أو) التي للشك ، وكذلك رواه عن مالك معظم الرواة عنه ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٦) « رواه مصعب الزبيري ، وأبو قررة موسى بن طارق ، وأبو معاذ البلخي ، عن مالك بسنده إلى أبي سعيد (٧) وأبي هريرة

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٢/٢٧) : « يعني أنَّ في ترك الإخصاء تمام الخلق » .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧٣٠/٥٣٧/٢) رواه مالك وعن صفوان بن سليم ، أنه بلغه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/١٦) : « هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح .. » أخرج معناه البخاري من حديث سهل بن سعد في اللعان من الطلاق (رقم : ٥٣٠٤) .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٥/٢٧) : « وهذا الحديث والذي قبله في الخصي ليسا من معنى هذا الباب في شيء وهما عند يحيى كما ترى والله ﷻ الموقف للصواب » .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع (ص : ٦١٤ / رقم : ١٥٠٨ - ط البحرين) .

(٥) الموطأ ، كتاب الجامع (٥٤٢/٢ ، ٢٧٤٢) . (٦) (٢٨٠/٢ - ٢٨١) .

(٧) وتمام كلام ابن عبد البر : « ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم ، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد .. » وتابعه على هذا الداني في الإيماء (٢٦٦/٣ - ٢٦٨) وقال الحافظ في الأمالي :

المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ . شرح الزرقاني (٣٤٣/٤) .

فيراجع الكامل (٢١٥/٣ ، ٢١٧) والميزان للذهبي (٦٧/٢ - ٦٨) ولسانه لابن حجر (٥٥٩/١ - ٦٠١) ،

فهذا لو تفرد لم تقبل روايته فكيف إذا خالف الأثبات من أصحاب مالك ! ثم إن ما ذكره الشيخ ﷺ من

كون الحديث رواه عن مالك ستة بالجزم غير مطابق فالثلاثة الأوائل رووه بالجمع بين أبي هريرة وأبي سعيد ، =

معاً بواو العطف دون شك . ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد عن مالك بسنده إلى أبي سعيد « أقول لم يختلف الحفاظ في إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة ، فبقي النظر في إسناده عن أبي سعيد الخدري ؛ فإنه قد وقع بصيغة الشك في رواية معظم رواة « الموطأ » ولكن جزم ستة من أصحاب مالك بروايته عنه بسنده إلى أبي سعيد بدون شك فوجب الجزم بصحة رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ؛ لأن رواية اليقين لا تعارض بينها وبين رواية الشك ، فلعل مالكاً شك مدة في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة ، ثم جزم بروايته عن أبي سعيد كما جزم غيره بروايته عن أبي هريرة ، فصار قد رواه صحابيَان عن رسول الله ﷺ .

* * *

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَضْدُ ، وَالتَّوَدُّةُ ، وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوءَةِ (١) .

إن كان ابن عباس قال هذا من قبل نفسه - وهو الظاهر ؛ لأنه لو سمعه من النبي ﷺ لحدث به عنه - فقوله : « من خمسة وعشرين » ليس مقصوداً به نص العدد وعدة الأجزاء ؛ لأن ذلك لا قبل لأحد بعلم تجزئته ، فيكون اسم العدد مستعملاً في معنى الكثرة ، أي : هذه الثلاثة الخلال جزء من أجزاء عظيمة من النبوة ، وأما تحقيق كون تلك الخصال من خصال النبوة فذلك حاصل له باستقراء شمائل رسول الله ﷺ ، وإن كان ابن عباس قاله عن سماع من رسول الله ﷺ فالمعنى أن للنبوة خصلاً عظيمة ، ومناقب جليلة هي أمهات الفضائل وهي خمس وعشرون منها هذه الثلاثة ، فيكون اسم العدد مراداً منه نصه ؛ لما أطلع الله عليه رسوله ﷺ من هذه التجزئة على الإجمال .

الرُّؤْيَا

مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

= وتفرد الوقار بروايته عن ثلاثة من أصحاب مالك - كما في عبارة ابن عبد البر في التمهيد .. عن أبي سعيد وحده . وهاهنا نكتة علمية مهتمة في تعليقنا على مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٤٥٤) .
(١) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٧٤٥/٥٤٥/٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » (١) .

المراد بالحسنة يحتمل أن يكون المنتظمة الدال حالها على سلامتها من اضطراب في الدماغ ناشئ عن أبخرة من أخلاط البدن ، وهي المعروفة بأضغاث الأحلام ، فليست الحسنة بمعنى الملائمة للرائي أو لغيره ؛ لأنها قد تكون بما فيه مساءة مثل : ما ورد في حديث رؤيا النبي ﷺ بَقَرًا تُذْبِحُ (٢) ، ورؤياه السيف الذي هزّه فانكسر (٣) ، ويحتمل أن يكون المراد بالحسنة المسرة التي تلائم الرائي ؛ لأنها لا تنشأ عن اضطراب الأخلاط البدنية ، فيكون هذا الوصف جزءًا أصليًا من أمانة كون الرؤيا صادقة ، أما الرؤيا المسيئة فيحتمل أمرها أن تكون ناشئة عن أخلاط واضطراب المزاج وأن تكون انكشافًا صادقًا ، فعلى الوجه الأول : يكون الخبر عن الرؤيا الصادقة كلها سواء كانت مسرة أم مسيئة ، وعلى الثاني : يكون الخبر عن الرؤيا المسرة وسكت عن المسيئة .

وشرط كونها من الرجل الصالح ؛ لتحقق سلامتها من سلطان الشيطان على نفس الرائي ، ومعنى كونها جزءًا من النبوءة أن من خصال النبوءة انكشاف الأمور المغيبة للنبي ، قال الله تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۗ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وبقية التجزئة بستة وأربعين تجزئة لا يعلمها إلا الله ورسوله ﷺ ، وهي تجزئة أنواع من خصال النبوءة لا محالة .

الاستيذان

مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الْاِسْتِيذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » (٤) .

قوله : « عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري » ظاهره أنَّ أبا سعيد لم

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧٤٧/٥٤٥/٢) .

(٢) يُنظر كتاب التعبير من صحيح البخاري (ص ١٤٧٧ / رقم ٧٠٣٦ - ط السلام) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٤٧٨ / رقم ٧٠٤١) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٧٦٧/٥٥٣/٢) .

والمрад بالثقة هو مخزومة بن بكير . يُنظر مسند الموطأ (ص : ٦٢٧) والتمهيد (٢٠٢/٢٤) .

يسمعه من النبي ﷺ ، فلذلك حدث به عن أبي موسى الأشعري ، وهو مشكل ؛ لأنَّ الحديث المذكور بعده من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن صريح في أنَّ أبا سعيد سمع ذلك من النبي ﷺ ، وأخبر به عمر بن الخطاب ، ولم يورد الباجي (١) ، وابن العربي (٢) ، توقفاً فيه وليس بين يدي هذا الموضوع من كتاب « التمهيد » ، ورأيت في كتاب « تجريد أسانيد التمهيد » المجمول مدخلاً له (٣) ، والذي يسمى « بالتقضي » (٤) لأبي عمر بن عبد البرِّ كلمة قال : « أما قوله عن أبي سعيد عن أبي موسى ، فليس كذلك ، ومعناه عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى . ومثل هذا حديث عمير بن سلمة الضمري عن البهزي في قصة الحمار الوحشي ، وإنما الحديث لعمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ ، وعمير بن سلمة مشهور في الصحابة ، والبهزي إنما كان صائداً الحمار » انتهى كلامه (٥) . وهو خلاف الظاهر ؛ لأنَّ قول بُسر بن سعيد عن أبي موسى صريح في قصد الرواية ؛ لأنَّ كلمة عن في الأسانيد من ألفاظ التحديث ، ولا يظن بمالك ولا بأهل سنده أن يوردها في غير موردها ، وما نظَّر به أبو عُمر من حديث عُمير بن سلمة يقال عليه ما قلناه هنا ؛ لأنَّ كون عمير من الصحابة لا يمنع روايته خبراً عن غيره إذا كان لم يشهده ، فالذي أراه أن يكون المعنى أحد وجهين :

(١) ينظر المنتقى (٤٣١/٩ - ٤٣٣ - الطبعة المحققة) .

(٢) ينظر القبس (٣٤١/٤ - ٣٤٣ - ط العلمية) .

(٣) فيه نظر فقد تبين بعد دراسة الكتائب أنَّ التقضي اختصار للتمهيد ، وأنه جاء تأليفه في زمن متأخر عنه .

(٤) (ص : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٥) يراجع التمهيد (٢٠٢/٢٤ - ٢٠٤) والاستذكار (١٥٤/٢٧ - ١٥٧) . وقد وافق ابن عبد البرِّ الحافظ ابن حجر فقال في الفتح (٢٩/١١) : « اتفق الرواة على أنَّ أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ ، وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك ففي الموطأ عن الثقة ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر عن أبي سعيد ، عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصَّة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ - قلت : هو في كتاب الآداب من صحيح مسلم (رقم : ٢١٥٣) وفي آخره قول أبي سعيد : « فقلت : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا » - قال ابن حجر : والتحقق أنَّ أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لأنَّ الذين رووها عنه لم يدركوها ، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور . فكأنَّ الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أنَّ أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عمَّا في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة . وهذا من آفات الاختصار ، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ ، وهو كحذف ما للمتن به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه .. » .

الأول : أن أبا سعيد لم يسمع هذا اللفظ من رسول الله ﷺ ؛ ولكنه سمع مرادفه ، أو شهد من فعل رسول الله ﷺ ، واستيدان أصحابه عليه ما حدث به عمر بن الخطاب ، ولما سمع لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام من أبي موسى حدث به عنه .

الوجه الثاني : أن يكون أبو سعيد لم يسمع من النبي ﷺ هذا اللفظ ، ولا علم من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ما يقتضيه ، ولكنه سمعه من أبي موسى في مجلس من الأنصار ولما صدق أهل ذلك المجلس أبا موسى فيما أخبر به وأرسلوا أبا سعيد ليخبر عمر بصدق أبي موسى ، تعين على أبي سعيد إسناد لفظ الحديث عن أبي موسى ؛ لأنه ما سمعه إلا منه وما سمع من أهل المجلس سوى تصديقه ، فاللفظ المشهود بصدق نسبه إلى رسول الله ﷺ هو ما رواه أبو موسى ، فلا مندوحة لأبي سعيد من أن يرويه إلا عن أبي موسى . وما وقع في رواية سفيان بن عيينة في « صحيح البخاري » (١) عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « فقامت فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك » ، هو مقام شهادة لا مقام تحديث ، فاستند إلى ما علمه من أهل المجلس من الأنصار ، أو أراد : فأخبرته عن أرسلوني إليه من الأنصار ؛ فيكون من قبيل نقل الشهادة والله أعلم .

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

وقع فيه قوله : « فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيِّضٌ » (٢) ضبط لفظ « بَيِّضٌ » في بعض النسخ بفتح الباء وعلى هذا جرى تفسير ابن العربي في « القبس » (٣) ، ووقع في بعضها بكسر الباء ، وعلى هذا جرى تفسير الباجي في « المنتقى » (٤) . والرواية الأولى أصح نظراً لقوله : « فيها » ؛ لأنه لو كان بكسر الباء لكان « ببيض » صفة لـ « ضباب » ، فلم يكن موقع لقوله : « فيها » ؛ إذ لا يصلح شيء من الكلام السابق لذلك . ومعنى « فيها ببيض » : أن الضباب كانت محشوة ببيض دجاج مصلوق .

* * *

(١) في الاستئذان (رقم : ٦٢٤٥) .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢/٥٥٩/٢٧٧٤) وفيها « بَيِّضٌ » بالفتح ولم يضبطها في النسخة الخطية (ق/٢٧٨ ب) .

(٣) (٤/٣٤٩) .

(٤) (٩/٤٣٧) .

وقول رسول الله ﷺ : « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » هو بالضاد المعجمة من الحضور ، أي : تُلَمُّ بي ، وقد أفهم رسول الله ﷺ المراد من الحاضرة ، ومدلولها مساوٍ لمدلول الحدث في فعل « تحضرنى » فكان ذلك الفعل في قوَّة الفعل المبني إلى المجهول على حدِّ « سأل سائل » ، وقول يزيد بن عمرو بن الصعق الكلابي يهجو النابغة :

وإن الغدر قد علمتُ معدُّ بناه في بني ذُبيان بان

والمقصود من إبهام ذلك ؛ أن لا يتسبَّب في إعراض مُؤَاكِلِيهِ عن تناول ذلك الطعام اقتداءً به أو تقززاً مما عسى أن يذكره من وصف ذلك الطعام . وهذا من آداب المؤَاكلة ؛ لأنَّ المرء إذا كان الطعام لا يلائمه لسبب غير مضرٍّ بالأكل ، أن لا يخبر بما وجد فيه ؛ إذ الناس مختلفون في الرغبات ، وفي المنفرات ، وفيها كثير من آثار الواهمة ، فينبغي أن يتركوا وشأنهم ؛ إذ لعلَّ من يخبرهم يكون قد أثار الكراهية في نفوسهم ، أو يكون أُلْجِأهم إلى الإعراض عن ذلك الطعام مصانعةً أو حياءً من أن يقال : إنَّهم لا يتقزَّزون ممَّا تقزَّز منه المخبر ، فإنَّ المآكل المباحة محكوم الإقبال عليها ، والإعراض عنها ، لحكم العوائد ، ولعلَّ رسول الله ﷺ أجاب النسوة بهذا لضعف نفوسهن ، ثمَّ بين ما منعه من أكل ذلك بما ورد في حديث ابن عبَّاس المذكور عقب هذا ، وهو قوله لخالد : « لم يكن (أي : الضب) بأرض قومي فأجدني أعافه » .

مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

الشُّؤْمُ مقارنة بين بعض الموجودات ، وبين ضرِّ ليس من طبع نوعه ، وضده اليمن . وكان العرب ومعظم الأمم يتوهَّمون هذه المقارنة ، ويرصدونها عند ابتداء ظهور لائحة منها في بعض الموجودات ، فيرصدون أحوال ذلك الموجود حين يحصل لهم بزعمهم استقراء يدلُّ على أنَّ بين الموجود وبين الشرِّ أو الخير مقارنة وملازمة ، فيقولون : إنَّه مشؤوم أو ميمون . ومن أمثالهم « أشأم من البسوس » (١) . وقال أبو الأسود :

كضرائر الحسناء قُلن لوجهها حسداً وبُغضاً إنه كَشُوم

وأكثر ما يثبتون ذلك للأوقات ، والأمكنة ، وجديد الحوادث ؛ كالولادة ، والعرس ، والسفر ؛ ولذلك يدعون للمُعَرس ، يقولون : « باليمن والبركة » و « على الطائر

(١) يراجع مجمع الأمثال للميداني (٣٨٨/١ - ٣٨٩ - ط مصر سنة ١٣٥٢هـ) .

الميمون» ، ويقولون للمسافر : « على خير طائر وعلى الطائر الميمون » ، ويقولون في الصباح : « صبَّحَكَ اللهُ بنعم طيرٍ » .

فالشؤم عندهم من شُعب الطيرة ، وهو مشتقٌّ من الشَّام اسم البلد المعروف ؛ لأنَّ العرب يزعمون أنَّ بلد الشام وبيء^(١) ، وأنَّ دِمَشق بلد وبيء ، وقد كان بعض الأعراب كره امرأته ، فسافر بها إلى الشام ، وهي لا تعلم قَصده ، فلما بلغ دِمَشق دفعها من باب البلد ، وقال :

دِمَشق خذِها واعلمي أن ليلة تمرُّ بعودي نغشها ليلة القَدَر^(٢)

ولما جاء الإسلام أبطل وَهم الطيرة ، وفضح أهله وسفَه عقولهم ، ودعا الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو توعد من يعتقد الطيرة بعدُ بقوله : « إِنَّمَا الطيرة على من تطير » ، وباستقراء الشريعة حصل العلم القوي بأنَّ الشؤم باطل ، فالترجمة الواقعة في « الموطأ » « ما يتقى من الشؤم »^(٣) (ما) فيها موصولة ، وقوله : « من الشؤم » بيان لـ « ما » ، ومعنى « يَتَّقِي » يُحذِر من الوقوع فيه ، أي : من اعتقاده ، وليس المراد أنَّ بعض الأشياء يحذر منها لشؤمها ؛ لأنَّ التركيب لا يساعد على ذلك ؛ إذ جعل الشؤم نفس المتقى .

* * *

مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَرَسِ ، وَالْمَرَأَةِ ، وَالْمَشْكَنِ » . يَعْنِي الشُّؤْمَ^(٤) .

هذا الحديث أحسن حديث في هذا الباب ، وأصحُّه وأقواه نسبة إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ راويه توخَّى فيه لفظ النبي ﷺ بدون زيادة ولا نقص ، حتَّى أنَّه لما جرى كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على إضمار لفظ الشؤم لأنَّه جرى الكلام عليه بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام - حكى الراوي لفظه كما صدر منه ، ثمَّ فسَّر معاد الضمير الواقع في الكلام النبوي ، بقول الراوي : (يعني الشؤم) ، فصار هذا الحديث الذي رواه سهل بن سعد ؓ ، هو الحاكم على جميع ما روي في هذا الباب ، ومعناه أن الشؤم غير كائن ؛ لأنَّ رسول الله لا يخبر عنه بقوله : « إن كان » إلاَّ وهو غير واقع ،

(١) يراجع اللسان مادة (شام) (٢١٧٧/٤ - ٢١٧٨) .

(٢) البيت منسوب لأنيف بن فترة في الأشباه والنظائر (٢٩٥/٢) .

(٣) كتاب الجامع (٥٦٦/٢) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٧٨٦/٥٦٦/٢) .

إذ ليس رسول الله بالذي يشكُّ في الشؤم أواقع هو أم لا ؟ وإنما جاء بصيغة الشرط « بأن » الغالبة في الشروط المعرضة لعدم الوقوع على إيجاز بليغ ، وهو إظهار مثار توهم الناس الشؤم في أمور ثلاثة هي أظهر الأشياء في حصول الشؤم لو كان شؤم ، فمعنى الكلام : الشؤم ليس بوجود فإن كان موجودًا ، فأعلق الأشياء بتخيُّله فيها الفرس والمرأة والمسكن ، وإنما خصَّ هذه الثلاثة ؛ لأنها هي الملابس للإنسان التي يريد منها صاحبها فوق ما يريد من بقية الملابس ، فإن المرء يريد من الأشياء التي يستعملها نفعًا هو ذاتي فيها وهو راض به ، فيريد من الشاة صوفها ولبنها ، ومن البقرة حرثها ولبنها ، ومن السيف القطع به ، ومن الثَّار الدفء بها والطبخ ، ومن الناقة الحمل عليها ولبنها ، ومن الحمار الركوب عليه والسير ، فالأشياء كلها لا تخيب مراد مستعملها منها ؛ إذ كانت منافعها المرادة حاصلة معها بالجيلة .

فأما الفرس فهو دابةٌ تراد للركوب وفهم مقاصد راكبها عند السير بها من سرعة ، وبطء ، وكر ، وفر ، وإقدام ، وإحجام فصاحبها بحاجة إلى أن يحصل منها اشتراك معه في مقاصده العقلية ، وإلى استعمال ذكائها في استكشاف مراده منها ، وفي هذه الحالة قد تكون عند ظنه ، فيعدها ميمونة ، وقد يتخلف ظنُّه فيها فيعدها مشومة ؛ لأنَّ إخلافها ظنُّه يجرُّ عليه مصائب .

والمرأة يراد منها أن تكون مخلصه له حافظة لسره ولعهده ، راعية لماله ، مجلبة لنسله ، وبخاصة الذكور ، موافقة لطبعه ، فقد يتفق أن تكون طبائعها موافقة له وجارية على مراده فيعدها ميمونة ، وقد لا يتفق الطبعان ولا تقبل المرأة الانطباع على أخلاق زوجها ولا تلد له فتلحقه منها أضرار تقلُّ وتعظم بحسب مقدار تخلف مقصده فيعدها مشومة عليه ؛ ولذلك كانوا يدعون للمعرس بقولهم : « بالرفاء والبنين » ، أي : الوفاق ، وولادة الأولاد الذكور .

وأما المسكن فهو قرارة المرء ، وفيه تعرِّض له الحوادث ، فإن حدث له فيه ما يسره أو ما هو الكثير من أحوال أمثاله من يوم مسرةٍ ويوم مساءةٍ حسب منزله مألوفًا ، وإن اتفق أن تواردت عليه فيه الهموم أو الأمراض ، سمَّاه منزلًا مشومًا .

وهذه الثلاثة يعسر على صاحبها استبدالها لوفرة نفقاتها ، ولشدَّة الإلف بها ، ولقلَّة إلفاءٍ عوض عنها ، فكانت مراقبة ما يحصل معها عندهم شديدة ؛ ولذلك كثر بين أهل الجاهلية التحدُّث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها ، وذلك من حكم الوهم

المحض لا حقيقة له ، ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توثم الشؤم خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم ، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسر استبدالها كالمنكّل لهم مبالغة في تأديبهم ، وحاشى رسول الله ﷺ أن يقرّ ذلك أو أن يشكّ في تقريره . كيف ؟ وذلك يناقض صريح نهيه عن الطيرة ونفيه لوقوعها ، وما الشؤم إلا فرع منها ، هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام ، وقد رويت أحاديث بقريب من لفظ هذا الحديث أو زيادة عليه أو بلفظ آخر وكلّها ظاهرها إثبات فاعلية الشؤم ، وتأويل جميعها مُتَعِين لما دلّت عليه جمهرة الآثار وما دلّ عليه هذا الحديث الحاكم على جميعها كما ذكرنا . ويجمع تأويلها أن يكون في كلّ منها راوٍ لم يحافظ على اللفظ النبوي ، كما نطق به صاحبه عليه الصلاة والسلام ، أو لم يستوعب ما قبله من الكلام فتوهم ما يقتضي تقرير ثبوت الشؤم في هذه الثلاثة وما زيد عليها .

وقد رأيت ما رأيت من كلام العلماء يؤول هذا الحديث وغيره بتأويلات مرجعها إلى أنّ الشؤم واقع في هذه الثلاثة ، وأن أحاديث نفيه ونفي الطيرة معناها نفي التأثير ، ومعنى هذا إثبات مقارنة القضاء والقدر ، وهو تأويل باطل إذ لا يناسب الاقتصار على هذه الثلاثة ؛ لأنّ مقارنة القضاء والقدر موجود معها ومع غيرها . ولم يسلم من هذا التأويل إلا عياض بن يحيى^(١) ولا عجب في تحقيقه ، وقد ذكر الشارح الزرقاني^(٢) : أن أبا داود الطيالسي^(٣) روى عن مكحول عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أنّها قيل لها إنّ أبا هريرة قال : قال رسول الله : « الشؤم في ثلاثة » إلخ ، فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل وهو (أي : رسول الله) يقول : « قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة » فسمع

(١) يراجع إكمال المعلم (١٤٨/٧ - ١٥١) .

(٢) شرح الموطأ (٣٨٠/٤ - ٣٨١) .

وقد تنبّه إلى هذا الأمر الذي توصل إليه الشيخ ابن عاشور باجتهاده ودقة نظره من المتقدمين الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٤/٤) وفي مشكل الآثار (٣٣٩/١ - ٣٤١) وأفاض في تحقيق ذلك حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٨/٩ - ٢٩١) ومن المعاصرين العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٠/٢ - ٧٩٩/٤٥١) وهذه الأرقام (٧٨١ - ٧٨٧ - ٧٨٩ - ٧٩٠) و (ص : ٧٢٤ - ٧٢٨ / رقم ٩٩٣) و (٥٦٤/٤ - ١٩٣٠/٥٦٥) .

(٣) في مسنده (رقم : ١٥٣٧) لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١/٦) : « وهو منقطع فمكحول لم يسمع من عائشة » وينظر كلام الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٥/٢ - ٧٢٦) .

آخر الحديث ولم يسمع أوله » ، وروى أحمد بن حنبل (١) ، وابن خزيمة (٢) عن أبي حسان أن عائشة قالت : ما قال رسول الله ذلك ، وإنما قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يتطَيرون من هذه الثلاثة » اهـ . ومن العلماء من حمل الآثار المثبتة والناهية على أن المثبتة منسوخة ، وهو فاسد ؛ لأن النسخ لا يدخل في الأخبار ؛ فيقتضي أن رسول الله ﷺ لما أخبر بما يقتضي ثبوت الشؤم أخبر عن متابعة لاعتقاد الدهماء وهذا ينزه عنه المقام النبوي ، فليعلم العالم ما يخرج من فمه أو ما يكتبه بقلمه .

* * *

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا ، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ ، وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « دَعُوهَا دَمِيمَةً » (٣) .

الظاهر أن المراد بالدار مكان من أرض البادية ، وقد قيل : إنَّها دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة ، والمال هو الإبل ، فالحديث اقتضى أن هذه المنزلة التي نزلوها وسكنوا بها كانت وبيئة ، أو كانوا سكنوا بها ، ولا جيرة لهم فأغبر عليهم ، فهلك ناسهم وذهب نعمهم ؛ فلذلك أمرهم رسول الله ﷺ بالارتحال عنها ، فليس في هذا الحديث ما يشهد لاعتبار شؤم المسكن في نظر الدين .

(١) في المسند (١٥٠/٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦) .

(٢) كما قال الحافظ في الفتح (٦١/٦) .

كما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤١/١) والحاكم في المستدرک (٤٧٩/٢) من نفس الطريق . وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٥/٢) .

(٣) الموطأ ، كتاب الجامع ، (٢٧٨٨/٥٦٧/٢) .

هكذا رواه مالك مُعضلاً . وقد وصله أبو داود في السنن ، كتاب الطيرة (رقم : ٣٩٢٤) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٩١٨) مرفوعاً من طريق بشر بن عمر الزهراني . عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال البخاري : « في إسناده نظر » لعلَّه من أجل الكلام الذي في عكرمة كما في تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ رقم ٤٠٠٨) أو مخالفة مالك بإرساله للحديث وهذا الأرجح في رأيي ؛ من أجل ذلك صحَّحه الإمام

الألباني في الصحيحة (٢/ رقم ٧٩٠) .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

جاء رسول الله ﷺ مهذباً للأخلاق ، مزيلاً لجلافة أهل الجاهلية ، وقد كان من خشونتهم ، وجلافتهم أن يتعمدوا تسمية أولادهم بأسماء تدلُّ على معانٍ مزعجة أو كريهة ، فكانوا يسمُّون بصخر ، ومُرَّة ، وجمرة ، وحنش ، وكلب ، وجبل ، وأفعى ، وحزن ، وصعب ، ونحو ذلك ، وذلك من الجلافة ولا أثر له في الخلق ، وكما أنَّ النَّاسَ يكرهون تشويه الخلقة ؛ لأنَّه يسوء النظر ، فكذلك يكرهون سبَّ الأسماء ؛ لأنه مكروه في السمع ، فأدبهم الرسول ﷺ بالنَّهي عن هذه التسميات ، وغض من المسمَّين بها ليستبدلوها ولتجنبها غيرهم ، وقد كانوا يزعمون أنَّهم يسمُّون بتلك الأسماء يرهبون بها أعداءهم ، فأبطل الدين زعمهم هذا بأنَّ إرهاب العدو لا يكون بالألفاظ إنَّما يكون بالصفات من الشجاعة ، وإباء الضيم ، ونصر الحق ، فالإسلام دين الحقيقة والأصالة لا مجال فيه للأوهام وأفن الرأي ، وقد غير رسول الله أسماء رجال من هذا القبيل ، مثلما بدَّل اسم غاوي بن عبد العزى فسماه راشد بن عبد ربه ^(١) . وكان بعضهم يأبى أن يغير اسماً سماه به أبوه ، فقد روي عن سعيد بن المسيب أن جدَّه كان اسمه حزنٌ وأنَّه جاء رسول الله ، فقال له : « ما اسمك ؟ » . قال : حزنٌ ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أنت سهلٌ » ، قال : لا أُغَيِّرُ اسماً أسْمَانِيَهْ أَبِي ، قال سعيد رضي الله عنه : فما زالت الحزونة فينا ^(٢) .

فهذا وجه كراهية رسول الله الأسماء السيئة وليس ذلك لاعتقاد تأثيرها في المسمَّى ولا في أعماله والله أعلم ^(٣) .

مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

وقع فيه قول كعب الأخبار العُمري في العراق : « وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ » ^(٤) ؛ في طرة

(١) يراجع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩٥/١ / رقم ٢٥١٧) .

(٢) رواه البخاري في الأدب (رقم : ٦١٩٣) .

(٣) يراجع الفتح لابن حجر (٥٧٧/١٠) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧١٥/٥٧٠/٢) بلاغاً عن عمر .

قال العلامة بشار عوَّاد : « وهذا منقطع لا يصحُّ ، وإن صحَّ فإنَّ كعب الأخبار نقله من كتب يهود ، العراق =

نسخة ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال : قال أبو عُمر قال مالك : « الداء العضال الهلاك في الدين » (١) . وفي حاشية كتاب القاضي أبي عُمر الظلمنكي : الداء العضال الفساد في الدين . قال مالك : وأبو حنيفة منه اهـ . لعله يريد مخالفة مذهب أبي حنيفة لكثير مما ثبت في السنة .

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

وقع فيه قوله : « فَرَكَزَ فِيهَا زُمْحَهُ » (٢) رَكَزَ براء في أوله ، وزاي في آخره من باب نصر ، أي : غرز وثبت . يقال : ركز رمحه في الأرض ، فالمعنى : أنه غرز سنان رمحه في الحية (٣) .

* * *

وقول رسول الله ﷺ « إِنْ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا » إلخ .

ظاهر كلام راوي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قاله في معرض بيان سبب موت الفتى الذي طعن الحية برمحه ، بأن تلك الحية جني مسلم متشكل بشكل حية ، وأن موت الفتى الذي طعنه كان قصاصًا لذلك الجنِّي تولاه بنفسه حين اضطرابه في رأس الرمح قبل موته ، أو تولاه قبيلهُ من الجنِّ ، وأن هنالك قبيلًا آخر من الجنِّ بالمدينة كفارًا شياطين وأن قتل الواحد منهم لا ضير فيه لقاتله ، فيحتمل أن رسول الله قد أعطاها التأمين في مدينته ، كما أعطى الجن الذين سألوه عن قوتهم أن يقتاتوا من الطعام ، وروث الدواب ، وأنه سأل ربّه أن لا يسلط غيرها على المسلمين إذا قتلوها ؛ ولذلك جعل للمسلمين أمانة للفرقة بين الفريقين وهي الإيدان ثلاثًا . وعلى هذا الاحتمال فالحديث من المتشابه من جهات كثيرة قد ذكر شراح الحديث بعضها (٤) ، وأعظمها

= من أخطر البلدان عليهم كما في نبوءاتهم . لذلك قالوا فيه مثل هذا والله أعلم .

- (١) الاستذكار (٢٧/٢٤٨) وينظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب والتعليق عليه (١٦٠/٢ - ١٦١) .
 (٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٥٧١/٢ - ٢٧٩٨/٥٧٢) .
 (٣) ينظر المشارق لعياض (٢٨٩/١) واللسان (ركز) (١٧١٧/٢) .
 (٤) ينظر التمهيد (١٦/٢٥٧ - ٢٧٠) والاستذكار (٢٧/٢٥٠ - ٢٦١) والمنتهى (٩/٤٦٢ - ٤٦٦) .
 والقبس (٤/٣٥٨ - ٣٦١) وشرح الزرقاني (٤/٣٨٥ - ٣٨٨) وإكمال المعلم لعياض (٧/١٧٠ - ١٧٢) والمفهم للقرطبي (٥/٥٣٢ - ٥٣٩) وشرح مسلم للنووي (١٤/٢٢٩ - ٢٣٦) .

عندي أن ما صنع هذا الفتى كان خطأ وقبل تعيين هذه الأمانة ، وأن مسلمي الجن أولى بالتسامح مع مسلمي الإنس من كفار الجن مع هؤلاء ، وأياً ما كان من الإشكال فإذا جرينا على هذا الاحتمال فالحكم خاص بمدينة الرسول ﷺ وبزمان وجوده فيها ، فيكون من خصائصه ﷺ أن أسلم له الموجودات الخفية كما أسلمت لسليمان ، وأنها كانت تتشكل في صورة الحيات لتسمع القرآن والهدي ، وعلى هذا تقوم معارضة بينه وبين حديث أبي هريرة الآتي ، ويحتمل احتمالاً ثانياً أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك في غير قصة الفتى الذي طعن الحية ، وأن أبا سعيد ظن أن موت الفتى ما كان إلا بمثل ذلك السبب ، لما رأى من شدة المقارنة بين موت الحية وموت الفتى ، مع أن الحية لم تنهشه ، فظن أن موته كان خرقاً للعادة ، فهو من عمل الجن ، لكن يجوز أن سبب تلك المقارنة أن ذلك الفتى لما كان مباشراً لعمل غزوة الخندق قد أصابته جراح في يديه ، فلما سرن إليها سم الحية حين اضطربت في رأس الرمح عمل ذلك السم عمله في قلب الفتى سريعاً فخر ميتاً أو مغشياً عليه غشياً أعقبه الموت ، ويعضد هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي سعيد من رواية ابن وهب عن مالك عند « مسلم » (١) بلفظ : « ثم قال رسول الله : إن بالمدينة جناً » إلخ . وعلى هذا الاحتمال الثاني ، فتأويل الحديث أن المراد بالجن ضرب من الحيات ، وهو الذي يقال له : الجان ، يسكن البيوت ، ويجمع لفظه على جنان ، كما جاء في حديث أبي لبابة في هذا الباب (٢) ، وتأويل قوله : « قد أسلموا » ، أي : سالموا الناس من النهش فنهى عن قتلها ؛ إذ لا مضرة فيها ، ولعل فيها منافع فإنها تأكل الفأر والعقرب ، ولعلها كانت سريعة الاختفاء إذا اعترض لها الإنسان ، فإذا أوذيت لم ترجع ، أو كان ذلك بدعوة من الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتي ترجع بعد الإيذاء هي الحية الخبيثة الجريئة ، المعبر عن خبثها بأنها شيطان .

وبهذا التأويل يتضح الجمع بين هذا الحديث وبين حديثي أبي لبابة وعائشة في هذا الباب (٣) ، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الحيات : « ما سلمناهن منذ عاديناهن ، ومن يتركهن خوف شهرهن ، فليس منا » رواه أبو داود (٤) وأحمد (٥) .

(١) في كتاب السلام ، (رقم : ٢٢٣٦) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجامع ، (٢٧٩٦/٥٧٠/٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٧٩٧/٥٧١:٢) هو في الموطأ مرسلأ ، وهو موصول في كتاب بدء الخلق من

البخاري (رقم : ٣٣٠٨) وفي كتاب السلام من مسلم (رقم : ٢٢٣٢) .

(٤) في الأدب (رقم : ٥٢٤٨) .

(٥) في المسند (٢٤٧/٢ ، ٤٣٢ ، ٥٢٠) .

وحديث ابن عباس في « سنن » أبي داود يرفعه : « من ترك قتل الحيات مخافة طلبهن ، فليس منا ما سألناهن منذ حاربناهن » (١) (٢) . وفيها أيضًا حديث ابن مسعود قال رسول الله : « اقتلوا الحيات كُلَّهن ، فمن خاف ثأرهم فليس مِنِّي » (٣) . وهذه الأحاديث تحمل على تأويل حديث أبي سعيد الخدري وعدم الأخذ بظاهره . وقد قال مالك في غير الموطأ : « إن ما وقع في حديث أبي لبابة خاص بالمدينة » . وأقول : هو خاص أيضًا بعهد رسول الله فيها ﷺ .

مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ (٤)

الهيئة السَّمَت من صفة اللباس ، ولُبَس ما يدلُّ على معنى في لابسه ، مثل : التتقع للحرَّة ، والبرد للحرِّ ، وفي الحديث قال المعرور بن سويد : رأيت أبا ذرٍّ وعليه حلَّةٌ وعلى مملوكه حلَّةٌ (٥) ، وقال كثير :

هِنَّ الحرائر لا ربات أخمرة سُودُ المحاجر لا يقرآن بالسور (٦)

فجعل الأخمرة أماره على غير الحرائر .

وفي القرآن : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِنَسِيِّ قُلِّ لَأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يَعْرفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، أي : أن يعرفن أنهم حرائر .

* * *

مالك أنه بلغه أن أمةً كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، رآها عمرُ بن الخطاب ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخَلَ على ابنته حفصة ، فقال : ألم أر جاريةً أخيك تجوس النَّاسَ ،

= كما أخرجه الحميدي في مسنده (رقم : ١١٥٦) وصحَّحه ابن حبان (الإحسان : ٥٦٤٤) .

(١) في الأدب (رقم ٥٢٥٠) وأخرجه أحمد (٢٣٠/١) .

(٢) أي منذ أخرج آدم من الجنة فقد رُوي أن الحية كانت معينة على تسويل ذلك . المؤلف !

(٣) أخرجه أبو داود (رقم : ٥٢٤٩) من حديث ابن مسعود ، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / رقم ١٠٣٥٥) وسنده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله النخعي . قال فيه ابن حجر في التقريب

(ص : ١٤٥) : « وصدوق يخطئ كثيرًا تغرَّ حفظه .. » .

(٤) كذا عند الشيخ « وهيئته » وكذا في النسخة الخطيئة التونسية (ق ٢٨١ / أ) ومثله في الاستذكار (٢٧ /

٢٨٩) وفي المطبوع بتحقيق العلامة بشار (٥٧٧/٢) « وهبته » ومثله في المنتقى (٤٧٤/٩) .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (رقم : ٢٩) .

(٦) البيت كذا نسبه ، وهو في الواقع للراعي النميري (ديوانه : ١٢٢ - ط ١٩٨٠) .

وَأَنهَا قَدْ تَهَيَّأتُ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه (١) .

« تهَيَّأتُ » : أي : تكلفت هيئة أو تلبست بهيئة ، كما يقال : تعمَّم وتقمَّع . وإنكار عمر على الأمة ؛ لأنَّ في ذلك إخراجاً للإماء عن معروف حالهنَّ ، فيتطلعن إلى ما فوق المعروف فيدخل ذلك حرباً على سادتهنَّ ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على ذلك ؛ فتفضي إلى منازعات بينهنَّ وبين مواليهنَّ وكرهية ، ويختلُّ نظام الرق والولاء ؛ ولأنَّ الإماء لا يراعين من آداب المروءة مثل ما تراعيه الحرائر ، ففي خروجها بين الناس بزِّي الحرائر يوهم أنَّها حرة ، فتكون من ذلك سوء سمعة للحرائر ، ولعلَّه أن يتطرق بذلك بعض الحرائر إلى الخروج عن معتاد أمرهنَّ من الاحتشام ويجسَّسنَّ خلال الرجال ، فيزول بعض ما جرى من أمور النظام العائلي ، وتحدث منازعات بين المتطلعات وبين أوليائهن ، وزاد عُمر إنكاراً أن ذلك يصدر من بيت أمير المؤمنين ، وأنَّه قدوة للناس .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا » (٢) .

ضمير « بها » عائد إلى جملة مقول القول على تأويله بالكلمة ، وذلك شائع في الاستعمال ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٥٠﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ [المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠] . واستعمال « بَاءَ » هنا استعارة تمثيلية شُبِّهت هيئة المُقَدِّمِ على سبب المؤمن بقادم أو مُغَيِّرٍ يرمي المقدم عليه بأذى مع هيئة المشتوم بمغار عليه ، وهو يدافع عن نفسه ، ولما كانت الإغارة تستلزم الرجوع بعد قضائها شبه من صدقت عليه كلمة السبِّ براجع بعد إغارة ، فالشاتم راجع بها بتمثيله بمن حاول إغارة ، فخاب سعيه وردَّ كيده ، والمشتوم راجع بها إن صدقت عليه ، بتمثيله بمن أُغِيرَ عليه فخرج للدفاع ، فرجع محروباً .

والمعنى أنَّ أصل الكلام الصدق ، فمن قال لأخيه المسلم : يا كافر ، فهو لا يخلو من إحدى حالتين : إمَّا أن يكون صادقاً بأن يكون تحقق كفر المشتوم ، فيكون المشتوم قد بَاءَ

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٥٧٧/٢ - ٥٧٨/٢٨١٠) رواه مالك هكذا معضلاً فهو ضعيف السند .

(٢) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٧٩/٢ - ٢٨١٤) .

بذلك السب ، ومن لوازمه أنه قد باء بإثم الكفر بشهادة مسلم ، وإما أن يكون الشاتم كاذباً ، بأن يكون قد قال ذلك بهتاناً ، فيكون قد سب نفسه ، وهو لا يدري إذ قد عدَّ حالة الإيمان كفرةً ، ولا يُعدُّ الإيمان كفرةً إلا كافرٌ ؛ إذ إيمان المؤمن يقتضي الكفر بضدِّ الإيمان ، فيكون قد كفى المسبوب أمر الرد عليه ؛ فقد رجع الساب سائباً لنفسه من حيث لا يشعر ؛ إذ قد عدَّ حال الإيمان حال كفر فهو لا يرضى لنفسه الحال المتصّف بها المسبوب ، فيلزم منه أنه يرضى لنفسه خلافها ، وخلاف الإيمان كفر ، فكان جديراً بأن يُسبَّ بأنه كافر بوجه أحق من الوجه الذي سبَّ به صاحبه ؛ لأنَّ حاله هو أشبهت حال الكافر ، فكان عود السب إليه أحرى وأجدر .

وليس المعنى فقد باء بصدق السب أحدهما ، أي : باء كافرًا ؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافيه ؛ ولأنَّ السب إنشاء والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة ، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال .

مَا جَاءَ فِيهَا يَخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

وقع فيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا » (١) إلخ (٢) .

وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣) ، وابن القاسم (٤) قوله : « لا تخبرنا » بلفظ النهي ، وقد أشكل على الشارحين موقعه ، وتأوله الباجي في « المنتقى » (٥) بأنَّ الرجل أراد أن تتسابق أفهام الحاضرين إلى تعيين هذين الاثنتين . وهو أقرب ما تأوَّل به

(١) هكذا عند الشيخ رحمه الله « ألا تخبرنا » وأظنه خطأ من الطبع أو من النسخة التي اعتمدها ، وألا فإنَّ رواية يحيى الأندلسي « لا تخبرنا » كما سينبه عليه المؤلف . وكما هو في النسخة الخطية (ق ٢٨٣/ب) وفي النسخة التي حققها العلامة بشار عوَّاد (٥٨٥/٢ - ٢٨٢٤/٥٨٦) . وكذلك في التمهيد وغيره (٦١/٦) .

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٥ - ٦٢) : « لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث ، وقد رُوي معناه متصلاً من طرق حسان .. » .

قلت أخرجه البخاري موصولاً مرفوعاً من حديث سهل بن سعد في الرقاق (رقم : ٦٤٧٤) .

(٣) كما سبق التنبيه على ذلك قريباً .

(٤) في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب لابن جوصا « ألا تخبرنا » (ق ١٣٦/ب) فلعله في رواية أخرى عنه .

(٥) (٤٨٥/٩) .

الشارحون . وليس في حكاية الراوي ما يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ أراد اختبار فهمهم مثلما وقع في حديث : « أيةُ شجرة كالآدمي » (١) ، فيكون ذلك مما اقتضاه الكلام ؛ ولأن الخبر متعلق بأمر الآخرة ولا مجال للأفهام في تعيينه .

ورواه عبد الله بن مسلمة القعني : « ألا تخبرنا » (٢) بزيادة همزة على أن « ألا » للعرض ، وهذه الرواية أقرب ، وهي تقتضي أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وسكت قليلاً أو اشتغل بشيء ، ويدلُّ عليه أنَّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك أربع مرات . ويرجح رواية القعني خمسة أمور : أولها : أن شأن أهل مجلس رسول الله ﷺ الحرص على الاستفادة ، واحتمال كون المراد اختبار تنبهم لم يخك الراوي ما يقتضيه . الثاني : أنَّ المقام مقام تبشير وترغيب ، فلا يظنُّ أنَّ الرجل قال : « لا تخبرنا » ، خشية أن يذكر لهم ما لا يقدرون عليه ، كما نقله الشارح الزرقاني (٣) عن الباجي (٤) عن ابن حبيب . الثالث : أن سكوت الرسول ﷺ عقب كلِّ مرة دليل على قصد التشويق للخبر ، وذلك يناسب حرص السامع على تعجيل العلم به . الرابع : أن سكوت بقية الحاضرين دليل على أنَّ هذا الرجل كان سائلاً ما فيه رغبة الجميع بخلاف ما في رواية يحيى ، فإن ذلك لا يشاركه فيه جميع الحاضرين على كلِّ تأويل (٥) . الخامس : أنه في المرة الرابعة أسكت الرجلَ رجلَ آخر إلى جنبه ، وذلك يدلُّ على أنه لما حرص على تعجيل الفائدة ، ورسول الله عليه الصلاة والسلام يسكت ، خافوا أن يكون الرجل قد أخرجت رسول الله عليه الصلاة والسلام كثرة إلحاحه بتعجيل العلم بذلك ، فرأى الرجل المسكت أن يُوكل وقت الإعلام بتعيين هذين الأمرين إلى رسول الله ﷺ .

وقد يجمع بين الروایتين بأنَّ أحد القولين صدر من رجل حاضر في المجلس ، فحدَّث الراوي مرّة بقول هذا ومرّة بقول الآخر ، فتكون كلتا الروایتين مما حدَّث به مالك أو زيد

(١) ينظر كتاب العلم من صحيح البخاري (رقم : ٦١) وكذا الفتح لابن حجر (١٤٦/١ - ١٤٧) .

(٢) يراجع التمهيد (٦١/٥) والمنتقى (٤٨٥/٩) والإيماء للداني (١٣٩/٥) والمشارك لعياض (٣٤/١)

وذكر عياض أنَّه كذلك في رواية أبي مصعب الزهري (رقم : ٢٠٧٧) وسويد بن سعيد (ف : ٧٦٤) .

قال الداني : « وهو أليق بالمعنى » .

(٣) شرح الموطأ (٤٠٦/٤) .

(٤) المنتقى (٤٨٥/٩) .

(٥) قال الداني في الإيماء (١٣٩/٥ - ١٤٠) : « وأما قوله : « لا تخبرنا » فالمراد به الإمساك عن التفسير

حتَّى يقولوا هم في ذلك ما يظهر لهم على وجه تعلم الاستنباط كقول أبي بكر في الرؤيا : « دعني أعبرها »

والله أعلم » . وينظر التعليق على الموطأ للوقشي (٣٨٨/٢ - ٣٨٩) .

ابن أسلم أو عطاء .

مَا جَاءَ فِي الصُّدُقِ وَالْكَذِبِ

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذَبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (١) .

نهاه رسول الله ﷺ عن الكذب حين أجمل في سؤاله أحوال الكذب لامرأته ، فإنَّ الكذب قبيح سواء كان للزوجة أم للأجنبي ؛ لأن داعيته ذميمة ، فلما بيَّن السائل مراده رخص له فيه ؛ إذ قد علم أنَّه لا يريد الكذب في أحوال المرأة مطلقاً . والظاهر أنَّ مراد السائل أن يعدها ، ويقول لها أمورًا ترجع إلى المحبة والحظوة عنده ؛ ولذلك حذف المفعول الثاني لـ « أعدها وأقول لها » ؛ لأنَّه معلوم من المقام ، ومثل ذلك مغتفر ؛ لأنَّه تحبب وهو بمنزلة الشعر تغتفر فيه المبالغة ، نحو : أنت الحبيب . أما الوعد والقول في غير ذلك ، فلا أحسب فيه رخصة ، ولا يستقيم ما فسَّر به الشارحون (٢) ولا سيَّما قوله : « وأقول لها » فإنَّه أعظم من « أعدها » على أنَّ رسول الله ﷺ قد علم أنَّ قول السائل : « أكذب امرأتي » إمَّا يشمل الكذب في أحوال التصرف مع المرأة مثل : الإنفاق ، والكسوة ، وغير ذلك ، فكان جوابه له بقوله : « لا خير في الكذب » ناهيًا عن الكذب في بعض ما فهم بعضُ الشارحين الترخيص في الكذب في مثله ، فلما أعاد الرجل وعرض وكنى ، أجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابًا واردًا على شيء معين والله أعلم .

* * *

(١) الموطأ كتاب الجامع ، (٢٨٢٨/٥٨٨/٢) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٦) : « هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا . وقد رواه ابن عيينة ، عن صفوان ، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ » .

أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة (رقم : ٣٢٩) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢ / رقم : ٥٤٥) : « هذا إسناد صحيح ، ولكنَّه مرسل ، وليس هو على شرط مسنده ، وقد أورده في أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكأنَّه أشار بذلك إلى أنَّ الحديث وإن كان وقع له هكذا مرسلًا فهو يرجع إلى أنَّه من مسندها ولذلك أورده فيه ، والله أعلم » .

(٢) ينظر التمهيد (٢٤٧/١٦ - ٢٥٢) والاستذكار (٣٤٨/٢٧ - ٣٥٠) والمنتقى (٤٨٧/٩ - ٤٨٨) والقبس لابن العربي (٣٨٨/٤ - ٣٩١) وشرح الموطأ للزرقاني (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) .

ووقع فيه قول ابن مسعود : « وتنتكت في قلبه نكتة سوداء » (١) ففعل « تنتكت » مبني للمجهول ، ومعناه : جعل أثر في شيء ، يقولون : نكت الأرض ؛ إذا باشر التراب بعود أو أصبع ، فترك أثرا في التراب ، والنكتة الأثر الصغير في شيء ، وهي ترادف النقطة ؛ لأن التاء والطاء تبادلان لقرب مخرجيهما (٢) .

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ . فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ فَقَالَ : « لَا » (٣) .

تجوز الجبن والبخل على المؤمن ، معناه أن تترك الخصلتين غير معصيتين ؛ لأن الجبن سجية والبخل بما ليس واجبا إعطاؤه تفريط في فضل العطاء ، ومعنى : « لا يكون المؤمن كذابا » أن الكذب حرام وليس من خصال الإيمان ، فلا يجوز للمؤمن أن يكون كذابا . فالخير هنا في معنى الإنشاء كأنه قيل : لا تكن كذابا . وليس المراد أن ذلك لا يقع في نفس الأمر ؛ فيتوهم منه سلب الإيمان عن الكذابين من المسلمين ، ولا حاجة إلى تأويل ذلك بسلب الإيمان الكامل ؛ لأنه ليس مناسبا للسياق .

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

المراد بالعامّة الجميع ، أي : عذاب جميع الناس . والمراد بالخاصة البعض ، أي : بعمل بعضهم ، فقد يكون الخاصّة هم الأكثر ، والعامّة الأقل كما يدلُّ عليه البلاغ عن أم سلمة (٤) . وقال ابن وضّاح : العامّة الإمام ، والخاصّة : الرعية ، وهو تفسير ضعيف المعنى .

- (١) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨١١/٥٨٩/٢) وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ إذ لا مجال للرأي فيه .
 - (٢) ينظر المشارق لعياض (١٢/١) والنّهاية لابن الأثير (١١٣/٥ - ١١٤) .
 - (٣) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨٣٢ / ٥٨٩/٢) قال ابن عبد البرّ : « ولا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت . وهو حديث حسن » كما في التمهيد (٢٥٣/١٦) وهو يعني أنّه معناه حسن لا الحسن الاصطلاحي ويراجع الإيماء للداني (٨/٥ - ٩) .
 - (٤) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨٣٥ / ٥٢٠/٢) بلاغا عن أم سلمة .
- قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث لا يُعرف لأُمّ سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقويّ ... وأما هذا اللفظ فإمّا هو معروف لزَيْنَب بنت جحش . عن النبي ﷺ ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب ، وقد اختلف عليه في بعض إسناده « التمهيد (٣٠٤/٢٤) .

التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

وقع فيه قوله في حديث أبي طلحة : « ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ » ^(١) فذكر البخاري ^(٢) أنه روى بالباء الموحدة من الريح ، أي : وهي رواية أكثر الرواة ، ومنهم يحيى بن يحيى الليثي كما صرح بذلك أبو عُمر في « التمهيد » ^(٣) . وذكر البخاري أنه رواه إسماعيل ، ويحيى بن يحيى التميمي « رايح » بالباء المثناة التحتية ^(٤) ، أي : وهي رواية مطرف ، وابن الماجشون ، كما صرح به الباجي في « المنتقى » ^(٥) ، وهي أيضاً رواية ابن وهب كما في التمهيد ^(٦) . وعلى هذه الرواية وقع تقصير في تفسير هذا اللفظ في كلام الشراح كلهم . وتحقيقه أن معنى قولهم : « بياء » أنها صورة الياء ، وأما النطق به فهو بهمزة بعد الألف ، لوجوب إبدال الهمزة من حرف العلة في اسم الفاعل من المعتل العين ، وإنما كتبت في الرسم تحت صورة الياء ؛ ولذلك كانوا لا يجعلون نقطتين تحت هذه الياء في نحو : قائل وبائع . وقد حكى ابن جنّي أنّ أبا علي الفارسي ذهب مع صاحب له إلى بعض المتسّمين بالعلم يزورانه ، فوجدا بين يديه أجزاء كتب فيه لفظ (قائل) بنقطتين تحت الياء فقال له أبو علي : خطٌّ من هذا ؟ فقال : خطي ، فالتفت أبو علي إلى صاحبه ، وقال : لقد أضعنا خُطواتنا في زيارة مثله .

والمعنى أنّه شبه ذلك الحائط بإبل تروح على صاحبها كل يوم بالدرّ ، كما في حديث أبي هريرة في « الموطأ » ^(٧) و « الصحيحين » ^(٨) : « نِعَم المنيحة اللقحة الصفيّ تغدو بإناءٍ وتروح بإناءٍ » ؛ لأنّهم يحلبون الإبل عند رواحها . والإبل تُسمّى

= قلت : حديث زينب في البخاري في الفتن (رقم : ٧٠٥٩) ومسلم في الفتن (رقم : ٢٨٨٠) .

(١) الموطأ ، كتاب الجامع (٥٩٤/٢ - ٢٨٤٥/٥٩٥) .

(٢) الزكاة ، (رقم : ١٤٦١) .

(٣) (٢١٦/١) .

(٤) في الموضع السابق من الصحيح .

(٥) (٥٠١/٩) .

(٦) (٢١٦/١) .

(٧) لم يخرج في « الموطأ » ولعله سبق قلم من المؤلف رحمته الله .

(٨) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الهبة (رقم : ٢٦٢٩) ولم يخرج مسلم ، لكنّه أخرج معناه في الزكاة

(رقم : ١٠١٩) .

مالاً . قال زهير :

صحيحاتٍ مالي طالعاتٍ بمخرم ^(١)

فهو تشبيه بمركب في هيئة العود على صاحبه بالفائدة وحذفت الكاف على طريقة التشبيه البليغ ، ووقع في « شرح الزرقاني » ^(٢) عن الباجي أنه روي رايج بالجيم بدل الحاء ، وهو غلط سرى إلى الزرقاني من تحريف في كلام « المتقى » ^(٣) .

ووقع فيه قول مولاة عائشة : « شاة وكَفَنَها » ^(٤) .

الكَفَنُ بفتحتين أصله ما يلفُ فيه المَيِّت من الثياب ، ويطلق على ما يلفُ فيه اللحم المطبوخ من أرغفة ورُقاق .

قال مالك : قد بَلَغَني أَنَّ مسكينًا استطعمَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ وبين يديها عِنَبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذ حَبَّةً فأعطه إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُ ، فقالت عائشةُ : أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذرةٍ ؟ ^(٥) .

قصدت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من فعلها هذا أن لا تردَّ السائل ، وأن تُعلِّم من معها فضل الصدقة ولو قليلة ، ولعلَّ العنب الذي كان بين يديها كان قليلاً لا يفضل عن حاجة أهل بيتها ، والعنب فاكهة مشتهاة ، ورسول الله يقول : « ابدأ بمن تعول » ^(٦) ، فكرهت حرمان السائل من العنب الذي يشتهيهِ الناس ، والثواب حاصل على الإعطاء دون الحرمان .

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فيحطُبُ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا » إلخ . قال أبو عمر : ثبت في جلِّ روايات « الموطأ »

(١) البيت صدره : تساق إلى قوم لقوم غرامة (المعلقات العشر : ص ٩٣) .

(٢) (٤١٩/٤) .

(٣) يراجع (٥٠١/٩) .

(٤) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨٤٨/٥٩٦/٢) . بلاغًا عنها .

(٥) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨٤٩/٥٩٦/٢) . بلاغًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٦) أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام في الزكاة (رقم : ١٤٨٧) ومسلم في الزكاة (رقم : ١٠٣٤) .

« ليأخذ »^(١) . ورواه معن وابن نافع « لأن يأخذ » اهـ^(٢) . أقول : فعلى روايتنا فاللام لام جواب القسم و « يأخذ » مرفوع وهو مؤول بالمصدر ؛ لأنه على تقدير (أن) وهي في مثل هذا لا تعمل مقدره ؛ فلذلك ارتفع الفعل على حد قول طرفة :

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي^(٣)

وقولهم في المثل : « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه »^(٤) ، وخرج عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الروم : ٢٤] بناء على أن « من آياته » خبر مقدم (وليس بمبتعين) ، وقوله : « فيحطب » عطف على « يأخذ » فهو مرفوع ؛ إذ لا موجب لنصبه مع رفع المعطوف عليه ، وروي « فيحطب » ، وقوله : « خير » هو خير المصدر المؤول به الفعل الواقع في جواب القسم .

وقد ظهر أن الجملة من المبتدأ المؤول ومن خبره هي جواب القسم ، ولا يصح جعل فعل « يأخذ » جواباً للقسم ، أي : بأن لا تقدر (أن) المصدرية ؛ إذ ليس المقسم عليه هو الأخذ ، بل المقسم عليه هو كون ذلك الأخذ خيراً من المسألة ؛ ولأنه لو كان « يأخذ » هو الجواب ، لاقترب بنون التوكيد .

مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

وقع فيه قول عمر : « فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا ، يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلِ وَزَّرَعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ^(٥) ، وَرَبَّ الْعُغَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا ، يَأْتِنِي بَيْنَهُ » إلخ^(٦) .

ثبت في الرواية قوله : « يرجعان » بإثبات النون وقوله : « يأتيني » بإثبات التحتية بعد التاء المثناة فوق ، وقد جرى ذلك على النادر في اجتماع المبتدأ والشرط ، فإن الشائع أن الفعل الواقع بعدهما الصالح لكونه خبيراً وكونه جواباً أن يكون مجزوماً على أنه

(١) مثل يحيى الأندلسي في الجامع (٢ / ٥٩٨ / ٢٨٥٣) أبي مصعب الزهري (رقم : ٢١١٠) وسويد بن سعيد (ف : ٨٠٩) والقعيني كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٥٧٤) ووقع في هذا الأخير خطأ « لأن » والصواب « ليأخذ » .

(٢) التمهيد (١٨ / ٢٢٠) .

(٣) البيت في ديوانه (ص : ٣٢ - ط دار صادر) .

(٤) مجمع الأمثال (١ / ١٧٨) .

(٥) أي القطعة القليلة من الإبل . يراجع المشارق (٢ / ٤٢) .

(٦) الموطأ ، كتاب الجامع (٢ / ٦٠٢ - ٢٨٦٠ / ٦٠٣) .

جواب للشرط . ويكون مجموع الشرط وجوابه في موضع الخبر ، ومثل ما وقع في كلام عمر هنا قول جرير البجلي :

يا أقرعُ بن حابس يا أقرع إنك إن يصرع أخوك تُصرع (١)
قال سيويه : أي : أنك تصرع إن يصرع أخوك .

ووقع فيه قول عمر رضي الله عنه : « إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ » .

جعل قوله : « قاتلوا عليها في الجاهلية » إلخ بياناً وتعليلاً لقوله : « إنها لبلادهم » ؛ وذلك لأن أصل التملك بين البشر إنما كان بالابتزاز والقوة ، وقد جهلت الأحوال التي صارت بها الأشياء في أيدي مالكيها ، فلمَّا جاءت الشريعة أقرت الناس على ما بأيديهم بالأسباب التي كانوا قد تواضعوا على الرضا بكونها أسباباً للملك والاختصاص ، فليس معنى : « قاتلوا عليها في الجاهلية » أنهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين ؛ لأنه لو كان ذلك لكانت الأرض لبيت المال أو كانت صلحاً ، فلا يكون لقوله : « إنها لبلادهم » موقع ، ولأنه ينافي قوله : « وأسلموا عليها في الإسلام » ؛ بل المعنى أنهم قاتلوا عليها القبائل وأبعدوا عنها أصحاب المطامع ، كما قال النابغة :

هو طرفوا عنها بليلاً فأصبحت بلياً بوادٍ من تهامة غائر (٢)

وأسلموا على أنهم يُقرون فيها ، أي : أسلموا على نية البقاء بأرضهم ، وليس المراد أنهم اشتروا ذلك حين إسلامهم ؛ إذ لم يحفظ ذلك في أخبار إسلام القبائل .

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ : « لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْخُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » (٣) .

(١) البيت في الكامل في اللغة والأدب (١٣٤/١) وهو غير منسوب .

(٢) البيت في ديوان النابغة الذبياني (ص : ١٢٨) .

(٣) الموطأ ، كتاب الجامع (٢٨٦١/٦٠٣/٢) .

أفاد لام الاختصاص في قوله ﷺ : « لي خمسة أسماء » أن هذه الأسماء المباركة أعلام له لا يشاركه فيها غيره ، وأفاد ذلك ظاهرٌ تقديم المسند على المسند إليه في قوله : « لي خمسة أسماء » أنه لا يشاركه فيها غيره ، وأفاد الاقتصار على هذه الخمسة في مقام البيان أن ليس لرسول الله أسماء غيرها ، فنشأ من هذين المفادين إشكالان : أحدهما : أن بعض هذه الأسماء قد يسمّى به غيرُ رسول الله ﷺ ، وثانيهما : أن لرسول الله أسماء غير هذه الخمسة ، فقد ثبت في صحيح الآثار أسماء منها : نبي التوبة ، ونبي الرحمة في حديث أبي موسى الأشعري في « صحيح مسلم » (١) . وقال يونس عن ابن شهاب في روايته (٢) لحديث جبير بن مطعم : « وقد سمّاه الله رؤوفًا رحيمًا » . وقد ذهب كثير من علمائنا في دفع هذين الإشكاليين طرقًا غير مقنعة للناظر ، ولا يطمئن لها الخاطر .

والذي ظهر لي في دفع هذين الإشكاليين وبيان الحديث من أصله ، أن نبين تحقيق معنى الاسم والفرق بينه وبين الصفة ، فإنّي لم أر من عرّج عليه في مثل هذا المقام ، ثم تكون تلك فاتحة استنارة المراد .

فالاسم لما كان مشتقًا من رسم على أظهر الوجوه كان المعنى به العلامة التي تجعل لذاتٍ لتمييزها عن غيرها من الذوات ، فهو في اللغة يرادف معنى العَلَم ، ولذلك يقولون سمّاه كذا ، أي : جعله له عَلَمًا ، فكان حقّ العَلَم والاسم أن لا يشارك المسمّى به فيه غيره ، وكان حقّه أن لا يدلّ على معنى وصفي ؛ ولكنه قد يشعر بالوصف إشعارًا ما إذا كان واضع الاسم قد لاحظ عند التسمية بذلك اللفظ ملاحظة المناسبة أو للإشعار بوصفٍ في المسمّى أو للتفاؤل ؛ ولذلك يضمنون المعنى الوصفيّ مع اختصار في اللفظ تقريبًا لمعنى العَلَمية ، ولذلك كلّه عرف النحويون العَلَم بأنه ما وضع لمعيّن لا يتناول غيره ، ولكن قد يعرض الاشتراك في الاسم العَلَم بين متعدّد ، إمّا لتماثل مقاصد

= هكذا رواه يحيى الأندلسي مُرسلاً ، وتابعه طائفة من الرواة وسويد بن سعيد (ف : ١٤٧٦) والقنعيني كما في مسند الموطأ للجوهري (رقم : ٢٠٣) وابن بكير وغيرهم . يراجع التمهيد (١٥١/١ - ١٥٣) . ووصله معن بن عيسى عند البخاري في المناقب (رقم : ٣٣٥٢) وابن سعد في الطبقات (١٠٥/١) ومحمّد بن المبارك الصوري عند ابن مطرّف في غرائب مالك (رقم : ٦٠ بتحقيقي) وابن شروس الصنعاني عنده أيضًا (رقم : ٥٩) ويراجع مسند الموطأ (رقم : ٢٠٣ بتحقيقي) .

(١) في كتاب الفضائل (رقم : ٢٣٥٤) .

(٢) في المصدر السابق (رقم : ٢٣٥٤) .

الواضعين للاسم ، وإنما لقصد التشبيه بالمسمى الأول ، وكثر هذا الاشتراك بسبب اقتباس أسماء بعض الأسلاف من العائلة أو القبيلة ؛ إذ لا وسيلة إلى ضبط الاختصاص ولا إلى العلم بمقدار المشاركة .

فرسول الله ﷺ قد أعلمنا أن له خمسة أسماء ، فعلمنا أن هذه الخمسة أعلام له ؛ وله بها مزيد اختصاص ، فأما كونها أعلامًا ، فلأن اسم « محمد » هو الذي أسماه به جده عبد المطلب حين ولادته وبه دعاه القرآن ثلاث مرات .

وأن اسم « أحمد » قد سمي به على لسان الرسول الذي جاء قبله ، وهو عيسى عليه السلام كما حكاه عنه القرآن ، فهو بهذا الوجه أسبق من اسمه « محمّد » في سجل الوحي والرسالة ، وأحسب أن اسم « أحمد » تعبير عمّا سيسمى به أنه علم مشتق من قوة الحمد ، أي : كثير الحمد .

فهذان علمان له لا محالة ، ولم يتحقق أن قد سمي باسم « محمّد » أحد قبل النبي ﷺ خلافاً لما في « الروض الأنف » للسهيلي (١) .

وأما الأسماء الثلاثة الباقية ، فإن رسول الله ﷺ أسمى نفسه بها ، وذلك فيما نظر بتوقيف من الله تعالى ، وهي وإن كانت أوصافاً له ، كما دلّ عليه تفسير كل واحد منها بما يدل على قصد ما فيه من الوصف ، فإن تلك الأوصاف لما بينت بمتعلقاتها ، كانت خاصة به ﷺ ، ونزلت بذلك الاختصاص منزلة الأعلام التي حصلت لها العلمية بالعلبة . وذلك أن الأوصاف إذا رمز بها إلى حالة خاصة في الموصوف أو حالة غريبة تصير ألقاباً ، واللقب ملحق بالعلم ، فأما بقية أوصاف النبي ﷺ الواردة في القرآن والسنة مثل : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ومثل : الشاهد ، والمبشر ، والقدير ، والداعي إلى الله ، ومثل : نبي الرحمة ، فإنها مراد منها الوصفية دون العلمية ؛ ولذلك لا تجد فيما ورد فيها من الآثار أن النبي ﷺ عبر عنها بأسماء ، بل يقول : « أنا نبي الرحمة » ، مثل حديث حذيفة في كتاب « الشمائل » (٢) ، فلا منافاة بين ما أشعر به لفظ خمسة من حصر أسمائه في تلك الخمسة وبين ما دُعي به رسول الله عليه الصلاة

(١) (٢ / ١٥١ - ط . دار الكتب الحديثة . مصر) .

(٢) ولفظه : « أنا محمّد ، وأنا أحمد ، وأنا نبي الرحمة . ونبي التوبة ، وأنا المقفي ، وأنا الحاشر ، ونبي الملاحم » .

وسنده حسن في بعض رواته كلام يسير ينظر (ص ٢٠٣ / رقم ٣٦٧ و ٣٦٨ - وتعليق المحقق - ط دار الغرب الإسلامي) .

والسلام من صفات الكمال ، وكذلك مفاد لام الاختصاص إنما هو الاختصاص الذي بمعنى الملك والأحقية ، وهو معنى اللام وليس هو الاختصاص بمعنى الحصر ، كما توهمه بعض الناس .

ولعل ما دفعناه من الأوهام هي التي حملت بعض رواة هذا الحديث على حذف اسم العدد منه ، وقد ثبت لفظ الخمسة في هذه الرواية ، وهي أصح الروايات ، وثبت في روايات أخرى وهي تقضي على الروايات التي حذف منها لفظ الخمسة .

قال أبو بكر بن العربي في « القيس » (١) : « نصَّ على أسمائه الخمسة التي ترتبت عليها الشريعة ، فإنَّ الله تعالى سمَّى نفسه ، وترتبت المخلوقات على أسمائه الحسنی ، فتعلَّق بكلِّ اسم من أسمائه جزء من مخلوقاته ، وكذلك تعلَّق كلُّ جزء من أجزاء الشريعة بكلِّ اسم من أسماء النبي ﷺ » اهـ . ويا ليته بيِّن كيفية تعلُّق كلِّ جزء من أجزاء الشريعة بكلِّ اسم من هذه الأسماء الخمسة ؛ وإذ قد أُلِّمَ إمامًا ، ولم يشف من مطالعها أوامًا ، فها أنا ذا أترسم أثره ، وأرجو أن أصيب ما أضمره ، ولا شكَّ أنه يريد بالجزء من أجزاء الشريعة الجزء النوعي ، أي : التنوع الأول للشريعة كلها ؛ إذ لا يمكن تعلُّق أجزاء الشريعة ، أي : فروعها بأسماء رسول الله ﷺ إلا بهذا الاعتبار . فالتنوع الأول للشريعة أنها تنوع إلى الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، كما أنبأ عنه حديث جبريل في « الصحيح » (٢) . ودخل في الإيمان الإيمان بما جاء به الرسل من قبل وهو ما أنبأ عنه قوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ الآية [الشورى : ١٣] . ودخل في ذلك ما اختصَّت به هذه الشريعة ، وهو أنها ناسخة لجميع الشرائع التي سبقتها ، وأنها خاتمة للشرائع كلها بحيث لا تنسخها شريعة أخرى ، فأسماء رسول الله ﷺ هذه الخمسة قد تعلَّق بكلِّ واحدٍ منها جزء من هذه الأجزاء ، « فالماحي » الذي يمحو الله به الكفر تعلَّق به جزء الإيمان كله و « محمَّد » لما كان مشتقًّا من الحمد بمعنى المفعول أعني الحمودية ، فهو الذي حمده الله فجعله واسطته إلى خلقه في تبليغ شريعته ، وحمده الناس لما تلقوا الشريعة منه وعرفوا فضلها في نجاتهم ، فتعلَّق بهذا الاسم الشريف بجزء الإسلام .

(١) (٤٣٥:٤ - ٤٣٦) .

(٢) هو المعروف من حديث عمر بن الخطاب في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (رقم : ٨) .

« وأحمد » لما كان اسم تفضيل من الحمد كان مشتقاً من الحمد المضاف إلى الفاعل أعني الحمادية ، وذلك حمد الله على نعمه وملاحظة شكره ، فتعلق بهذا الاسم جزء الإحسان .

« والحاشر » الذي فُسر بأنه الذي يحشر الناس على قدميه ، أي : على إثره ، تمثيلاً لعدم الفصل بينه وبين الحشر بنبي آخر تتبعه أمة أخرى ، فتعلق بهذا الاسم جزء ختم الرسالة .

« والعاقب » بمعنى الآتي عقب من قبله ، والمراد هنا عاقب الأنبياء ، ولما كان هذا أمراً معلوماً لم يكن الإخبار به أو الوسم به إلا للدلالة على لازمه أعني أنه الذي نسخت شريعته شرائعهم ، فتعلق بهذا الاسم جزء نسخ هذه الشريعة الشرائع التي قبلها ، فهذا ملاح في تلفية كلام أبي بكر بن العربي رحمته الله .

وعلينا أن نلتفت إلى وجه اختصاص الرسول صلوات الله عليه بهذه الأسماء من جهة معانيها ، فالاسمان الأولان هما علماهما كما تقدم ، فظهور اختصاصه بهما لا يحتاج إلى زيادة . والماحي المفسر بمعنى محو الكفر به اختص به رسول الله صلوات الله عليه ؛ لأنه بدعوته قد اقتلع الشرك من جذوره وفُضح اعتقاد أهله بما نصبه من الأدلة على بطلانه ، وفضائحه ، وبهتانه بحيث لم يبق بعد الدعوة الحمادية له رواج ، فلذلك كان الإشراك أبعد شيء عن المسلمين مع أنه لم تنتج منه الأمم الأخرى ، فقد عبدت بنو إسرائيل العجل ، ثم قالوا لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، وقد عبدت النصراني عيسى ابن مريم ، ومريم ؛ فلذلك قال رسول الله صلوات الله عليه في خطبته في حجة الوداع : « إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في أرضكم هذه ؛ ولكنّه قد رضي منكم بما دون ذلك ممّا تحقرون من أعمالكم » ^(١) . فالمراد من المحو محوه عن أمته بحيث لا يعود يظهر فيهم الشرك أو يكون المراد من محوه محو شبيهه بالأدلة القاطعة المتكررة ، فيكون المحو مجازاً في الإبطل القوي كقول الشاعر :

محا السيف ما قال ابن دارة أجمعا

« والحاشر » قد دلّ على ختم الرسالة وهو من خصائصه ، « والعاقب » دلّ على نسخ الشرائع التي سلفت وذلك من خصائصه ، فهذا جماع خصائص هذه الأسماء

(١) كما في رواية مسلم بنحوه (رقم : ٢٨١٢) وأحمد في المسند (٣٦٨/٢) وانظر ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٩) وينظر الفتح (٥٥٧/٦) .

الشريفة المباركة صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى صاحبها .

هذا وقد وقع في رواية يحيى بن يحيى وأكثر رواة « الموطأ » لفظ « الذي يمحو الله بي الكفر » (١) ، ووقع في رواية ابن بكير ، ومعن بن عيسى « الذي يمحو الله به الكفر » وكلتا الروايتين جرى على استعمال شائع في الضمير العائد من الصلة على اسم الموصول ، فإن اسم الموصول من قبيل الاسم الظاهر فحقه أن يعود إليه ضمير الغائب ، ولكن إذا كان اسم الموصول خبرًا عن ضمير المتكلم جاز إجراؤه على ظاهر اللفظ ، وجاز إجراؤه على المعنى بالموصول ، كما في قول علي بن أبي طالب :

أنا الذي سمعتني أمي حيدرة أكيلكم بالسيف كيل السندرة (٢)

السندرة امرأة كانت تباع القمح وتوفي الكيل . وجرى عليه بشار في قوله :

أنا الذي يجدوني في صدورهم لا أرتقي صدرًا منها ولا أريد (٣)

وأما قوله في الحديث : « وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي » فاتفق رواة « الموطأ » على وجه واحد فيه ، وهو « على قدمي » بياء المتكلم المفرد .

انتهى القول في توضيح ما أغلق من كتاب الموكلا وكان تام
في شهر صفر عام ستين وثلاثمائة واجب وفيما بعد ما أتحق
الله كذا كذا ما سرد

محمد الطاهر ابن عاشر

(١) سبق تخريج ذلك ، ورواية معن عند البخاري (رقم : ٣٥٣٢) وفيها « بي الكفر » ورواية « به الكفر » عند أبي مصعب خارج الموطأ كما في مسند الموطأ للجوهري (٢٠٣ : بتحقيقي) .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير (رقم : ١٨٠٧) .
(٣) البيت لا يوجد في الديوان وهو في الحماسة غير منسوب (رقم القطعة : ١٣٧) .

كشك المغطال

من المعاني والألفاظ الواقعة

في الموطأ

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٥٩	النساء	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
٦٠	الإسراء	٧٨	﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
٦٠	هود	١١٤	﴿ وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾
٦٠	الروم	١٧	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾
٦٦	محمد	٣٥	﴿ وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلَكُمْ ﴾
٦٧	طه	١٤	﴿ وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
			﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾
٦٩	الزمر	٤٢	
٧١	الأعراف	٢٢	﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا ﴾
٧٣	التوبة	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ جُنُودًا يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾
٧٨	القصص	٢٣	﴿ قَالَتَا لَا تَسْئَلْنِي حَتَّىٰ يَصْدِرَ الرَّجَاءُ ﴾
٨٣	البقرة	١٠٨	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾
٨٥	الحشر	٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا نَذِيرًا وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانظُرْ ﴾
٨٥	البقرة	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾
٨٦	المزمل	٢	﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾
٩٠	البقرة	٧٤	﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَابَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ﴾
٩٠	المؤمنون	١٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾
٩٢	المائدة	٩١	﴿ وَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾
٩٥	آل عمران	٨	﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾
٩٦	البقرة	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾
٩٩	الكهف	٧٣	﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾
٩٩	القيامة	١٦	﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾
١٠٢	الجمعة	٩	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
١٠٤-١٠٣	البقرة	٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ ﴾

١٠٤-١٠٣	عيس	٩٤٨	﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْتَصِي ﴾
١٠٣	الليل	٤	﴿ إِنَّ سَعْيَكَ لَشَقِي ﴾
١٠٣	طه	٢٠	﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾
١٠٣	الجمعة	٩	﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
١٠٤-١٠٣	النازعات	٢٢	﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾
١٠٣	طه	٩٧	﴿ قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ ﴾
١٠٥	المائدة	٤٤	﴿ وَالرَّيْبَانُونَ وَالْأَخْبَارُ ﴾
١١٢	البقرة	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
١١٤	الإسراء	٧٨	﴿ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾
			﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
١١٧	البقرة	١٨٣	مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١١٩	آل عمران	١١	﴿ كَذَابٍ مَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾
١٢٠	المائدة	١١٧	﴿ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتَ فِيهِمْ ﴾
١٢٦	البقرة	١٤٤	﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
١٢٧	آل عمران	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾
١٢٩	النمل	٨٠	﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾
١٣٠	عيس	٦٥	﴿ وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْتَصَمَ ﴿٥﴾ فَأَتَتْهُ لَمْ تَصَدَّى ﴾
١٣٢	النور	٣٥	﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٣٦٤	القصص	٧٩	﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ
١٤٠	الشورى	١١	﴿ يَذَرُوكُمْ فِيهِ ﴾
١٥١	التوبة	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ﴾
١٥٤	طه	٤٧	﴿ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾
١٥٤	هود	٨١	﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴾
١٥٤	الشعراء	١٦	﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٥٥	التوبة	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَهِمَهُمْ ﴾
١٦١	البقرة	١٨٣	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
١٦٢	البقرة	١٨٤	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

			﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الطُّلُوتِ وَالنُّورِ ﴾
١٦٣	الأنعام	١	﴿ ثُمَّ أَمَمْنَا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِيَّ ﴾
١٧٠	البقرة	١٨٧	﴿ وَأَمَمْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١٧٠	البقرة	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾
١٧٠	البقرة	١٨٤	﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٧٤	الشورى	٥	﴿ وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايُنِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنَّا لَا تَفْعَلْ لَهُمْ آيَاتٍ أَبَدًا ﴾
١٧٦	الأعراف	٣٦	﴿ وَعَلَقْتَ الْأَنْبَابَ ﴾
١٧٦	يوسف	٢٣	﴿ وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ﴾
١٨٩	إبراهيم	٣٥	﴿ فَأَجْعَلْ آيَةً مِنَ الْآيَاتِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾
١٨٩	الزخرف	٢٨	﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شُرَكَاءَ لِي شَيْئًا ﴾
١٨٩ - ١٩٠	الحج	٢٦	﴿ أَوْلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾
١٩٠	القصص	٥٧	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
١٩٠	البقرة	١٩٩	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مَنْ رَبِّكُمْ ﴾
١٩٠	البقرة	١٩٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٢٠٣-١٩١-١٩٠	البقرة	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
١٩٣	النساء	١٠٣	﴿ مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
١٩٤	البقرة	١٩٦	﴿ يُجَدِّدُونَكَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾
١٩٧	الأطفال	٦	﴿ يَجْرَحُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾
١٩٨	القمر	٧	﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ ﴾
١٩٨	القارعة	٤	﴿ وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾
١٩٩	الأعراف	١٦٣	
٢٠١	البقرة	١٩٦	

			﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
٢٠٥-٢٠٤	البقرة	١٥٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾
٢٠٨	التوبة	١٠٨	﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾
٢١٩	فاطر	٢٢	﴿ وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ ﴾
٢٢١	ق	٤٠	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
٢٢٤	المائدة	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْتِهَانِكُمْ ﴾
٢٢٤	النساء	٢٣	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾
٢٢٩	الفاحة	٥	﴿ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾
٢٣٠	المنافقون	١٠	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
٢٣٢	البقرة	١٩٨	﴿ وَلَيْسَ الذِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾
٢٣٢	البقرة	١٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٢٣٣	البقرة	٢٢٥	﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾
٢٣٨-٢٣٧	الحج	٣٤	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٢٣٨	الحج	٣٦	﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جَوُوفَهَا فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
٢٣٨	الحج	٣٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾
٢٤٣	التوبة	٦	﴿ فَأَخْوَفِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾
٢٤٤	الأحزاب	٥	﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٢٤٩	البقرة	٢٣٠	﴿ إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَ أَوْ يَفْوتَا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الزِّكَاخِ ﴾
٢٥٠-٢٤٩	البقرة	٢٣٧	﴿ مَن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٢٥١	النساء	٢٥	﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٢٥٢	التوبة	٢	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
٢٥٢	التوبة	٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٢٥٦	النور	١٩	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ﴾
٢٦٢-٢٦١	النور	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾
٢٦٢	النور	٦	﴿ وَجَعَلَ مِنهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾
٢٦٨	الأعراف	١٨٩	﴿ غَيْرِ أُولَىٰ الضَّرَرِ ﴾
٣٢٢	النساء	٩٥	

٣٣٢	النساء	١١	﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾
			﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٣٤٢	البقرة	١٠٢	مِنَ خَلْقِي ﴾
٣٤٣	البقرة	١٧٨	﴿ الْفَرْقُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾
٣٥١	الأنفال	٥٨	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾
٣٥٢	الأنفال	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾
٣٥٦	القمر	٤٩	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾
٣٥٦	طه	٤٠	﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ﴾
٣٦١	القلم	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
٣٦١	آل عمران	١٥٩	﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْفَلْبِ لَآتَقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾
٣٦١	الأنبياء	١٠٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
٣٦٤	الأحزاب	٣٣	﴿ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجُ تَبْرِجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾
٣٦٤	القصص	٧٩	﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾
٣٦٥	النبا	٢٠١	﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾
٣٦٥	الأعراف	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٣٦٥	طه	١٢	﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ ﴾
٣٦٦	الأنبياء	٣	﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾
٣٧٠	الحجاثية	٥	﴿ فَاحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾
٣٧٠	ق	١١	﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَّيْمَنًا ﴾
٣٧٢	غافر	٦٠	﴿ أَدْعُوْفِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
٣٧٦	الحج	٢٦	﴿ عَلِيمُ الْعَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا ﴾
٣٨٧	الأحزاب	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٨٨	المؤمنون	١٠٠، ٩٩	﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾
٣٩٨	التوبة	١٢٨	﴿ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٩٩	الشورى	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾
٤٠٠	الأعراف	١٣٨	﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ الْإِلَهَةُ ﴾

فهرس الأعلام (١)

- أ -

٣٥٧،٣٥٦،٢٠٦	آدم <small>عليه السلام</small>
١١٨	آل إبراهيم /
١٩١،١٩٠،١٨٩،١٢٦،١١٨	إبراهيم - الخليل <small>عليه السلام</small> -
١٢٤	إبراهيم - ابن الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> -
٢٧٨	أبركان
٥١	ابن أبي تليد أبو عمران
٣٣٧،١٨٤	ابن أبي حاتم
٣٠٨،٣٠٤،٢٨٢،٢٨١،٢٨٠،٢٧٦،٥٠	ابن أبي الخصال أبو مروان (تلميذ ابن عبد البر)
٣٦٠	ابن أبي دليم
٣٠٨،٦٥،٥٢	ابن أبي ذئب
٥٤	ابن أبي زمنين
١٧٤،٧٢	ابن أبي زيد عبد الله القيرواني أبو محمد
	ابن الأشبح (انظر بكير)
٣٠٧	ابن الأعرابي
٩٧	ابن أكيمة
١٢٩،١٢٨،١٠٤	ابن أم مكتوم (عبد الله)
٢٨٥،٢٨٣،٢٨٢،٢٨١،٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،٥٠	ابن بشكوال أبو القاسم
٣٣٢،٣١١،٣٠٩،٣٠٨،٣٠٧،٣٠٤،٢٩٧،٢٩٢،٢٩١	
٣٥٨،٣٥٦،٣٥٤،٣٥٣،٣٥٢،٣٥١،٣٤٤،٣٣٩،٣٣٧	
٣٧٤،٣٧٠،٣٦٨،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٣،٣٦٠،٣٥٩	
١٣٨	ابن بطلان

- (١) - جرينا على ترتيب الأعلام على اعتبار حروف الكلمات (ابن - أبو - ابن أبي - أم - ابن أم) من أصل بنية الأسماء التي ركبت فيها .
- أهملنا ذكر اسم (مالك) هنا ، واسم (الموطأ) في فهرس الكتب ، لكثرة ترددهما في الكتاب .
- وأدرجنا في الأعلام أسماء الجماعات وغيرها مما قل وروده .

- ابن بكير ٤٠١،٣٦٦،٣٥٤،٢٣٣،٢٢٤،٨٤،٥٥،٥٢
- ابن جريج ٢٦٣
- ابن جرير (ينظر الطبري) ٣٩٣
- ابن جنبي ٢٧٨
- ابن الحاجب ٣٩٠،١٥٦،٥٤،٥١
- ابن حبيب عبد الملك أبو عامر ١٥٤
- ابن حبيق ٨٤
- ابن حجر ٣٣٧،٣٣٥،٤٦
- ابن حزيمة ٣٨٣،١٦٢
- ابن خلدون ٤٧
- ابن دحون ٤٩
- ابن دينار أبو حازم (ينظر أبو حازم)
- ابن راشد القفصي ٣٠٨
- ابن رشد أبو الوليد ١٥٧،١٥٦،١٣١،٨٧،٤٣
- ابن الزبير ٢٥٢
- ابن زرق ١٧
- ابن زرقون (انظر محمد بن أحمد بن سعيد ، ابن زرقون الأشبيلي) ٧٨
- ابن سحنون ٥٣
- ابن سكرة أبو علي ٥١
- ابن السكيت ٣٦٧،٢٧٦
- ابن سهل ٥١
- ابن السيد البطوسي أبو محمد ٣٧٠،١٣٠،٦٦،١٨
- ابن سيرين محمد ١٢٧،٩٨،٣٣
- ابن الشقاق ٤٩
- ابن شراحيل الحجازي ٥٤
- ابن الصفار (القاضي) ٥٤
- ابن الصلاح ٣٠
- ابن صياد ١٠٥

- ابن طاب ١٥٤
- ابن الطلاع ٥٠
- ابن عاشور محمد الطاهر (جد المؤلف) ١١٩
- ابن عبد البر ٤٢٤، ٤١٤، ٤٠٣، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٠، ٣٣٠، ٣٢٠، ٣١٠، ٢٣٠، ١٧٠
- ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٢٠٦، ١٦٦، ١٣١، ١١٢، ١٠٥، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩
- ٣٤٠، ٣١١، ٣٠٩، ٢٩٧، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٣، ٢٣١
- ٣٩٤، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٤
- ابن عبدوس ٣٠٢
- ابن عتاب ٥٠
- ابن العربي ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٩، ١٢٧، ٤٢٤، ٤٠٣، ٣٩٠، ٣٧٠، ٢٧٠، ١٩٠، ١٧٠
- ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٦٥، ٣٥٩، ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٦، ٢٢٤
- ابن عطية ١٠٤
- ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب) ٧٨، ٧٧، ٦٦، ٤٦، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٠
- ١٩٤، ١٩٣، ١٦٨، ١٦٦، ١٣٨، ١٣٥، ١٣٤، ١١٦، ٩٣
- ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٠٧، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧
- ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٧٣، ٣١٧، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٦٨، ٢٦٤
- ابن الفرس ٣٤٢
- ابن فهد ٥٥
- ابن فيرة ٥١
- ابن القاسم ٢٦٦، ١٣١، ١٠١، ٩٤، ٥٥، ٥٣، ٥٢، ٤٥
- ٣٨٩، ٣٧٥، ٣٥١، ٣٣٩، ٣١٨، ٣١٧، ٢٦٨
- ابن القطان ٤٩
- ابن لهيعة ٤١
- ابن الماجشون ٣٩٣، ٣١٧، ٢٢
- ابن ماجه ٢٥٣، ٤٠
- ابن مالك ٢٣٣
- ابن المدني ٢٣
- ابن مزين ٢٢٥، ١٢١، ١١٩، ١١٧، ١١٥، ١٠٩، ١٠١، ٥٣
- ابن مسرة عبد الملك بن خلف اليحصبي أبو مروان ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥١، ٣٠٣، ٥٠

- ابن مسعود (عبد الله بن مسعود) ١٠٤١، ١٠٣، ٩٧، ٨٤، ٣٩، ٣٨، ٣٢
 ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٥٧، ٢٧٠، ١٢١
- ابن المشاط أحمد بن مطرف ٥٠
- ابن مغيث (يونس أبو الحسن) ٤٩
- ابن المكوي ٤٩
- ابن المنير ٢٥٠
- ابن نافع ٣٩٥، ٣١٧، ١٢٢، ١١٧
- ابن النعمة أبو الحسن ٥١
- ابن نعيم ١١٢
- ابن هذيل أبو الحسين ٥١
- ابن هشام ١٣٨
- ابن الهباب ٢٧
- ابن واصل السلمي ٢٩١
- ابن وضاح محمد القرطبي ٢٨١، ٢٧٦، ١٦٦، ١٦٥، ٥١، ٤٩، ٤٨
 ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٠٩
- ابن وهب ٣٩٣، ٣٨٦، ٣٧٥، ١١٩، ٥٥، ٥٣، ٥٢، ٤٩، ٤١، ٢٤
- ابن يونس ٢٦٧
- أبو أسامة ١١٢
- أبو إسرائيل ٢٣٢
- أبو الأسود ٣٧٩
- أبو أيوب ١٣٠
- أبو بحر ٣٥٦، ٣٤٠، ٢٨١، ٥١
- أبو بركة ١٢١
- أبو بكر الأبهري ٢٣٤، ١٠٧، ٤٥
- أبو بكر الباقلاني ٩٧
- أبو بكر الرازي ٣٤١
- أبو بكر (الصديق) ٣٥٣، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢١٥، ١٤٥، ١٣٧، ١٢٨، ٩٦، ٩٥، ٤٠
- أبو بكر العطار البصري ١٦٥
- أبو بكره ٣٠٥

٢٣٣	أبو تمام
٥١	أبو جعفر القيسي
١٥١	أبو جعفر (المنصور)
٣٥٨	أبو جهل
١٠١٤١٠٠	أبو جهم بن حذيفة
٣٨٠٤١٦٢٤٤٧	أبو حازم (ابن دينار)
٥٢	أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي
٤٠	أبو الحسن القاسبي
٣٨٥٤٣٤١٤١٧٦٤١٤٨٤٨٨٤٣١	أبو حنيفة (الإمام)
٣٨٧٤٣٨٦٤٢٥٣٤٢٣٤٤١٩٨٤١٦٢٤١٠٦٤٨٧٤٤٠٤٢٧	أبو داود (صاحب السنن)
٥١	أبو داود الزاهد
٣٨٢	أبو داود الطيالسي
١٣١٤١٣٠	أبو الدرداء
٣٨٧٤١٥١٤١٢٦	أبو ذر الغفاري
٢١٩	أبو زرعة الرازي
٢٥٥٤١٣٢٤٤٧	أبو الزبير المكي
١٧٣٤١٧١٤١٤٢٤١٤١٤١٠٩٤٩٢٤٣٠	أبو الزناد
٣٨٧٤٣٨٦٤٣٧٨٤٣٧٧٤٣٧٦٤٣٧٥٤٣٧٤٤١٣٠٤١٢٠٤٤٧٤٢٦	أبو سعيد الخدري
٣٠٥	أبو سفیان (بن حرب)
٣٠٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٧٥٤١٢٢	أبو سهيل (عم مالك بن أنس)
٤٧	أبو شريح الكعبي
١٧٥٤١٧٤	أبو صالح الزيات
٣٦٣٤١٥٢٤١١١٤١٠١	أبو صالح السمان
٢٠٥	أبو طالب
٢٤	أبو الطاهر
٥٣	أبو الطاهر أحمد بن عمر بن الفرغ
٣٩٣٤٣٠٣٤٧٩	أبو طلحة
٢٦	أبو عاصم
٣٠	أبو العالية

- ٥١ أبو عبد الله ... ابن سعادة القاضي
- ٩٥ أبو عبد الله الصنابحي
- ٣٦٧،٣٣٧،٢٧٦ أبو عبيد
- ٩٥ أبو عبيد (مولى سليمان بن عبد الملك)
- ٣٦٧،٢٨٠ أبو عبيدة (اللغوي)
- ٣٥٥،٣٥٤ أبو عبيدة (عامر بن الجراح)
- ٢٥ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
- ٢٦٢ أبو العلاء المعري
- ٢٦٢ أبو علي الصديقي (ينظر الصديقي)
- ٣٩٣ أبو علي الفارسي
- ٨٧ أبو عمارة
- أبو عمر بن عبد البر (ينظر ابن عبد البر)
- ١٠٥ أبو عيسى الأصبهاني اليهودي
- ١٩٢،١٣١،٧٥،٧٤ أبو قتادة الأنصاري
- ٣٨٦ أبو لبابة
- ١٣٠،١١٧،٦٣،٦١ أبو مسعود الأنصاري
- ٨٤،٥٥،٥٢ أبو مصعب الزهري
- ٣٧٤ أبو معاذ البلخي
- ٢٠٥ أبو معاوية
- ١٩٨ أبو المهزم
- ٣٩٧،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٦،٢٧٠،١٦٧ أبو موسى الأشعري
- ٢٠٦ أبو النضر
- ١٢٠،١١٤،١١١،١٠٩،١٠٥،١٠١،٩٨،٩٧،٨١،٤٣،٤١،٢٥،٢١ أبو هريرة
- ١٩٧،١٧٥،١٧٤،١٧٣،١٧١،١٦٦،١٦٢،١٥٢،١٤٢،١٤١،١٤٠،١٣٠ أبو هريرة
- ٣٩٣،٣٨٦،٣٨٢،٣٧٥،٢٧٤،٣٦٣،٣٥٧،٣٥٢،٢٦٤،٢٥٤،٢١٩،١٩٨ أبو هريرة
- ٣٣١ أبو الهيثم
- ١٣٠ الأبتى
- ١٢٩ أبي بن خلف
- ١٣٠،١٢٨،١١٣ أبي بن كعب

أحمد بن إسماعيل السهمي (انظر أبو حذيفة)

- أحمد بن حنبل ٣٨٦،٣٨٣،١٦٨،١٤٢،١٣١،٧٩،٧٨،٢٤
- أحمد بن خالد ٣٦٠،٤٨،٢٤
- أحمد بن سعيد ٥١
- أحمد بن صالح ٢٣
- أحمد بن علي أبو العباس ٥٠
- أحمد بن عمران بن ... الأخفش ٥٣
- أحمد بن مطرف بن المشاط ٥١،٤٩
- أحمد بن نصر الداودي ٥٤
- أحيحة بن الجلاح ٣٣٧،٣٣٦
- الأخطل ٣٤٣
- الأخفش ٣٠٤
- إساف (صنم) ٢٠٥،١٩٠
- إسحاق بن راهويه ١٦٨،١٣١
- إسحاق بن أبي طلحة ٣٧٥،٤٦
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ٧٤
- إسرائيل (يعقوب النبي عليه السلام) ١٣٢
- أسماء ١٢٤
- إسماعيل (النبي عليه السلام) ١٩٠
- إسماعيل بن أبي أويس ٣٩٣،٥٥،٣٣،٢٩،٢٨،٢٤
- إسماعيل بن أبي حكيم ١٠٧
- إسماعيل بن سلمة ٢٥٣
- أشهب ٢٦٨،٢٦٦،٤٥
- أصبغ بن الفرج ٣١٧،٥٣
- الأصمعي ٢٤١
- الأعرج ١٧٤،١٧٣،١٧١،١٣٩،١٣٨،١٠٩،٩٢،٤٣،٣٠
- الأعشى ٨٢
- امرؤ القيس ٢٦١،٩٢،٧٩
- أم إسماعيل ٧٦

١١٥	أم حرام
٣١١،٣١٠،٢٥٠	أم سلمة
٣٣٧	أم عبد المطلب
١٣٠	أم كلثوم بنت عقبة
١٢٩	أمية بن خلف
٣٧٥،١٩٠،١١٣،٩٦،٨٧،٧٩،٤٦	أنس بن مالك
٢٠٥،١٤٧	الأنصار
٣٣٧،٢٠٥	الأوس
١٢٣،٩٨	أيوب بن أبي تميمة السخثياني

- ب -

٧٨	البابلي
١٩٥،١٦٥،١٦٣،١٥٦،١٤٩،١٣٧،٩١،٧٨،٧٧،٦٣،٥١،٤٩،١٧	الباجي أبو الوليد
٣٨،٣٧،٣٦،٣٣،٣٠،٢٩،٢٧،٢٦،٢٥	البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي
١٣٨،١٢٦،١٢١،١١٧،١٠٦،٩٨،٩٠،٨٧،٨٤،٧٩،٦١،٤٦،٤٥،٤٣،٤١،٤٠	
٣٠،٥،٣٠،٤،٢٨٧،٢٥٣،٢٢٢،١٩٤،١٩٣،١٩٢،١٩٠،١٨١،١٧٤،١٦٥،١٤٢	
٣٩٣،٣٧٨،٣٦٨،٣٦٧،٣٥٧	
٩٥	البراء بن عازب
٢٣٠،٢٢٩	البرزنجي
٢٤٥	بريرة
١٢٠	البيزار
٣٧٧،٣٧٦	بسر بن سعيد
٤٠١،٢٧٧	بشار (بن برد)
٢٣	بشر بن عمر
٦٣،٦٢،٦١	بشير بن أبي مسعود
١٠٦،١٠٥	بصرة بن أبي بصرة الغفاري
٢٩١	البعيث بن حريث
٣٧٦	بكير بن عبد الله بن الأشج
٦٧	بلال (مؤذن الرسول ﷺ)
١٤٧	بلال بن الحارث

٤٠٠	بنو إسرائيل
٣٠٥	بنو بكر بن وائل
١٢٨	بنو حنيفة
٣٨٣	بنو زهرة
٣٣٧	بنو سالم (من الخزرج)
١٢٢	بنو سعد بن بكر
٣٥٧، ٢١٧	بنو سليم
٣٣٦، ٣٣٥	بنو الضباب
٣٣٧	بنو عوف (من الأوس)
٧٨	بنو نينقاع
٣٣٦	بنو كلاب
٢٦٤	بنو مدلج
٨٩	بنو المصطلق (غزاة)
٣٧٧، ١٩٧، ١٩٦	البهزي
١١٩	البوصيري
٢١	البيهقي

- ت -

١٩٨، ١٦٥، ١٠٦، ٤٠، ٣٧، ٣٢، ٣١، ٢٧، ٢٥، ٢٢، ٢١	الترمذي
---	---------

- ث -

٢٥٣	ثابت الأعرج
٢٣١، ٢٣٠، ٤٣، ٢٣	ثور بن زيد الديلي (شيخ مالك)

- ج -

١١٤، ١١٣، ٨١، ٧٩	جابر بن سمرة
٣٦٧، ٣٥١، ٣٠٨، ٨٧، ٤٧	جابر بن عبد الله
٣٩٩، ١٨٤، ١٦١، ٦٣، ٦٢، ٦١	جبريل
٣٩٧	جبير
٢٩١	جرول
٣٩٦	جرير البجلي

- ٣١٠ جعفر بن علية الحارثي
٣٠٧ الجوهري
٣٠ جويرة بن أسماء
٣٥٩ الجياني

- ح -

- ٢٨٠ حاطب
٢٢ الحاكم
٦٤ حبيب (كاتب مالك)
١٦٥ حبيب بن أبي ثابت
٢٠٧،٢٠٢ الحجاج بن يوسف
٢٥ حذيفة
١٣٩ الحريري
٢٠٦ حسان الشاعر
٣٨٤ حزن
٢٠٣ الحسن البصري
٣٧٤ حفص بن عاصم
٣٨٧،٣٤١،٣٤٠،١٧١،١٧٠،١١٣ حفصة (أم المؤمنين)
٢٨٤ حكيم بن حزام
١١٢ حماد بن سلمة
٢٧٧،٧٦ حمار (أخو صنان بن عياد اليشكري)
٨٥،٨٢ حمران (مولى عثمان بن عفان)
٩٦،٤٦ حيد الطويل
٢٣٠،١٩١،٤٣ حميد بن قيس
٧٤ حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة
١٠٧ الحولاء بنت تويت

- خ -

- ٣٧٩ خالد بن الوليد
١٥٥ خديجة أم المؤمنين

الخرباق بن عمرو (انظر : ذو اليبدين)

٣٣٧،٢٠٥ الخزرج
١٣٠،٩٩ الخضر (عليه السلام)
١٩ الخطيب البغدادي
٢٦٢ خولة
٦٥ الخوارج

- د -

٢٦٤،١٦٦،٦٢،٤١ الدارقطني
٧٨ داود (الإمام)
٢٧٨ داود الأنطاكي
٦٥،١٧ داود بن الحصين
٢٥١،٢٥٠ الدماميني

- ذ -

٢٣٧،٢١٩،٢٠٧ الذهبي
٢٨٦ ذو الرمة
٩٩،٩٨ ذو اليبدين الخرباق بن عمرو = ذو الشمالين

- ر -

٢٨٤ راشد بن عبد ربه
٦٧ الراعي (الشاعر)
٢٧٧ رافع بن خديج
٤٥ الربيع
٣٣٧،٣٣٤،٣٣٣،١١٤،٢٩ ريعة بن أبي عبد الرحمن
٢٥٣ روح بن القاسم

- ز -

٠،٢٣٤،٢٣٣،٢٢٠،٢١٩،٢١١،١٩٦،١٣٧،٧٨،١٧ الزرقاني
٣٩٤،٣٩٠،٣٨٢،٣٣٦،٣٢٥،٢٨٥،٢٥٨،٢٥٧،٢٤٤	
١٥٠ زريق حيان
٣٧٥ زكرياء بن يحيى الوقار

٣٠٥٠٢٦٦	زمعة
١٤٩٠١٠٦٠١٠٣٠١٠٢٠٩٧٠٦٧٠٦٥٠٦١٠٤٦٠٤٢٠٣٠٠٢٢	الزهرى
٣٩٧٠٣٩٦٠٣٦٧٠٣١٦٠٣٠٨٠٢٦٣٠٢٤٣٠١٩٧٠١٨١٠١٦٦	
٣٩٤٠١٠٨٠١٠٣٠٧٦	زهير (الشاعر)
٣٠٥	زياد (ابن أبي سفيان)
٢٥٣	زياد بن سعد
٤٤	زياد بن عبد الرحمن شبطون
٣٦٩٠٢٩١٠٢٢١٠١٢٠٠٦٨٠٦٧٠٤٣٠٤١٠٤٠٠٢٤	زيد بن أسلم
٣٣٣٠١١٣٠٨١٠٧٩٠٧٨٠٤٠	زيد بن ثابت
٢٣	زيد بن ثور
١٢٥٠١٠٨	زيد بن خالد
١٥٤	زيد بن عمر
١١٥	زيد بن المهاجر

- س -

١٤٩	السائب بن يزيد
٢٤٣٠٢٣٠٠٢٢٩	سالم أبو حاجب
٢٠١٠١٩٧٠٩٣٠٣٠	سالم بن عبد الله بن عمر
٢٦٩	سالم (مولى أبو حذيفة)
١٤٠	سبرة الفقعسي
٨٦	سحيم
١٩٥٠٨٧	سعد بن أي وقاص
٢٢٥	سعد بن الربيع
٢٦٢٠٢٦١	سعد بن عبادة
٢٦١	سعد بن ناشب
٢٣٧	سعد بن نوفل الجاري
١٦٥	سعيد بن زيد
٢١٩	سعيد بن سلمة
٥٥	سعيد بن عفير
٣٣٥٠٣٣٤٠٣٣٣٠٣٣١٠٣٢٥٠٢٧٨٠٢٦٦٠١١٨٠١١٥٠٣١	سعيد بن المسيب

٢٢٢،٤٧	سعيد بن أبي سعيد المقبري
٥١	سعيد بن نصر
٤٢	سفيان الثوري
٣٧٨،٢٥٧،٢٥٣،٢٦،٢٣،٢١	سفيان بن عيينة
٣٣٧	سلمى بنت عمرو النجارية
١٥٤	سليمان
٣٨٦	سليمان - عليه السلام -
٥٥	سليمان بن برد
٢٩،٢٧	سليمان بن بلال (قاضي المدينة)
٣٣٦،٣٠٤،٢٠٧،٢٠٦	سليمان بن يسار
١١١،١٠١	سمي (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)
٣٠٥	سمية (أمة أبي سفيان)
٣٨٤	سهل
٣٧٢	سهل بن حنيف
٣٨٠،٢٦٣،١٦٢،٤٧،٤٦	سهل بن سعد
٢٧١،٢٧٠،٢٦٩	سهلة بنت سهيل (زوج أبي حذيفة)
٣٩٨	السهيلي
٣٧٤،٥٢	سويد بن سعيد
٣٩٦	سيويه
٢٨٥،٢١٩،٤٥،٤١،٤٠،٣٩،٣٠،١٧	السيوطي جلال الدين

- ش -

٥١	الشاطبي أبو القاسم بن فيرة بن أبي القاسم بن أحمد الرعيني
٣٤١،٣١٧،٢٥٠،١٦٩،٨٨،٤٥،٤٤،٣٦،٣١،٢٣،٢١	الشافعي (الإمام)
٤٢	شرحبيل بن سعد
٣٦	شعبة
١٢٩	شبية بن ربيعة
٤٦	شريك بن عبد الله بن أبي نمر

- ص -

٥٩	الصباينة
----	-------	----------

١٢٥	صالح بن كيسان
١٩٦	الصحابه
٣٧٠	الصدفي أبو علي (انظر أبو علي)
٣٠	صدقه بن الفضل
٢٠٩	صدقه بن يسار
١٩٩	الصعب بن جثامه
٣٩٢،٣٩١	صفوان بن سليم
٧٦	صنان بن عباد الشكري
٥٠	الصوفي

- ض -

٣٣١	الضحاك بن خليفه
٣٣٥	الضحاك بن سفيان بن عوف
١٦١،١٤٦،١٢٣،١٢٢	ضمام بن ثعلبه

- ط -

١٣٢	طاوس اليماني
٦٢	الطبراني
١٨٤،٣١	الطبري
٣٩٥	طرفه
٢٣٢	طلحه بن عبد الملك الأيلي
١٢٢	طلحه بن عبيد الله
٣٨٥،٣٧٠،٣٣٩،٣٠٨،٥٠٠،٤٩٩،٤٨	الطلمنكي أبو عمر
١٤٦	طي (قبيله)
٣٥٨	الطبيي

- ع -

٣٤٤	العائذي
١١٢،١٠٦،٩٨،٩٥،٧٨،٦٣،٢٧	عائشه (أم المؤمنين)
١٨١،١٧٠،١٦٩،١٦٨،١٦٧،١٦٥،١٦٤،١٣١،١١٣	
٢٢٣،٢١٠،٢٠٩،٢٠٥،٢٠٤،٢٠٣،٢٠٠،١٩٩،١٩٠	

٣٦١،٣٦٠،٣٥٢،٣٠٥،٣٠٤،٢٧٠،٢٣٤،٢٣٢،٢٣٠

٣٩٤،٣٨٦،٣٨٣،٣٨٢

- ٢٦ عائشة بنت أبي طلحة بن عبيد الله
- ١٦٥ عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل (زوج عمر بن الخطاب)
- ١٩٠ عاصم
- ٣٥٣ عامر بن فهيرة
- ٢١٧ عباس بن مرداس
- ٩٥ عبادة بن نسي
- ٥١ عبد الله بن إبراهيم بن سعيد بن القائد الرغي
- ٢٢٣ عبد الله بن أبي قتادة
- ٣٢ عبد الله بن إدريس الأودي
- ٢٠٧ عبد الله بن حذافة
- ٣٨٨، ٢٠٧، ٥٦، ٤٦ عبد الله بن دينار
- ٥٢ عبد الله الزبيري
- ٤٣ عبد الله بن سلام
- ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٣٢، ١١٣، ٧٨، ٦٥، ٣٩، ٣٨، ٣٠ عبد الله بن عباس
- ٣٨٧، ٣٧٩، ٣٧٥، ٣١٧، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٩٦، ١٩٤، ١٦٩
- ٤٦ عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
- ٤٥ عبد الله بن عبد الحكم
- عبد الله بن عمر بن الخطاب (ينظر ابن عمر)
- ١١٩ عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٣٠ عبد الله بن محمد بن أسماء
- ٤٨ عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي
- عبد الله بن مسعود (يراجع ابن مسعود)
- ٦١، ٥٥، ٥٢، ٤٥ عبد الله بن مسلمة القعنبي
- ٢١٩، ٢١٨، ٣٢ عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
- ٥٣ عبد الله بن نافع
- ٤٨ عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي أبو عيسى
- ٤١ عبد الله بن يزيد

- ٣٦٨،٥٥٥،٥٢،٤٣ عبد الله بن يوسف
- ٢٢٩ عبد الحى اللكنوي الهندي
- ٢٥٠ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
- ٤٤ عبد الرحمن بن زياد (شبطون)
- ٢٣٧ عبد الرحمن بن سعد
- ٥٥ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الجوهري
- ٣٨٣،٢٩١،٢٥٥ عبد الرحمن بن عوف
- ٥٠ عبد الرحمن بن محمد بن فطيس
- ٣٢،٣٠ عبد الرحمن بن مهدي
- ٢٩ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
- ١٦٦،٢١ عبد الرزاق
- عبد العزيز بن أبي سلمة = الماجشون (ينظر ابن الماجشون)
- ١٥١ عبد العزيز بن مروان
- ١١٦ عبد الكريم بن أبي المخارق
- عبد الملك بن حبيب (انظر ابن حبيب)
- عبد الملك بن خلف اليحصبي أبو مروان (انظر ابن مسرة)
- ١٥٦ عبد الملك بن مروان
- ١١٩ عبدة بن الطيب
- ٢٠١ عبيد الله بن عبد الله بن عمر
- ١٢٥ عبيد الله بن عتبة بن مسعود
- ٣٥٩،٣٥١،١٦٦،١٦٥،٥١،٥٠،٤٩،٤٨ عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي
- ٢٢ عبيد الله العمري
- ٣٠٥ عتبة بن أبي وقاص
- ١٢٨ عتبة بن ربيعة
- ٤٩،٤٨ العتبي انظر (محمد بن أحمد العتبي)
- ٢٤٣ عثمان بن إسحاق بن خرشة
- ١٣٨ عثمان بن حكيم
- ١٤٩،١٠٢،١٠١،٩٦،٨٥،٨٤،٨٣،٤٠ عثمان بن عفان
- ١٨١،١٦٧،١٦٥،١٠٦،٨٥،٨٤،٦٣،٦٢،٦١ عروة بن الزبير

٣٣٧،٣٣٦،٢٠٩،٢٠٤،٢٠٣،١٩٩،١٩٠

١٩١،٤٣ عطاء بن أبي رباح

١٢٠ عطاء بن يسار

١٠٤ ابن عطية

١٢٠ العقيلي

٦٥ عكرمة (مولى بني العباس)

٨١ العلاء بن عبد الرحمن

٧٦ علقمة (الشاعر)

١٠٠ علقمة بن أبي علقمة

٤٠١،١٩٥،١١٣،٨٧،٤٠ علي بن أبي طالب

٤٥ علي بن زياد

٣٦٠،٣١٧ علي بن عبد العزيز

١٦٥ علي بن المديني

٢٣٠،٨٩ عمار بن ياسر

٩٠ عمران بن حصين

٩١ عمر (جد امرئ القيس)

٢٩١،١١٦ عمر بن أبي ربيعة

٣٦٧،١١٤،٤٧ عمر بن أبي سلمة

٣١٦،٣١٥ عمر بن الحكم (أخو معاوية)

١٠٢،١٠١،٩٦،٨٧،٧٧،٧٤،٦٦،٤٠،٣٠،٢٥،٢٤ عمر بن الخطاب

١٩٢،١٩١،١٧١،١٦٥،١٥٥،١٥١،١٢٨،١٢٧،١٢١،١١١،١٠٥،١٠٣

٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٥،٢٣٧،٢٢٤،٢٢٣،٢٢٢،٢٢١،٢٠٩،٢٠٨

٣٣٥،٣٣٤،٣٢٥،٣٢١،٣١٧،٣٠٦،٣٠٥،٣٠٤،٢٩١،٢٨٠،٢٧٩،٢٧٦،٢٧١

٣٩٦،٣٩٥،٣٩٠،٣٨٧،٣٨٤،٣٧٨،٣٧٧،٣٧٢،٣٦٢،٣٥٥،٣٥٤،٣٣٨،٣٣٦

٣٥٧،٣٥٦،٣١٧،١٥١،١٥٠،٦٣،٦١،٣٩ عمر بن عبد العزيز

٢٠٩،١٨١ عمرة بنت عبد الرحمن

٤١ عمرو بن الحارث البصري

٣٦٩،٢٣٧ عمرو بن سعد (الجاري)

٣٦٩ عمرو بن سعد بن معاذ

٤١	عمرو بن شعيب
٣٧٩	عمرو بن الصعق
١٥١،٧٦،٧٥	عمرو بن العاص
٤٦	عمرو (مولى المطلب)
٣١٩	عمرو بن يحيى المازني
٣٧٧،١٩٦	عمير بن سلمة الضمري
٧٠	عترة
٣٥١،٢٦٣،٢٦٢	عويمر العجلاني
٣٨٢،٣٦٨،٢٥٩،٢٨٣،١٦٩،١٤٧،٤١٤،٤٠٣،٢٤٣،٢٦٤،٢٤١،١٩،١٨	عياض
٣٩٨،١٢٠	عيسى ^{عليه السلام}
٢٨٠،١٢١،١١٩،١١٧،١١٥،١٠٩،١٠١	عيسى بن دينار
١٩٦	عيسى بن طلحة

- غ -

٤٥	الغازي بن قيس
٣٨٤	غاوي بن عبد العزى
٣٥٦	غيلان الدمشقي

- ف -

١٥٤	الفارسي أبو علي
٣٦٣	الفراء
١٥١	الفراعة
١٠٤	فرعون
٢٦٤	فزاري
٥١	ابن فقود أبو الحسن

- ق -

٥١	قاسم بن أصبغ
٢٨٠،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٠،٢٣٢،٢٠٩،٢٠٦	القاسم بن محمد (بن أبي بكر)
٢٤٣	قبيصة بن ذؤيب
٣٨	قتادة

٥٥ قتيبة بن سعيد
٢١٨،٢١٧ القرافي
٣٥٥،٣٣٩،١٩٠،١٦٧،١٦١ قریش
٢٠٠ القرطبي
٧٨ قريظة
	القشيري (ينظر مسلم بن الحجاج)
٣٥١ قطن بن وهب بن عمير
٣٩٠،٣٦٠،٣٥٩،٢٥٤،٢٢٤،١٠٦،٨٨ القعني (انظر : عبد الله بن مسلمة)
٤٣ القسطلاني
١٥١ القلقشندي
٣٦٣،٣٥٩،٥٤ القنازعي
٩٥ قيس بن الحارث

- ك -

٧٤ كبشة (أخت عمرو بن معديكرب)
٣٨٧ كثير (الشاعر)
٢٧٦،٢٤١ الكسائي
٢٨١،١١٦ كعب (الشاعر)
٣٨٤،١٩٨،١٩٧،١٠٥ كعب الأحبار (ابن ماته الحميري)
٢٧ الكياهراسي

- ل -

٣٠٥ رخم
٤٩ اللؤلؤي
٢٧٦ اللحياني
٤٥،٤٢،٤١ الليث بن سعد

- م -

١٦٣ المازري (الإمام)
٣٢٥ مالك الأشتر النخعي
٢٧٦ مالك بن أوس بن الحدثان

- ٢٣٣ الماوردي
- ١٨٤،٣٨ مجاهد
- ١٩٦ محمد بن إبراهيم بن الحارث
- محمد بن أبي ذئب (ينظر ابن أبي ذئب)
- ٤٦ محمد بن أبي بكر الثقفي
- محمد بن أحمد بن سعيد بن زرق (ينظر ابن زرقون)
- محمد بن أحمد العتبي (ينظر العتبي)
- ٢٢ محمد بن إسحاق
- محمد بن إسماعيل البخاري (انظر البخاري)
- محمد بن جرير الطبري (ينظر الطبري)
- ٩٢ محمد بن الحسن
- ٣٩٦ محمد بن جبير بن مطعم
- ١١٥ محمد بن زيد بن المهاجر التيمي (من شيوخ مالك بن أنس)
- محمد بن سيرين (انظر ابن سيرين)
- محمد بن شهاب الزهري (ينظر الزهري)
- ٥٢ محمد بن عبد الله
- ٢٧٨ محمد بن عبد الله بن أبي مریم
- ٥٣ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي
- ٣٤٠ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
- ٥١ محمد بن عبد الرحيم الخزرجي
- ١١٥ محمد بن عمرو بن حزم
- ٥٠،٤٩،٤٧ محمد بن فرج (مولى ابن الطلاع القرطبي)
- ١٣٧ محمد بن كعب القرظي
- ٥٥ محمد بن المبارك الصوري
- ٣٠ محمد بن مثنى
- ٢٣٠ محمود بن محمود الشنقيطي
- ٢٤٣ محمد بن مسلمة الأنصاري
- ٣٥١،٤٧،٣٦ محمد بن المنكدر
- محمد بن وضاح القرطبي (انظر ابن وضاح)
- ٤١ مخرمة بن بكير

٣٣٦	المدلجي
٢٥٧	مرة الفقعسي
٥٤	مروان البوني
٤٠٠	مريم
١١٦	مزينة
٢٦	مسدد
٣٦٣	مسلم بن أبي مريم
١٠٦٠٩٨٠٨٨٠٨٥٠٨٤٠٧٩٠٣٧٠٣١٠٢٩٠٢٧٠٢٤٠٢٣	مسلم بن الحجاج = القشيري
٣٨٦٠٣٥٦٠٢٦٤٠٢٥٣٠١٤٠٠١٣١	مسلم
١٢٨٠١٢٧	مسيلمة (الكذاب)
٣٧٤٠٥٥	مصعب الزبيري
٣٦٦٠١٥٦٠٥٣٠٥٢	مطرف أبو عيسى
١١٥٠٤٠٠٣٤	معاذ بن جبل
٣٣٤٠٣٠٥	معاوية بن أبي سفيان
٣١٦٠٣١٥	معاوية بن الحكم السلمي
٣٣٥	معاوية بن كلاب بن ربيعة
٣٥٦	معبد الجهني
٢٠٢	معبد بن حزابة
٣٨٧	المعروور بن سويد
١٦٦	معمر
٤٠١٠٣٩٥٠١٧٥٠١٠٦٠٥٥٠٥٢	معن بن عيسى القرزاز
٣٧	مغلطاي
٢٤٤٠٢٤٣٠٨٧٠٦٣٠٦١	المغيرة بن شعبة
١٥١	المقرئزي
٣٨٢	مكحول
٣٥٧٠٣٥٦٠١٣٠٠٩٩	موسى ^{عليه السلام}
٣٦٥	موسى بن طارق أبو قره
١٩٧	موسى بن هارون

- ن -

٢٠٥،١٩٠	نائلة (صنم)
٣٩٦،٣٨٠،٣٧٩،٢٤٤،٢٣٧،١٥٣،٨٢،٥٩	النايعة
٢٨٤،٢٦٣،٢٠٧،٢٠١،١٩٩،١٩٤،١٣٨،٧٦،٦٦،٤٧،٤٦،٤١،٣٠	نافع
٥١	النَّجَّار
٢٥٣،٢١٩،٢٠٦،٤٠،٢٧	النسائي
٣٥٤،١٦٢،١٢٠،٥٩	النصارى
٢٨٥	نصر الهوريني
٢٨٢	نصيب (الشاعر)
٧٨	النضير
٥٩	النعمان بن الحارث الغساني
١٣٨	النوي

- ه -

٣٣٧	هاشم بن عبد مناف
١٥٦	هاني بن نيار
١٥٦	هشام بن إسماعيل
١٥٧،١٥٦	هشام بن عبد الملك
٢٠٩،٢٠٥،٢٠٣،٢٠٠،١٦٧،١٦٥،١٦٤،١٢٨،١١٢،٨٢	هشام بن عروة
٣١٦	هلال بن أسامة
١٤٠	همام بن منبه
٣٣٥،٢١٧	هوازن

- و -

٣٤٣،٢٤٤،٢٤١	الوزير
٣٧٤،٣٧٠	الوقشي أبو الوليد
٢٠٠	وكيع بن الجراح
٢٥٧،١٥٠	الوليد بن عبد الملك
٤٧	وهب بن كيسان
٥١،٤٩	وهب بن مسرة

- ى -

- ياقوت الحموي ٢٣٧
- يحيى بن سعيد القطان ١٦٥،٣٢،٢٦،٢٢
- يحيى بن سعيد الأنصاري ٢١٨،٢١٥،١٩٦،١٦٥،١٥٠،١٢١،٦٦،٣٦
- ٣٨٣،٣٣١،٣٠٤،٢٨٧،٢٦٦،٢٢٢،٢١٩
- يحيى بن يحيى الليثي ١٠٩،٩١،٨٨،٨٤،٥٣،٥٢،٥٠،٤٩،٤٨،٤٧،٤٥،٤٤،٤٣
- ٣٥١،٣١٠،٣٠٨،٢٨١،٢٣٢،٢٢٥،٢٢٤،١٧٦،١٦٥،١٦٤،١٢٢،١١٧
- ٤٠١،٣٩٣،٣٩٠،٣٨٩،٣٧٤،٣٧٣،٣٦٦،٣٥٤
- يحيى بن يحيى النيسابوري ٣٩٣،٥٥
- يزيد بن ثابت ١٣٨
- يزيد بن عبد الله بن الهاد ١٠٦،١٠٤
- يزيد بن عمرو بن الصعق الكلابي ٣٧٩
- يعلى بن منية ١٩٢،١٩١
- اليهود ٣٥٤،٣٥٣،١٦٧،١٦٣،١٦٢،١٢٧،١٢٠،١١٧،٥٩
- يوسف بن تاشفين ١٥١
- يوسف بن عمر بن يزيد ٣٧٥
- يونس ٣٩٧،٣٦٣
- يونس بن مغيث الصفار أبو الحسن ٢٩١،٤٧

فهرس الأماكن والبلدان والمدن

- أ -

١٩٦	الأثاية
٥٦	الأستانة
١٠٥	أصبهان
٤٥	إفريقية
١٥١،٤٩،٤٥	الأندلس
٤١	إيليا

- ب -

٣٥٧	بدر
١٣٧	البقيع
٢٨٦،٢٨٥	بولاق
١٥٥	بيت المسلمين
١٢٧،١٢٦،١٠٥	بيت المقدس

- ت -

١٩٤	تبوك
٢٥١،١٢٢	تهامة
٣٤١،١٣٥،١٥٤،١٧	تونس

- ث -

٢٢٦،٢٢٥	ثنية الوداع
---------	-------	-------------

- ج -

٢٣٧،١٥١	الجار (مرفأ المدينة)
١٧١،١٧	جامع الزيتونة
٣٥٣،٣٥٢،١٩٤	الجحفة

٣٥٤ جزيرة العرب

- ح -

١٣٨ الحبشة

١٥١ الحجاز

٢٠١ الحديبية

٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٣ حنين

٢٢٥ الحيفاء

- خ -

٢٦ خراسان

١٥١ خليج القاهرة

٣٨٦ الخندق (غزوة)

٧٨ خيبر

- د -

٣٨٠ دمشق

- ذ -

١٩٣ ذات عرق

١٩٤ ذو الحليفة

- ر -

٢٣٢، ١٩٧ الرينة

١٩٦ الروحاء

١٩٦ الرويثة

١١٦ ريم

- ز -

٧٦ زمزم

- س -

٢٨٦	سابور (كورة من كور فارس)
١٣٢	سبأ
١٩٥	السقيا
١٥١	السويس

- ش -

٣٨٠،٣٥٤،٢٣٢،٢١٥،١٩٦،١٥١،٦٣	الشام
٥٠	شمتيرية

- ص -

٢٠٥،٢٠٤،٢٠٣،١٩٠	الصفا والمروة
-----------------	---------------

- ط -

٢٨٠	الطائف
٢٢٤،١٠٥	الطور

- ع -

٣٨٤،٣٣٣،٣٠٥،١٩٤،١٩٣،٧٩	العراق
١٩٦	العرج
١٩٤	عسفان
٦٦،٦٥	العوالي (القرى المتصلة بالمدينة)

- ف -

٣٣٧،٢٨٦	فارس
١٥١	الفسطاط

- ق -

٢٣٠،١٥١	القاهرة
٦٥،٦٤	قبا
٢٠٥،٢٠٤،١٩٠	قديد

٥٠	قرطبة
١٩٤،١٩٣	قرن
١٥١	القلزم (بحر)
١٣٨	القليس (الكعبة اليمنية)
٢٨٢	قوهستان
١٧٤	القيروان

- ك -

٢٨٢	كرمان
٢٠٧،٢٠٥،١٩٠،١٢٨،١٢٧	الكعبة
٢٧٧،٢٧٠،٩٧	الكوفة

- م -

٩٥٠،٧٨٦،٦٥٦،٦٤٦،٦٣٤،٤٣٤،٤١٤،٢٧٦،٢٦٦،٢٤٤،٢٢٢،٢١٤،٢٠	المدينة المنورة - يثرب
١٩٤،١٩٠،١٦٨،١٦٧،١٥٦،١٥١،١٤٩،١٢٧،١٢٦،١١٦	
٣٥١،٣٣٣،٣٢٥،٢٦٨،٢٣٧،٢٢٩،٢٢٦،٢٢٥،١٩٧،١٩٥	
٣٨٧،٣٨٦،٣٨٥،٣٥٤،٣٥٣،٣٥٢	
١٢٦	مسجد إبراهيم
١٢٧	المسجد الأقصى
٢٠٥	المشلل
٢٨٥،٢٣٢،١٥١،١٥٠	مصر
١٩٤،١٥١،١٢٨،١٢٧،١٢٦،١١٨	مكة
٢١٩،٢١٠،٢٠٩،٢٠٥،٢٠١،١٩٦	
٥١	المكتبة الصادقية
٥٦	مكتبة كوبرلي محمد باشا
٥٣	المكتبة الوطنية بتونس
٣٢٥،٢١٠،٢٠٩	منى

- ن -

١٩٤،١٩٣،١٢٢	نجد
-------------	-----

١٥١ النيل

- ه -

١٥١ الهند

- و -

١١٦ ورقان

- ي -

٣٣٧ يشرب

١٩٤ يللملم

١٩٤،١٥١ اليمن

٢٣٧ ينبع النخل

فهرس الكتب (١)

- أ -

١٠٥		الاستيعاب
٢٣٧،٢١٩		إسعاف المبطأ
١٠٥		الإصابة
٢٢٩		إصابة شاكلة الداهي في إعراب قول الموطأ إن لم يجد إلا هي
٩٠		أصول النظام الاجتماعي
٢٥٠		الانتصاف
٢١٩		الإكمال
٧٨،١٧		الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار

- ب -

٥٢		برنامج ابن عبد البر
٤٥		البغية
١٥٦،٨٧		البيان والتحصيل

- ت -

٢٨٥،٢٧٦		تاج العروس
٤٨		تاريخ ابن خلدون
٢٧٨		تذكرة داود الأنطاكي
٢٣١،٢٢٦،٢٢٤،٢٢٠،٢٠٧،٤٢،٤٠،٢٤،١٩،١٧		ترتيب المسالك
٢٣٧،٢١٩		التذهيب
١٧		التعليق
٢٠١		التفسير للقرطبي
٣٧٧،٣٠٩،٢٧٥،٤٠،٣٧		التقصي
٢٠٧		التلخيص

(١) لم تعرّض لذكر الموطأ لوروده في أغلب صفحات الكتاب .

٣٩٣،٣٧٧،٣٧٤،٢٣١،١٩٧،٤٠،٣٥،٣١،٢٣،١٧	التمهيد
٣٩	تنوير الحوالك
٣٣٠	تهذيب الألفاظ
٢١٩	تهذيب التهذيب

- ج -

٤٠،٣٢،٢٥	جامع الترمذي = سنن الترمذي
٣٣٦،٣٣٥	جمهرة الأنساب

- ح -

١٤٠	الحماسة
-----	---------

- خ -

١٥١	الخطط
-----	-------

- د -

٤٨	الدياج
٢٨٦	ديوان ذي الرمة

- ر -

٧٢	الرسالة
٣٩٨	الروض الأنف

- س -

٢١	سنن البيهقي
٣٨٧،١٦٢،٨٧	سنن أبي داود

- ش -

٢٥٠	شرح التسهيل
٣٧	شرح جامع الترمذي
٣١١	شرح ديوان الحماسة
١٧	شرح الزرقاني
٣٧٠،٣٣٠،٦٦،١٨	شرح غريب الموطأ

١١٩	شرح على قصيدة البردة
١٧٠	شرح مشكل البخاري
٢٧٨	شرح مفردات مختصر ابن الحاجب
٥٤٠٣٠١٧	شروح الموطأ = تفاسيره
٣٩٨	الشمائل

- ص -

١٥١	صبح الأعشى
٨٤٤٠٨١٠٦٨٠٤٥٠٤٤٤٠٤١٠٤٠٠٣٨٠٣٣٠٣٠٠٢٦٠٢٥	صحيح البخاري
٠٨١٠١٧٥٠١٧٤٠١٦٨٠١٣٨٠١٢٦٠١٢٢٠١٠٠٠٩٨	
٣٩٣٠٣٦٧٠٣٥٧٠٣٠٩٠٢٦١٠٢٣٠٠١٩٤٠١٩٢	
٠١٤٠٠١٢٢٠٩٨٠٨٧٠٨٥٠٨٤٠٧٩٠٦٨٠٢٧	صحيح مسلم
٣٩٣٠٣٥٦٠٣٠٩٠٢٦٤٠٢٦٢٠١٧٥٠١٦٨	
٥٠	الصلة

- ع -

١٢٧	العارضة
٢٥١	العباب
٣٣٩٠٣١٧٠١٣١	العتبية

- ف -

٣٠٨	الفائق لابن راشد القفصي
٨٤	فتح الباري

- ق -

٣٧٠٠٣٢٢٠٣٠٧٠٢٨٦٠٢٨٥٠٢٧٦٠٢٧٥٠١٩٥	القاموس
٣٩٩٠٣٧٨٠٢٨٤٠٢٣١٠٢٢٠٠١٦٩٠١١١٠٧١٠٤٠٠٣٩٠١٧	القبس
٤٤	القسطلاني

- ك -

٢٣٧٠٢١٩٠٢٠٧	الكاشف
٢٦٨	الكافي

٣٣٠	كتاب ما بني للمجهول
٢٥٠	الكشاف

- ل -

٢٨٥	لُبُّ اللباب في الأنساب
٢٥٠	اللباب
٣٦٣، ٣٣٧، ٣٣١، ٣٢٢، ٢٨٥، ٢٧٦، ١٩٥	لسان العرب

- م -

٣٣٠	ما بُني للمجهول
٢٧٦	المحكم
٣٣٢، ٣٣٠، ٢٨٦	المخصص
٣٠٢	المجموعة
٣٤٢، ٣٣٩، ٣١٧، ٢٦٧، ٢٦٦، ١٠١، ٦٤، ٢٩	المدونة
٢٢	المستدرک
١٦٢	مسند ابن خزيمة
١٢٠	مسند البزار
٢١	مسند الشافعي
١٢٠	مسند العقيلي
٣٦٨، ٣٥٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢١١، ٢٠٨، ١٤٧، ١٨	المشارك
٥٠	المعجم
٢٣٧	معجم البلدان
١٦٣	المعلم للمازري
٤٠	ملخص الموطأ
١٦٥، ١٥٦، ١٤٩، ٢١١، ١٠٧، ٦٤، ١٧	المنتقى
٣٩٤، ٣٩٣، ٣٧٨، ٣٠٢، ٢٥٨، ٢٤٤، ٢٣١	
٣٧٤	موطأ سويد بن سعيد
٢١١	النهاية

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	عدد الآيات	الشاعر	الروي	بداية الصدر
٣٦٠	١	جرول	الآناء	وآنيت العشاء
٢٩١	١	البعيث بن حريث	ومرحب	فقلت لها
٢٤١	١	النابغة	كاذب	بنو عمه
٧٩	١	امرؤ القيس	مهذب	نمش بأعراق
٢٦١	١	سعد بن ناشب	جالبا	سأغسل عني
٥٩	١	المحجبا	أفادتكم
٢٥٧	١	مرة الفقعسي	يتقلب	رأيت موالى
١٥٣	١	النابغة	جانب	وصدر أراح
١١٩	١	النابغة	أذنبوا	كفعلك
١١٩	١	عبدة بن الطيب	ذبوب	وفي كل حي
٢٠٣	١	عروة	أمتا	اللهم
٢١٩	١	تنادى	لقد أسمعت
٧٦	١	علقمة	الأبد	لو كان حوض
٤٠١	١	بشار	أرد	أنا الذي
٢٣٧	٢/١	النابغة	صرد
٣٩٥	١	طرفة	مخلدي	ألا أيهذا
٣٩٦	١	النابغة	غائر	هم طرفوا
٣٨٠	١	أعرابي	القدر	دمشق خذيها
٢١٩	١	النابغة	أصرة	أجدكم لن
١١٦	١	عمر بن أبي ربيعة	فيخصر	رأت رجلاً
١٤٠	١	سبرة الفقعسي	ونقامر	نحاي بها
٣٨٧	١	كثير	بالسور	هن الحرائر
٤٠١	١	علي بن أبي طالب	السندرة	أنا الذي
٢٧٧	١	بشار	دنانير	واشدد يديك
١٤٦	١	الفرائض	فقولا لهذا

٢٢٦	٢/١	بنات الأنصار	داع	أقبل البدر
٣٩٦	١	جرير البجلي	تصرع	يا أقرع
٢٣٤	١	أبو تمام	يوشع	فوالله ما
٢١٨	١	عباس بن مرداس	جمعوا	عدنا ولولا
٢٨٢	١	نصيب	بنائقه	سودت فلم
٢٨٦	١	ذو الرمة	مشبرق	فجاءت بنسج
٣١٠	١	جعفر بن علبة	أفرق	فلا تحسبي
٨٢	١	الأعشى	ييصق	وأصفر كالحناء
٦٧	١	الراعي	معانقه	كفاني عرفان
٢٦٢	٢/١	أبو العلاء	خالاً
٥٩	١	النابغة	ونائل	فآب مصلوه
٢٠٥	١	أبو طالب	ونائل	وحيث ينيخ
٢٠٦	٢/١	حسان	المقبل
٢٦١	١	امرؤ القيس	مقتلى	تجاوزت أدراسا
٢٠٣	١	امرأة	أحله	اليوم يبدو
١٠٣	١	الحماسي	فخل	فإن كنت
٢٩١	١	عمر بن أبي ربيعة	المبسل	لقد بسملت
٨٣	٣	النابغة	وعاقل	فقلت لهم
١١٦	١	كعب	مملول	يوما بظل
٣٤٣	١	الأخطل	الذيول	كتب القتل
١٠٨	١	زهير	يسام	ومن لا يزل
٧٦	٢/١	زهير	يتلثم
١١٣	١	المزدحم	إلى الملك
٧٠	١	عنتره	وتحمحم	فازور من وقع
٣٩٤	٢/١	زهير	بمخرم
٧٨	١	كبشة	الدم	ولا تردوا
١٠٣	١	زهير	بالدم	سعى ساعتاً
٩٨	٢	زهير	يتقدم	وكان طوى
٧٦	١	زهير	يظلم	ومن لم يزد

٣٧٩	١	الأسود	لمشوم	كضرائر الحسناء
٨٦	١	سحيم	تستقيما	وكنت إذا
٣٧٩	١	النايعة	بان	وإن الغدر
٢٩١	١	زياد بن واصل	بالأيتنا	فلما تبين
٢٠٦	١	الحماسي	أيدينا	بيض طرائقنا
٢٨١	٢/١	كعب	غلباء وجناء
٤٠٠	٢/١	محا السيف

فهرس المصادر والمراجع

- إتخاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك : لابن ناصر الدين الدمشقي . دار الكتب المصرية ، دار الكتب العلمية بيروت تحقيق سيد كسروي حسن .
- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس : للدارقطني أبي الحسن علي بن محمد ت. رضا بن خالد الجزائري ط. أولى ١٩٩٧ م مكتبة الرشد الرياض .
- أحاديث الموطأ : للدارقطني ت . محمد أحمد زاهر الكوثري ط. مكتب نشر الثقافة الإسلامية مصر .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لابن بلبان الأمير علاء الدين علي تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط. أولى ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة بيروت .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف ت. د. عبد المجيد التركي ، ط. أولى ١٩٨٦ م دار الغرب الإسلامي بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ت . أحمد محمد شاکر ط . ثانية ١٩٨٣ منشورات دار الأوقاف الجديدة بيروت .
- أحكام القرآن : للجصاص أبي بكر دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الأحكام الكبرى : عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ابن الخراط ت . أبي عبد الله الحسين بن عكاشة ط . أولى ٢٠٠١ م مكتبة الرشيد الرياض .
- الأحكام الوسطى : عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ابن الخراط ت . حمدي السلفي وصبحي السامرائي ط . أولى ١٩٩٥ م مكتبة الرشد الرياض .
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه : لابن عبد البر تحقيق حميد محمد لحر وميكولوش موراني ط . أولى دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣ م .
- الأدب المفرد : للبخاري ت . محب الدين الخطيب ط . باكستان .
- إرشاد الفحول : للشوكاني محمد بن علي بن محمد ط . دار المعرفة بيروت ١٩٧٩ م .
- إرواء الغليل : لمحمد ناصر الدين الألباني ط . أولى المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩ م .
- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ط . ١٩٨٠ م دار الكتب العلمية بيروت .

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر يوسف بن عبد البر ط . أولى ١٩٩٣م تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي دار قنية للطباعة والنشر دمشق ، دار الوعي القاهرة حلب .
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ت . علي محمد النجاوي ط . دار المعارف مصر .
- أسماء الشيخ مالك : لابن خلفون الأندلسي ط . مكتبة الثقافة الدينية القاهرة مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني : ط . دار الكتاب العربي بيروت و ط . ميمية .
- إفاد النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح : لابن رشيد محمد بن محمد السبتي ت . محمد الحبيب بلخوجة ط . تونس ، الدار التونسية للنشر .
- الإلماع إلى معرفة أصول التواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت . أحمد صقر ط . دار التراث مصر سنة ١٩٧٠م .
- الأم : للشافعي محمد بن إدريس المطلبلي ط . دار الشعب مصر .
- الإنتقاء بفضائل الثلاثة الفقهاء : لابن عبد البر ط . دار الكتب العلمية بيروت وتحقيق عبد الفتاح أبي نجد ط . أولى ١٩٩٧م مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
- الإيماة إلى أطراف الموطأ : لأبي العباس الداني أحمد بن طاهر . تحقيق : رضا الجزائري وعبد البارقي عبد الحميد ط . أولى ٢٠٠٣م مكتبة المعارض الرياض .
- برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي : ت عبد الحفيظ منصور ط . الدار العربية للكتاب تونس وليبيا ط . أولى ١٩٨١م .
- بغية الوعاة : للسيوطي ت محمد أبو الفضل إبراهيم ط . القاهرة ١٩٦٤م .
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت . د . عمر بن عبد السلام التدمري ط . ثانية ١٩٩٣م دار الكتب العربي بيروت .
- تاريخ بغداد : للخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ط . دار الكتاب العربي بيروت .
- تذكرة الحفاظ : للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان . تحقيق : عبد الرحمن المعلمي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- التعريف لمن ذكر في الموطأ منه النساء والرجال : لابن الحذاء أبي عبد الله محمد بن

يحيى بن أحمد دراسة وتحقيق د . محمد عز الدين المعيار الإدريسي ط . أولى وزارة الأوقاف بالمغرب العربي ٢٠٠٢ م .

- تغليق التعليق على صحيح البخاري : لابن الحجر أحمد بن علي العسقلاني ت . سعيد عبد الرحمن موسى القرقي ط ثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٩ م .

- تفسير غريب الموطأ : لعبد الملك بن حبيب الأندلسي حققه عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان ط . أولى ٢٠٠١ م .

- تقريب التهذيب : لابن حجر ط . أولى ١٩٧٣ م باكستان . دار نشر الكتب باكستان .

- التقصي : لأبي عمر ابن يوسف بن عبد البر النميري ط . دار الكتب العلمية بيروت .

- تقييد المهمل وتمييز المشكل : لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني اعتنى به علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس ط . أولى ٢٠٠٠ م دار عالم الفوائد السعودية .

- تكملة الصلة : لابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧ م .

- تنوير الحوالك : للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ط . دار الكتب العلمية بيروت .

- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، ت . أبي الأشبال الزهيري ط . أولى دار ابن الجوزي ١٩٩٤ م السعودية .

- الجامع الكبير : لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره ط . دار إحياء التراث بيروت .

- جمهرة أنساب العرب : لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي تحقيق عبد السلام محمد هاروني ط . خامسة . دار المعارف مصر .

- حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ط . دار الكتاب العربي بيروت .

- الديباج المذهب : لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ت . محمد الأحمد أبو النور ط . دار التراث . القاهرة بدون تاريخ .

- ديوان الأعشى : ط . دار صاد بيروت .

- ديون امرؤ القيس : ط . دار المعارف . مصر . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مصر ١٩٩٠ م .

- الذيل والتكملة : للمراكشي . تحقيق محمد بن شريفة ط . دار الثقافة .

- الرسالة : للشافعي ت . أحمد محمد شاكر ط . دار الفكر . بيروت . وتحقيق رفعت

- فوزي عبد المطلب ط . دار الوفاء المنصورة ٢٠٠٥ م .
- الروض العطار في خبر الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحميدي ت . إحسان عباس ط .
ثانية مكتبة لبنان سنة ١٩٨٤ م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب الإسلامي بيروت
ط . مكتبة المعارف الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد ناصر الدين الألباني ط . المكتب
الإسلامي بيروت ط . مكتبة المعارف الرياض .
- السنن : لابن ماجه تحقيق د . بشار عواد معروف ط . دار الجيل ١٩٩٨ م .
- السنن : لأبي داود السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط . بيروت مكتبة
الحياة بيروت .
- السنن : للدارقطني مع منية الأملعي عالم الكتب بيروت .
- السنن الكبرى : للبيهقي الحسين مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة الهند .
- السنن الكبرى : للنسائي أحمد بن شعيب تحقيق عبد الغفار البندادي وسيد كسراوي
نشر الكتب العلمية بيروت ١٩٩١ م .
- سير أعلام النبلاء : للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من الباحثين ط . الرابعة
١٩٨٦ م مؤسسة الرسالة بيروت .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة
من الأساتذة ط . أولى مؤسسة الريان بيروت ١٩٨٨ م .
- شرح معاني الآثار : أحمد بن سلامة الطحاوي ت . محمد بن زهدي النجار ط . دار
الكتاب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الصحيح : لابن خزيمة محمد بن إسحاق . تحقيق مصطفى الأعظمي والألباني ١٩٨٥ م
ط . ثانية المكتب الإسلامي بيروت لبنان .
- الصحيح : للبخاري محمد بن إسماعيل ط . دار المعرفة بيروت ١٩٨٤ م مع فتح الباري
و ط . دار السلام السعودية ١٩٩٧ م .
- الصحيح : لمسلم الحجاج . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط . دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الصلة : لابن بشكوال خلف بن عبد الملك ط . الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر
١٩٦٧ م .

- الضعفاء الكبير : لأبي جعفر العقيلي محمد بن عمرو . تحقيق عبد المعطي ، أمين قلعجي ط . أولى ١٤٠٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الطبقات الكبرى : لابن سعد محمد ابن سعد منيع الزبيدي ط . دار صادر بيروت .
- العجائب في بيان الأسباب : لابن حجر العسقلاني ت . فواز أحمد زمري ط . أولى دار ابن حزم بيروت ٢٠٠٢ م .
- العلل : للدارقطني علي بن عمر . تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط . أولى ١٩٨٥ م دار طيبة الرياض .
- غوامض الأسماء المبهمة : خلف بن عبد الملك أبو بشكوال تحقيق د . عز الدين علي السيد و د . محمد كمال الدين عز الدين . عالم الكتب بيروت ط . أولى ١٩٨٧ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ط . دار المعرفة بيروت ١٩٨٥ م .
- فتح المغيث : للسخاوي ت . علي حسين علي ط . ثانية ١٩٩٢ م دار الإمام الطبري .
- فهرسة بن خير الإشيلي : لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ت . فرنسشكة قدارة زبيدين ط . مؤسسة الخانجي القاهرة .
- الكامل في ضعفاء الرجال : لعبد الله بن عدي الجرجاني ط . أولى . دار الفكر بيروت ١٩٨١ م .
- كشف الأستار عن زوائد البزار : للهيثمي . تحقيق حبيب الرحمة الأعظمي ط . أولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- لسان العرب : لابن منظور تحقيق عبد الله علي الكسب ، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ط . دار المعارف .
- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ط . دار الفكر بيروت .
- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان البستي محمد بن حبان بن أحمد تحقيق محمود إبراهيم زايد ط . أولى ١٩٧٦ م دار الوعي حلب .
- مجمل اللغة : لابن فارس . تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ط . أولى ١٩٩٤ م دار الفكر بيروت .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي تحقيق وتعليق أحمد صالح الملاح ط . المجالس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة .

- الخلى : لابن حزم الأندلسي ت . أحمد شاكر ط . أولى ١٣٤٧ هـ المندية مصر .
- المدونة : لسحنون بن سعيد التنوخي ط . مطبعة السعادة مصر .
- المستدرک على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ط . دار الفكر بيروت .
- المستصفي من علم الأصول : للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق د . حمزة بن زهير حافظ ط . المدينة المنورة .
- مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى ت . حسين سليم أسد ط . أولى ١٩٨٤ م دار المأمون دمشق .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : ط . دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت .
- مسند الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ت . فواز أحمد زلمي وخالد السبع العلمي ط . أولى ١٩٨٧ م دار الكتاب العربي بيروت .
- مسند الموطأ : لعبد الرحمن بن عبد الله الجوهري تحقيق د . طه بو سريح و د . لطفي الزغير ط . أولى ١٩٩٧ م دار الغرب الإسلامي بيروت .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي سنة ٥٤٤ هـ المكتبة العتيقة تونس ودار التراث مصر .
- مشكل الآثار : الطحاوي ط . دار صادر بيروت .
- المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ت . حبيب الرحمن الأعظمي ط . ثانية المكتب الإسلامي ١٩٨٣ م .
- المعجم في أصحاب أبي علي ابن الصدفي : لابن الأبار محمد بن عبد الله القضاعي ط . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة ١٩٦٧ م .
- المعلم بفوائد مسلم : للمازري محمد بن علي بن عمر . تحقيق شيخنا محمد الشاذلي النيفر ط . أولى ١٩٩١ م كتب الحكمة تونس .
- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ط . دار قهرمان تركيا .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . تحقيق محيي الدين مستو يوسف علي بديوي أحمد محمد السيد ومحمد إبراهيم البزال ط . أولى دار ابن كثير دمشق دار الكلم الطيب بيروت .
- المقاصد الحسنة : للسخاوي محمد بن عبد الرحمن صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق ط . أولى ١٩٧٩ م . دار الكتب العلمية .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : للأشعري تحقيق محيي عبد الحميد ط . ثانية القاهرة ١٩٦٩ م .
- مقدمة في أصول فقه الإمام مالك : لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي ت . حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي ط . فالتا مالطا ١٩٩٦ م .
- ملء العيبة : لابن رشد محمد بن عمر الفهري ت . محمد حبيب بلخوجة ج ه ط . دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٨ م .
- المنتخب من السند : لعبد بن حميد ت . صبحي السامرائي محمود خليل العميري ط . أولى عالم الكتب بيروت ١٩٨٨ م .
- المنتقى : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط . السلطان عبد الحفيظ .
- النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي يحيى بن شرف بن مري المطبعة المصرية ومكنتها ١٣٤٩ هـ .
- الموضوعات : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت . عبد الرحمن محمد عثمان ط . ثانية دار الفكر بيروت .
- الموطأ : لابن وهب عبد الله قطعة منه كتاب المحاربة ت . ميكلوش موراني طبعة أولى دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢ م .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري ، بشار عواد ومحمود محمد خليل ط . ثانية ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت .
- الموطأ : برواية ابن القاسبي ت . محمد بن علوي بن عباس المالكي طبعة دار الشروق بيروت ط . ثانية ١٩٨٨ م .
- الموطأ : رواية سويد بن سعيد تحقيق عبد المجيد التركي طبعة أولى دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م وطبعة أولى البحرين وزارة الأوقاف ١٩٩٤ م .
- الموطأ : قطعة برواية علي بن زياد التونسي ت . شيخنا محمد الشاذلي النيفر طبعة ٣ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٠ م .
- الموطأ : لمالك بن أنس رواية ابن يحيى الأندلسي تحقيق د . بشار عواد معروف ط . أولى ١٩٩٦ م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .
- الموطأ : محمد بن الحسن الشيباني ت . عبد الوهاب عبد اللطيف . طبعة المكتبة العلمية بيروت ١٩٧٩ م ثانية .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ت . علي محمد البجاوي ط . دار المعرفة بيروت .
نصب الراية لأحاديث الهداية : محمد بن عبد الله الزيلعي (٧٦٢) المكتبة الإسلامية
(المدينة) .

النكت على كتاب بن الصلاح : لابن الحجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق د . ربيع بن
هادي ابن عمير المدخلي ط . ثانياً ١٩٨٨ م دار الراية الرياض السعودية .

النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزري ت . محمود الطنجاوي ط . دار إحياء
التراث بيروت .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني محمد بن علي بن محمد . مكتبة دار التراث
القاهرة .

كشف تفصيلي بموضوعات الكتاب (١)

٥	مقدمة
١٧	خطبة الكتاب
١٩	موطأ مالك بن أنس
٢٠ - ١٩	زكارة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده
٢٠	كان مالك إماماً في الحديث
٢٢	شروط صحة الحديث
٢٣	أسباب رواية الأخبار الموضوعة ، أو الضعيفة النسبة
٢٥	كان مالك لا يرى فرقاً أن يقول المحدث : حدثنا ، أو أنبأنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، أو العنعنة ، أو أن رسول الله قال
٢٦	ليس في الموطأ غريب
٢٧	ليس العلم بكثرة الرواية
٢٧	طريقة مالك في الموطأ
٢٨	بعض مصطلحات مالك في موطئه
٢٩	ما احتوى عليه الموطأ من أقسام الحديث
٣٠	مراسيل التابعين ﷺ
٣٣	موقوفات الصحابة ﷺ
٣٤	البلاغات
٣٥	أقوال الصحابة والتابعين وما استنبطه مالك
٣٥	ما الذي أُلجأ مالكاً ... إلى رواية المرسل والمنقطع والموقوف والبلاغ
٣٧	الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله ﷻ
٣٧	أول من صنف في الصحيح مالك

(١) لما كان موضوع الكتاب توضيح ما أغلق من مسائل الموطأ - كل مسائله وموضوعاته - وضعنا هذا الكشف البياني إعانة للقارئ على ما يعنيه من بين هذه المسائل .

- ٣٩ وجه تسمية الموطأ
- ٣٩ المدينة دار العلم والأثر الصحيح
- ٤٠ البخاري يأتي بأحاديث مالك بعد غيرها
- ٤١ مالك عن الثقة عنده
- ٤٢ مالك عن رجل
- ٤٢ مالك لا يرى رأي شيخه في جمع المقترق من الحديث
- ٤٣ قال يحيى : وسمعت مالكا يقول ، أو سئل مالك
- ٤٤ رواية يحيى الليثي ، أوفى روايات الموطأ
- ٤٥ علي بن زياد أول من أدخل الموطأ إلى تونس
- ٤٥ إحصاء ما في الموطأ من الآثار
- ٤٦ أسانيد مالك في الموطأ
- ٤٧ رواية يحيى بن يحيى الليثي
- ٤٩ أشهر نسخ الموطأ بالأندلس
- ٥٠ نسخة ابن بشكوال
- ٥٢ ما في آخر نسخة ابن بشكوال
- ٥٢ مختلف روايات الموطأ
- ٥٢ عدد أحاديث الموطأ
- ٥٣ تفاسير الموطأ حسب نسخة في المكتبة الوطنية
- ٥٣ ما في آخر نسخة المكتبة الصادقية
- ٥٤ - ٥٦ مسند الموطأ للجوهري

الكتاب

- ٥٧ كتاب الطهارة والصلاة
- ٥٩ وقوت الصلاة : حقيقة الصلاة في الإسلام
- ٦١ أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير
- ٦٣ أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
- ٦٤ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

- ٦٥ ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
- ٦٥ - دلوك الشمس إذا فاء الفياء ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
- ٦٦ جامع الوقت
- ٦٦ - الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله
- ٦٦ - ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجل عذرا ، فقال عمر : طففت
- ٦٧ النوم عن الصلاة
- ٦٧ - وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر
- ٦٧ - ففزع رسول الله ، ﷺ
- ٦٧ - فصلى بهم رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٦٧ - فأمرهم رسول الله أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال : إن هذا واد به شيطان
- ٦٨ - يأيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا
- ٧٠ النهي عن الصلاة بالهاجرة
- ٧٠ - اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يا رب أكل بعضي بعضها فأذن لها بنفسين
- ٧١ النهي عن دخول المسجد بريح النوم
- ٧١ العمل في الوضوء
- ٧٤ الطهور للوضوء
- ٧٤ - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء
- ٧٤ - يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع
- ٧٥ - إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ليتوضؤون جميعا
- ٧٧ ترك الوضوء مما مسّت النار
- ٧٩ جامع الوضوء
- ٨١ - السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنني

- واللّه لأحدثكم حديثًا لولا أنه في كتاب اللّه ما حدثكموه ثم قال : سمعت رسول اللّه ٨٣
- استقيموا ولن تحصوا ٨٦
- ما جاء في المسح على الخفين ٨٦
- جامع غسل الجنابة ٨٨
- لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل ، فأما النساء الحرائر ٨٨
- التيمم ٨٩
- ما جاء في المستحاضة ٩١
- إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء لتصلي فيه ٩١
- ما جاء في النداء للصلاة ٩٢
- إذا نودي للصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء ٩٢
- افتتاح الصلاة ٩٣
- أن رسول اللّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ٩٣
- القراءة في المغرب والعشاء ٩٥
- قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلّيت وراءه المغرب ٩٥
- العمل في القراءة ٩٦
- قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ٩٦
- إذا افتتح الصلاة ٩٦
- ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٩٧
- أن رسول اللّه انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ٩٧
- ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيًا ٩٨
- أن رسول اللّه انصرف اثنتين . فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ٩٨
- النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ١٠٠
- أن عائشة .. قالت : أهدى أبو جهم .. لرسول اللّه خميصة شامية لها علم ١٠٠
- العمل في غسل الجمعة ١٠١

- ١٠١ - أن رسول الله قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
- ١٠٢ ما جاء في السعي يوم الجمعة
- ١٠٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
- ١٠٤ ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ١٠٥ - خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحرار
- ١٠٥ - خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
- ١٠٦ الترغيب في الصلاة في رمضان
- ١٠٦ - أن رسول الله صلى ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
- ١٠٧ - ما جاء في صلاة الليل
- ١٠٧ - أن رسول الله سمع امرأة من الليل تصلي فقال : من هذه ؟
- ١٠٨ صلاة النبي ﷺ في الوتر
- ١٠٨ - فتوسدت عتبه
- ١٠٩ الأمر بالوتر
- ١٠٩ - فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ا قد صلى
- ١٠٩ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ١٠٩ - أن رسول الله قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
- ١١١ ما جاء في العتمة والصبح
- ١١١ - أن رسول الله قال : بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك
- ١١٢ صلاة الإمام وهو جالس
- ١١٢ - أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
- ١١٢ الصلاة الوسطى
- ١١٢ الرخصة في الصلاة في التوب الواحد
- ١١٥ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
- ١١٥ - وقع في سند الحديث الأول ترجمة محمّد بن زيد بن قنفذ
- ١١٥ - أن المرأة استفتته فقالت : إن المنطق شق على
- ١١٥ الجمع بين الصلاتين

- ١١٥ - وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
- ١١٦ ما يجب فيه القصر
- ١١٦ - أن أباه ركب إلى ريم
- ١١٦ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
- ١١٦ - من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت
- ١١٨ انتظار الصلاة والمشى إليها
- ١١٨ - لا يخرج أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق
- ١١٨ ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
- ١١٨ - قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
- ١١٩ العمل في جامع الصلاة
- ١١٩ - أصلي في عطن الإبل ؟ فقال : لا
- ١٢٠ جامع الصلاة
- ١٢٠ - أن رسول الله قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
- ١٢١ - إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
- ١٢٢ جامع الترغيب في الصلاة
- ١٢٢ - جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد
- ١٢٣ العمل في صلاة كسوف الشمس
- ١٢٤ ما جاء في صلاة الكسوف
- ١٢٤ وأما الكافر ، أو المنافق لا أدري أيتهما قالت أسماء
- ١٢٥ الاستمطار بالنجوم
- ١٢٥ - صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء
- ١٢٦ ما جاء في القبلة
- ١٢٧ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
- ١٢٨ ما جاء في القرآن
- ١٢٨ - قال : أنزلت « عبس وتولى » في عبد الله بن أم مكتوم
- ١٣٠ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد

- ١٣٠ .. فقال رسول الله : والذي نفسي بيده إنَّها لتعدل ثلث القرآن ..
- ١٣٢ ما جاء في الدعاء ..
- ١٣٢ .. أن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد ..
- ١٣٣ العمل في الدعاء ..
- ١٣٣ .. أن رسول الله كان يدعو فيقول : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ..
- ١٣٤ .. أن رسول الله قال : ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجر من تبعه ..
- ١٣٥ - كتاب الجنائز ..
- ١٣٧ ما جاء في دفن الميت ..
- ١٣٧ .. أن رسول الله توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا ..
- ١٣٨ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ..
- ١٣٨ - قال مالك : وإنما نهى عن القعود على القبور فيما ترى للمذاهب ..
- ١٣٩ جامع الحسبة في المصيبة ..
- ١٣٩ .. إني استعرت حليا من جارة لي فكنت ألبسه وأعيره زمانا ..
- ١٣٩ .. أي يرحمك الله ..
- ١٤٠ جامع الجنائز ..
- ١٤٠ .. « كل ابن آدم تأكله الأرض ألا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ..
- ١٤١ .. « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ..
- ١٤٢ .. « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فقول : يا ليتني مكانه ..
- ١٤٣ - كتاب الزكاة ..
- ١٤٦ الزكاة في العين عن الذهب والورق ..
- ١٤٦ - قال مالك في رجل كنت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول ..
- ١٤٧ الزكاة في المعادن ..
- ١٤٧ - إن رسول الله قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية ..
- ١٤٨ زكاة أموال اليتامى ..
- ١٤٨ زكاة الميراث ..
- ١٤٨ .. « إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ..

- ١٤٩ الزكاة في الدين
- ١٤٩ - « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
- ١٥٠ زكاة العروض
- ١٥٠ - « أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم
- ١٥١ ما جاء في الكنز
- ١٥١ - « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
- ١٥٢ - « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
- ١٥٢ زكاة الماشية
- ١٥٢ - وكذلك الإبل العراب والبخت
- ١٥٢ صدقة الخلقاء
- ١٥٣ - « والدلو واحدا
- ١٥٣ - « والمراح واحدا
- ١٥٣ ما يعتدّ به من السّخيل
- ١٥٣ - « والأكول هي التي تسمن لتؤكل
- ١٥٤ - « على الألف بحصتها
- ١٥٤ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب
- ١٥٤ - « ولا عذق ابن حبيق »
- ١٥٥ اشتراء الصدقة والعود فيها
- ١٥٥ - « حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده
- ١٥٦ مكيلة زكاة الفطر
- ١٥٦ - « والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر
- ١٥٩ كتاب الصيام
- ١٦٢ ما جاء في تعجيل الفطر
- ١٦٢ - لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٦٤ الرخصة في القبلة للصائم
- ١٦٤ - إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك

- ١٦٥ - .. أَنْ عَاتَكَةَ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ أُمْرَأَةَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ
- ١٦٦ ما جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ
- ١٦٦ - .. يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مِنْ أَفْطَرِهِ نَمَ مَرَضٌ أَوْ فِي سَفَرٍ
- ١٦٦ - .. اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَفْرُقُ بَيْنَهُ
- ١٦٦ - .. مِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا
- ١٦٧ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ١٦٧ - .. كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ
- ١٦٧ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ
- ١٦٧ - .. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً
- ١٦٨ النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ
- ١٦٨ - .. هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يَصَلِّي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؟
- ١٧٠ قِضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ١٧٠ - .. وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا
- ١٧١ - .. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوْفِ لَمْ يَقْطَعِهِ حَتَّى يَتِمَّ أُسْبُوعُهُ
- ١٧١ - .. سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا
- ١٧١ جَامِعُ الصِّيَامِ
- ١٧١ - .. الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَجْهَلُ
- ١٧٣ - .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
- ١٧٥ - .. إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينَ
- ١٧٦ - .. إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَلْغِنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ
- ١٧٩ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ
- ١٨١ ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ
- ١٨١ - .. عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَحْقِيقُ فِي السَّنَدِ
- ١٨١ - .. وَالْمَعْتَكِفُ مُشْتَغَلٌ بِإِعْتِكَافِهِ لَا يُعْرَضُ لِغَيْرِهِ
- ١٨٢ قِضَاءُ الْإِعْتِكَافِ
- ١٨٢ - .. أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ

- ١٨٢ النكاح في الاعتكاف
- ١٨٢ - .. فرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم
- ١٨٣ ما جاء في ليلة القدر
- ١٨٣ - .. أن رسول الله أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك
- ١٨٤ - فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر
- ١٨٤ - .. فقد أنزل الله علي خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر
- ١٨٧ - كتاب الحج
- ١٩١ غسل المحرم
- - .. أن عمر بن الخطاب قال ليعلي .. وهو يصبُّ على عمر بن الخطاب ماء
- ١٩١ وهو يغتسل
- ١٩٢ لبس المحرم المنطقة
- ١٩٢ - .. إذا جعل في طرفيها جميعاً سيورة
- ١٩٢ لبس الثياب المصبغة
- ١٩٣ - ما لم يكن في صباغ زعفران أو ورس
- ١٩٣ مواقيت الاهلال
- ١٩٤ - .. يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة
- ١٩٤ القرآن في الحج
- ١٩٥ - .. السقيا
- ١٩٥ - .. ينجع
- ١٩٦ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
- ١٩٦ - .. أن رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء .. إلخ
- ١٩٧ - مَرَّ به قوم محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناساً أحلة يأكلونه ... إلخ
- ١٩٨ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
- ١٩٩ - .. إنما هي عشر ليال
- ١٩٩ - بقطيفة أرجوان
- ١٩٩ - ما يقتل المحرم من الدواب

- .. خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
 جناح ... إلخ ١٩٩
- .. خمس فواسق ... إلخ ٢٠٠
- ما جاء فيمن أحصر بعدو ٢٠٠
- .. إن صدقت عن البيت صنعنا كما مع رسول الله ٢٠١
- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ٢٠٢
- .. سعيد بن حزابة المخزومي ٢٠٢
- .. أو امرأة تطلق ٢٠٢
- الرمل في الطواف ٢٠٣
- .. كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول ٢٠٣
- جامع السعي ٢٠٣
- .. قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن ، لرأيت قول الله تعالى « إن الصفا
 والمروة من شعائر الله .. » .. إلخ ٢٠٣
- صوم يوم عرفة ٢٠٦
- .. ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ٢٠٦
- ما جاء في صيام أيام منى ٢٠٦
- .. أن رسول الله نهى عن صيام أيام منى ٢٠٦
- العمل في الهدى حتى يساق ٢٠٧
- .. ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه بعد أن كسيت الكعبة ... إلخ ٢٠٧
- الحلاق ٢٠٧
- اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين ٢٠٧
- التليد ٢٠٨
- من ضفر فليحلق ، ومن عقص أو ضفر ٢٠٨
- صلاة منى ٢٠٩
- إفاضة الحائض ٢٠٩
- .. فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ؟ ... إلخ ٢٠٩

- ٢١٠ جامع الحج
- .. ما زُني الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدخر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفة « ٢١٠
- .. ونفخ بيده نحو المشرق ٢١١
- كتاب الجهاد ٢١٣
- النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢١٥
- .. أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي ... إما أن تتركب وإما أن أنزل ٢١٥
- .. إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ٢١٦
- العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ٢١٦
- .. إذا بلغت وادي القرى فشأتك به ٢١٦
- ما جاء في السلب والنفل ٢١٦
- .. أيكون له سلبه بغير إذن الإمام . فقال : لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ٢١٦
- ما جاء في الغلول ٢١٨
- .. أن رسول الله أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل ٢١٨
- .. ولا حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الدم ٢٢٠
- ما تكون فيه الشهادة ٢٢١
- .. أن عمر بن الخطاب قال : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة ٢٢١
- .. جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله قتلت في سبيل الله صابراً ٢٢٢
- العمل في غسل الشهداء ٢٢٣
- .. وكان شهيداً يرحمه الله ٢٢٣
- ما يكره من النسيء يجعل في سبيل الله ٢٢٤
- الترغيب في الجهاد ٢٢٥
- .. فأقرئه مني السلام ٢٢٥
- ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ٢٢٥

- ٢٢٥ - .. أن رسول الله سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء
- ٢٢٦ إحرار من أسلم من أهل الذمة أرضه
- ٢٢٩ - .. رأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين
- ٢٢٧ - كتاب النذور والأيمان
- ٢٢٩ ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله
- ٢٢٩ - .. عليّ مشيًا إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد يمشي من حيث عجز
- ٢٣٠ ما لا يجوز من النذور في معصية الله
- ٢٣٠ - .. أن رسول الله رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال : ما بال هذا ؟
- .. أن رسول الله قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
- ٢٣٣ اللغو في اليمين
- ٢٣٣ - .. لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله
- ٢٣٦ - كتاب الصيد
- ٢٣٧ ما جاء في صيد البحر
- ٢٣٧ - .. عن سعد الجاري
- ٢٣٧ - .. أو تموت صردا
- ٢٣٧ - .. لا بأس بأكل الحيتان بصيدها المجوسي
- ٢٣٧ ما يكره من أكل الدواب
- ٢٣٧ - .. وقال الله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾
- ٢٣٩ - كتاب الفرائض
- ٢٤١ ميراث الصلب
- ٢٤١ - .. الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم يلدنا في فرائض الموارث
- ٢٤١ ميراث الأخوة للأب والأم
- ٢٤١ - .. ولا مع الأب دنيا
- ٢٤٢ ميراث الأخوة للأب
- ٢٤٢ - .. وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر

- ٢٤٢ - .. تنمة الثلثين
- ٢٤٢ ميراث الجدِّ
- ٢٤٢ - .. يبدأ بأحد إن شركه بفريضة
- ٢٤٣ - .. فإن الأخوة للأم والأم يعادون الجد بأخوتهم لأبيهم
- ٢٤٣ - .. إلا أن يكون الأخوة للأب والأمر امرأة
- ٢٤٣ ميراث الجدَّة
- ٢٤٣ - .. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
- ٢٤٧ من لا ميراث له
- ٢٤٤ - .. والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها
- ٢٤٥ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
- ٢٤٧ - كتاب النكاح
- ٢٤٩ ما جاء في الخطبة
- ٢٤٩ - .. لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ٢٤٩ ما جاء في الصدق والحياء
- ٢٤٩ - .. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾
- ٢٥٠ المقام عند البكر والأيم
- ٢٥٠ - .. أن رسول الله .. قال : ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك
- ٢٥٠ نكاح المحلل وما أشبهه
- ٢٥٠ - .. إن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة
- ٢٥١ النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
- ٢٥١ - .. فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب
- ٢٥١ نكاح العيب
- - .. والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده
- ٢٥١ فرق بينهما
- ٢٥٢ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
- ٢٥٢ - .. وإلا سيَّره شهرين ... بل لك تيسير أربعة أشهر

٤٦٧	كشفتفصلي بموضوعات الكتاب
٢٥٣	ما جاء في الوليمة.....
٢٥٣	- .. شئ الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين.....
٢٥٥	جامع النكاح.....
٢٥٥	- .. أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر.....
٢٥٧	- .. غير أن القاسم بن محمد قال : طلقها في مجالس شتى.....
٢٥٩	- كتاب الطلاق.....
٢٦١	ما جاء في اللعان.....
٢٦٦	عدة التي تفقد زوجها.....
٢٦٦	- .. أيما امرأة فقدت زوجها فلم يدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين.....
٢٦٨	ما جاء في الإحداد.....
٢٦٩	ما جاء في الرضاة بعد الكبر.....
٢٧٠	- .. لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.....
٢٧٣	- كتاب البيوع.....
٢٧٥	ما يجوز في استثناء الثمر.....
٢٧٥	- .. ثمر حائط يقال له الإفراق.....
٢٧٥	ما جاء في ثمر المال يباع أصله.....
٢٧٥	- فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.....
٢٧٥	المزابنة.....
٢٧٥	- .. وتفسير المزابنة أن كل شيء.....
٢٧٦	بيع الذهب بالورق.....
٢٧٦	- .. إني أخاف عليكم الرماء.....
٢٧٦	- .. مالك بن أوس بن الحدثان.....
٢٧٧	المراطة.....
٢٧٧	- .. ويأخذ صاحبه ذهباً كوفية وتلك الكوفية مكروهة عند الناس.....
٢٧٧	العينة.....
٢٧٧	- .. فدخل زيد ورجل عن أصحاب النبي ﷺ.....

- ٢٧٨ السلفة في الطعام
- ٢٧٨ جامع بيع الطعام
- ٢٧٨ - .. إنني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فرما ابتعت منه
- ٢٧٩ - .. لا ينبغي أن يشتري الرجل طعامًا بربع أو ثلث أو كسر من درهم
- ٢٧٩ الحكرة والتربص
- ٢٧٩ - .. فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله
- ٢٨٠ - .. وإما أن ترفع عن سوقنا
- ٢٨٠ ما يجوز عن بيع الحيوان
- ٢٨٠ - .. ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة
- ٢٨١ بيع اللحم باللحم
- ٢٨١ - .. بعض ذلك يبعض
- ٢٨١ السلف وبيع العروض
- ٢٨١ - .. ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوى
- ٢٨٢ - .. أو القوهي
- ٢٨٢ السلف في العروض
- ٢٨٢ - .. إذا كان موصوفًا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل
- ٢٨٣ النهي عن بيعتين في بيعة
- ٢٨٣ - .. عشرة أصوع ونحو
- ٢٨٣ - .. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن
- ٢٨٤ بيع الخيار
- ٢٨٤ - .. المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
- ٢٨٥ البيع على البرنامج
- ٢٨٥ - .. ربطة سارية
- ٢٨٦ ما جاء في إفلاس الغريم
- ٢٨٦ - .. أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره
- ٢٨٩ - كتاب القراض

- ٢٩١ .. فرحَّب بهما ، وسهَّل
 ٢٩١ - فقال رجل من جلساء عمر
 ٢٩٢ التعدي في القراض
 ٢٩٢ .. إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه
 ٢٩٢ .. ما أسلفه
 ٢٩٢ .. وإن أبقى كان المقارض شريكًا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان
 ٢٩٢ .. بحساب ما زاد العامل
 ٢٩٢ جامع ما جاء في القراض
 ٢٩٢ .. ثم ذهب ليقع إلى رب السلعة المائة الدينار
 ٢٩٥ - كتاب الشفعة
 ٢٩٧ ما جاء في الشفعة
 ٢٩٧ .. ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
 ٢٩٧ ما لا تقع فيه الشفعة
 ٢٩٧ .. أو مات البائع والمشتري
 ٢٩٩ - كتاب الأفضية
 ٣٠١ القضاء باليمين مع الشاهد
 ٣٠١ .. وإنما العتاقة حد من الحدود
 ٣٠١ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
 ٣٠١ .. فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل
 ٣٠٢ القضاء في رهن الثمر والحيوان
 ٣٠٢ .. أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النحل ولا يرهن النحل
 ٣٠٢ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
 ٣٠٢ .. يبع له نصف الرهن
 ٣٠٢ القضاء في جامع الرهن
 ٣٠٢ .. فإن هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق
 ٣٠٣ القضاء في كراء الدابة

- ٣٠٣ .. البداة -
- ٣٠٣ .. وإن أحب فله رأس ماله ضامنًا على الذي أخذ المال -
- ٣٠٤ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام -
- ٣٠٤ .. هل فيكم من مغربة خبير -
- ٣٠٤ القضاء بإلحاق الولد بأبيه -
- ٣٠٤ .. كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام -
- ٣٠٦ القضاء في ميراث الولد المستلحق -
- ٣٠٦ .. الأمر عندنا في الرجل يهلك وله بنون -
- ٣٠٦ القضاء في المياه -
- ٣٠٦ .. يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى -
- ٣٠٧ القضاء في الضواري والحريسة -
- ٣٠٧ .. وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها -
- ٣٠٧ القضاء في الحمالة والحول -
- ٣٠٧ القضاء فيمن ابتاع ثوبًا به عيب -
- ٣٠٧ .. وبه عيب من حرق -
- ٣٠٨ القضاء في العمري -
- ٣٠٨ .. أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها -
- ٣٠٩ الأمر بالوصية -
- ٣٠٩ .. ألا ووصيته عنده مكتوبة -
- ٣٠٩ .. أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه -
- ٣١٠ ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد -
- ٣١٠ .. لا يدخلن هؤلاء عليكم -
- ٣١١ العيب في السلعة وضمانها -
- ٣١٣ - كتاب العتق -
- ٣١٥ من أعتق شركًا له في عبد -
- ٣١٥ .. فقد عتق منه ما عتق -

- ٣١٥ ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
- ٣١٥ - .. عن عمر بن الحكم وتحقيق في رواية مالك عنه
- ٣١٦ - .. أين الله فقالت : في النساء
- ٣١٦ ميراث السائبة
- ٣١٧ الشرط في المكاتب
- ٣١٧ - .. الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر
- ٣١٨ الوصية في التدبير
- ٣١٨ - .. والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير
- ٣١٨ - .. بدىء بالأوّل فالأوّل .. ولم يبدأ أحد منهم
- ٣١٨ بيع المدبّر
- ٣١٨ - .. أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
- ٣١٩ - .. فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته
- ٣١٩ القضاء في المرفق
- ٣١٩ - .. لا ضرر ولا ضرار
- ٣٢٤ - كتاب الحدود
- ٣٢٥ ما جاء في الرجم
- ٣٢٥ - .. أيها الناس قد سنّت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة
- ٣٢٨ - كتاب العقول
- ٣٢٩ العمل في الدية
- ٣٢٩ - .. لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل
- ٣٢٩ دية الخطأ في القتل
- ٣٢٩ - .. فنزي منها فمات
- ٣٣٠ عقل الجراح في الخطر
- ٣٣٠ - .. حتى يبرأ المجروح
- ٣٣٠ ما فيه الدية كاملة
- ٣٣٠ - .. أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته

- ٣٣١ ما جاء في عقل الشجاج
- ٣٣١ - .. خمس عشرة فريضة
- ٣٣١ عقل المرأة
- ٣٣١ - .. تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية
- ٣٣٢ عقل العين إذا ذهب بصرها
- ٣٣٢ - .. في العين القائمة إذا اطفئت مائة دينار
- ٣٣٣ عقل الأصابع
- ٣٣٣ - .. كم في أصبع المرأة
- ٣٣٤ جامع عقل الأسنان
- ٣٣٤ - .. الضرس
- ٣٣٤ - .. فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية
- ٣٣٥ ما يوجب العقل في خاصة ماله
- ٣٣٥ - .. إنه ضامن على الصبي
- ٣٣٥ ميراث العقل والتغليظ فيه
- ٣٣٥ - .. إن عمر بن الخطاب نشد الناس
- ٣٣٥ - .. الضبابي : ضبط هذه الكلمة
- ٣٣٥ - .. الضحاك بن سفيان الكلابي : التعريف به
- ٣٣٦ - .. أتغلظ الدية في الشهر الحرام ؟
- ٣٣٦ - .. أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح
- ٣٣٧ - .. كما أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى
- ٣٣٨ جامع العقل
- ٣٣٨ - .. كانوا أهل ديوان أو مقطعين
- ٣٤٠ - .. إنه لا يؤخذ به وذلك القتل يأتي على ذلك كله
- ٣٤٠ ما جاء في الغيلة والسحر
- ٣٤٠ - .. أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دُبرتها
- ٣٤٢ ما يجب في العمدة

- ٤٧٣ كشف تفصيلي بموضوعات الكتاب
- ٣٤٢ .. فينزي في ضربه فيموت
- ٣٤٣ القصاص في القتل
- ٣٤٣ .. أحسن ما سمعت في تأويل ... « الحر بالحر والعبد بالعبد .. »
- ٣٤٤ ما جاء في دية السائبة
- ٣٤٤ .. وإن يقتل ينقم
- ٣٤٦ كتاب القسامة
- ٣٤٧ تبذئة أهل الدم بالقسامة
- ٣٤٧ .. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه
- ٣٤٩ كتاب الجامع
- ٣٥١ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
- ٣٥١ .. مالك عن قطن بن وهب بن عمير : ضبط وتحقيق في السند
- ٣٥١ .. إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ويصنع طيبها
- ٣٥٢ .. فقال : للعوافي الطير والسباع
- ٣٥٣ ما جاء في وباء المدينة
- ٣٥٣ .. وانقل حمًاها فاجعلها بالجحفة
- ٣٥٣ ما جاء في إجلاء اليهود
- ٣٥٤ .. ثم أتاه الثلج
- ٣٥٤ ما جاء في الطاعون
- ٣٥٤ .. أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر : لو غيرك قالها
- ٣٥٥ .. من مهاجرة الفتوح
- ٣٥٥ .. من مشيخة قريش
- ٣٥٦ النهي عن القول بالقدر
- ٣٥٧ .. فقال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة
- ٣٥٨ جامع ما جاء في أهل القدر
- ٣٥٨ .. لتستفرغ صفحتها : شرح وضبط العبارة
- ٣٥٨ .. ولتنكح : شرح وضبط الكلمة

- ٣٥٩ .. الذي لا يعجل شيء أنه وقدره ..
- ٣٦٠ .. ما جاء في حسن الخلق ..
- ٣٦٠ .. بئس ابن العشيرة ، ثم أذن له رسول الله ..
- ٣٦٢ .. ما جاء في المهاجرة ..
- ٣٦٢ .. انظروا هذين حتى يصطلحا ..
- ٣٦٢ .. ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ..
- ٣٦٢ .. جمع رجل عليه ثيابه ..
- ٣٦٣ .. ما جاء في لبس الخبز ..
- ٣٦٣ .. مطرف خبز ..
- ٣٦٣ .. ما يكره للنساء لبسه من الثياب ..
- ٣٦٣ .. نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ..
- ٣٦٥ .. ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ..
- ٣٦٥ .. إزرة المؤمن ..
- ٣٦٥ .. ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ..
- ٣٦٥ .. فذراعًا لا تزيد عليه ..
- ٣٦٥ .. ما جاء في الانتعال ..
- ٣٦٥ .. لا أدري ما أجابه الرجل ..
- ٣٦٥ .. ما كانت نعلا موسى ..
- ٣٦٦ .. النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ..
- ٣٦٦ .. قال : فأهرقها ..
- ٣٦٧ .. ما جاء في لبس الثياب ..
- ٣٦٧ .. نهى رسول الله عن لبستين .. وأن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقين ..
- ٣٦٨ .. جامع ما جاء في الطعام والشراب ..
- ٣٦٨ .. ثم أخذ خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته ..
- ٣٦٨ .. لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ..

- ٣٦٩ - .. يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة
- ٣٦٩ - ولا رأيت أكلا به
- ٣٧٠ - .. لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول يحيون
- ٣٧١ - ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
- ٣٧١ - الرقية من العين
- ٣٧٣ - تعالج المريض
- ٣٧٣ - .. فاحتقن الجرح الدم
- ٣٧٣ - السنة في الشعر
- ٣٧٣ - .. أن ابن عمر كان يكره الاخصاء ويقول : فيه تمام الخلق
- ٣٧٤ - .. أنا وكافل اليتيم في الجنة
- ٣٧٤ - ما جاء في المتحابين في الله
- ٣٧٤ - .. تحقيق في نسد عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة
- ٣٧٥ - .. القصد والتؤدة وحسن المست جزء من (٢٥) جزءًا من النبوة
- ٣٧٥ - الرؤيا
- ٣٧٦ - .. الرؤيا الحسنة من اتلرجل الصالح جزء من (٤٦) جزءًا من النبوة
- ٣٧٦ - الاستذنان
- ٣٧٦ - .. الاستيذان ثلاث فإن أذن لك فأدخل وإلا فارجع
- ٣٧٨ - ما جاء في أكل الضب
- ٣٧٨ - .. فإذا ضباب فيها بيض
- ٣٧٨ - .. إني تحضرني من الله حاضرة
- ٣٧٩ - ما يتقى من الشؤم
- ٣٨٠ - .. إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
- ٣٨٠ - .. دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله :
- ٣٨٣ - دعوها ذميمة
- ٣٨٤ - ما يكره من الأسماء
- ٣٨٤ - ما جاء في المشرق